الجرائم التموينية

المستشار
الدكتور مصطفى كامل كيره
رئيس محكمة النقض

إهداء ٢٠١٦
هيئه الرقابه الاداريه
جمهورية مصر العربية

تجليد الفـــــرماوى ٩، ١٠ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨

الجرائم التموينية

الاحكام العامة فى جرائم التموين

نصوص قوانين وقرارات التموين والتسعير

تأليف
المستشار
الدكتور مصطفى كامل كيره
رئيس محكمة النقض

القاهرة ١٩٨٣

اهـــداء

الى كل من يؤمن بسيادة القانون

مقـــدمة

كان فى نيتى أن يصـــدر هذا الكتاب منذ عدة أعوام خلت ، وذلك فى أعقاب كتابى الاول عن « جرائم النقد » ســـنة ١٩٦٠ ، غير أن الايام باعدت بينى وبين اصداره عدة سنوات ، فقد شغلت وقتئذ بانجاز رسالتى عن « نظرية الاعتداء المادى فى القانون الادارى » فضلا عن اننى كنت مثقلا آنذاك بعملى فى مكتب مراجعة أحكام أمن الدولة ، ثم توليت بعد ذلك تدريس مادة « قانون المرافعات » فى كلية الحقوق بالجامعة الليبية من عام ١٩٦٤ حتى عام ١٩٧٠ – انجزت فيها مؤلفا عن « قانون المرافعات الليبى » – وخلال هذه الفترة كانت تراودنى الرغبة فى اصـــدار كتاب عن الجرائم التموينية وما أن رددت الى عملى فى القضاء حتى غدت الرغبة يقينا وانتويت أن يصدر الكتاب فى مؤلف واحد ينتظم الاحكام العامة فى دراسة الجرائم التموينية كما يشـــتمل على عرض لنصوص قوانين التموين والتسعير ٠

واذا كانت هناك بعض المؤلفات عن جرائم التموين سبقت الى الصدور فان هذا النوع من الدراسات ما يزال يستأهل من الباحثين مزيدا من التعمق ومن طرح الآراء الجديدة التى حفلت بهـــا وغدت الآن جـــديرة بالبحث والتمحيص ٠

أما الدراســـة التى توخيتها فى اصدار هذا الكتـــاب فهى مزيج من الفقه والقضاء ، ذلك انى أومن بأن دراسة القانون لا تقتصر على التأصيل الفقهى لنظريات قانونية مجردة فان هذه الدراسة تنبت الصلة بالواقع الحى الذى يعيشه القانون وتغدو بذلك دراسة يعتورها الجفاف ويشوبها الجمود والطريقة المثلى – فى نظرى – هى فى الجمع بين المدرســـتين مدرســـة الفقه ومدرسة القضاء فهما عنصران متلازمان وتوأمان لا ينفصلان يسهم كل منهما بعلمه وعمله فى تطوير القانون وتطبيقه ٠

ولقد حرصت أن يشـــتمل الكتاب على اســـتشهاد بأحكام القضـــاء وما تضمنه رأى مكتب الاحكام العسكرية من قرارات ومذكرات ظلت حبيسة عن النشر قرابة ثلاثين عاما حتى أوشك أن يطويها النسيان ٠

ولعله بات من الضرورى وقد انفتح طريق الطعن أمام القضـــاء فى قضايا التموين والنقد وغيرها من الجرائم الاقتصاديةخلال الفترة التى الغيت

فيها الاحكام العرفية من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ حتى اعادتها فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٨١ ان تدلى محكمة النقض بدلوها فى مجال الجرائم الاقتصادية وترسى دعائم هذه الجرائم على اسس من النظريات الفقهية الحديثة وتساير ركب التطور القانونى الحديث بعد أن صارت دراسة الجرائم الاقتصادية من الاهمية بمكان فانعقدت لها دراسات متعددة وبحوث حفلت بها المؤتمرات العلميـــة والمجلات القانونية ٠

وبعد فهذا الكتاب هو جهد متواضع ومحاولة محدودة تستهدف اثارة مشكلات تعينت لى اثناء عملى بمكتب احكام أمن الدولة ومن قبل مكتب الاحكام العسكرية وانى أرجو ان يجد فيه الباحثون من رجال الفقه والقضاء مايستاهل الوقوف والتامل ٠

والله ولى التوفيق

المؤلف

باب تمهيدى

تقتضى دراسة جرائم التموين ضرورة التمهيد عن ذلك بفكرة عامة عن الجريمة الاقتصادية ومدلولها ذلك ان جرائم التموين تعتبر نوعا من الجرائم الاقتصادية ومن ثم تنتظمها الاحكام العامة لهذه الجرائم ٠

ولا غناء فى هذا التمهيد عن التعريف بقانون العقوبات الاقتصادى وبيان نشأته وتطوره ومستقبله وهو ما نخصص له المبحث الاول ثم نفرد المبحث الثانى للتعريف بالجريمة الاقتصادية ٠

المبحث الاول

فكرة الجريمة الاقتصادية

ظهور قانون العقوبات الاقتصادى :

شهد القرن التاسع عشر تحولا فى سياسة العالم الاقتصادية وذلك نتيجة لاتجاه الدول نحو الاخذ بمبدأ الاقتصاد الموجه بدلا من الاقتصاد الحر وهو ما أدى الى تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية بهدف ايجاد نوع من التوازن بين انتاج السلع وتوزيعها وذلك عن طريق فرض القيود على حرية التجارة والصناعة واتخاذ اجراءات اقتصادية فى مجال الانتاج ٠

وقد أسفر هذا التدخل عن تجريم طائفة من تصرفات الافراد العادية المألوفة كالبيع والشراء أو الامتناع عن البيع أو الاحتفاظ بكمية معينة من السلع فى المتاجر مما دعا المشرع الى فرض جزاءات رادعة ليكفل احترام القوانين الاقتصادية التى سنها ، كما أدى ذلك الى خروج المشرع عن الاحكام العامة فى قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم وشمل ذلك قاعدة انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون اذ تخلى المشرع عن التجريم بقانون ولجأ الى ذلك عن طريق اللائحة أو قرار وزارى ٠ كذلك فان الاتجاه الذى يسود كثيرا من التشريعات هو عدم اخضاع هذه الجرائم لمبدأ القانون الاصلح للمتهم ٠ كما طرأ تغيير على الركن المعنوى وفقد الخطأ الجنائى دوره الاساسى وذلك نتيجة لوصف هذه الجرائم بانها المخالفات الجنحة Delits contraventions كما ذهبت بعض التشريعات الى أن الخطأ فى القانون ـ اذا كان لا يمكن تجنبه invincible ـ يشكل سببا شخصيا للاعفاء من المسئولية يمحو الركن المعنوى ٠ وهجر المشرع المبادىء التقليدية فى

العقاب اذ برزت فكرة المسئولية الموضوعية أو المسئولية عن فعل الغير واستجاب المشرع الى فرض جزاءات رادعة ليكفل احترام القوانين الاقتصادية التى سنها ومن ذلك الالتجاء الى المصادرة العامة وعقوبة الغلق التى لا يقتصر اثرها على الشخص فقط وانما تلحق من يضع أمواله فى المتجر ٠

كذلك شمل الخروج قواعد الاجراءات اذ لم يعد تحقيق الجرائم مقصورا على رجال الضبطية القضائية اذ ساهمت فى اجراء التحقيق بعض الجمعيات الخاصة أو رجال المقاومة خلال فترة تحرير الدول المحتلة ٠ كما اتجهت بعض التشريعات الى انشاء محاكم خاصة تتولى النظر فى الجرائم بما يتلاءم وطبيعتها ومن ثم برزت قوانين اقتصادية متعددة لمواجهة التطور الجديد وهو ما أدى الى ظهور ما يسمى بقانون العقوبات الاقتصادى ٠

قانون العقوبات الاقتصادى :

تتبع كل دولة سياسة اقتصادية معينة وهى سياسة تتردد بين مذهب الاقتصاد الحر الذى ساد العالم حينا من الوقت وسياسة الاقتصاد الموجه التى طغت الآن على معظم الدول ويقوم قانون العقوبات الاقتصادى - باعتباره فرعا من فروع قانون العقوبات الذى يبين التجريم والعقوبات - بتحديد الجزاءات على مخالفة السياسة الاقتصادية أى الاعتداءات التى تقع على النظام الاقتصادى وأصبح لهذا القانون مكانا هاما بين فروع القوانين المختلفة كالقانون التجارى والقانون المدنى ٠

وعرف الفقهاء الالمان منذ عهد بعيد القانون الاقتصادى باعتباره فرعا خاصا من فروع القانون Das Wirtschaftsrecht وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول تعريف هذا القانون الا انه تميز باشتماله على موضوعات رئيسية يتناول القسم الاول التشريع الاقتصادى ويبحث فى اجراءات التحقيق والحكم فى الجرائم ، أما القسم الثانى فانه يحتوى على دراسة الملكية كنظام اجتماعى وتنظيم الحياة الصناعية وما يتصل بذلك من قوانين العمل والنقد ٠ وعبر الفقيه الهنجارى كيرالى عن ذلك بقوله انه ظهرت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية اشتملت على تنظيم الحياة الاقتصادية وهى ذات طابع مختلط من القانون الخاص والقانون التجارى والقانون العام والقانون الادارى والقانون المالى (١) ٠

---

(١) مولدر ، قانون العقوبات الاقتصادى ، المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ صفحة ٣٩٦ ٠

ومن هنا جاءت التعريفات لقانون العقوبات الاقتصادى اذ عرف قانون العقوبات الاقتصادى بأنه فرع من القانون الجنائى يحدد التجريم والعقوبات ويكفل توقيع الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التى ينظمها القانون وبعبارة أخرى الاعتداءات التى تمس النظام الاقتصادى الذى انشأته السياسة الاقتصادية للدولة (١) ٠

كما عرف هذا القانون تعريفا آخر مستمدا من تحديد لمدلول القانون الاقتصادى الاجتماعى وهو مجموعة القواعد التى تمارس الدولة بمقتضاها نشاطها الاقتصادى وقانون العقوبات الاقتصادى هو الذى يتصدى لفرض الجزاءات الجنائية لكفالة تحقيق هذه القواعد ٠

وعرف الاستاذ زلاتاريك قانون العقوبات الاقتصادى بأنه مجموعة القواعد القانونية التى تجرم تصرفات الافراد أو الاشخاص المعنوية والتى تلحق ضررا أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدولة معينة (٢) ٠ كما ربط الاستاذ Franchimont بين هذا القانون والسياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة وعرف قانون العقوبات الاقتصادى بأنه مجموعة القوانين واللوائح التى تهدف مباشرة الى حماية المصلحة العامة للدولة على الصعيد الاقتصادى (٣) ٠

ويتضح من ذلك مدى الرابطة الوثيقة بين القانون الاقتصادى وقانون العقوبات الاقتصادى اذ يتكون القانون الاقتصادى من مجموعة من النصوص تنظم السياسة الاقتصادية للدولة بينما يقوم قانون العقوبات الاقتصادى بمهمة تسخير العقاب لخدمة هذه السياسة ٠

نطاق قانون العقوبات الاقتصادى :

استهدفت فكرة قانون العقوبات الاقتصادى للنقد من عدة أوجه ذلك أن الحماية التى يقررها هذا القانون تكفلها الاحكام العامة فى قانون العقوبات

---

(١) ليفاسير ، الجرائم الاقتصادية ، دروس الدكتوراه بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ صفحة ١٦ ٠

(٢) زلاتاريك ، قانون العقوبات الاقتصادى الاشتراكى ، المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ صفحة ١٠٢١ ٠

(٣) ميشيل فرانشيمون ، الجزاءات فى القانون الجنائى الاقتصادى ، مجلة القانون الدولى والقانون المقارن سنة ١٩٥٨ صفحة ٤٦٧ ٠

الذى يحمى الحياة الاقتصـــادية فالملكية تحميها الجزاءات المقررة لجريمـة السرقة والثروة مصونة بما تشتمل عليه القوانين الحديثة من اجـراءات تحمى الثقة والاموال من اعتداءات الغير (١) ٠

غير ان هذا النقد لا ينال من أهمية الدور الذى يقوم به قانون العقوبات الاقتصادى ذلك انه وان كان القانون الجنائى يقوم بحماية الاموال العـــامة والخاصة وتوفير الحماية ضد ارتكاب الجرائم أو التهديد بارتكابهـــا فان نصوص القانون الجنائى التقليدية تقصر عن حماية النظام الاقتصادى للدولة برمته وهو الذى يحتاج الى سلسلة من القرارات فى مجال الانتاج والتوزيع ولا يقتصر دور قانون العقوبات الاقتصادى على الدول الاشتراكية بل يشـمل دول الاقتصاد الحر التى لا تزال فى حاجة الى تنظيم وادارة اقتصادها ٠ وهو ما يتضح منه ان قانون العقوبات الاقتصادى أوسع مجالا من القانون الجنائى بمعناه التقليدى والذى تقصر نصوصه عن استيعاب كافة التطورات الاقتصادية فى الدولة ٠

كما وجهت انتقادات أخرى الى فكرة القانون الجنائى الاقتصادى منها ان قواعد هذا القانون ليست مقننة اذ لا يوجد قانون ينتظم بين دفتيه نصوص العقاب على الجرائم الاقتصـــادية غير أن هذا النقد يوجه الى قوانين أخرى فالقـــانون الادارى ليس قانونا مقننا كما لا يخفى طابع الجدة الذى يتسم به قانون العقوبات الاقتصادى وهو أمر من شأنه أن يحول دون سرعة تقنينه ٠

كذلك قيل انه لا توجد محاكم متخصصة للجرائم الاقتصادية اذ يعهد بها الى محاكم القضـــاء العادى وهذا النقد بدوره لا يؤدى الى اطراح القانون الجنائى الاقتصادى فضلا عن ان بعض الدول عمدت ابان الازمات الاقتصادية الى انشـاء محاكم متخصصة ومن ذلك ســويسرا التى وجدت فيها المحاكم الجنائية لاقتصـاديات الحرب ومحـــاكم المخالفات الاقتصـــادية فى فرنسا سنة ١٩٥٣ ٠

ومن هنا تبدو أهمية قانون العقوبات الاقتصادى واستقلاله على الرغم من ان بعض موضوعات هذا القانون تدخل فى دراسـة فروع أخرى كالقانون التجارى وقانون العمل والقانون المالى والقانون الادارى وهو ما حدا بكثير من الجامعات الى انشاء دراسات خاصة به (٢) .

---

(١) دروست ، المشكلات الاســـاسية لقانون العقوبات الاقتصـــادى ، المرجع السابق صفحة ٣٨٥ ٠

(٢) ليفاسير ، المرجع السابق صفحة ٣١ .

مستقبل قانون العقوبات الاقتصادى :

يثور التساؤل حول مستقبل قانون العقوبات الاقتصـــادى وهل سيظل لهذا القانون دوره أم أن الاهمية المعقودة عليه تزول بزوال الظروف التى اقتضت وجوده ومن ثم يعود لقانون العقوبات دوره فى حمـــاية المجتمع • وينبغى ان يلاحظ أن الغاية من هذا القانون ليست غاية اقتصـــادية فحسب اذ يهدف الى ادخال العنصر الاجتماعى فى الاقتصاد ومن ثم فانه يطلق عليه أيضا قانون العقوبات الاقتصادى الاجتماعى (١) •

وعلى الرغم من أن الدور الذى يلعبه قانون العقوبات الاقتصادى تبرز أهميته ابان الحروب والازمات الا أن زوال هذه الظروف لا يؤذن بزوال قانون العقوبات الاقتصادى ذلك أن سلطة الدولة - فى مجال الاقتصاد - تتجه دائما الى التوسع وهو ما يقتضى صدور تشريعات متعددة لتوجيه الاقتصاد ولا سيما فى مجال التنمية الاجتماعية وبذلك يؤدى قانون العقوبات الاقتصادى دوره الى جانب قانون العقوبات العام باعتباره فرعا متميزا •

وغنى عن البيـــان انه يقع على عاتق المشرع اقامة التوازن بين قـــانون العقوبات العام وتحديد مجاله بمـــا يؤدى الى كفالة حريات الافراد وقانون العقوبات الاقتصادى الذى يفرض الجزاءات على مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة •

المبحث الثـــانى

تعريف الجريمة الاقتصادية

لم يستقر الرأى على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية وتعددت الآراء بشأنها وقد اتجهت بعض التشريعات الى النص صراحة على الموضوعات التى تنتمى الى قانون العقوبات الاقتصادى ومن ذلك التشريع اليوغوسلافى كذلك أيضا ينص تشريع المانيا الاتحـادية على الموضـــوعات التى تندرج فى عداد الجرائم الاقتصادية وهناك تشريعات أخرى تنسج على غرار ذلك •

غير ان هناك تشريعات تترك للقضاء والفقه مهمة تحديد مدلول الجرائم الاقتصادية وتعريفها وهو ما يقتضى وضع تعريف مادى للجريمة الاقتصـادية

---

(١) كومنت ، قانون العقوبات الاقتصادى الاجتماعى ، المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ صفحة ٢٨٩ ، دروست المرجع السابق صفحة ٣٨٥ .

يسمح بالتمييز بين هذه الجرائم وغيرها ويرى بعض الفقهاء ان الجريمة الاقتصادية هى تلك التى تكفل البحث والتحقيق ومحاكمة الافعال الضارة بالحياة الاقتصادية والتى ينتظمها نوع من الوحدة فى هذا المجال وفى سبيل تحديد المراد بالافعال الضارة بالحياة الاقتصادية فان القانون يتولى تحديدها (١) ٠

ويجنح بعض الفقهاء الى تعريف آخر وهو الذى وضعته محكمة النقض الفرنسية وحددت فيه الجرائم الاقتصادية بانها التى تتعلق بالانتاج والتوزيع واستهلاك البضائع والمحاصيل ويعتبر هذا التعريف تردادا للتقسيم الثلاثى للاقتصاد السياسى الذى نادى به جان باتست ساى (٢) ٠

ويتجه رأى آخر الى تعريف الجرائم الاقتصادية بانها مجموعة القواعد القانونية التى تستند الى العلاقات الاقتصادية وهو ترداد لما ذهب اليه مؤتمر روما فى سنة ١٩٥٣ من تعريف القانون الاقتصادى بانه لا يقتصر على القرارات الصادرة من الدولة وفروعها ولكنه يشمل التنظيمات المهنية والتى تسهم فى زيادة الانتاج والتوزيع العادل لاموال الجماعة (٣) ٠

كما قيل فى تعريفها بانها قسم خاص من قانون العقوبات يحمى مصالح البلاد الاقتصادية وتعد أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة (٤) ٠

وأيد الاستاذ كوب عميد كلية حقوق لوبليانا بيوغوسلافيا وجهة نظر الاستاذ غيفودا من ان الجريمة الاقتصادية هى التى تلحق ضررا — مباشرا أو غير مباشر — أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطنى أو النظام الاقتصادى ذاته والتى يتضمن القانون الجنائى عناصرها ، وهى من وجهة نظر القانون اليوغوسلافى التى نص عليها قانون العقوبات فى الفصل التاسع عشر ، كما

---

(١) تاخذ بهذا التعريف الدول السكندينافية مشار اليه فى مقال كابينوس ، الجرائم الاقتصادية مجلة القانون الجنائى وعلم الاجرام مارس سنة ١٩٦٠ صفحة ٥٧١ ٠

(٢) ميرابيل ، قانون العقوبات الاقتصادى الاجتماعى المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ ، صفحة ١٠١٥ ٠

(٣) قرارات المؤتمر الدولى للقانون الجنائى المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، مجلة العلوم الجنائية والقانون الجنائى المقارن سنة ١٩٥٤ ، صفحة ٢٠٦ ٠

(٤) ميشيل فرانشيمون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧٦ ، ويؤيد هذا التعريف جان كونستانت نظام العقاب فى الجرائم الاقتصادية مجموعة اعمال كلية الحقوق لييج سنة ٥٩ صفحة ٢٨٦ ٠

توجد أيضا الجرائم التى تنص عليها قوانين اخرى جنائية ومن ذلك على سبيل المثال الفصل العشرين وهى الجرائم التى تقع على الاموال ، والفصل الرابع والعشرين وهى جرائم الاخلال بالوظيفة سواء من حيث موضوعها وهى التى تقع على الاموال العامة أو من حيث مرتكبها وهى التى تقع بالمخالفة لواجبات الموظف اذا كان عضوا فى المؤسسة الاقتصادية أو شخصا مسئولا (١) ·

وعرفها مشروع قانون العقوبات الموحد فى يونيو سنة ١٩٦٥ فى المادة ١٥٠ بأنه يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة اذا نص على تجريمه فى هذا القانون أو فى القوانين الخاصة ·

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات والنقد الذى تستهدف اليه من افتقارها الى تحديد واضح للجريمة الاقتصادية الا انه لا مناص من أن يكون التعريف مرتبطا بالسياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة ومدى تأثير هذه الافعال على الخطة الاقتصادية وبذلك تعتبر جريمة اقتصادية كافة الجرائم التى تقع بالمخالفة للقوانين الاقتصادية والتى وان لم تخالف هذه القوانين الا انه يمليها باعث اقتصادى ومن ثم تقف هذه الجرائم على قدم المساواة وتتساوى مع الجرائم التى تخالف القوانين ويضرب هذا الرأى مثلا على الجريمة الاقتصادية الحوادث التى تنشأ نتيجة استعمال وسائل النقل اذ لا يمكن أن يدور بخلد الشارع انها من الجرائم الاقتصادية فهى من جرائم المرور غير ان هذه الجرائم اذا أملاها باعث اقتصادى ـ من وجهة نظر مرتكبها ـ فانها تعتبر جريمة اقتصادية كما لو أراد هذا الشخص بارتكاب الحادث أن يتخلص من منافسه الاقتصادى (٢) ·

موضع الجرائم الاقتصادية من قانون العقوبات :

يثور البحث حول موضع الجرائم الاقتصادية من قانون العقوبات فتصبح جزءا منه أم انه يحسن اخراجها من قانون العقوبات فتستقل بقانون خاص بها ·

كان هذا الموضوع محل دراسة تقدم بها كومنت قاضى المحكمة الاتحادية العليا فى سويسرا وذلك فى المؤتمر الدولى السادس للقانون الجنائى اذ وصف

---

(١) الجرائم الاقتصادية ستراسبورج مجموعة أعمال هنرى كابيتان صفحة ٦١٥ .
(٢) كابينوس . المرجع السابق ، صفحة ٥٧٣ .

نصوص قانون العقوبات الاقتصادى بأنها نصوص غامضة وغير محددة بل وغير مطروقة فى لغة القانون وهو ما يقتضى انشاء قانون خاص بها (١) ٠

كما ذهب فوان فى مؤلف له عن قانون العقوبات الخاص سـنة ١٩٤٩ الى ان الجرائم المختلفة التى تتناول الانتاج والتوزيع يمكن أن تنتظمها رابطة واحدة فى قانون خاص كجرائم التسعير ٠

كذلك لم تنهج الدول منهجا واحدا فى هذا الشأن واختلفت السـياسة التشريعية فى كثير من الدول ولعل هذا الخلاف مرده الى السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة اذ تأخذ الدول الاشتراكية والتى يقوم نظامها على أسـاس ثبات السياسة الاقتصادية بمبدأ تثبيت الجرائم الاقتصـادية فتعد جزءا من قانون العقوبات ومن أجل هذا تضمن قانون العقوبات السوفيتى الصادر فى سنة ١٩٢٦ فى الباب الخامس منه نصوصا خاصة بالجرائم الاقتصادية ومن ذلك نص المادة ١٢٨ الخاصـة بمخالفة قواعد التسـعير ومخالفة القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية « م ١٣٣ » ٠ وحذت الجمهـوريات الشعبية الاشتراكية حذو الاتحاد السوفيتى من ذلك القانون التشيكوسلوفاكى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٠ فى الباب الثانى فى المواد ١٣٠ ـ ١٣٨ ٠ كذلك نهجت رومانيا نفس المنهج فنصت على أغلب الجرائم الاقتصـادية فى قانون خاص بها ٠ الا انه صدر قانون جديد فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ نقل هذه النصوص الى قانون العقوبات كما اشتمل قانون العقوبات الالبانى على جرائم ضد النظام الاشتراكى للاقتصاد وضد التجارة الداخلية والخارجية (٢) ٠

وفى بلغاريا صدر قانون خاص تضمن النصوص الخاصـة بالتموين والأسعار والغى هذا القانون سنة ١٩٥٣ بينما نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات البلغارى على تجريم بعض السلع الا قليلا ، أما الدول الرأسمالية التى تعتنق مبدأ الحرية الاقتصادية فهى لا تتدخل فى الشئون الاقتصـادية الا قليلا ومن ثم تعتبر القوانين الجنائية الاقتصادية فيها أمرا عارضا وبهذا أخذت تشريعات دول أمريكا اللاتينية .

ومن الدول التى تتميز فيهـا الجرائم الاقتصـادية بقـدر أكبر من الثبات التشريع الهولندى والمصدر الرئيسى لهذا التشريع هـو قانون ٢٢

---

(١) كومنت ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠١ ٠

(٢) ناقشت الجمعية الدولية للقانون الجنائى فى مؤتمر روما المنعقد فى ٢٧ سـبتمبر الى اكتوبر سنة ١٩٥٣ موضـوع قانون العقوبات الإقتصادي الاجتماعي « المجلة الدولية للقانون الجنائي سنة ١٩٥٣ » ٠

يونيو سنة ١٩٥٠ الذى يشمل الجرائم الاقتصادية وهى التموين والاسعار وتوزيع المواد الاولية والتصدير واستيراد المنتجات وعمليات ائتمان البنوك ٠

أما التشريع الفرنسى فهو اقل ثباتا فى هذا المجال اذ توجد ثلاث قوانين : قانون ٤٥ — ١٤٨٣ فى ٣٠ يونيو ١٩٤٥ الخاص بالأسعار ، وقانون ٤٥ — ١٤٨٤ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ الخاص بالاجراءات والعقاب على الجرائم الاقتصادية ، والقانون ٥٨ — ١٣٣١ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالتحقيق .

وفى ايطاليا فان قانون العقوبات الاقتصادى ليس كاملا ونجد احد المصادر الرئيسية فى الباب الثامن التى تتناول الجرائم ضد الاقتصاد الوطنى والتجارة والصناعة ويتضمن القانون المدنى بعض نصوص خاصة

الجرائم الاقتصادية والجرائم التموينية :

تعتبر جرائم التموين نوعا من الجرائم الاقتصادية واذا كان ثمة فارق بينهما فمرده أن الجرائم الاقتصادية تحمى أوضاعا اقتصادية ذات صفة اقتصادية دائمة كتلك التى تحمى المنشآت الاقتصادية ، اما الجرائم التموينية فهى تحمى مصلحة طارئة ومن ثم وصفت بأنها جرائم ظرفية اقتضتها ظروف معينة . وبعبارة اخرى يمكن القول بأن الجرائم الاقتصادية نوع والجرائم التموينية جنس من هذا النوع .

مصادر الجرائم التموينية :

تستمد الجرائم التموينية مصادرها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وينتظم هذا المرسوم بقانون اثنى عشر بابا ويشمل الباب الأول أحكاما عامة تبين مدى سلطة وزير التموين فى تقييد الانتاج او الأرباح أو تداول السلع أو الاستيلاء على المصانع وسلطته فى تحديد السلع التى يمنع الاتجار فيها . أما الباب الثانى فانه يتناول الأحكام الخاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز . والباب الثالث وهو الخاص بأحكام تداول القمح والشعير والأرز والذرة ٠ اما موضوع الباب الرابع فهو الذى ينظم استهلاك اللحوم والايام التى يجوز فيها الذبح أو بيع اللحم الطازج وغيره ، ويعتبر المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المصدر الاساسى للجرائم التموينية . ويكمل ذلك

المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وهو الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ويتضمن هذا المرسوم تشكيل لجنة التسعير الجبرى وتحديد اختصاصات وزيرى التجارة والصناعة بشأن تحديد الأرباح وأسعار السلع والقيود على استهلاك المواد الغذائية واجراءات الاثبات والعقوبات التى تترتب على مخالفة احكامه ٠

وبناء على هذين المرسومين صدرت عدة قرارات تنفيذية لهما كما صدرت عدة أوامر عسكرية من نائب الحاكم العسكرى العام فى عام ١٩٧٣ ومن ذلك الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الذى انشأ عددا من الجرائم التموينية من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى منه على معاقبة من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، وجريمة خلط المواد التموينية بغيرها من المواد ، وجريمة ارتكاب الغش فى المواد التموينية او تولى صنعها او اعدادها فى وجه مخالف للمواصفات المقررة . كذلك تضمنت المادة الثانية نصا مستحدثا قضى بالعقاب على كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع سلعة ما أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها ، وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة او التجزئة او السماسرة .

ومن هذه المصادر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح واستحدث المشرع فى هذا القانون احكاما جديدة اذ اعطى فى المادة ١١ مكرر الحق لوزير التموين فى أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات او الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهم المنسوبة الى المخالف . وهذا الحق المخول لوزير التموين يعد اتباعا لنظام الجزاءات الادارية التى تصدر من السلطة الادارية وهو اتجاه جديد من المشرع فى مجال الجرائم التموينية اذ لم يجعل الغلق مقصورا على السلطة القضائية .

كما انشأ المشرع فى المادة ١٣ مكرر جريمة جديدة اذ الزم أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الأعمال التى يؤدونها والخدمات التي

يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل خدمة والزمهم بتقاضى الجعل المحدد المعلن .

وشدد المشرع فى المادة الثانية من هذا القانون العقوبة المنصوص منها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فجعل عقوبة المادة التاسعة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر او الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة اخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .

وقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وجعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة .

كذلك عاقب المشرع فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

ومن هذه المصادر ايضا القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين الذى أضاف اليه المادة ٣ مكرر ب والتى عاقبت على ست جرائم هى من :

١ ـ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعهما .

٢ ـ خلط المواد التموينية المسعرة جبريا او المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت او غير مواصفاتها او باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

٣ ـ من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينه او على اشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الاشخاص .

٤ ـ من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة اجهزة الحكومة او القطاع العام وفروع اى منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية او بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجمعيات او بناء على امر منها أو استعمل او تداول تلك العبوات او حازها بقصد استعمالها او تداولها وكان عالما بتقليدها .

٥ — من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصــة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظــام الحصص ، وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة او توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليــه تقرير حقه فيها ومن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ٠

ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو اقر صرفها وكان عالما بعدم احقية المقررة له أو المنصرفة له ٠

٦ — من نشر اخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو ادلى ببيانات كاذبة او نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر ٠

ويلاحظ أن هذه الجرائم التى اضيفت الى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ نص الشارع على كثير منها فى الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ واعاد المشرع تقنينها واضافها الى صلب المرسوم بقانون ٠

قوانين التموين فى ظل حالة الطوارىء الاخيرة :

كانت الحكومة قد اعلنت الغاء حالة الطوارىء بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

ثم اعيد اعلانها بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بعد اغتيال الرئيس السادات فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٨١ وذلك لمدة ســنة وفى ظل حالة الطوارىء صدر الامر رقم ١ لســنة ١٩٨٢ فى ١٤ ينــاير سنة ١٩٨٢ بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيــع المواد التموينية للمستهلكين وعاقب هذا الامر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد للمستهلكين سواء باخفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الاشخاص دون غيرهم ٠

خطـة الكتاب :

ينتظم الكتاب الابواب الآتيـة :

الباب الاول : السياسة التشريعية فى قوانين التموين .

الباب الثـانى : ذاتية قوانين التموين .

الباب الثـالث : التجـريم .

الباب الرابـع : الركن المعنوى

الباب الخامس : المسئولية الجنائية .

الباب السادس : الجـزاءات .

البـــاب الاول

السياســـة التشريعية فى قوانين التموين

ليست قوانين التموين — كما قد يبدو — وليـــدة التشريع الحديث بل ان العقاب على الجرائم التموينية يمتد الى الشرائع القديمة التى عرفت صورا منها وفرضت لها عقوبات تتناسب وخطورتها ، كما أسهم فقهـــــاء الشريعة بنصيب من هذا التطور ، ثم ما لبثت فكرة العقاب عليها ان انتقلت الى الشرائع الحديثة وغدت هذه الجرائم معاقبا عليها فى كثير من الدول .

ويكشف التطور التاريخى لسياسة المشرع فى العقاب على هـــــذه الجرائم عن الاتصال بين ماضى هـــذه الجرائم وحاضرها ، كما يعـــين على تعرف خصائصها واستظهار حكمة العقاب عليها .

ونتناول — فى فصل اول — التطور التاريخى لهذه القوانين .

الفصـــل الاول

التطـــور التـــاريخى

تقتضى دراسة التطـــور التاريخى للقوانين التموينيـــة الكشـــف عن جذورها التاريخية فى مختلف الشرائع .

المبحث الاول
الشرائع القديمـــة

ترجع فكرة العقاب على جرائم التموين — فى الشرائع القديمة — الى الوقت الذى بدأت فيه الدول تحارب مبدأ احتكار السلعة ذلك لأن حبس السلعة عن التداول من شأنه ان يؤثر فى ارتفاع اسعارها ومن ثم فرضت هـــذه الشرائع عقوبات رادعة على ارتكاب الجرائم اختلفت بين عهد وآخر وكان القانون الرومانى يعاقب الذين يختزنون السلع والمحاصيل بغية رفع اسعارها وبلغت العقوبات حد مصادرة الاموال والنفى المؤبد . كما عاقب قانون جوليا كل من يعمد الى الاحتفاظ بالسلعة بعد شرائها ويمتنع عن بيعها فيتسبب فى ارتفاع أسعارها ويصيب بذلك ربحا من ورائها .

وفرق البيان Ulphien بين نوعين من الاشخاص ، اولئك الذين يهدفون الى رفع الاسعار عن طريق تقليل المحاصـــيل ، واولئك الـــذين يختزنون السلعة ويتربصون حتى يحين وقت القحط فيتمكنون بذلك من الحصول على أحسن الاسعار فائدة لهم .

كما نجد فى مخطط ستراتونييس اساسا للعقاب على جرائم التسعير اذ جعل تحديد السعر منوطا بمتوسط اسعار المحاصيل .

ويمكن ان يعتبر هذا التاريخ بداية ظهور جرائم التموين من الناحية التاريخية ولجأ الاباطرة الرومان بعد ذلك الى اتباع سياسة التسعير لتنظيم الحياة الاقتصادية وتعاقبت هذه الاجراءات على يد تيبير فى القرن الثالث ، وديوكليتان سنة ٣٠١ بعد الميلاد ، وجوليان لابوستات سنة ٧٦٣ .

واعقب ذلك ان اصدر الامبراطور زينون القانون رقم ٤٨٣ والـــذى نص فيه على تحريم الاحتكار خصوصا بالنسبة للبضائع أو الحـــرف التى

يتوقف عليها البيع والعمل فى المصانع وكانت المصادرة والنفى المؤبد جزاء على ارتكاب هذه الجريمـــة .

ثم جاء الامبراطور جوستنيان فحظر على المزارعين والتجار البيـــع باكثر من السعر الذى تحدده العادات القديمة ونصت المـــادة ١٢٢ مـــن قانون جوستنيان على هذه القاعدة .

واقتفى شارلمان اثر جوستنيان فوضع فى سنة ٨٠٦ حـــــدا اقصى بالنسبة لاسعار المحاصيل (١) . اما فى العصور الوسطى فقد ارجع ديلامار فى مؤلفه الذى صدر فى نهاية القرن الثامن الاســـباب الدورية للحـــروب فى الفترة الاولى من هـــــذا العصر الى غش التجار والاساليب التى يلجاون اليهـــا .

وفى الفتـــرة الثانية من العصـــور الوسطى ذهب الكنســـيون وعلى راسـهم ريمون دى بينافور وسانت البير والقديس توماداكان الى تصـــور قانون العرض والطلب عن أن يكون أساســـا لعمليات تحـــديد الاسعار واستلزموا ــ كقاعدة عامة ــ أن يتم البيع وفقا لسعر الســـلعة الحقيقى أو متوسط الاســــــعار أو ما تمليه قواعد الاخـــــلاق والشرف . وكان لسلطان الكنيسة اثره فى ذلك العهد اذ اختفت فكرة المنافسة الحرة تحت ضغط سلطان الكنيسة ولجأ المشرع الى اتخاذ اجراءات شديدة لتحـــــديد الاسعار منها القرار الذى اصـــدره فيليب الجميل فى مارس ســـنة ١٣٠٤ وتوالت التشريعات بعد ذلك منها تشريع شارل السادس سنة ١٤١٥ ثـم ما لبثت فكرة التسعير ان اتسعت فشملت كثيرا من المحاصيل وفرض شارل السابع حدا اقصى بالنسبة لاجور العمل وذلك لمكافحة الازمات الشديدة التى نشـــأت بسبب الطاعون واصـــــدر لويس الثانى عشـــــر قرارا فى عام ١٤٩٨ حدد فيه سعرا اقصى لكافة الحاجيات الضرورية للحياة كمـــا عاقب القرار الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٥٠٨ بغرامة المشترى الـــذى يبتاع السلعة بسعر يجاوز الحد الاقصى للاســـعار .

---

(١) لخص Danhoudère المذاهب القديمة بما يلى :

«.... Item monopolium committunt ... omnes negotiatores qui clem et inter esse mutuis collatis ad hoc consiliis, procurant et statuunt, et ordinant quippiam quod ad propri um commodum spectare videretur et in prejudicium seu perniciem reipublicae censereutr;»

ونستطيع أن نجد فى هذا القرار أصل العقاب على الجريمة التى تعاقب عليها الشرائع الحديثة وهى شراء سلعة مسعرة بقصد الاستهلاك بسعر يزيد عن الحد المقرر (١) .

ومن ذلك القانون الذى صدر فى سنة ١٥٦٧ وعاقب على اختزان القمح مدة تزيد عن السنتين وجعل العقوبة فى هذه الحالة مصادرة المحصولات والنفى الى الغابات ، كما صدر قرار فى ٥ سبتمبر سنة ١٦٩٣ ونص على حصر عام للمحاصيل على اختلاف أنواعها ولم يسمح الا باختزان القدر الكافى للاستهلاك العائلى مدة لا تزيد على ستة أشهر وفرض المصادر كجزاء على مخالفة أحكامه . كما أصدر برلمان باريس فى ٢٩ أبريل سنة ١٧٠٩ قرار يمنع فيه كل حائز للقمح أن يتصرف فيه بالبيع وقت السلم الا فى المناطق المجاورة .

وفى سنة ١٧٥٤ أصدر لويس الخامس عشر تحت ضغط الاقتصاديين الاحرار ومنهم كيسناى وفنسانت دى جورناى تشريعا نظم به حرية تجارة المحاصيل واعقب ذلك صدور قرار Le pacte de Famine سنة ١٧٧٠ الذى فرض القيود على حرية التجارة والتى الغيت فى سنة ١٧٧٥ ثم ما لبث أن جاء عصر النهضة وتطورت النظرة الى الجرائم التموينية فحظرت جرائم الامتناع عن ممارسة التجارة واعتصاب التجار فى كافةصورة وتناولت المادة الرابعة من قانون ١٤ - ١٧ يونيو سنة ١٧٩١ هذه الجرائم بالحظر .

وصدر بعد ذلك قانون ٢٦ يوليو سنة ١٧٩٣ الذى جعل الموت عقابا لكل من يقوم بحبس سلعة ضرورية يحتجزها فى مكان دون أن يقوم ببيعها للناس وعدد القانون هذه السلع وهى الاخشاب والكربون والصابون والورق والحديد ، كما عاقب التشريع ايضا بنفس العقوبة كل من يمتنع من الاخطار عن وجود هذه الكميات لديه أو يدلى ببيانات غير صحيحة أو يغش فى هذه الاقرارات واستمر العمل بهذا التشريع - رغم قسوته - بعض الوقت الا انه مالبث أن الغى بعد ذلك بقانون ٤ نيفوز .

---

(١) نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ .

كما نجد فى الشرائع الغابرة اصل العقاب على الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ومن بينها جرائم التموين فمن ذلك قانون مانو الهندى الذى حظر الغش فى المبيع او فى ذاتيته او كميته كما عاقبت الشرائع اليهودية ايضا بالنفى كل من يقوم بغش الزيت المخصص للعبادات وبائعى العطور المقدسة (١) . كما اتسمت فكرة العقاب على الجرائم الاقتصادية فى عهد قدماء المصريين بالشدة .

ويبين من هذا التطور التاريخى أن جرائم التموين التى تناولتها الشرائع الحديثة بالعقاب تمتد جذورها الى الشرائع القديمة وترد فى أصلها الى جرائم احتكار السلعة وتتمثل خطورتها فى خلق مجاعة أو أحداث ضائقة اقتصادية شديدة تهدد أمن الدولة الاقتصادى ومن ثم فرض الشارع لها جزاءات تتناسب وتلك الخطورة .

المبحث الثانى

الشريعة الاسلامية

التقت الشريعة الاسلامية مع غيرها من الشرائع الاخرى القديمة فى ارجاع العقاب على جرائم التموين من الناحية التاريخية الى جرائم احتكار السلعة . أما المصدر التاريخى الذى تستمد منه فكرة العقاب فى الشريعة الاسلامية فهو ما روى من أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام واقوال الصحابة والتابعين . (٢)

ونستطيع ان نجد فى بعض هذه الاحاديث ترجيحا لمبدأ الحرية الاقتصادية الذى يطلق عليها حرية البيع والشراء ومن ذلك ما روى عن انس بن مالك انه قال غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يارسول الله

---

(١) رسالة اندرية كولية داج « العقاب على الارتفاع غير المشروع للاسعار » باريس سنة ١٩٤٢ ، صفحة ٨ وما بعدها .

(٢) المنتقى شرح الموطا لابى الوليد الباجى جزء ٥ صفحة ١٥ ، نيل الاوطار للشوكانى جزء ٥ صفحة ٢٤٨ ، سنن ابى داود جزء ثالث صفحة ٣٦٨ ، فتح القدير الجزء الثانى صفحة ١٢٦ ، تاريخ الفقه الاسلامى محمد يوسف موسى صفحة ١١١ ، السنن الكبرى للبيهقى جزء ٦ صفحة ٢٩ ، الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه محمد سلام مدكور ، القانون والاقتصاد ديسمبر ١٩٦٩ السنة السادسة والثلاثون العدد الرابع صفحة ٤٦٥ . الدر المنتقى على متن المنتقى جزء ٢ صفحة ٥٤٧ .

لو سعرت فقال أن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو أن القى الله عز وجل ولا يطالبنى احد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال .

وعن ابى هريرة أن رجلا قال يارسول الله سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاء رجل فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وانى لارجو أن القى الله وليس لاحد عندى مظلمة .

وذهب صاحب فتح القدير الى تأييد رأى الحنفية فقال انه لاينبغى للامام أن يتعرض لحق العاقد فى الثمن الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة واذا رفع الى القاضى هذا الامر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله (١) .

ويجد هذا الراى سندا له فيما روى عن عمر بن الخطاب من انه قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهابالى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله (٢) .

ويفهم من هذا الاثر أن عمر رضى الله عنه كان يمنع الاحتكار فى سوق المدينة لانه يؤدى الى رفع الاسعار .

ونستطيع أن نجد تأييدا لما ذهب اليه فقهاء الحنفية فى الاحاديث التى رويت عن الرسول عليه الصلاة والسلام والتى تضمنت تحريم احتكار السلعة بغية رفع اسعارها ومن هذه الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطىء وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت .

وعن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة .

---

(١) فتح القدير الجزء الثامن صفحة ١٢٧ وقال الاوزاعى المحتكر من يعترض السوق اى ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون اليه ليحتكره .

(٢) جوز جماعة من متاخرى ائمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الادمى والبهيمة وايد هذا الراى من الفقهاء الحديثين المرحوم محمد يوسف موسى فى مؤلفه تاريخ الفقه الاسلامى صفحة ١٠٢ بعدها ويتفق ابن حزم الظاهرى مع فقهاء الزيدية فيرى تقييد الاحتكار الممنوع بما يضر الناس الا انه من ناحية اخرى يرى التعميم فى الابتياع وامساك ما يبتاع وبناء على ذلك يرى أن الاحتكار فى الرخاء لا اثم فيه ، البحر الزخار الجزء الثالث صفحة ٣١٩ .

وعن أبى هريرة أن رسول الله قال : من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء .

وعن عمر قال : سمعت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس .

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وكان يبيع زبيبا فى السوق بأرخص مما يبيع الناس فأمره أن يرفع سعره أو يدخله بيته فيبيعه كيف شاء ثم رجع اليه وقال له ان الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء انما هو شىء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع .

ويؤخذ من هذه الاحاديث وما روى عن عمر أن تسعير أثمان المبيعات لم يقره الرسول ذلك أن الناس ـ كما يقول الامام الشوكانى ـ مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم وليس ثمةمبرر لترجيحكفة المشترى على البائع . وتجد هذه الاحاديث سندا لها من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقدرجح هذا الراى فقهاء الشافعية والحنابلة .

غير أن هذا الراى الذى ذهب الى عدم جواز التسعير واطلاق حرية التعامل ـ من غير قيد ـ لقى نقدا من بعض فقهاء الشرع وذهب الامام مالك الى أن التسعير ضرورة لازمة فى جميع الاحوال لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره ومصلحة الجماعة اولى من رعاية مصلحة الفرد لان فى هذا دفعا لضرر اكبر فالبائع فرد والمشترون جماعات وأيد هذا الراى طائفة من الفقهاء ومن بينهم ربيعة ابن عبد الرحمن ويحيى بن سعد الانصارى وسعيد بن المسيب .

ويلتقى هذا الراى مع مبدا تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية .

وبين هذين الرأيين ، الرأى الذى يقول باطلاق حرية البيع والشراءوعدم جواز التسعير اطلاقا والرأى الذى يقول بتحديد الاسعار فى جميع الاحوال توسط فقهاء الحنفية فذهبوا الى ان ولى الامر له أن يتدخل بالتسعير اذا كانت هناك ضرورة لمصلحة الجماعة بأن تغالى التجار فى البيع فباعوا باكثر من الاسعار المحددة .

وفى هذا يقول ابو الوليد الباجى المتوفى فى سنة ٢٧٤ هجرية فى شرحه على موطأ الامام مالك تاييدا لما روى عن أشعب من جواز التسعير قوله

« ليس يجبر الناس على البيع وانما يمنعون بغير السعر الذى يحدده الامام على حسب مايرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه مايضر الناس (١) .

وعن ابن عمر من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه ، وعنه أيضا أن رسول الله قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

ويستخلص من هذه الاحاديث ومن الراى الراجح الذى ذهب اليه فقهاء الحنفية وما روى عن الصحابة والتابعين ان الشريعة الاسلامية وأن كانت تأخذ بحرية البيع والشراء وتؤمن بعدم الحجر على حرية الافراد الا أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الحاكم ـ من باب السياسة الشرعية اجراءات التسعير ومنع احتكار السلعة رعاية لصالح الجماعة (٢) .

ونجد تأييدا لهذا فى مذهب الامام ابن القيم (٣) .

وفى هذا يتفق فقهاء الشرع مع ما ذهبت اليه الشرائع القديمة وما أسفر عنه التطور الاقتصادى والقانونى فى الشرائع الحديثة .

المبحث الثالث

الشرائع الحديثة

نشأت جرائم التموين فى التشريع الحديث نتيجة للازمات التى خلقتها الحروب والثورات ابان القرن التاسع عشر ، كما تاثرت هذه الجرائم

---

(١) المنتقى الجزء الخامس صفحة ١٨ .

(٢) نيل الاوطار للامام الشوكانى الجزء ٥ صفحة ٢٣٣ .

(٣) ويقول ابن القيم ان غلو الاسعار والتحكم فى حاجيات الناس من البغى والفساد فيجب التسعير عليهم ويمنع ولى الامر الناس ان يبيعوا الا بقيمة المثل والا يشتروا الا بها اما الحالة التى يكون ارتفاع الاسعار فيها ناشئا عن قلة الشىء او كثرة الخلق اى قانون العرض والطلب كما نسميه الان فان التسعير هنا ليس له مقتض فارتفاع السعر لم يكن على سبيل الاضرار بالناس والحالة الثانية والتى يعتبر التسعير فيها عدلا وهى ان يمتنع ارباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة عن القيمة المعروفة والتسعير واجب فى هذه الحالة ويمنع ولى الامر المبيع الا بقيمة المثل والا يشتروا الا بها . ابن القيم الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية راجع صفحة ٢٢٥ .

بالسياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة والتى ترددت بين مذهب الاقتصاد الحر ومذهب الاقتصاد الموجه .

ونبين العوامل المؤثرة فى ظهور جرائم التموين فى مطلب اول ، ثم موقف التشريعات الغربيه فى مطلب ثان والتشريعات الاشتراكية فى مطلب ثالث وموقف المشرع فى مصر فى مطلب رابع .

المطلب الاول

العوامل المؤثرة فى ظهور جرائم التموين

يمكن ان ترد العوامل المؤثرة فى ظهور جرائم التموين الى عاملين اولهما الازمات الاقتصادية . وثانيهما السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة .

اولا — اثر الازمات الاقتصادية فى ظهور جرائم التموين :

اقترن ظهور جرائم التموين بالازمات الاقتصادية التى خلفتها الحروب وما ترتب عليها من قيام حالة الحصار او الاحكام العرفية وما فرضته على الدول من تخزين المواد الغذائية ومحاربة ما يعمد اليه التجار من الاستغلال واحتكار السلعة وخلق السوق السوداء .

وقد كان للحرب العالمية الاولى اثرها فى نشأة جرائم التموين بصورة واضحة ذلك ان الاحداث التى تمخضت عنها تلك الحرب والتى استمرت الى ما بعد انتهائها ارغمت كثيرا من الدول على التدخل لاعادة بنائها الاقتصادى ، كما أحدثت هذه الحرب تطورا كبيرا فى النظم السياسية كان له اثره على أنظمة الدول من الناحية الاقتصادية ومن ذلك ظهور النظام الذى ساد روسيا القيصرية ، كما ظهر النظام الفاشيستى فى ايطاليا سنة ١٩٢٢ والنظام الاشتراكى الوطنى فى المانيا سنة ١٩٣٣ ثم ما لبثت أن اجتاحت العالم أزمة اقتصادية عنيفة سنة ١٩٢٩ ، كانت الولايات المتحدة الامريكية أول من تعرض لها واضطرت الدول الى فرض جزاءات اقتصادية شديدة لمواجهة هذه الازمة ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فخلفت آثارا عميقة اذ تصدع اقتصاد الدول جميعها حتى الدول المحايدة التى لم تشترك فى الحرب فأضافت الى التزامات الدول اعباءاخرى جديدة فى وقت لم تكن قد تخلصت فيه بعد من ازمات الحرب العالمية

الاولى واضطرت الى تشديد القيود التى فرضتها ففى نطاق القوانين الاقتصادية أحكمت الرقابة على النقد ووضعت القيود لتنظيم التجارة الخارجية والداخلية وذلك انقاذا لاقتصادها ، وفى مجال قوانين التموين فرضت الرقابة على الاسعار ، كما لجأت الدول لتواجه قصور مواردها التموينية الى العمل بنظام البطاقات للحد من استهلاك الفرد وهو نظام لايزال سائدا فى كثير من الدول ومن بينها مصر .

كما بدت ظاهرة اخرى جديدة بعد الحرب العالمية الثانية فى بعض الدول التى كان يشملها الحرب فأعادت بناء اقتصادها القومى وظهرت دول ديمقراطية شعبية جديدة أتبعت نظاما اقتصاديا خاصا بها واضطرت لتنفيذه الى اصدار قوانين اقتصادية وتموينية وتأميم بعض المرافق الاقتصادية .

ثانيا — اثر السياسة الاقتصادية فى تطور جرائم التموين :

ظهر مبدأ الحرية الاقتصادية فى القرن التاسع عشر ونادى به الاقتصاديون الاحرار ويوم هذه المبدأ على اطلاق حرية التجارة Laissez faire laissez passer فتختفى القيود على حرية التعامل ولا تتدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية الا قليلا وتبعا لذلك تقل القوانين الاقتصادية والتموينية ولا يحول ذلك دون اصدار القوانين التى تهدف الى تنظيم المنافسة الحرة وحماية المستهلكين .

وتأخذ المانيا الغربية والولايات المتحدة الامريكية بهذا المبدأ .

ويختلف الحال فى الدول التى تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه أو المقيد (١) . ففى هذه الدول يزداد تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية وهو تدخل يرجع الى ظروف استثنائية تحتم على الدولة هذا التدخل أو الى السياسة الاقتصادية التى تتبعها الدولة فى مرحلة معينة من مراحل النمو الاقتصادى ومن ثم تزداد القيود التى تفرضها الدولة فتبرز قوانين التموين بصفة عامة .

ويلاحظ أن الاقتصاد فى الدول الحديثة يقوم على مبدأ الملكية الفردية لوسائل الانتاج الا انه فى سنة ١٩١٧ ظهرت الدولة السوفيتية والتى انفردت

---

(١) عرفت مصر فى العهد البطليموسى نظام الاقتصاد الموجه واتخذت اجراءات نقدية خاصة .

بنظام اقتصادى يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج وفى ظل هذا النظام تسيطر الدولة على انتاج وتوزيع الثروة الاقتصادية .

وقد ترتب على هـــذا التباين بين النظم الاقتصـــادية فى المجتمع الاشتراكى السوفيتى والمجتمع البورجوازى اختلاف النظرة الى القـــوانين الاقتصـــادية والتموينية فى كل منهما ففى الدول ذات النظام البورجـــوازى تعتبر قوانين التموين استثناء من مبدأ الحرية الاقتصادية الذى تعتنقه هذه الدول على عكس النظام السوفيتى الذى لايملك فيه الافراد وسائل الانتاج ولا يمارسون بالتبعية نشاطا اقتصاديا خاصا اذ يكثر تدخل الـــدولة فى الشئون الاقتصادية وتزداد القـــوانين الاقتصـــــادية والتموينية تبعـــا لذلـــك (١) .

ويتضح مما تقدم أن جرائم التموين ارتبطت ـ فى نشأتها ـ بظهـــور الازمات الاقتصادية التى خلقت حالة مـــن الاستغلال والاحتـــكار ورفـــع الاسعار وهو ما حدا بالدول الى فرض جزاءات شديدة لمواجهة هـــذه الازمات واختلفت هذه الجزاءات فى شدتها من دولة الى أخرى .

المطلب الثانى

فى التشريعات الغربية

نبين موقف بعض التشريعات الغربية من الجرائم التموينية ونلقى نظرة على موقف التشريع السويسرى والمانيا الاتحادية .

التشريع السويسرى :

ظهرت الجرائم التموينية فى ســــويسرا ابان الحرب العالمية الاولى وذلك لمواجهة المشاكل التى اقتضاها وجود سويسرا كدولة محايدة معزولة عن كل دول العالم وثارت صعوبات كبرى لتموين البلاد مـــن محصـــولات

---

(١) ينبغى أن يلاحظ اختلاف الدور الذى يؤديه القانون فى كل من النظامين الراســـمالى والسوفيتى اذ يضع القانون فى الدول الراسمالية نصب عينيه تحقيق المثل الأعلى فهو يستهدف تحقيق العدالة والأخلاق ويكفل بذلك تحقيق الأمن والرخاء بعكس الحال فى الاتحـــاد السوفيتى اذ لا يخرج القانون عن كونه اداة لخدمة الطبقة العاملة ـ البروليتاريا ـ لتحقيق الشـــيوعية وذلك عن طريق تكوين مجتمع اقتصادى اجتماعى يمنع استغلال الانسان ويكفل نمو ثروة الشعب للمصلحة العامة . « القانون السوفيتى جان هازار صفحة ١٧٦ ، ١٨٧ » .

الدول الاجنبية مما اقتضى الالتجاء الى سفن تحمل العلم السويسرى وفرض عقوبات جنائية لضمان توزيع عادل للمحاصيل الضرورية ولمنع المضاربة وارتفاع الاسعار ووضع نظام جماعى يلتزم الافراد باتباعه .

وبناء على السلطة المخولة للحكومة لحفظ الامن واستقلال وحياد سويسرا جرم المجلس الاتحادى اعمالا وتصرفات خاصة بتموين البلاد بالمواد الاولية وتوزيعها على الشعب غير أن هذه الجرائم ما لبثت ان اختفت فى سنة ١٩٢٢ بعد أن وضعت الحرب أوزارها .

وكان لقيام الازمة العالمية فى سنة ١٩٣١ اثرها فى ارغام الحكومة السويسرية على اتخاذ اجراءات اقتصادية فعمدت فى سنة ١٩٣٠ الى تخفيض سعر الفرنك وفى سنة ١٩٣٦ اعلنت الحكومة ان الفرنك سيبقى هو الفرنك ولكنها ستتخذ اجراءات لتحطيم ارتفاع الاسعار وترتب على ذلك انشاء رقابة على الاسعار للقضاء على الغلاء وفى سنة ١٩٣٨ صدر قانون للتموين استهدف الحيلولة دون حدوث ضائقة اقتصادية .

وبعد الاصلاح الدستورى سنة ١٩٤٧ صدرت قوانين لحماية البلاد من خطر المنافسة الاجنبية من بينها قانون سنة ١٩٥٢ الخاص بشئون تموين القمح ثم أصدرت الحكومة الاتحادية بعد ذلك قانون ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ الخاص باجراءات الدفاع الوطنى الاقتصادى التى تخول الحكومة اختصاصات تمكنها من اصدار تشريع الحرب الاقتصادية من بينها منع ارتفاع الاسعار (١) .

تشريع المانيا الاتحادية :

تتميز المانيا الاتحادية برسوخ اقتصادها وهى تعتبر نموذجا للدول البورجوازية فى هذا الشأن وتضمن قانون ٩ يوليو سنة ١٩٥٤ النص على الجرائم الاقتصادية وما لبث أن طرأت تعديلات عليه وصدرت عدة قوانين انشأت عددا من الجرائم الاقتصادية من بينها القانون الخاص بتجارة السكر والالبان ومنتجاتها ووسائل النقل والملاحة الداخلية كما نص الباب الثانى من هذا القانون على الجرائم المتعلقة بالاسعار وتحديدها ونشرها .

---

(١) فرنسوا كلير « الجرائم الاقتصادية فى القانون السويسرى » دروس لوكسمبرج صفحة ١٦ .

وتنقسم الجرائم الاقتصـــادية فى المانيا الى طائفتين جرائم اقتصـــادية نص عليها قانون العقوبات وهى جرائم قضائية تتولى السلطة القضـــائية فيها اصدار العقوبات ، والطائفة الثـــانية مـــن الجرائم تدخل فى عـــداد المخالفات الادارية ونظم هذا القانون الاجراءات الخاصة بها .

ويتميز تشريع المانيا الاتحادية بأن القوانين الاقتصادية مؤقتة الاجل اذ حدد القانون ميعادا لسريان هذه القوانين فهى تمثل استثناء من نظـــام الاقتصاد الحر غير ان التشريع اخذ يتجه الى أصدار قوانين غير محـــددة الاجل وذلك استجابة للدواعى الاقتصادية بالابقاء على هذه الجرائم اجـــلا غير محدد (١) .

التشريع الاسبانى :

نص المرسوم بالقانون الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦ على جرائم ضد النظام القانونى للتموين وهناك طائفة مـــن الجرائم نص عليها قانون ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وهى تخزين المواد التموينية ورفع الاسعار وغلق المؤسسات التجارية والصناعية .

المطلب الثالث

فى التشريعات الاشتراكية

تمهيـــد :

على الرغم من أهمية القانون الجنائى الاقتصادى فى الدول الشرقية الا أن الجرائم الاقتصادية ليست كلها من نوع واحد فى هذه الدول اذ توجد أوجه خلاف بين هذه الجرائم فى الدول ذات النظام الاشتراكى آية ذلـــك أن ثمة جرائم اقتصادية معينة فى بعض هذه الدول لا وجود لها فى تشريعات الدول الاخرى بل ان هذا الخلاف يوجد فى التشريع الســـوفيتى من ذلك القوانين الجنائية الروســـية الخاصة بمقاطعة تاوجكستان والتى تتضمن النص عـــلى الجرائم الاقتصادية فى ١٢ مـــادة بينما تنص عليـــها

---

(١) باير صـــفحة ٢٧ .

تشريعات اذربيجان وارمينيا فى ١٤ مادة وتبلغ فى القانون الاوكرانى ٣٤ مادة وفى أوزبكستان ٤٧ مادة وفى منغوليا تسع مواد (١) .

وسنبين فى هذا المطلب التشريع السوفيتى والتشريع اليوغوسلافى .

اولا ــ التشريع السوفيتى

تعتبر الدولة السوفيتية أقدم الدول الاشتراكية وأكثرها رسوخا والركيزة الاساسية فى هذا النظام تقوم على أساس الملكية الجماعية التامة لجميع وسائل الانتاج وطبقا للنظام السوفيتى فان ادارة الاقتصاد الوطنى يعهد بها الى الدولة ويهيمن على هذه الادارة جهاز ادارى يخضع له مجلس الوزراء وينتهى بمدير المنشأة الذى يتولى التنفيذ المباشر لخطط الانتاج ومباشرة كافة الوظائف الادارية المرتبطة بهذا التنفيذ . ويعين المدير ــ أسوة بباقى موظفى الدولة ــ عن طريق هيئة عليا للادارة الاقتصادية فبالنسبة للمنشآت الصناعية تتولى ذلك هيئة يطلق عليها اسم SOVNORKHOZE أى مجلس الاقتصاد الوطنى ويختص المدير باصدار كافة القرارات ويتحمل مسئولية تنفيذها .

ومن الناحية القانونية فان الفقه السوفيتى ينظر الى المدير الاقتصادى للمنشأة ــ كسائر موظفى الدولة ــ على أن نشاطه فى المجال الاقتصادى يعتبر جزءا من القانون الادارى ومن اجل هذا يدرس الفقهاء السوفيت التنظيم القانونى للادارة الاقتصادية فى الدولة فى مؤلفات القانون الادارى والتى تتناول بالبحث ــ على سبيل المثال ــ الادارة فى مجال الصناعة والنقل والادارة فى مجال التعليم والصحة والدفاع (٢) .

وقد ترتب على هذه النظرة أن فكرة القانون الاقتصادى بالمعنى المفهوم فى الدول الغربية ليس لها وجود فى الفقه السوفيتى وهو يغاير

---

(١) جرت عدة محاولات فى المؤتمرات الدولية لوضع حد للتفرقة بين الجرائم الاقتصادية فى النظام الماركسى والنظام غير الماركسى وعلى الرغم من وجود قسمات عامة مشتركة للجرائم الاقتصادية فى الدول الاشتراكية الا انه يجب التنويه بان هذه الجرائم بينها خلاف كبير .

ماريان فيفودا الجرائم الاقتصادية فى القانون الجنائى اليوغسلافى مجموعة اعمال هنرى كابيتان سنة ١٩٦٣ صفحة ٦٣٦ .

(٢) باير صفحة ١٢٠ وما بعدها .

الوضع فى النظام اليوغوسلافى الذى يعرف القانون الاقتصادى كفرع خاص من فروع القانون .

ونتيجة لذلك فان التشريع السوفيتى لا يشتمل على تقرير المسئولية الجنائية للمنشآت الاقتصادية رغم ما تتمتع به من قدر من الاستقلال فى تنفيذ النشاط الاقتصادى ــ وذلك على عكس التشريع اليوغوسلافى الذى تضمن مساءلة الشخص المعنوى جنائيا ــ واكتفى التشريع السوفيتى بتقرير المسئولية الجنائية الشخصية لمدير المنشأة فضلا عن المسئولية الشخصية لباقى الموظفين العاملين به .

اقسام الجرائم الاقتصادية فى التشريع السوفيتى :

صدر قانون العقوبات الجديد فى روسيا فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠ وحل محل القانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ وخصص الباب السادس من هذا القانون للجرائم الاقتصادية فى المواد من ١٥٢ ــ ١٩٦ .

ويلاحظ ان القانون السوفيتى أورد بعض الجرائم الاقتصادية المعروفة فى كثير من التشريعات فى عداد الجرائم الموجهة ضد الدولة ولم يدخلها فى نطاق الجرائم الاقتصادية كما تتبع ذلك قوانين اخرى اذ اعتبر هذه الجرائم بالغة الخطورة على مبادىء الدولة الأساسية وهذه الجرائم هى جرائم التهريب المنصوص عنها فى المادة ٧٨ من قانون العقوبات وجرائم تزييف العملة « م ٨٧ عقوبات » وجرائم النقد المنصوص عليها فى المادة ٨٨ وقد حدت هذه النظرية بالمشرع الى تشديد العقاب فى جرائم النقد غير مرة فصدر قانون فى يوليو سنة ١٩٦١ جعل عقوبة هذه الجريمة الاعدام كما تخضع هذه الجرائم لاجراءات خاصة اشد من الاجراءات المتبعة فى الجرائم الاقتصادية .

ويبلغ عدد الجرائم الاقتصادية فى التشريع السوفيتى ثمانية عشر جريمة تسع منها مما ينفرد به القانون الاشتراكى اذ لها نظير فى غيرها من التشريعات الاجنبية الاخرى (١) . وتبقى بعد ذلك تسع جرائم هى التى تعد جرائم اقتصادية تنقسم الى ثلاثة أنواع :

---

(١) فى رومانيا يوجد فصل خاص بجرائم معينة ضد النظام الاقتصادى للجمهورية الشعبية الرومانية ينقسم الى جرائم اقتصادية وجرائم مالية ، وفى القانون التشيكوسلوفاكى تنقسم الجرائم الاقتصادية الى اقسام اربعة : جرائم ضد النظام الاقتصادى وجرائم العملة والجرائم الضريبية ، وجرائم ضد النظام الاجتماعى .

أولا : الجرائم التى تمس انتظام سير الاقتصاد السوفيتى الاشتراكى وتندرج تحت هذه الجرائم طائفتين من الجرائم هى جرائم المادة ١٥٢ من قانون العقوبات وهى جريمة طرح منتجات رديئة النوع أو غير مطابقة للمواصفات أو غير تامة الصنع .

ثانيا : الجرائم التى تتكون من ممارسة نشاط اقتصادى محظور وتشتمل هذه الجرائم على الانواع الاتية :

١ ـ نشاط مؤسسة خاصة ووساطة تجارية .
٢ ـ المضاربة ونصت على ذلك المادة ١٥٤ من قانون العقوبات .
٣ ـ ممارسة صناعة ممنوعة ويعتبر من قبيل النشاط الصناعى المحظور على الافراد صناعة المنتجات الكيماوية والكتان والاطباق والملابس والاحذية .

ثالثا ـ جرائم اقتصادية أخرى نصت عليها المادة ١٦٧ ، ١٦٨ وهى الاخلال بالقواعد الخاصة بتسليم الذهب الى الدولة واحداث الاضرار عمدا بالحقول المزروعة وبالحواجز المعدة لحماية الحقول والمزارع .

ثانيا ـ التشريع اليوغوسلافى

تتميز يوغوسلافيا بنظام اقتصادى يغاير النظم الموجودة فى الدول الشرقية والغربية ذلك ان النظام الاقتصادى فيها قام منذ عدة سنوات على أساسين ، الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج والارض الزراعية وادارة وسائل الانتاج وعهد بها لى الجمعيات التعاونية الاهلية التى تتولى الانتاج والتوزيع والتجارة والنقل (١) .

وظهرت فكرة الجرائم الاقتصادية فى يوغوسلافيا ابان حرب التحرير الوطنية اذ بدت الضرورة فى فرض رقابة لتموين الجيش والمقاومة الشعبية

---

(١) اممت يوغوسلافيا تاميما تاما التجارة والصناعة والبنوك وباقى وسائل الانتاج الاخرى وهو ما ادى الى زوال الملكية الفردية تماما وعلى الرغم من ذلك فان التاميم لم يتناول وسائل النقل كلها ، كذلك فان تاميم الأراضى الزراعية لم يشمل الاراضى الزراعية كلها اذ حددت الملكية الزراعية كحد ادنى عشرة هكتار للاراضى الزراعية لكل مالك ، وفى بعض الحالات الاستثنائية خمسة عشر هكتار ، كذلك اباح القانون اليوغوسلافى الملكية الفردية بالنسبة لمواد الاستهلاك والاستعمال الشخصى ويمكن للفرد أن يقتنى مسكنا عائليا صغيرا يشتمل على سكنين أو ثلاثة .

وكانت هناك قواعد — غير مكتوبة — ومحكمة لمنع المضاربة وارتفاع الاسعار ثم انشأت المحاكم الشعبية التى تولت محاكمة الافراد ومجموعات الاشخاص عن الجرائم المعروفة الان بالجرائم الاقتصادية وفى خلال السنوات لاولى التى اعقبت الحرب تطلب الاقتصاد الموجه اتخاذ اجراءات فردية لكفاية تموين الشعب وللقضاء على الاشكال المختلفة للمضاربة والتجـــارة غير المشروعة والتصرفات الاخرى المضرة بالاقتصاد وتطلب هذا تدخلا من الدولة فى ادارة الاقتصاد ٠ وقد تناول التشريع اليوغوسلافى الصادر فى سنة ١٩٥١ فى المادة ٢٧٧ جرائم مخالفة الاسعار فعاقب بالغرامة أو الحبس لمدة ستة أشهر على الاكثر كل من طلب أو قبل سعر للسلعة أو لاشياء اخرى أعلى من الســـعر المحدد كما عاقبت المادة ٢٢٨ بالغرامة او الحبس لمدة سنة على الاكثر كل عامل فى محل تجارى أو فى مؤسسة تجارية لم يطرح للبيع سلعة أو رفض بيعها فى وقت نقص المعروض منها أو كان من المتوقع نقصه أو باع تلك السلعة لبعض المشترين بكميات كبيرة أو زود بعض المشترين بمعلومات عن نوع ارتفاع الاسعار أو انخفاضها ممالاة منه لهم وأدى ذلك الى انشاء المحاكم الشعبية لتحاكم الافراد عن الجرائم الاقتصادية ٠

أنواع الجرائم الاقتصادية فى يوغوسلافيا (١) :

قسم القانون الجنائى الاقتصادى فى يوغوسلافيا الجرائم الاقتصادية الى الانواع الآتية :

١ — الجرائم الاقتصادية التى نص عليها قانون العقوبات وهى التى اطلق عليها اسم الجرائم ضد الاقتصاد الوطنى ٠

٢ — المخالفات الاقتصادية والمالية للمؤســســات الاقتصادية التى ترتكبها الاشخاص المعنوية ويمكن أن تفضى الى الحكم فضلا عن الغرامـــة بجزاءات خاصة وهى نشر الحكم بالادانة ومصادرة الفائدة أو المنفعة التى تعود من الجريمة والمنع من ممارسة نشاط اقتصادى معين ٠

---

(١) قسم الاستاذ Tahovic اليوغوسلافى الجرائم الاقتصادية فى مؤلفه القانون الجنائى الخاص ، الطبعة الثانية بلجراد سنة ١٩٥٥ صفحة ٢٧ الى قســمين اساســيين جرائم عامة وجرائم خاصة وقسم الجرائم الخاصة الى اقسام أربعة : جرائم ضد الانتاج والتجارة والزراعة والاقتصاد وقسم القانون التشيكوسلوفاكى الجرائم الاقتصادية الى اقسام اربعة : جرائم ضد النظام الاقتصادى ، وجرائم ضد العملة ، والجرائم الضريبية ، وجرائم ضد النظام الاجتماعى٠

٣ ـ مخالفات البوليس الاقتصادية وهى التى تقل أهمية عن النوعين الاول والثانى وتقتضى اتخاذ اجراءات سريعة بسيطة (١) ٠

ثالثا ـ التشريع المجـرى

عقد المشرع فى قانون العقوبات المجرى الذى صدر فى سنة ١٩٦١ بابا خاصا هو الباب الثالث عشر تناول فيه الجرائم الموجهة ضد النظام الاقتصادى ففى مجال الرقابة على الاسعار أو الارتفاع غير المشروع فى الاسعار نصت المادة ٢٢٨ من هذا القانون على انه يعاقب بالحبس لمدة اقصاها ثلاث سنوات من طالب أو أشترط أو قبل بشأن سلعة من السلع سعرا أعلى من السعر المحدد من السلعة أو سعرا ينطوى على ربح أعلى من الربح العادى كما تشـــدد العقوبة من ستة أشهر الى خمس سنوات اذا كانت عملية رفع الاسعار غير مشروعة ٠

وفى نطاق جرائم التموين نص الشارع فى المادة ٢٤٠ على انه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية مدة اقصاها ثلاث سنوات كل من حصل على كميـة من المنتجـات الصناعية او الزراعية تزيد زيادة ملحـوظة على احتياجاته جاعلا بذلك من الصعب على الاخرين الحصول على تلك المنتجات ٠

المطلب الرابع

الجرائم التموينية فى التشريع الجنائى العربى

نبين مراحل تطور جرائم التموين فى مصر ثم نردف ذلك بعرض موجز لموقف التشريع فى بعض الدول العربية .

اولا ـ فى مصر

اقترن ظهور جرائم التموين فى مصر بنشوب الحرب العالمية الاولى التى ترتب عليها اعلان الاحكام العرفية وصدور قوانين متعـددة لاحكـــام الرقابة على شئون البلاد الاقتصادية واستمر العمل فترة بهذه القوانــين حتى بعد أن وضعت الحرب اوزارها ثم عادت جرائم التموين الى الظهور مرة اخرى عند ما قامت الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٣٩ وتعـددت قوانين التموين خلال فترة الحرب وظهرت جرائم التموين بصورة واضحة خلال هذه الفترة .

---

(٢) ماريان فيفودا المرجع السابق صفحة ٦٣٥ .

ونبين فيما يلى المراحل التى مر بها ظهور جرائم التموين من الناحية التاريخية .

قوانين التموين فى الحرب العالمية الاولى :

صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية ونصت الفقرة الثانية مشر من المادة الثالثة من هذا القانون على انه يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية تدابير من بينها الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى او أى عقار أو منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك يكلف أىّ فرد بتأدية عمل من الاعمال ٠ ثم صدر القانون رقم ٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فنص على أنه يعاقب كل من خالف الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات والاوامر ولا يجوز ان تزيد هذه العقوبات على الاشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى ويجوز الحكم بالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة فى حالة مخالفة الاوامر الخاصة بالتموين ٠

قوانين التموين فى الحرب العالمية الثانية :

صدر فى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ مرسوم باعلان الاحكام العرفية بعد أن قامت الحرب العالمية الثانية وتتابعت القرارات التى صدرت تنفيذا لذلك وكان من بينها المرسوم بقانون رقم ١٠١ الذى صدر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتحديد اقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية وتضمن هذا القرار عقاب كل من باع صنفا من الاصناف الواردة اسعارها فى الجدول المرافق لهذا القرار او عرضه للبيع بأزيد من السعر المحدد فيها او امتنع عن بيعه بهذا السعر وقد اقتضى هذا المرسوم اصدار قرارات متعددة ومن بين هذه القرارات رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الذى حدد وزن الرغيف كما صدر المرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء او حيازة بعض الاصناف وحظرت المادة الاولى من هذا المرسوم على كل تاجر او صاحب مصنع بغير ترخيص سابق من وزير التجارة والصناعة أن يشترى أو أن يملك أو أن يحوز من الاصناف المبينة فى الجدول الملحق مقادير تتجاوز الحاجات العادية لتجارته او صناعته .

كما صدر الامر رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤١ وعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل منتج أو موزع أو سمسار أو تاجر بالجملة أو القطاعي يعمل على احداث تأثير فى الاسعار أو فى تموين السوق أو يحاول أحداث شيء من ذلك بمفرده أو بطريق الاجتماع وتواطؤ مع الغير بأن يحبس عن التداول منتجات أو بضائع أو أغذية أو سلعا أيا كان نوعها أو بأن يرفض بيعها بالشروط المألوفة فى التجارة أو الصناعة .

ويعتبر هذا القرار بداية العقاب على جرائم احتكار السلعة ، كما صدرت عدة أوامر عسكرية للرقابة على التموين والاسعار فمن ذلك الامر رقم ٢٢٥ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بتنظيم الاتجار فى الدقيق أو الخبز والامر رقم ٢٧٤ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٢ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز وعدل بالامر رقم ٣٥٥ كذلك صدر الامر ٢٩ فى مايو سنة ١٩٤٣ لتنظيم استخراج وصناعة الدقيق والخبز والاتجار فيهما وعدد آخر من الاوامر العسكرية المنظمة للتسعير والتموين .

ثم ما لبث المشرع أن اصدر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥ المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الذى حل محل المرسومين بقانونين ٥٣ لسنة ١٩٣١ و ١٠١ لسنة ١٩٣٩ كما صدر المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وصدر بعد ذلك المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير .

قوانين التموين بين حرب يونيو سنة ١٩٦٧ وحرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ :

لما قامت حرب يونيو سنة ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء واعقب ذلك صدور أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة وتضمن هذا الامر احالة جرائم التموين المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجرائم التسعير المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الى محاكم امن الدولة.

واستنادا الى قيام حالة الطوارىء أصدر رئيس الجمهورية بعد قيام حرب اكتوبر الامر رقم ٧٥ لسنة ٧٣ بتعيين حاكم عسكرى عام ونائب له وصدرت عدة اوامر عسكرية من نائب الحاكم العسكرى من بينها الامر رقم ٥ لسنة ٧٣ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٧٣ والذى انشأ جرائم تموينية جديدة استهدفت

فرض الرقابة على القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضمان توزيع السلع حماية للمستهلك ومحاربة السوق السوداء ونصت المادة الاولى من هذا الامر على معاقبة كل من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة بيع مواد التموين موزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، كما حظرت المادة الثانية من هذا الامر خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت ولا يجوز بيع مثل هذه المواد المخلوطة كما جرم هذا التشريع أيضا تصرف من يعهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو لاشخاص معينين وذلك الى اشخاص آخرين او خارج المنطقة. وانشأ القانون أيضا جريمة جديدة فى المادة الرابعة وهى تتعلق بامتناع العاملين فى المحلات التابعة للحكومة أو القطاع العام عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو بالتلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الاشخاص دون غيرها ، ومن الجرائم الاخرى التى استحدثها التشريع الجديد تقليد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروعها وتقليد الكوبونات اللازمة للحصول على المواد التموينية أو استعمال الكوبونات المقلدة أو تداولها أو حيازتها بقصد الاستعمال أو التداول كما جرمت المادة السابعة كل من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة . كذلك نصت المادة الثامنة على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع سلعة أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها ، وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة او التجزئة او السماسرة .

وفى مجال انشاء الجرائم الجديدة التى اقتضتها الظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد امتد التجريم ايضا الى مواد البناء لما اقترن به الحصول عليها من ارتفاع فاحش فى الاسعار فعاقبت المادة السابعة من الامر رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع احدى مواد البناء أو مستلزماته أو على فرض حد ادنى لسعر بيعها وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة ويعاقب بنفس العقوبة كل من نشر اخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو ادلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة ما أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع هذا السعر .

والجديد فى هذا التشريع انه استحدث عقوبة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهى انه فى حالة الحكم بالعقوبة لبيع مواد البناء بأكثر من السعر المقرر فانه يحكم - فى جميع الاحوال - على المخالف بالزامه بقيمة الفرق فى السعر الذى حصل عليه على وجه مخالف للقانون او بقيمة المواد التى حصل عليها بدون وجه حق او التى قرر للغير احقيته فيها بدون وجه حق وذلك على اساس القيمة الفعلية التى تم فيها التصرف فى تلك المواد على الا تقل عن السعر المحدد لها رسميا .

هذا وقد اتجه المشرع اخيرا الى تعديل قوانين التموين بما يكفل فرض عقوبات رادعة لمكافحة الاتجار فى السوق السوداء وللحد من ارتفاع الاسعار .

ثانيا - التشريع العربى

يتجه التشريع فى بعض الدول العربية الى النص على جرائم التموين ونتناول موقف بعض التشريعات العربية فيما يلى .

(أ) موقف التشريع الليبى :

اصدر المشرع فى ليبيا القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التسعير الجبرى وقد تضمنت نصوص هذا القانون حظر بيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الواردة فى الجدول المرافق بأكثر من الاسعار التى تحدد لها وفق احكام هذا القانون . ونصت المادة ١٥ من هذا القانون على معاقبة كل من باع سلعة مسعرة او محددة الربح او عرضها للبيع بسعر او ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد لها أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح المحدد وحددت لذلك عقابا الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ويعاقب بالعقوبة نفسها مشترى السلعة موضوع المخالفة اذا كان شراؤها بقصد الاتجار فيها .

وقرر التشريع كذلك مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا القانون ، كما نص القانون ايضا على اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية دون غيرها بالفصل فيما يقع فى دائرتها من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وجعل الاحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها الا بطريق النقض متى توافرت حالاته ولقد احسن التشريع الليبى صنعا بتقرير الطعن بالنقض فى هذه الاحكام وذلك ضمانا لاستقرار المبادىء القانونية لهذه الجرائم .

(ب) **التشريع الجزائرى** . اما فى التشريع الجزائرى فقد صدر الامر ٦٦/١٨٠ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بهدف قمع الجرائم التى تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطنى والتى يرتكبها الموظفون والاعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط او لكل مؤسسة خاضعة للقانون الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عامة . كما استحدث هذا التشريع انشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية وحدد أنواعا من الجرائم تختص بها هذه المجالس والعقوبات الواجب تطبيقها (١) .

وطبقا لنص المادة الاولى فان المشرع قد أرسى دعائم الجرائم الاقتصادية اذ وضع الاطار العام لهذه الجرائم والتى نص على أنها تمس الثروة الوطنية والحرية العامة والاقتصاد الوطنى . كما حدد الاشخاص الذين تصح مساءلتهم عن ارتكاب هذه الجرائم وبذلك فان المشرع يستطيع انشاء جرائم لحماية الاقتصاد الوطنى ومنع المساس بالثروة الوطنية .

وجدير بالذكر أن الجزائر تنهج منهجا اشتراكيا ولذلك فان مجال الجرائم الاقتصادية فيها يشمل الانتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك .

(جـ) نظام التموين فى المملكة العربية السعودية :

تعرضت المملكة العربية السعودية قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية الى ارتفاع اسعار الحاجيات الضرورية نتيجة للتوتر الذى وجد بين بعض الدول الغربية وما اذيع عن احتمال نشوب حرب (٢) .

وبعد أن زال شبح الحرب عادت الاسعار الى اصلها لفتت هذه الظاهرة احد اعضاء مجلس الشورى فى ١٥ من شعبان سنة ١٣٥٧ اذ ابدى

---

(١) حسن علام ، الحماية الجنائية الخاصة للقانون الاقتصادى ٣ دروس على الآلة الناسخة لطلبة دبلوم العلوم الجنائية جامعة الجزائر سنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ صفحة ٣١ وما بعدها .

(٢) مقالنا عن (قواعد تفسير النظام الجنائى الاقتصادى) منشورات معهد الادارة العامة بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٧٦ صفحة ١٦ وما بعدها .

اقتراحا بتأليف لجنة باسم لجنة مكافحة الغلاء تكون مهمتها استيراد المواد الغذائية وبيعها بالتجزئة بأرباح لاتتجاوز ٢٪وحتى تتمكن من الهيمنة على الحركة التجارية بطريقة عملية وتحديد الاسعار بواسطة المنافسة المشروعة وذلك بالاتصال بالاسواق الاجنبية ومعرفة اسعار البورصة والتكاليف الحقيقية للبضائع وقد لقى هذا الاقتراح ترحيبا من مجلس الشورى الذى رفع تقريرا الى نائب الملك ذكر فيه ان بعضا من الحكومات ذات الثروة الواسعة تفكر دوما فى اتخاذ انجع الطرق المؤدية الى تأمين المواد الغذائية فى بلادها عند كل مناسبة يشتم منها ما يؤدى الى تقلقل الاسعار فى الاسواق التجارية وبذلك تضرب على أيدى الهلوعين الذين يريدون استغلال هذه المواقف لمصالحهم الشخصية . كما دعم المجلس الاقتراح بانه قد مر على البلاد فى الماضى من كوارث الدهر وفوادح المحن ما جعلها تهرع عند أمثال هذه المناسبات الى الاسواق التجارية لخزن المواد الغذائية . ويستغل بعض التجار هذهالمواقف لمصالحهم الذاتية دون موجب أو مبرر لذلك وحيث ان الازمة الحالية أصبحت لا تساعد على تحمل زيادة الاسعار مهما كانت الزيادة فضلا عن الغلو فيها فان المجلس يؤيد الاقتراح من حيث ضرورة اتخاذ التدابير المؤدية الى ايجاد الكميات الكبيرة من المواد الضرورية وبالاخص المواد الغذائية وقد وافق المجلس الحالى على هذا الاقتراح والف لجنة بمكة وفى الملحقات تسمى لجنة الغلاء تكون مهمتها حصر الاقوات والحاجيات الضرورية لدى التجار والجلابين واحصاؤها كلها او بعضها حسب الدواعى المقتضية ومعرفة اسعارها الحقيقية وانذار التجار والجلابين بواسطة الحكومة بمصادرة أموال كل من يحتكر اقواتا او حاجيات ضرورية زائدة عن حاجته عند حلول الازمات أو بيعها زيادة عن السعر الذى تقرره تلك اللجنة .

وبناء على ذلك صدر قرار المجلس المالى رقم ٢٨٢ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٣٥٧ بتأييد هذا الاقتراح الذى وافق عليه مجلس الشورى بالقرار رقم ٤٦ فى ٢٣ فبراير سنة ١٣٥٨ والذى تضمن تأليف لجنة بمكة تسمى لجنة مكافحة الغلاء على أن تشكل من عضو من مقام النيابة ووزارة المالية وامانة العاصمة ومجلس الشورى والامن العام ، اما فى الملحقات فتؤلف اللجنة من عضو من الامارة وعضو من البلدية فى الجهة التى بها بلديات وعضو من المجلس الادارى وعضو من الشرطة وعضو من المالية . واشتمل القرار على قيام وزارة المالية وأمانة العاصمة بالتعاون بينهما لدى حلول الازمات بالنظر فى سعر وكفاية ماتحتاجه البلاد من الاقوات والحاجيات الضرورية . ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على حصر الاقوات والحاجيات الضرورية ـ وهو تحديد على سبيل الحصر ـ وهى الحنطة

والذرة والدخن والشعير والدقيق والارز والسمن والاغنام والسكر والشاى والغاز والتمر . وجدير بالذكر أن مجلس الشورى اشار فى الفقرة الاخيرة من هذا القرار الى انه يلفت النظر العالى الى أن المجلس كان قد وضع تعليمات خاصة لاسعار الحاجيات مقترنة بالتصديق العالى وهو ما يعد انجازا واضحا من المجلس الىوضع سياسة معينة للتسعير بالنسبة لبعض السلع الضرورية .

تسعير اسعار بعض السلع :

صدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء تهدف الى القضاء على ظاهرة ارتفاع الاسعار التى شملت عددا من السلع الغذائية والعمل على تثبيت الاسعار وتضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ فى ١٣٨٧/٣/١ هـ رصد مبلغ خمسمائة الف ريال من بند الطوارىء للصرف منه على التنظيمات والمكافآت الخاصة بمراقبة الاسواق وعدم رفع الاسعار أو اخفاء الارزاق والضرب بيد من حديد على من يحاول انتهاز الفرص للتلاعب وكذلك تفويض وزير التجارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيراد كمية من الدقيق . واعقب ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ فى ١٣٨٨/٢/١٨ هـ بتحديد اسعار المواد الغذائية الرئيسية وتشكيل لجان خاصة بذلك .

غير أن استمرار ارتفاع اسعار المواد الغذائية والتموينية حدا بمجلس الوزراء الى اصدار القرار رقم ١٠٦٧ فى ١٤ ـــ ١٣٩٣/٩/١٥ هـ بدراسة هذه التطورات وجاء فى قرار المجلس ان هذا الارتفاع تم بصورة فاحشة لا مبرر لها وهو ما يقتضى سرعة تدخل الحكومة لمعالجة الامر واتخاذ الاجراءات الكفيلة لاعادة أوضاع بيع المواد الغذائية والتموينية الى وضعها الطبيعى فى اسرع وقت .

وفى ١٣٩٣/١٢/٢٩ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ بشأن تحديد أسعار المواد التموينية وتضمن هذا القرار صرف اعانة نقدية لمستوردى المواد الغذائية وهى الارز والسكر والدقيق طالما ظلت اسعارها مرتفعة بشكل غير عادى . كما حرص المجلس على أن يضمن قراره النص على أن مقدار الاعانة حدد على اساس الاحتفاظ بأسعار هذه المواد التى كانت سائدة فى نهاية شهر شعبان ١٣٩١ هـ الموافق آخر سبتمبر سنة ١٩٧٣ م . والجديد فى هذا القرار انه يحرم من الاستيراد كل تاجر قدم معلومات غير صحيحة فى سبيل الحصول على اعانة اكثر مما يستحق أو تلاعب فى الاسعار المحددة للبيع فى الداخل وهذا بالاضافة الى العقوبات التى نصت عليها قواعد السياسة التموينية او اى انظمة اخرى كما صدر

بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ فى ١٣٩٤/٤/١٦ هـ باعادة تسعير الخبز ضمانا للحد من ارتفاع السعر . كما صدر قرار بتسعير الأدوية وتحديد أجور العمليات الجراحية .

ويتضح من القرارات السابقة أن مجلس الوزراء راقب عن كثب المد الظاهر فى ارتفاع الاسعار واستمرار هذه الموجة فى الارتفاع وان الدولة تتدخل من حين الى آخر كلما بدت هذه الظاهرة تأخذ شكلا ايجابيا وذلك بالعمل على دفع اعانة للمستوردين تحقق ثباتا فى السعر أو اعادة تسعير بعض السلع لوقف موجة الغلاء المستمرة .

(د) التشـــريع الكـــويتى :

صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشراف عـلى الاتجار فى بعض السلع وتحديد اسعارها والغى هـذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ والـذى حظر فى المادة الثانية منه العمل عـلى ارتفاع اسعار السلع ارتفاعا مصطنعا ويعتبر من وسائل ذلك اذاعة الخبـار غير صحيحة بين الجمهور او تخزين أو اخفاء كميـات مـن السلع بقصد تحقيق ربح لا يكون نتيجة طبيعية لواقع العرض والطلب . ولا يأخذ هذا التشريع بمبدأ اخضاع السلع لنظام التسعير او تحديد الارباح . اذ جعل اخضـاع بعض السلع لنظام التسعير جوازيا وذلك بقرار يصـدر مـن وزير التجارة والصناعة . كما استحدث المشرع فى هذا التشريع تنظيما كاملا للسـلع المدعمة ماليا من الدولة روعى فيه احكام الرقابة عليها بشكل فعال فنص فى المادة السابعة على أن لوزير التجارة والصناعة تقـديم الدعم المحلى لاية سلعة يرى ضرورة لتخفيض سعر بيعها للمستهلك الى الحد المناسب ومتى تقرر مثل هذا الدعم فيحدد الوزير بقرار منه سعر بيع هذه السلعة كنتيجة حتمية لتدخل الدولة بدعمها ماليا ، كما يحدد القرار طريقة تداولها ضمانا للالتزام بالسعر المقرر لها وكذلك الجهات التى تتولى توزيعها او بيعها بما يكفل الرقابة على التعامل فى هذه السلع وعدم تسربها لاعادة بيعها باسعار تجاوز الاسعار المخفضة المحددة لها . كما بينت المادة الثامنة القيـود التى ترد على السلع التى تتمتع بالدعم المالى وذلك فى حالتين هما أولا بيع السلعة من قبل الجهات المرخص لها فى ذلك بأعلى من السعر المحدد لها وثانيا اعادة بيعها بعد شرائها او عرضها للبيع او المقايضة عليها أو تصـديرها الى الخـارج .

وفى مجال الاشراف على تجارة التجزئة نصت المادة (١) على انه لا يجوز لاى محل تجارى سواء اكان مؤسسة عامة او خاصة أو شركة أو فردا :

١ — ان يخفى اى سلعة أو يغلق محله بقصد الامتناع عن البيع .

٢ — ان يرفض طلبات الشراء المعتادة لاية سلعة .

٣ — ان يفرض على المشترى لاحدى السلع شراء كميات معينة منها او شراء سلع اخرى معها .

٤ — ان ينشر اعلانات عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة او عن استعداده لاداء خدماتها دون ان يقوم بذلك .

٥ — ان يمتنع عن تسليم فاتورة بيع السلع للمشــترى اذا طلب منه ذلــك .

٦ — ان يتقاضى من المشترى ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة .

ويلاحظ ان هذا النص يجرم الافعال التى نص عليها فى حالة وقـــوع الجريمة فى المحل التجارى وبذلك يخرج من مجال التجريم وقوع الجريمة من بائع جائل ذلك ان الحظر مقصور على جرائم المحل التجارى ايا كان .

كما اجازت المادة ١٢ لوزير التجارة والصناعة الزام المحلات والشركات والمؤسسة التجارية بوضع ملصقات او بطاقات ببيان اسعار بيــع كل او بعض السلع للمستهلك وبذلك يفرض المشرع هذا السلوك ولكنه خول لوزير التجارة السلطة وهى مرونة فى التشريع تتوقف على الظروف المناسبة التى تسمح بذلك . كما جعل التشريع الالزام بوضع السعر مقصورا على سعر البيع بالنسبة للمستهلك فلا تسرى على اسعار البيع بالجملة . اما فى مجال العقوبة فقد نص التشريع فى المادة ١٣ ان مخالفة البندين ١ ، ٢ من المادة الاولى من القانون — والبند الاول يخول لوزير التجارة والصناعة ان يلزم كل من يحوز أو يستورد أو يبيع اى سلعة بان يقدم للوزارة فى المــدة التى تحددها البيانات المتعلقة بكمياتها واوصافها وتكلفتها واسعار بيعها ، والبند الثانى والذى يعطى لوزير التجارة والصناعة الحق فى أن يستولى عند الضرورة على اية سلعة مقابل تعويض عادل يراعى فى تقديرة التكلفة ونسبة معقولة من الربح ويقدر هذا التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة — كما نصت المادة ١٣ المشار اليها على عقوبة الغرامة التى لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتى دينار ، كما عاقبت المادة ١٣ على مخالفة البندين ٣ ، ٤ من المادة الاولى — وتحظر المادة الثالثة فرض شراء كميات

معينة من سلعة على المشترى او شراء سلع اخرى منها والبند الرابع الخاص بنشر مواصفات او بيانات غير حقيقية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة السلع المضبوطة والادوات ووسائل النقل التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة.ويجوز فى جميع الاحوال الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مدة لاتزيدعلى ثلاثة اشهر أو بالغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا . ولوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاق المحل الى ان تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه أو يتم الفصل فى الدعوى . وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم أو القرار الصادر بغلق المحل .

ويلاحظ ان النص على أن لوزير التجارة والصناعة ان يأمر باغلاق المحل مؤقتا او الغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا هو من قبيل الجزاءات الادارية التى تصدر عن الادارة وهو اتجاه تأخذ به بعض التشريعات .

وقد ردد المشرع هذا الجزاء فى المادة ١٤ والتى عاقبت على مخالفة المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بغلق المحل الذى وقعت فيه الجريمة مؤقتا مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بالغاء ترخيص وغلق المحل نهائيا وتعلق على باب المحل لوحة بشكل ظاهر بمنطوق الحكم الصادر بغلق المحل . ويجب فى جميع الحالات الحكم بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة .

أما المادة ١٥ من القانون فقد عاقبت على مخالفة المواد ٣،٨ بند (١) و ١٠و١١ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم باغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة اشهر .

والجدير بالملاحظة على سياسة المشرع الجنائية فى العقاب انه جعل الحكم بعقوبة الغلق جوازيا للمحكمة كما انه نص فى المادتين ١٣ ، ١٤ على وجوب الحكم فى جميع الحالات بمصادرة السلع المضبوطة بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة الا انه جعل الحكم بمصادرة السلع المضبوطة طبقا لنص المادة ١٥ جوازيا للمحكمة .

الباب الثانى

ذاتية قوانين التموين

تتميز قوانين التموين بأن لها ذاتية خاصة ومرد ذلك الى الطبيعة التى تتسم بها ذلك انها تتصل اتصالا وثيقا بجانب من حياة الناس ومعاملاتهم الاجتماعية والمالية اذ تتضمن تجريما لعلاقات الافراد بعضهم مع بعض من الناحية الاقتصادية ومن ثم فهى ليست من جرائم القانون العام فقط بل انها تختلط ايضا بقواعد القانون الخاص ومن ثم تنفرد بخصائص مميزة لها .

وتثير هذه الذاتية طرق تفسير قوانين التموين وهل تخضع فى ذلك للاحكام العامة التى تنتظم جرائم القانون العام أم تقتضى هذه الطبيعة التزام قواعد معينة فى التفسير .

كما ترتب على ذلك استبعاد فكرة القانون الاصلح من نطاق هذه القوانين .

وتتحدد بذلك عناصر البحث :

الخصائص المميزة لقوانين التموين .

تفسير قوانين التموين .

سريان قوانين التموين من حيث الزمان .

ونعقد لكل عنصر من هذه العناصر فصلا على حدة .

الفصل الأول

الخصائص المميزة لقوانين التموين

تتميز قوانين التموين بأن لها خصائصها المميزة لهـا ، فهى قوانين صناعية اذ يجرم فيها المشرع ارادة المتعاقدين وهى قوانين تحكمية تتمثل فيها فكرة النظامية التى يتطلبها المشرع للمحافظة على الأوضاع الاقتصادية

وهى قوانين متحركة تبدو فيها المرونة التى تقتضيها السرعة فى اصدار التشريعات اللازمة لملاحقة الظروف الاقتصادية .

ونبين كل خصيصة من هذه الخصائص فى مبحث مستقل (١) .

المبحث الاول

الخصيصة الصناعية (٢)

تعتبر قوانين التموين وليدة تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية اذ يهدف المشرع من اصدارها الى فرض أوضاع اقتصادية معينة وتحقيق التوازن فى الاسعار عن طريق الحد من حرية الافراد فى البيع والشراء فتحديد الثمن ركن من أركان عقد البيع يتم بالتراضى بين البائع والمشترى والمشرع عندما يجرم ارادة البائع اذا جاوز فى تحديد الثمن حدا يفرضه عليه انما يحجر على حرية المتعاقدين فى البيع والشراء ويهدر القاعدة المقررة فى القانون المدنى وهى أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يعترف بمبدأ سلطان الارادة ،وكذلك بالنسبة للمشترى اذ يؤثم الشارع سلوكه اذا اشترى سلعة بقصد الاستهلاك بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعير.

ويبدو من ذلك ان جرائم التموين تتضمن عصيانا لأوامر المشرع وليست انتهاكا لقواعد الاخلاق والناموس الطبيعى للجماعة ، فالقتل أمر

---

(١) يلاحظ ان الخصائص العامة والمشتركة فى الجرائم الاقتصادية ترتبط بمدى تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية والذى يعتمد اولا على النظام الاقتصادى فى الدولة والظروف الاقتصادية فيها ولذلك فان الخصائص العامة والمشتركة التى تجمع هذه الجرائم من ثم قليلة .

(٢) Artificielle

لا تقره الشرائع وتستنكره الاديان والسرقة والربا وغير ذلك من الجرائم التى عبرت القانون عن طريق الاخلاق . أما البائع الذى يقتضى من المشترى ثمنا يجاوز التسعير فلا يصدق على فعله وصف السرقة وان كان فيه اجحاف بالمشترى ويبدو هذا الاثر واضحا فى شعور المجتمع بالنسبة للفعل الذى لا ينطبق عليه الوصف القانونى لجرائم التموين كجريمة عدم الاخطار عن وفورات التموين ، أو عدم الاعلان فى مكان ظاهر عن وصول مواد التموين أو عدم الاعلان عن أسعار السلع أو عرض سلعة بسعر يزيد عن اسعر المقرر اذلا يحفل المجتمع بصاحبه ولا يجلب عليه ازدراءه . اما اذا قصرت نصوص القانون الجنائى عن عقاب المتهم كأن لم تتوفر الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب وافلت المتهم بذلك من العقاب ، أو عند عدم قيام دليل من الادلة التى تطلبها المشرع للاثبات فى جريمة الزنا فان ذلك يكشف عن انحراف وقع من الجانى ولا يحول دون احتقار المجتمع له (١) .

آية ذلك ما يراه الشارع عملا مؤثما فى بعض الدول — من الناحية التشريعية — بفرض العقوبات على ارتكابه أو الامتناع عنه يبدو عملا مباحا لا تجريم فيه ولا تثريب عليه فى دولة أخرى . كما ان ما يعد فى نظر الشارع من جرائم التموين فى فترة معينة ينقضى بانتهاء الفترة الزمنية المحددة لسريان القانون ومن ثم يغلب فى هذه الجرائم أن تكون جرائم وقتية .

ويبين من ذلك أن جرائم التموين تتضمن انتهاكا لاوامر السلطة العامة فهى من خلق المشرع ومن صنعه ، وتختلف بذلك عن جرائم القانون العام التى تعد خرقا لقاعدة اخلاقية ومن ثم وصفت بأنها جريمة طبيعية (٢)

ذلك ما نعنيه بأن قوانين التموين قوانين صناعية (٣) .

---

(١) كابينوس الجرائم الاقتصادية ، مجلة القانون الجنائى وعلم الاجرام سنة ١٩٦٠ صفحة ٥٧٦ ، جان بورجوا « نحو اتجاه العقاب على الجرائم الاقتصادية » مجلة العلوم الجنائية والقانون الجنائى المقارن سنة ١٩٤٩ صفحة ٤٢٢ ، ليفاسير دروس الدكتوراد القاهرة صفحة ٢٨ .

(٢) فرنسوا كليرك « الجرائم الاقتصادية فى القانون الجنائى السويسرى » دروس بالكلية الدولية للقانون المقارن لوكسمبرج صفحة ٩ .

(٣) عرف جاروفالو الجريمة الطبيعية بانها الجريمة التى تدمى الشعور الانسانى ولا يصدق هذا التعريف على الجرائم الاقتصادية التى تمس النظام الاقتصادى او الصناعى . انظر مقال سولو وكيل النائب العام امام محكمة السين فى مجلة العلوم الجنائية والقانون الجنائى سنة ١٩٥٦ العدد الحادى عشر صفحة ٤٣٩ .

المبحث الثانى

الخصيصة التحكمية

استهدف المشرع من انشاء قوانين التموين الامتثال لاوامره ونواهيه فلا يجوز للافراد الخروج عنها او الاتفاق على مخالفتها فهى قواعد آمره من النظام العام . وحكمة ذلك ان قوانين التموين تصدر استجابة لدواعى ملحة او ظرف طارئة ينظم بها الشارع حياة الناس ومعاملاتهم على غير المألوف وتعين بذلك على الافراد اطاعتها ومن ثم تبدو فى هذه الجرائم فكرة النظامية اذيتمثل فيها معنى خضوع الافراد لارادة المشرع (١) .

وترد فكرة النظامية اما الى نوع الجرائم التى يفرض بها الشارع على الافراد سلوكا معينا يجب اتباعه ، او الى اجراءات ومواعيد يتعين مراعاتها وتحديد للسعر يلتزم به الكافة (٢) .

اما ما يرجع الى نوع الجرائم التى يتوخى فيها الشارع فرض نظام معين فيتضح ذلك فى كثير من القرارات التى اصدرها الشارع لتنظيم شئون التموين فمن ذلك الامر العسكرى رقم ٢٣٢ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢ اذ ينص على عدم الترخيص بتقديم او بيع المشروبات الروحية او الخمرة المعدة لاستهلاكها فى محل البيع الا بين الساعة ١٢٫٣٠ ، ٢٫٣٠ بعد الظهر وفيما بين الساعة السادسة والساعة الثامنة مساء . ومن ذلك ما نص عليه الامر العسكرى رقم ٢٧٤ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٢ بشأن

---

(١) شبه كليرك قوانين التموين بانها كالقانون العسكرى يهدف منها الشارع الى فرض النظام فى الكيان الاقتصادى اسوة بالقانون العسكرى الذى يحقق النظام فى الجيش قبل حماية الاخلاق .

Le droit pénal économique de guerre tendait à imposer une discipline dans le secteur économique. En matière-militaire le bien juridique protegé en première ligne est la discipline de l'armée qui passe en quelque sorte avant le socui de la defense de la moralité.

(٢) اشارت محكمة النقض فىسياق حكم لها الىهذا المعنى وابانت عنذلك بقولها انالقانون اراد ان يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد اثمان بعض الحاجيات والزم تجار ان يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به (نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٣٣٨ سنة ١٨ ق مجموعة احكام النقض فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٢٧٥) .

تنظيم بيع الدقيق والخبز اذ حظر فى المادة الثانية منه بيع الدقيق بالجملة بغير ترخيص خاص من وزير التموين واعتبر بيعا بالجملة كل بيع يتناول مقدارا من الدقيق زنته خمسون أقة فاكثر والقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم انشاء الفراكات والذى حظر انشاء فراكات لضرب الارز أو تكبير حجمها أو اضافتها الى أى نشاط صناعى آخر ، وقرار وزير التموين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٦ بحظر منح رخص انشاء محال جديدة لعصير القصب فى محافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية ، وقرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ والذى حظر على اصحاب المخابز بأنواعها المختلفة استخدام السولار أو الديزل فى مخابزهم اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ . ومن ذلك أيضا ما نص عليه قرار وزير التموين رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ الذى حظر على الشركات المنتجة لورق التعبئة المستخدم فى صنع عبوات الشاى التصرف بالبيع فى المخالفات والفضلات والاوراق المعبئة ، كما حظر ايضا بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب محال الطباعة وغيرها من المحال العامة والمسئولين عن ادارتها طباعة وتصنيع وحيازة الاكياس المعدة لتعبئة الشاى .

ومن ذلك القرارات التى تحدد استهلاك اللحوم كالامر العسكرى رقم ٢٣٦ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٢ الذى حظر ذبح اللحوم فى أيام معينة من ايام الاسبوع كما نص على انه لا يجوز للمحلات التى يرتادها الجمهور أن تقدم فى الايام الاخرى من الاسبوع أكثر من صنف واحد من اللحم الى نفس الشخص فى الاكلة الواحدة (١) . وقد نظم قرار وزير التموين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ أيام حظر ذبح اللحوم وهى الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء وحظر على المحال العامة والفنادق تقديم وجبات اللحوم خلال هذه الايام واستثنى القرار من ذلك المواسم والاعياد التى تضمنها الكشف المرافق للقرار ، ومن ذلك أيضا قرار وزير التموين رقم ٣٢٣ لسنة

---

(١) نصت المادة الاولى من الامر رقم ٢٣٦ على ما يأتى :

لا يجوز بعد ظهر الاحد وفى يومى الاثنين والثلاثاء وفى صباح الاربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية او فى الاماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للاكل .

ونصت المادة الثالثة من هذا الامر على ما يأتى :

يحظر تقديم أصناف من اللحوم بما فى ذلك لحوم الارانب والطيور ـ او بيع شطائرهم سندويتش فى المحلات التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والمنازل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحلات البقالة . ولا يجوز للمحلات المشار اليها فى الفقرة السابقة ان تقدم فى الايام الاخرى من الاسبوع أكثر من صنف واحد من اللحوم الى نفس الشخص فى الاكلة الواحدة .

١٩٧٣ بحظر تصدير الحمام بكافة أنواعه حيا ومذبوحا بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية وقرار وزير التموين رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥ بحظر ارسال طرود من السلع الغذائية كهدايا الى الخارج كما لا يجوز للمسافرين للخارج من الموظفين والاجانب أصطحاب أى كمية منها ٠

ومن ذلك قرار وزير التموين رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٠ الذى حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل او بيع وتقديم اللحوم او وجبات منها خلال الفترة من ٣ سبتمبر الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، كما حظر القرار ايضا تقديم وجبات من اللحوم فى المحال العامة والفنادق وغيرها خلال تلك المدة ٠

وقرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠ الذى حظر نقل الدجاج الحى أو المذبوح خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية ويستثنى من ذلك النقل بين المحافظات المذكورة .

ومن ذلك ايضا ما نصت عليه المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والتى الزمت كل تاجر اية سلعة أو مادة باعلان عن سعرها اذ يعاقب الشارع على عدم الاعلان عن السعر ولو كانت السلعةغير خاضعة للتسعير الجبرى ما دامت معروضة للبيع ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن تعليق لافتة ووجود كتالوج بالاسعار لا يعتبر بديلا لما اشترطه المشرع من اوضاع خاصة للاعلان عن الاسعار (١) . ومن قبيل هذه الجرائم جريمة صنع الخبز بغير المواصفات التى يتطلبها المشرع وهى التى تنص عليها المادة ٢٢ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن استخراج

---

(١) نقض جنائى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ العدد الثالث صفحة ١٣٨٦ الطعن رقم ٢٠٦٦ سنة ٣٧ ق وجاء فى هذا الحكم ان اعتبار الحكم المطعون فيه بتعليق اللافتة ووجود كتالوج بالاسعار بديلا عما اشترطه المشرع من الاوضاع خاصة للاعلان عن الاسعار مما يقومان مقامه خطا فى تطبيق القانون . وبهذا المعنى قضت محكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة بادانة تاجر فى جريمة عدم الاعلان عن الاسعار وقالت ان المشرع تطلب فى الاعلان عن الاسعار أن يكون بحالة ظاهرة وفى مدخل المحل طبقا لاحكام المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ولا يكفى البطاقة الموضوعة داخل العلبة لتحقيق الغرض الذى من أجله صدر القرار المذكور ٠ حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة الجنحة ٦٢ لسنة ١٩٦٢ روض الفرج فى ٥ مايو سنة ١٩٦٢ ، وحكم محكمة امن الدولة الجزئية ميت غمر الجنحة ١٦ لسنة ١٩٦٢ فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ ، رئاسة القاضى محمد النادى ٠

الدقيق وصناعة الخبز اذ يهدف الشارع فى تنظيم صناعة الخبز بأن يأخذ شكل الخبز مواصفات معينة من حيث الاستدارة واستواء الخدع ولو كان الوزن سليما (١) .

كما تبدو فكرة النظامية فى الجرائم التى يلزم الشارع الافراد باحترام اجراءات واوضاع ينص عليها ممن ذلك جريمة عدم الاخطار عن الوفورات فى الميعاد اذ نصت المادة الرابعة من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على الزام تجار الجملة والجمعيات التعاونية باخطار مكتب التموين المختص فى الاسبوع الاول من كل شهر بمقادير الاصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق . وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٠ بالزام المسئولين عن ادارة المصانع والشركات المنتجة للتريكو بمسك سجلات منتظمة مرقمة الصفحات يقيد بها بيان الكميات الواردة اليهم من خيوط الغزل واقمشة التريكو وكذلك كميات منتجات التريكو المنتجة والمباع منها واسم المشترى وعنوانه ، من ذلك ما نص عليه القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن حظر نقل الاسماك الطازجة خارج حدود محافظة الاسماعيلية ، وما نص عليه القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ بحظر نقل السلع المبينة بالجدول المرفق به الى المنطقة الواقعة غربى مدينة مطروح بغير ترخيص كتابى من محافظة مطروح .

ومن ذلك أيضا جريمة عدم امساك السجلات المنصوص عنها فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وجريمة عدم الاخطار فى الميعاد عن حركة بعض المواد والتى نص عليها القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن شرط اخلاء مسئولية المتهم من جريمة امتناعه عن اعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل هو قيامه بأداء قيمة العجز فى موعد اقصاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع (٢)

---

(١) نقض ٦ ابريل سنة ١٩٤٨ الطعن رقم ٢١٧ سنة ١٨ قضائية وفيه قضت محكمة النقض بمسئولية اصحاب المخابز عن صنع اى خبز او بيعه او حيازته مهما كان الاسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المنصوص عنه فى القرار ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ .

(٢) حكم النقض فى ٣ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ الطعن ١٣٩٦ سنة ٣٩ ق القضية ٢٢٩ ص ١٢٠١ .

كما قضت بأن مؤدى نص المادة ١٤ من قرار وزير التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين ان البيانات المشار اليها فيه يجب اثباتها فى السجل الخاص بتوزيع المواد التموينية فور اقتضاء موجبها ومن ثم فانه لا محل لما يدعيه الطاعن من أن حقه أن لا يستوفى البيانات الا عند تقديم السجل لمكتب التموين فى الاسبوع الاول من الشهر التالى للتوزيع (١) .

ومن ذلك قضاؤها بأن الاخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الاولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ هو الاخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الاول من الشهر ومن ثم لايكفى الاخطار التليفونى (٢) .

وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لجرائم تحديد الاسعار اذ تبرز فكرة النظامية فى جرائم البيع بأكثر من التسعيرة ذلك أن تحديد السعر قد يكون أمرا تحكميا لا يستند الى بحث الاسباب الحقيقية لهذا التحديد لان المشرع بعد أن يفرض سعرا معينا يعود فيعدل عنه وان كان الهدف من التسعير هو تحقيق التوازن بين مصلحة البائع والمشترى ويتضح ذلك من كتاب وزير التموين فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن المحاضر التى تحرر ضد القصابين لبيعهم لحوما بأكثر من التسعير الجبرى وتضمن الكتاب النص على أن لجنة التموين العليا قررت فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ التجاوز عن التسعير الجبرى للحوم بما يعادل عشرة مليمات فى الرطل وهو اقرار من الشارع بأن تحديد السعر الجبرى كان أمرا تحكميا لايتلاءم وحالة السوق .

ومن ذلك ايضا الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١١ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والتى عاقبت المشترى الذى يبتاع سلعة باكثر من السعر المقرر لأنه يريد أن يمتثل المشترى لأوامر المشرع بالتزام الأسعار المحددة .

وكذلك قرار وزير التموين رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٠ والذى حظر تخزين الارز الشعير والابيض لغير الاستعمال الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للارز الشعير .

---

(١) حكم النقض فى ١٠ مايو ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض السنة ٢١ العدد الثانى صفحة ٦٧٧ قاعدة ١٦٠ الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق .

(٢) حكم النقض فى ٢٤ مايو ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض السنة ٢١ العدد الثانى صفحة ٧١٨ .

كما استحدث المشرع جريمة جديدة فى مجال الامتناع عن البيع . اذ صدر الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين ، ونص على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين او العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الأشخاص دون غيرهم .

غير أن بعض الأحكام قد اتجهت الى عكس هذا الراى وذهبت الى أن قوانين التموين ليست قوانين آمرة ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها وقضت احدى المحاكم ببراءة مدير جمعية من تهمة بيع كسب بأكثر من التسعير وتبين أن السعر الذى باع به مدير الجمعية هو السعر الذى اجمع أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية على تحديده بعد اضافة ما يتكلفه قنطار الكسب ، وأسست المحكمة قضاء البراءة على انه لما كان البيع لا يتم الا لأعضاء الجمعية التعاونية المساهمين فيها كل حسب نصيبه فى الأسهم فاذا حقق البيع بالسعر السالف الذكر ربحا فانه سيعود على الأعضاء كل بحسب مقدار أسهمه ومؤدى هذا ان كل عضو سيناله نصيب من الربح الذى تحققه واقعة البيع له يضاف الى هذا ان الثمن الذى يدفع من الأعضاء نظير ما يشترونه من الكسب يورد فى حسابات الجمعية التعاونية اى أن المتهم لا يحقق لنفسه منه كسبا غير مشروع . وخلص الحكم من ذلك الى انتفاء القصد الجنائى لدى المتهم فى استغلال أعضاء الجمعية التعاونية وهى الحكمة التى شرع من أجلها تحديد أسعار بعض السلع (١) .

والذى يعنينا من هذا الحكم انه وان كان قد اقام قضاءه على اساس انتفاء القصد الجنائى لدى المتهم الا أن أسبابه تفصح عن ان الحكم اجاز الاتفاق على مخالفة قواعد التموين فيصح البيع بالسعر الذى اتفق عليه أعضاء مجلس ادارة الجمعية ومن ثم فهى ليست قواعد آمرة .

وغنى عن البيان أن القوانين المتعلقة بالتسعير الودى والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها قد سنت قواعد عامة تنظيمية للتسعير

---

(١) محكمة امن الدولة الجزئية مركز طنطا الجنحة رقم ٤٩ سنة ١٩٥٨ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

الجبرى وتحديد الاسعار وهذه القواعد لا يمكن الاعفاء منهـا الا بمقتضى اعفاء عام يصدر من جهة الاختصاص وهو مالا تختص به الجمعيـات التعاونية فهى لا تملك قانونا الاعفاء من وجوب التزام التسعير الجبـرى ولا تستطيع بقرار منها ان تعفى أعضاءها أو القائم على ادارتها من التزام التسعير الجبرى بالنسبة للسلع المسعرة . وينبنى على ذلك أن حظر البيع بأكثر من التسعير من القواعد الامرة التى لا سبيل الى الاتفاق على مخالفتها ولا يغير من ذلك أن يصدر مجلس ادارة الجمعية التعاونية قرارا جاوز بـه التسعير ايا كان الاثر الذى يعود على الاعضاء من هذا القرار كفـائدة أو عائد .

ذلك ما نعنيه بأن قوانين التموين ذات صفة تحكمية .

المبحث الثـالث

خصيصة المرونة (١)

تتسم قوانين التموين بالحركة أو المرونة ذلك أنها تنشأ نتيجة لأزمات اقتصادية طارئة تقتضى السرعة فى اصدار التشريعات اللازمة لمواجهتهـا ولا سيما فى الدول التى تأخذ بمبدأ الحرية الاقتصادية اذ لا تتدخل الدولة فى ظل هذا المذهب الا عندما تقتضى الضرورة ذلك .

غير أن هذه المرونة ليست مقصورة على الدول ذات الاقتصاد الحر ، بل تمتد الى الدول الاشتراكية التى تسيطر فيها الدولة عـلى وسـائل الانتاج .

وايا كان النظام السياسى أو الاقتصادى الذى تتبعه الدولة فـان قوانين التموين سريعة يلحقها التطور دوما ويتناولها المشرع كثيرا بالتعديل والالغاء طبقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية فالمرونة خصيصة جوهـرية لازمة لها .

ويترتب على الحركة التى يقترن بها اصـدار التشريع فى جـرائم التموين ان يشوبها الغموض أو القصـور وتفتقر الى الصـياغة المحكمـة ويبدو الخلاف واضحا بينها وبين نصوص القانون المدنى والتجـارى التى تتميز بالاستقرار والثبات — فالمشرع فى القانون المدنى اذ يتدخل ليقيـد

---

(١) يطلق على هذه الخصيصة انها متحركة او مائعة Fluctuante

من اهلية المرأة المتزوجة أو يعدل النظام المالى للزوجين يستغرق — فى اجراء هذا التعديل — وقتا طويلا (١) .

بيد انه اذا كانت المرونة طابع قوانين التموين الا انها لا تمتد الى كافة نصوص هذه القوانين ذلك ان هناك قدرا من الثبات للاحكام العامة وتبرز المرونة فى اجلى صورها عندما يعهد المشرع الى السلطة التنفيذية فى اصدار قرارات منظمة لاحكام هذه الجرائم وهو ما يعبر عنه بالتفويض التشريعى (٢) .

وغنى عن البيان ان هذه المرونة من شانها ان تؤدى الى تفسيرات مختلفة وهو ما يهدد بالخطر مبدأ الشرعية .

كذلك اقتضت هذه المرونة ان تكون قوانين التموين مؤقتة الاجل اذ انها تصدر لمواجهة ظروف اقتصادية معينة فى فترة زمنية محددة تزول بزوالها ومن ثم ليست لها صفة الدوام والاستقرار والعمومية التى تتحقق للقواعد القانونية الاخرى .

ذلك ما نعنيه بأن قوانين التموين قوانين متحركة

---

(١) كابينوس صفحة ٥٧٦ ، ليفاسير صفحة ٢٦ اذ وصف قوانين التموين انها وليدة الصدفة .

(٢) Occassionnels وغير متسقة Malordonnés عمر ابو الطيب فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية مجموع أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى سنة ١٩٦٦ صفحة ٨٥ ومقال سافاتية النظام العام الاقتصادى .
دالوز Hebdomadaire سنة ١٩٦٥ م

الفصـــــل الثـــانى

تفسير قوانين التموين (١)

لا يكفى تعرف النص القانونى الذى يجرم السلوك بل يجب أن يندرج الفعل تحت نطاق النص القانونى للجريمة . غير أن بيان مـــدى انطباق النص القانونى على الواقعة يثير مسألة تفسير النصوص وهو ما يقتضى بيان وسائل التفسير ثم موقف الفقه ، ونظرا لاهمية أحكام القضاء التى تناولت كثيرا من قوانين التموين بالتفسير فنعقد لها مبحثا مستقلا .

وتتحدد بذلك عناصر البحث اولا : وسائل التفسير ثانيـــا : موقف الفقه . وثالثا : موقف القضاء .

المبحث الاول

وسائل التفسير

تتنوع وسائل التفسير بين طرق ثلاث وهى التفسير الحرفى والتفسير المنطقى والتفسير بطريق القياس .

وسيلة التفسير الحرفى أو اللفظى : هى الطريقة التقليدية وتعـرف أيضا بالنظرية المقيدة ويرتبط التفسير بنص القانون ويســـتبعد من النص ما ليس منه . ويعتمد هذا التفسير على اللغة وتبقى الاهمية معقـــودة على النص ولو كان ثمة تعارض بين ما اراده الشارع وعبارة النص اذ يبقى النص هو المعول عليه وعبر عن ذلك بيكاريا بقوله أن القضاة الجنائيين ليس لهم الحق فى تفسير القانون الجنائى تفسيرا واسعا ذلك انهم ليســـوا مشرعين ، وكما قال مونتسكيو أن القاضى لا يجب أن يكون الا الفم الـذى

---

(١) ميرل وفيتى صفحة ٢٣٤ وما بعدها ، بوذا صفحة ١١٥ ، دونديودى فابر صـفحة ١٣ ، رمسيس بهنام صفحة ٢٣٦ ، محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية صفحة ٨٢ ، محمـود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ســنة ١٩٧٣ صفحة ٩٤ ، فتحى سرور أصـــول قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٧٢ صفحة ٦٩ ، آمال عثمان صفحة ٩٢ نبيل مدحت ســالم صـفحة ٤٠ ، أبو اليزيد على المتيت تفسير القاعدة الجنائية مجلة ادارة قضـايا الحكومة الســنة الرابعة عشرة العدد الثانى ابريل سنة ١٩٧١ صفحة ٣٩٠ .

ينطق ما يقوله القانون وتطبيقا لذلك لا يجوز للقاضى ان يلتمس الحل عن طريق القياس اذا تعذر عليه ذلك من النص ذاته .

وتتفق نظرية التفسير الحرفى او اللفظى مع العصر الذى ولدت فيه فهى تمثل ثورة ضد سيطرة النظم القديمة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهى نتيجة مباشرة لهذا المبدأ غير أن نظرية التفسير الحرفى استهدفت للنقد ذلك انها تفترض فى القانون الكمال بحيث يشتمل على كل شيء وهو أمر غير متصور ذلك أن الكمال فى القانون لا وجود له سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع اذ يشتمل على أخطاء أو نقص أو تعارض وفضلا عن ذلك فان هذه الطريقة تحصر القانون فى دائرة لا تجاوزها فهى تتجاهل وظيفة القاضى فالقاضى ليس آلة تنطق بالعقوبة .

التفسير المنطقى (١) .

تعطى نظرية التفسير المنطقى اهمية كبرى للغاية من القانون وتجاوز المدلول الظاهرى للالفاظ الى التنقيب عن ارادة المشرع اذ يجب الا يستبعد القاضى نصا واضح المعنى يتفق وقصد الشارع اما فى حالة الشك فيجب عليه أن يبحث عن ارادة المشرع الحقيقية ويستخلص كافة معانى النص ويعطيه قدرته الكاملة فى نطاق الحدود التى تغياها المشرع ويتضح من ذلك أن التفسير يجب أن يكون كاشفا دون اضافة أو حذف . وطبقا لذلك فان النص يجب أن يفسر للوصول الى الغاية التى استهدفها المشرع أو تلك التى كان يهدف اليها على تقدير ان هذه الحالة كان سيواجهها المشرع ولا حرج على القاضى فى ذلك ما دام مخلصا لقاعدة الشرعية ولكن يظل محظورا عليه أن يلجأ الى القياس فى تفسير نصوص القانون اذ ليس له أن يكمل نقصا فى التشريع .

ويعتمد التفسير المنطقى على ارادة المشرع الصريحة أو المفترضة التى يجب استخراجها وكذلك على صلة القاعدة القانونية بقواعد الفروع الاخرى فى القانون الوضعى اذ يفترض ان كل قاعدة جنائية تتسق مع القانون ومن ثم تستبعد التفسيرات التى تتعارض مع القواعد العامة للنظام الجنائى .

---

(١) استمدت هذه العبارة من التعبير اليونانى Telos ونقلت الى الفرنسية Teléologique ميرل وفيتو صفحة ٢٣٧ .

ويتفق التفسير المنطقى مع اعتبارات الواقع والتطور الاجتماعى ويعطى القضاة سلطة واسعة ولكنها ليست تحكمية فهى تعتمد على ضمير القضاة واحساسهم بمسئوليتهم .

التفسير بطريق القياس :

يستلزم مبدأ الشرعية وجود نص صريح فى جميع الاحوال فلا يغنى عنه استخلاص قصد الشارع من نصوص اخرى فالقياس يعنى انشاء جريمة أو عقاب لم يرد به نص تشريعى وهو ما يتعارض ومبدأ الشرعية واذا لم يتوفر هذا التعارض جاز الالتجاء الى القياس طبقا للقواعد العامة فى تفسير القانون ولا يتحقق ذلك بالنسبة للقواعد التى تتعلق بأسباب الاباحة أو المسئولية أو موانع العقاب أو رفع الدعوى الجنائية وكذلك الاعذار القانونية والظروف المخففة فكل هذه القواعد لا تتعلق بانشاء الجرائم أو توقيع العقوبات بل هى على العكس تقرر الخروج عليها (١) .

ويلاحظ أن التفسير بطريق القياس يختلف عن التفسير الواسع الذ ىيبحث فى مضمون ونطاق نص جنائى معين على ضوء قصد الشارع أما القياس فانه يبحث حالة معينة لم يرد بها نص .

فمن قبيل القياس المحظور معاملة الشخص الذى يتناول الطعام فى مطعم ولا يدفع مقابل طعامه معاملة السارق — وذلك قبل أن يتقرر بشأنها نص تشريعى — اذ يتحقق فيهما الاستيلاء على مال الغير وكذلك ايضا حالة من يركب سيارة أجرة ويمتنع فى نهاية المطاف عن دفع الاجرة للسائق فى هاتين الحالتين يتخلف ركن من اركان جريمة السرقة اذ يوجد تسليم اختيارى من المجنى عليه أما التفسير الواسع فيتمثل فى توسع القضاء فى تفسير مدلول الطرق الاحتيالية .

موقف الفقه من تفسير قوانين التموين :

يثور البحث بالنسبة لقوانين التم وينوهل يجب ان تفسر هذه القوانين طبقا للقواعد العامة المقررة فى القوانين الجنائية ام انها تستقل بأحكام خاصة تميزها عن غيرها .

---

(١) يقول الاستاذ لويس جيمينز الاستاذ بجامعة مدريد انه لا يجب التحدث عن التفسير بطريق القياس ذلك ان التفسير يتضمن البحث عن مضمون النص أما القياس فليس تفسيرا للنص اذ أنه يؤدى الى الحاق حالة لم يرد بها النص على حالة اخرى تشابهها — مقاله المنشور فى مجلة العلوم الجنائية فى القانون المقارن عن القياس فى النظام الجنائى سنة ١٩٤٩ العدد الثانى صفحة ١٩٠ .

يرى بعض الفقهاء ان قوانين التموين مرنة ومطاطة — بطبيعتها — ومن ثم يشوبها عدم التحديد ولذلك يتعين توخى الدقة فى تفسيرها اسوة بنفس الدقة التى يشترط توفرها فى تفسير نصوص القانون الجنائى وذلك حتى لا تؤدى المرونة وعدم التحديد الى تفسيرات مختلفة تشكل خطرا على مبدأ الشرعية . وبدا ذلك واضحا فى الخلاف الذى شجر بين المحاكم الفرنسية حول تفسير بعض النصوص المتعلقة بجرائم التموين اية ذلك ما نصت عليه المادة ٤١٩ من قانون العقوبات الفرنسى التى عاقبت كل من يعمد بطريقة مصطنعة الى رفع الاسعار والحط منها اذ تضاربت المحاكم فى تحديد المراد بوسائل رفع الاسعار .

وقد اتجهت بعض الآراء الى انه ينبغى فى تحديد المراد بهذه الوسائل البحث عن قصد الفاعل منها وهو احداث القلاقل فى السوق فلا يعد مذنبا التاجر الذى يواجه ازمة اقتصادية ويضطر فى سبيل الخلاص من هذه الازمة الى بيع المخزون من السلع لديه فهو قد تصرف بقصد الدفاع عن نفسه وليس بقصد احداث اضطراب فى السوق . وعلى العكس من ذلك التاجر الذى لا تحيط به ضائقة اقتصادية ويعرض بضاعته للبيع بخسارة وبسعر اقل من السعر الذى يبيع به التجار بقصد تدمير هؤلاء التجار والتأثير فى السعر لمصلحته . كذلك يعد مرتكبا لهذه الجريمة بائع اللبن الذى يعرض على منتجى اللبن زيادة سنتيم فى كل لتر من اللبن عما يعرضه باقى البائعين وذلك بقصد الاحتفاظ بزبائن هؤلاء التجار وترتب على ذلك ارتفاع السعر . كما يعد مرتكبا لهذه الجريمة التاجر الذى يعرض على بائعى البيض والزبدة ان يدفع لهم جنيها فى الزبدة وفرنكا فى كل اثنتى عشرة بيضة زيادة عما يدفعه غيره من التجار مما ادى الى زيادة فى اسعارهما . (١)

كذلك شجر الخلاف فى الفقه حول تحديد المراد بالمنتجات Produits والخدمات Services . وذهب رأى الى ان المنتجات هى كل المواد والاشياء والآلات والاصناف التى تصلح أن تكون محلا للبيع أو العرض للبيع (٢) . وعرفها رأى آخر بأنها كل شىء مادى اسهم النشاط البشرى فى انشائه . (٣)

---

(١) شارل بيناتو — التشريع الجنائى فى المواد الاقتصادية والمالية باريس ١٩٥٩ صفحة ٤٠٠ .

(٢) بيناتل — ومشار الى هذا التعريف فى مجموعة فيليب سولو الجرائم الاقتصادية — صفحة ١١ .

(٣) ليفاسير مجلة الاسبوع القضائى ٤٣ — ١ — ٣٧٠ .

وفى تعريف الخدمات عرفها راى بانها مالا يصدق عليـــه أنه من المنتجات ويتجه الاستاذ ليفاسير الى التوسع فى تعريفها ويقول بانها كل مـــا يعد تعبيرا عن النشاط البشرى وتكون فى خدمة الفرد ويستعملها بغـــير مقابل ويعود عليه منفعة أو فائدة منها . (١)

ومرد ذلك الى أن قوانين التموين تمليها الصدفة ويشوبها أحيانا عدم الانسجام ذلك أن التشريع فى هذه الجرائم وليد الظروف الاقتصادية التى تمر بها الدولة (٢) .

ويؤدى هذا الراى الى التضييق فى تفســير قوانين التمـــوين والتـــزام حدود النص بغير ارهاق له (٣) .

غير أن هذا الراى استهدف للنقد ذلك انه لا يمكن أن تفسر قوانين التموين تفسيرا حرفيا أسوة بالقوانين الجنائية ويجب على القاضى أن يضع فى اعتباره أن هذه القوانين اقترنت بالسرعة فى اصدارها وانشأت لضرورة عاجلة اقتضتها ومن ثم يشوبها الغموض أحيانا وهو ما يقتضى أن يعطى القاضى سلطة واسعة فى التفسير ولا يتقيد بالتفسير الحرفى لها (٤)

---

(١) ليفاسير المرجع السابق .
كما وردت عبارات فى التشريع اليوغوسلافى تناولت الجرائم الاقتصـــادية يعوزها التحديد وتفتقر الى الوضوح .
المادة ٢/٢١٣ Dommage patrimonial considerable marchandise de mauvaise qualité
نص القانون الاسبانى رفع الاسعار بطريقة تعسفية le prix de fason abusive
وفى القانون التشيكوسلوفاكى المادة ١٣٣ . Chose d'une valeur considerable ou d'une importance economique Considérable
وفى المادة ١١٢ من القانون البلغارى dommage considérable والمـــادة ١٢٠ mauvaise qualité وتسمح هذه العبارات غير المحددة بايجاد تفسيرات مختلفـــة

(٣) زلاتاريك دروس لوكسمبرج الجرائم الاقتصادية فى تشريعات الدول الاشتراكية سنة ١٩٥٩ صفحة ١٠ .

(٣) مولدر المرجع السابق صفحة ٤٠٠ .

(٤) بزابيا ، الجرائم الاقتصادية فى القانون الايطالى ، مجموعة اعمـــال هنرى كابيتان صـــفحة ٦٧٢ .

المبحث الثالث

موقف القضـــــاء

تعد احكام القضاء — فى مجال الجرائم التموينية — اخصب المصادر التى يمكن من استقرائها التعرف على الاتجاهات التى تكمن فى هذه الاحكام ويلاحظ أن هذه الاحكام لا تكشف عن خطة واحدة فى التفسير يلتزمهـــــا القضاء ويرجع ذلك — كما قدمنا — الى الصعوبة التى تكتنف تفسير قوانين التموين ومن ثم التجأت هذه الاحكام الى الاجتهاد فى التفســــير لذلك سنحاول أن نستنبط الاتجاهات المختلفة التىاعتنقتها القضاء فى تفســــير قوانين التموين .

التفسير اللفظى :

التزمت بعض أحكام القضاء المصرى مذهب التفسير الحرفى وهو ما ادى بها الى استبعاد القياس فمن ذلك تفسيرها لنص المادة ١٩ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار بأن هذه المادة لا تنطبق بالنسبة لتجار الجملة وانما تنطبق بالنسبة للبائع بالتجزئة وهـــو تفسير يلتزم حدود النص اذ وردت المادة ١٩ تحت باب اســـعار البيـــع بالتجزئة (١) .

كذلك أيضا فى تفسير المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بشأن التحكم فى الاسعار والتى قررت عقاب الاشـــخاص الذين يتسببون فى ارتفاع او انخفاض اسعار اية سلعة أو مادة أو غـــير ذلك من الحاجات الضرورية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا او اعلانات مزورة أوكاذبة أوباعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما تستحقهالسلعة او بتواطئهم معكبار التجار الحائزين لصنف واحد منالسلعة أو مادة على عدم بيعه اصلا او على منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو حبسها عــن التداول بنية الحصول على ربح غير مشروع اذ أوردت هذه المادة الطرق

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الفيـــوم الجنحة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ امن دولة بندر الفيوم فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى محمد زكى محرز .

أو الوسائل التى تؤثر فى رفع الاسعار فلا تشمل حالة تاجر الجملة الذى يبيع لتاجر التجزئة سلعة بأكثر من السعر المقرر (١) .

كذلك ايضا فان نقل السلعة من مكان الى آخر لا يندرج تحت الحالات المنصوص عنها فى هذا الامر لان النقل ليس معناه حبس السلعة عن التداول . (٢)

وتطبيقا لذلك قضى بأن ما نص عليه القرار الوزارى ٣٧ لسنة ١٩٥٨ والذى حظر على محلات البقالة بيع الدقيق الا اذا كان معبأ فى عبوات خاصة فان العقاب يرد على فعل البيع فحسب دون غيره وبذلك فانه يخرج عن دائرة التأثيم حالات العرض للبيع أو الحيازة بقصد البيع لعدم النص عليها بذاتها (٣) .

ومن قضاء محكمة النقض أن الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والتى نصت على أن تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة عددا من المستهلكين وانه لا يجوز لتجار التجزئة أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك قصدت حظر التصرف فى مواد التموين بأى نوع من أنواع التصرفات فى غير ما خصصت له وبذلك فان تصرف تاجر التجزئة فى السكر المخصص للمستهلكين باقراضه الى آخر يكون غير جائز قانونا (٤).

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة الجنحة ١٩٦٢ روض الفرج فى ٥ مايو سنة ١٩٦٢ واسندت النيابة الى المتهم انه بوصفه تاجر جملة تسبب فى ارتفاع أسعار الطماطم ببيعها لتجار التجزئة باكثر من السعر السائد فى سوق الجملة وقالت المحكمة فى اسباب البراءة أن المادة الاولى من الأمر رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ عددت الحالات واوردتها مانعة من القياس عليها قاطعة فى أنها لم توردها على سبيل المثال . رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الفيوم الجنحة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ بندر الفيوم فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦١ وكانت النيابة قد أسندت الى المتهم انه حبس سلعة عن التداول اذ ضبط ينقل ذرة صيفية خارج اقليم الفيوم .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجزئية شبين الكوم فى ٥ مايو سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٦ أمن دولة سنة ١٩٦١ قويسنا ، الجنحة ٤ سنة ١٦٢ تلا فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى مدحت عبد الفتاح .

(٤) نقض ١٢ مايو ١٩٥٢ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٢ ق ، حكمها الصادر فى ٨ اكتوبر ١٩٥١ طعن ٣٢٣ سنة ٢١ ق .

ومن التفسير اللفظى — الحرفى — ما قضــت به محكمة النقض فى تفسير قرار ووزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ الذى حظر نقل قش الكتان وبذرته بأن التاثيم يقتصر على فعل النقل دون سواه فلا يمتد أثره الى مجرد البيع (١) .

ومن ذلك أيضا انه مادام القانون حين حدد اقصى السعر فى ســلعة لم يشر الى اضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة الى سلع اخرى يكون قــد دل على أن اضافة المصروفات مقصورة عــلى الاحــوال التى تناولها النص (٢) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن جريمة صنع خبــز اقــل من الوزن المقرر قانونا انما تقوم بصنع أرغفة ناقصة الوزن وانه لا تسامح فى وزن الخبز الافرنجى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف . (٣) وقد ادى اتباع المحكمة للتفسير الحرفى الى استبعاد التوسع فى التفسير عند وضوح النص فقضت فى جريمة عدم اخطار تاجر حبوب مراقبة التموين بالأصناف التى لديه بأن هذه الجريمة لا تتحقق بمقولة أن كلمة حبوب تشــــمل انواع الحبوب يلزم أن تكون من أصناف الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقرار الذى يعاقب على الواقعة . (٤)

وقــد تعرضت محكمة النقض فى حكم حديث لها لتفسير القوانين الجنائية وكان ذلك بصدد جريمة من جرائم النقد — وهى التعامل فى النقد الاجنبى — فقالت بأن الاصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا

---

(١) حكم النقض فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢١ صفحة ٤١٣ ، وحكمها الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٢ سنة ٢٢ صفحة ١٠٦ .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق منشور بمجوعة النقض ٢٥ عاما صفحة ٣٧٥ .

(٣) حكم النقض فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ مجمـوعة احكام النقض السـنة ٢١ العــدد الثانى صـــفحة ٧٨٤ ، وحكمها الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ السنة ٢١ العـــدد الثانى صفحة ٨٤٤ .

(٤) حكم النقض فى ٩ يناير سنة ١٩٥٣ الطعن رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ ق مجموعة احكام النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول صفحة ٤٥٥ .

عن أرادة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التداول أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لان البحث في حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه اذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وخلص الحكم من ذلك الى ان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة الى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة في هذا وهو القرار الوزاري ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٩ يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي التعارض مع حكم المادة الاولى من قانون النقد وان التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل في النقد الاجنبي للاحتياج اليه في التمويل وأن السماح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد الغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون اجتهادا غير جائز ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا في تفسير القوانين الجنائية وأخذ بحكمتها لا بعلتها (١) .

والذي يبين من قضاء محكمة النقض انها لم ترى في صدور القرار الوزاري رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نظام الاستيراد دون تحويل عملة مؤديا لاباحة التعامل في النقد الاجنبي لأن السماح بالاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية يخص فئات واشخاص معينة هي المخاطبة بهذة القرارات .

ويبدو لنا أن تفسير التعامل بالنقد الاجنبي في ضوء القرار الوزاري ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٩ والذي أباح الاستيراد بدون تحويل عمله من السوق الموازية انما يخضع لقواعد التفسير التي تنتظم الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وأن التفسير الحرفي أو اللفظي لكلمة التعامل يجب أن يتغيا قصد الشارع تمشيا مع المرونة التي تقترن بها حركة التشريع في هذه الجرائم وأثر ذلك على قيام الركن المعنوي .

التفسير بطريق القياس :

الا ان بعض احكام القضاء تنبيء باتباعها القياس في تفسير قوانين التموين وبدأ ذلك في بعض القضايا التي عرضت على محاكم أمن الدولة وثار

---

(١) حكم النقض في ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض السنة ٢٦ يناير — يونيو سنة ١٩٥٧ ، اكتوبر وديسمبر سنة ١٩٥٧ صفحة ٥٢٨ .

البحث بصدد قرار وزير التموين رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وتضمن أحكاما بتحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذة الاسعار وتشمل المواد التى تخضع لتحديد الارباح ومنها الاسماك المحفوظة وجاء فيه بالنسبة للاسماك المحفوظة أنه يقصد بها التونة والسلامون والبليشار والسردين .

واستنادا الى هذا القرار اسندت النيابة الى بعض المتهمين تهمة عرض سلعة محددة الربح للبيع بأكثر من التسعير وكانت السلعة محل الجريمة هى نوع من الاسماك يسمى بالماكريل .

واتجهت بعض الأحكام — فى تفسيرها لهذا القرار — الى اعتبار الماكريل من قبيل الأسماك المحفوظة الواردة فى القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك استنادا الى كتاب وزارة التموين المرسل لادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وجاء فى هذا الكتاب أن الماكريل نوع من السمك يعرف باسم الكراكى ويطلق عليه اسم الماكريل ويتميز عن أنواع السمك الاخرى بأنه رفيع يشبه تقريبا النوع المعروف باسم سمك البليشار ولكن لا يعد من قبيله (١) .

ونرى أن هذا قضاء بطريق القياس ذلك ان النص لم يرد به مايسمى الماكريل اذ أن النص حدد أنواعا من السمك — على سبيل الحصر — يخرج عنه بذلك ما عداها من الأسماك .

كما شجر الخلاف أيضا حول أعمال القرار السابق بالنسبة للرنجة المدخنة اذ ذهبت وزارة التموين فى تفسيرها للاسماك المحفوظة الى أنها تشمل الرنجة المدخنة والمحفوظة فى علب خشبية استنادا الى أن القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ الذى عدل القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ يسرى على كافة الاسماك المحفوظة اذ جاء النص عاما لا تخصيص فيه (٢) . ويجنح

---

(١) مذكرة مكتب احكام امن الدولة فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ والتى الفت عددا من الأحكام الصادرة بالادانة فى تهمة عرض ماكريل للبيع باكثر من التسعير .

(٢) جاء فى كتاب وزارة التموين الى المراقبة العامة للشئون القانونية بادارةالتشريع فى ١١ أبريل سنة ١٩٦٠ أن الوزارة ترى أن الرنجة المدخنة المحفوظة فى علب خشبية تعتبر من الأسماك المحفوظة المنوه عنها بالفقرة ثالثا ب من القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار ٤٥ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتحديد الارباح فى بعض السلع ومن ثم تسرى عليها أحكام القرار المذكور رجاء التفضل بالتنبيه باستدراك ما تصدره المحاكم من احكام تستند الى اعتبار الرنجة المعباة فى صناديق خشبية غير خاضعة لاحكام القرار ٤٥ لسنة ١٩٥٨ .

هذا التفسير بدوره الى القياس ذلك أن القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ لم يشر الى الرنجة المدخنة وبذلك فهى لا تعتبر من السلع المحددة الربح ولا تخضع لاحكام هذا القرار (١) .

وتنبىء أحكام محكمة النقض أنها استبعدت القياس من وسائل تفسير قوانين التموين وكان ذلك بصدد بيع صيدلى حقنة مورفين مقابل ٣٢ قرشا ودان الحكم المطعون فيه الصيدلى استنادا الى أن العلبة تحوى اثنى عشرة حقنة بسعر ٤٦ر٥ قرشا فيكون ثمن كل حقنة طبقا للتسعير الجبرى ٣/٤ مليم٨ر٣قرش وليس بلازم أن يوضع على كل حقنة من العلبة ثمنها طالما أن ثمن العلبة محدد وقالت محكمة النقض — فى الرد على الحكم — أن الواقعة لا عقاب عليها اذ أن حقنة المورفين لا تخضع للتسعير الجبرى لأن الثمن الوارد فى نشرة التسعير السارية فى تاريخ الواقعة هو عن العلبة الكاملة التى تحوى ١٢ حقنة ولم ينص بالجدول على ثمن الحقنة الواحدة لأن الثمن الوارد فى نشرة التسعير السارية فى تاريخ الواقعة انما هو عن الوحدة وانه لا يمكن القول بغير ذلك والوصول الى ثمن الوحدة بتقسيم الثمن على العدد لأنه لا يؤخذ فى تطبيق العقوبات بالاستنتاج والقياس (٢) .

وتطبيقا لذلك قضى بالبراءة تأسيسا على أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بست حبات كامواكين ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أوالعكس أووضع ثمن للعلبة والوحدة

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ قسم اول المنصورة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠. رئاسة القاضى محمد عبد الخالق النادى وقضى فيها بالبراءة والجنحة رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ امن الدولة المنشية بالاسكندرية و ١٣٨ لسنة ١٩٥٩ امن دولة المنشية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ .

(٢) حكم محكمة النقض فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ المجموعة الرسمية سنة ١٩٥٢ الطعن ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق صفحة ٢٣٤ وايدت محكمة النقض قضاءها بان لجان التسعير قد جرت على عدم ربط ثمن الوحدة بثمن العلبة الكاملة اذ تقوم بوضع ثمن للوحدة على حدة بجانب ثمن العلبة كاملة او تسعير العلبة دون الوحدة والعكس .

كل على حدة ، ومن ثم لا يكون جدول التسعير المحلى قد حدد سعر حبة الكاموكين بمفردها (١) .

وفى قضية أسندت النيابة الى المتهم أنه عرض للبيع عدس اسناوى مجروش بسعر القدح ٥ر١١ قرش فطلب منه المبلغ ان يبيعه أقة عدس فأخبره ان سعر الاقة ١١ قرشا فلما قرر له ان سعرها ٩٣ مليما أصر المتهم على تقاضى ١١ قرشا ، وقد عاقبته المحكمة على أساس ثبوت التهمة قبله . والغى مكتب الأحكام العسكرية هذا الحكم تأسيسا على أن نشرة التسعير حددت السعر بالنسبة لوحدة القدح فاذا طلب الشاكى وحدة مغايرة للوحدة المسعرة بأن طلب أقة بدلا من قدح فانه لا يجوز اعتبار الأقة مسعرة والوصول الى ما عساه تساوى الأقة اذا احتسبت بالنسبة للقدح وهو الوحدة التى سعرت فى الجدول (٢) .

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة فى ٢٧ اكتوبر سنة ٦٠ القضية رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ جنح امن دولة شربين رئاسة القاضى محمد النادى .

(٢) حكم محكمة امن الدولة دمياط الجنحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠ دمياط فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وقد طرحت على مكتب الاحكام العسكرية قضية أسندت النيابة فيها الى المتهم انه عرض للبيع سلعة مسعرة كيروسين على اساس ان سعر اللتر ٥ر١١ مليم وكان ينبغى ان يكون سعره على اساس الصفيحة ٧ر١٠ مليم . قضت المحكمة بالبراءة تاسيسا على انه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالصفيحة ولم يرد به شىء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع هذه الوحدة لثمن مسعر واستند الحكم فى قضاء البراءة الى حكم النقض الوارد فى المتن وقد ألغى مكتب الاحكام العسكرية قضاء البراءة تاسيسا على أن حكم الكل المنصوص عليه فى نشرات التسعير يسرى أصلا على الجزء المعتبر من وحداته — ما لم ينص على خلاف ذلك لاعتبار يقدره الشارع — ولو اطلق رأى الحكم لأصبحت كافة وحدات المواد المسعرة كأجزاء الرطل والاقة مثلا غير خاضعة للتسعير.

وحكم فى قضية بيع فول باكثر من التسعير بانه لما كانت التسعيرة الجبرية قد نصت على تحديد اسعار الفول الذى تبلغ درجة نظافته ٥ر٢٢ قيراطا وان يزاد السعر اذا زاد معدل النظافة عن ٥ر٢٢ قيراطا بنسبة زيادة كل قيراط وينقص السعر اذا نقص معدل النظافة بنفس النسبة ولما كانت الطريقة المتبعة فى تحديد نسبة كل قيراط الى الثمن هى قسمة الثمن على ٥ر٢٢ وهى درجة النظافة التى حدد على اساسها السعر الجبرى وضرب الناتج فى درجة نظافة السلعة المراد تحديد ثمنها وهى طريقة تؤدى فعلا الى الوقوف على مبلغ الزيادة فى السعر الذى يقابل الزيادة فى درجة النظافة وهى الطريقة المستفادة بما جاء بجدول التسعير — ولما كانت تلك العملية الحسابية تؤدى الى القول بان ثمن الكيلو جرام من الفول الذى درجة نظافته ٢٤ قيراطا هى ثمانية قروش ولما كان المتهم قد اعترف بانه باع الثلاثة كيلو جرامات بمبلغ ٣٢ قرش فانه يكون قد تقاضى أكثر من السعر المقرر ٨ قروش فان التهمة تكون ثابتة قبله ثبوتا كافيا حكم محكمة امن الدولة القاهرة فى ٣ مارس سنة ١٩٦٢ الجنحة ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ باب الشعرية رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

وتطبيقا لذلك قضى بالبراءة فى تهمة عرض اذرة شامية للبيع بأكثر من التسعير اذ أعلن عن سعر بيع القدح بمبلغ ٤ قروش فى حين أن السعر الجبرى هو ٣٧٫٥ مليم على أساس أن سعر الكيلة زنة ١٢ كيلو ٣٠ قرش وهى تحتوى على ٨ أقداح كما أثبت محرر المحضر انه وجد كمية أخرى من الأذرة الشامية البيضاء يعلن المتهم عن سعر بيع الأردب منها ٣٥٠ قرش وفقا للسعر الجبرى واذ سئل المتهم عن البطاقة الخاصة بسعر القدح قرر أنه لا يعرف شيئا عنها . وقضت المحكمة ببراءة المتهم تأسيسا على ان الثابت من جدول الأسعار ان القدح وهو احد وحدات الكيلة لم يسعر بل الذى سعر هو الأردب زنة ١٤٠ كيلوجرام بمبلغ ٣٥٠ قرش والكيلة زنة ١٢ كيلوجرام بمبلغ ٣٠ قرش . وانه وان كان المسلم به أن القدح هو أحد وحدات الكيلة الا أن الكيلة زنة ١٢ كيلوجرام هى المسعرة فقط دون القدح وهو وحدة كيل غير تلك المسعرة جبريا وعلى ذلك فان المحكمة ترى انه يحق للمتهم أن يعرض للبيع القدح بالسعر الذى حدده ومن ثم تكون التهمة المسندة الى المتهم فى غير محلها (١) .

ومن ذلك ايضا ما قضى به من براءة المتهم فى تهمة بيع ذرة بأكثر من التسعير اذ قال الحكم فى أسبابه أن الثابت أن كمية الذرة التى طلبها محرر المحضر هى قدح وهى وحدة غير تلك المسعرة جبريا اذ المسعر جبريا هى كيلة الذرة الشامية التى تزن ١٢ كيلوجراما وعلى ذلك فان المحكمة ترى انه يحق للمتهم بيع القدح بالسعر الذى طلبه المبلغ (٢) .

واتبعت بعض الأحكام التفسير المنطقى وادى بها ذلك الى التضييق من نطاق النص ومن ذلك ما ثار حول شرعية القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل للمادة ١٤ من القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٤٧ والذى تضمن قيودا على انتاج الخبز تتعلق بمواصفات الدقيق ، وما يجب أن يكون عليه حال مذاقه ورائحته ونسبة الرطوبة فيه وذهب مكتب الأحكام العسكرية فى تفسير هذا النص الى أن المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية طنطا ، الجنحة ٥٨ لسنة ١٩٦٠ قسم ثان طنطا فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمد شكرى سليم .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية طنطا ، الجنحة ١٢١ لسنة ١٩٦٠ قسم اول طنطا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى عاطف زكى وحكم محكمة الاسكندرية العسكرية ،الجنحة ١٣٤ الرمل سنة ١٩٥٨ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ رئاسة القاضى عبدالقادر سرحان .

خولت وزير التموين حق اصدار القرارات اللازمة لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من الحاجات الضرورية ولتحقيق العدالة فى توزيعها وهذا الحق لا يرد عليه من قيد الا شرط موافقة لجنة التموين العليا ومن التدابير التى يجوز للوزير اتخاذها اعمالا لهذا الحق بصريح النص فرض قيود على انتاج المواد وبيان مواصفات السلع وتحديد نسبة المواصفات فى الخبز تعد من قبيل هذه القيود وتحقيق هذه الغاية وهى ضمان العدالة فى توزيع مواد التموين يقتضى تحديد هذه المواصفات بما يكفل تحقيق المساواة بين المستهلكين كافة (١) .

التفسير المنطقى :

واتباعا لمذهب التفسير المنطقى قضت بعض الاحكام فى جرائم بيع سلعة مسعرة — ماشية حية — بازيد من السعر المقرر أن مفهوم مواد المرسومين بقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ السنة ١٩٥٠ ان اللحم باعتباره مادة غذائية تتخذ التدابير اللازمة لضمان تموين البلاد بها هى المقصودة اصلا وبذلك فان عجول التربية المضافة بالقرار ١١١ لسنة ١٩٥٢ الى جدول المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ليست صالحة للذبح .(٢)

غير أن هذا التفسير يضيق من الغاية التى يستهدفها المشرع ذلك أن أدراج عجول التربية الحية فى نشرات التسعير اقتضته اعتبارات تتصل

---

(١) كانت بعض الاحكام قد ذهبت فى تفسير هذا النص الى ان حق الوزير مقصور على اصدار القرارات الخاصة برغف العجين فقط ولا يمتد الى مرحلة التسوية وما بعدها وذلك استنادا الى ان التفويض التشريعى المخول لوزير التموين .. مقصور على تحديد مواصفات الدقيق الواجب صناعة الخبز منه ولا يتعداه الى فرض القيود على صناعته من حيث مذاقه ورائحته ونسبة الرطوبة فيه وذلك عملا بمفهوم حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد من ٤ — ٨ الواردة فى الباب الثانى من ذلك المرسوم والخاصة باحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز وبذلك فان الوزير يكون قد جاوز موضوع التفويض الممنوح له ويترتب على ذلك أن القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمن من قيود على مذاق الخبز ورائحته ونسبة الرطوبة فيه قد صدر باطلا لا سبيل الى أعماله .

حكم محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ٢٤٥ جنح عسكرية أول سنة ١٩٥٤ والجنحة ٢٤٦ عسكرية أول المنصورة سنة ١٩٥٥ وحكم محكمة القاهرة الجنحة رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ امن الدولة مصر الجديدة .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية ابو قرقاص الجنحة ٥٦ عسكرية سنة ١٩٥٢ .

بتحديد سعر اللحوم ولا يمكن أن يكون غرض الشارع قد قصد الى عــدم تسعير هذه الحيوانات فيغالى فى سعرها (١) .

وأخذا بمذهب التفسير المنطقى قضت بعض الاحكام فى تهمة بيع سلعة تذاكر مباراة كرة القدم بأكثر من السعر المعلن عنه بالبراءة استنادا الى أن تذاكر الملاهى ليست من السلع التى تخضع لاحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ كما انها لم ترد بالجدول الملحق به ولا تعتبر سلعة بالمعنى الذى قصــده الشــارع (٢) .

ولكى هذا التفسير للسلعة لا يتفق وتعريف السلعة فالسلعة هى كل مايسد حاجة ويقوم بمال سواء كانت هذه الحاجة مادية أو معنوية وقصد المشرع بأصدار المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ منع استغلال الجمهور فى جميع صور الاستغلال وتذاكر مباريات كرة القدم والسينما تعد من قبيل السلع فهى منفعه مقومة .

وعبرت المذكرة الايضــاحية للمرســوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ الكويتى فى شأن الاشراف على الاتجار فى بعض السلع والمواد وتحــديد اسعارها على أن كل مادة تكون محلا للتجارة هى فى ذات الوقت ســلعة . وقالت المذكرة أن الأسهم والقسائم هى من الاصول المالية ولا يدخــلان فى عداد السلع فالسهم لا يعدو كونه ورقة مالية ، أما القسـيمة فلا تزيد عن كونها أصلا عقاريا يمثله مال غير منقول .

ويقول الأستاذ ليفاسير فى تحديد معنى السلعة أن كل ما ليس منتجــا يعد سلعة .

ومن تطبيقات مذهب التفسير المنطقى تفســير المحــاكم لســلطة وزير التموين فى المادتين ١٥ و١٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحــديد مواصفات الارز واثباته منها على عبواته وذلك استنادا اللى الحق المقرر له بالفقرة السادسة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ بتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالاسعار والارباح الخاصــة بالسلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم وهل هذه المواصفات من قبيــل الوسائل التى يستعان بها لمنع التلاعب فى اسعار معينة .

قضت بعض الاحكام بأن الوزير قد جاوز اختصاصه حين استن المادتين ١٥ ، ١٦ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنظيم تداول الأرز ذلك أن حق الوزير

---

(١) اخذ بهذا التفسير مكتب مراجعة الاحكام العسكرية وقرر الغاء الحكم الصادر فى هذه الدعــوى .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالجيزة الجنحة ٧٣ عسكرية الجيزة سنة ١٩٥٣ .

مقصور على مجرد اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار ولا يعتبر بيان المواصفات أو البيانات الواجب اثباتها على العبوات من قبيل هذه الوسائل وابطلت المادتين ١٥ ، ١٦ (١) .

غير أن هذا الراى — وان اخذ بمذهب التفسير المنطقى — الا انه يجنح الى التضييق فى التفسير ولا يمتد بمواصفات السلعة وبياناتها كوسيلة لتحديد السعر — مع أنه لا يمكن اغفال مواصفات السلعة فهى من قبيل الوسائل التى يستعان بها لمنع التلاعب فى أسعار سلعة معينة بذاتها وحق وزير التموين فى اتخاذ هذه الوسائل مطلق من كل قيد ويشمل حقه فى اتخاذ كل ما يراه محققا للغرض الذى استهدفه الشارع من منع التلاعب بأسعار السلع وبذلك فان كل ما يصدر من الوزير من قرارات فى هذا الشأن محققا لغرض الشارع يتعين اعتباره من قبيل الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار مادام لا يخرج بطبيعته عنها وأن المادتين ١٥ ، ١٦ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ استهدفت تحقيق غرض الشارع من منع التلاعب فى الاسعار (٢) .

ومن التفسير المنطقى السليم ما قضت به احدى المحاكم فى قضية اتهم فيها شخص بأنه كان يبيع اللبن للمبلغ بسعر معين ثم طالبه بسعر أعلى من السعر المتفق عليه مما ترتب عليه تعذر تسليم اللبن بهذا السعر الجديد المجاوز للاتفاق المبرم بينهما الى المتهم الثانى وأسندت النيابة الى المتهم الأول — البائع — أنه تسبب فى ارتفاع أسعار اللبن المتفق عليها بأن طالب بأسعار اكثر من الاسعار المتفق عليها والمتهم الثانى اشترى اللبن بسعر أعلى من السعر المتفق عليه فتسبب فى ارتفاع أسعاره . قضت المحكمة بالبراءة تأسيسا على أن واقعة امتناع المتهم الأول عن توريد اللبن الى المبلغ وطلبه سعرا أعلى من السعر المتفق عليه وبيعه للمتهم الثانى بعد ذلك ليس من قبيل حبس السلعة عن التداول والتحكم فى الاسعار ذلك أن فى مكنة المبلغ الحصول على اللبن من غيره وليس فى مجرد طلب المتهم الأول سعرا أعلى ما يؤدى الى احتجاز السلعة والتأثير على الاسعار . واستندت المحكمة فى قضائها بالبراءة الى المذكرة الايضاحية للامر العسكرى رقم ١٨ لسنة

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة فى الجنحة رقم ٤٢ عسكرية قسم ثان لسنة ١٩٥٤ .

(٢) مذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٥ والتى قررت الغاء الحكم واعادة المحاكمة امام هيئة اخرى وقد استندت المذكرة الى التفسير الغائى للنص وبحثت من قصد المشرع .

١٩٥٧ — الذى عاقب الاشخاص الذين يتسببون فى ارتفاع أسعار السمع او غير ذلك من الحاجيات الضرورية بغية التحكم فى السعر — بأنهـا ارادت بالعقاب على هذه الجرائم محاربة التحكم فى الاسعار والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية وذلك كله منوط بحبس السلعة عن التداول مما يؤدى — كما تقول المذكرة — الى الاحتكار ومن ثم الى التحكم فى أسعارها وضربت المذكرة مثلا على ذلك بحالة احتكار بعض المستوردين لسلك صيد السمك وتحكمهم فى أسعاره مما أدى الى ارتفاع أسعاره ، وبالتالى أسعار السمك كنتيجة لقلة صيده (١) .

ومن قبيل ذلك ما اتجهت اليه بعض الأحكام فى تفسير المراد بالشرط المخالف للعرف التجارى ففى قضية أسندت النيابة فيها الى المتهم أنه فرض على المشترى سلعة أخرى مع الخبز الذى رغب فى شرائه اذ ذهب الشاكى الى المتهم يشترى منه خبزا فأبى أن يبيعه الخبز الا اذا اشترى معه بعض الادام الذى يتجر فيه وقضت المحكمة بالادانة تأسيسا على ثبوت الواقعة قبل المتهم ، غير أن مكتب الأحكام العسكرية الغى الحكم وحفظ الدعوى . وجاء فى أسباب الالغاء أن الثابت من الأوراق أن المتهم يمتهن بيع بعض المأكولات الشعبية وله متجر يمارس فيه تجارته فهو لا يتجر فى الخبز بذاته وانما يستعين به على تصريف بعض أنواع المأكولات التى يعرضها ومن شأن التصرف فى الخبز وحده أن يعرض منتجاته الى البوار . ولما كان مناط العقاب فى جريمة تعليق البيع على شرط الا يكون هذا الشرط مخالفا للعرف التجارى وكان شرط المتهم لا يخالف هذا العرف فان الجريمة المسندة الى المتهم تكون على غير أساس (٢) .

---

(١) حكم محكمة دمياط أمن الدولة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ الجنحة ٧ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن دولة دمياط وعكس هـذا حكم محكمة امن الدولة رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ امن الدولة فارسكور ٢١ مارس سنة ١٩٦٢ وكانت النيابة قد اقامت الدعوى قبل المتهم بصفة تاجر تجزئة حبس عن التداول أذرة شامية وقمح بغية الحصول على ربح غير مشروع وقالت المحكمة فى أسباب الحكم بالادانة ان رئيس مباحث التموين اثبت ان شكاوى وردت اليه بان المتهم يتجر فى الحبوب وبيعها باسعار أزيد من المقرر وقام بالتحرى فثبت له صحة ما جاء بالشكوى فكلف المخبر بالتوجه الى منزل المتهم لشراء أذرة فاخبرته والدته بانه لا يوجد أذرة ولما فتش المنزل والمحل عثر على أذرة وألغى مكتب أمن الدولة الحكم .

(٢) حكم محكمة اشمون العسكرية فى الجنحة رقم ٤٠ عسكرية اشمون سنة ١٩٥٢ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى ١١ مارس سنة ١٩٥٣ بالغاء الحكم وحفظ الدعوى رئاسة الاستاذ محمد سلامة وعضوية القاضيين سعيد كامل ومحمد رزق .

وفى قضية أخرى أسندت النيابة الى المتهم انه فرض على المشـــترى شراء سلعة لوز مع السلعة المطلوب شراءها جوز وقضت المحــكمة ببراءة المتهم وجاء فى أسباب الحكم ان شركة التجارة الداخلية وهى التى عهـــد اليها توزيع أصناف من الياميش لم تكن لتقبل بيع الجوز بمفرده ومن ثم لايعد طلب المتهم من الشاكى شراء اللوز مع الجوز فرضا لشراء سلعة أخرى ذلك ان الجوز واللوز يعدان فى الواقع سلعة واحدة هى الياميش (١)

وقضت بعض المحاكم بانه يعد شرطا مخالفا للعرف التجــارى رفض المتهم أن يبيع الطيور قبل ذبحها لان شرط الذبح يخالف القانون (٢)٠ وكذلك أيضا أن يرفض المتهم بيع أقة من الكوسة الا اذا اشترى الشاكى أقـــة من البطاطس معها (٣). ومن ذلك أيضا امتناع المتهم عن بيع الدقيق الفاخـــر الا اذا اشترى معه دقيقا عاديا فيكون قد عرض على المشترى شراء الدقيق العادى مع الدقيق الفاخر (٤) .

ومن ذلك أيضا تفسير مكتب الأحكام العسكرية لما ينص عليه القانون فى المادة الخامسة من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بالزام تجار التجزئة والجمعيات باخطار مكتب التموين المختص دوريا فى مواعيد محددة فيها بالمتوفر لديهم من مواد التموين . وانه طبقا لهذا النص فانه لا يعتد بالاخطار اذا جاء مخالفـــا للواقع ذلك أن المقصود من الاخطار ان يكون صورة من الواقع بحيث يدل على حركة مواد التموين فى المتجر وما تلقاه التاجر منها وما تصرف فيه . (٥)

وقد اعتنقت محكمة النقض نظرية التفسير المنطقى وبحثت وراء قصد المشرع والغاية التى تغياها من النص ومن ذلك مـــا قضت به فى مبررات

---

(١) حكم محكمة أمن الدولـــة الجزئيـــة القـــاهرة فى ٢٧ مارس ١٩٦٢ الجنحة ٣٥ لســـنة ١٩٦٢ الساحل يبدو لنا ان هذا الحكم يجنح الى التوسع فى التفســـير ذلك ان اعتبار الجوز واللوز سلعة واحدة امر مشكوك فيه والياميش ينصرف الى غير الجوز واللوز ٠

(٢) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية القاهرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الجنحة ٨٦ لسنة ١٩٦١ الجمالية رئاسة القاضى محمود رمضان .

(٣) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية الجيزة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ الجنحة ٢١ لســـنة ١٩٦١ ثانى أمن الدولة الجيزة رئاسة القاضى سيد عبد الباقى .

(٤) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية الجيزة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قســـم أول الجيزة رئاسة القاضى سيد عبد الباقى .

(٥) كانت بعض الاحكام قد اخذت بتفسير مخالف واتجهت الى الاخذ بالاخطار الذىيتضمن بيانات غير صحيحة وطبقت نص المادة ٥٥ من المرسوم بقـــانون ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ وهى تهمـــة الادلاء ببيانات غير صحيحة ، ويلاحظ على هذا الرأى ان المادة ٥٥ المشار اليها انما تنطبق فى حالة قيام مفتش التموين بالتفتيش او التحقيق تحقيقا لغرض الشارع من تمكين رجال الضبطية القضائية فى الكشف عن الجرائم واقامة الدليل عليها ، مذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى هذا المجـــال ٠

الامتناع عن التجارة من ان الشارع لم يقصد القضاء على حرية التجارة وانما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها . (١)

وفى حكم آخر قضت تفسيرا لنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن هذه المادة وان نصت على حظر البيع فان مدلولها ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء اكان بيعا أم مقايضة أم قرضا أم عارية يؤيد ذلك ان واضع القرار المشار اليه لم يستقر فى صدد ذلك على تعبير واحد فهو فى المادة الثانية يستعمل لفظ البيع وفى المادة الرابعة لفظ التصرف وفى المادتين ١١ ، ١٢ يستعمل اللفظين معا . (٢) .

كما قضت بأن خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسننة ١٩٥٧ من نص يلزم أصحاب محال بيع الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ بالاحتفاظ بالسجل فى المحل يعد خطأ فى تفسير القانون . (٣)

ومن ذلك ما قضت به من أن الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ لا يقوم فى حق اصحاب المخابز كافة بل فى حق الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج٨٢٪ وكان الحكم المطعون فيه قد جعل الالزام ساريا فى حق اصحاب المخابز كافة . (٤)

ومن ذلك أن ما نصت على المادة ٢٩ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على انه يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معدلبيع الخبز « فانها تكون قد دلت بما جاء عليه من عبارة عامة مطلقة من اى قيد على أن الشارع قد قصد الى تحقق الفعل المؤثم لمجرد عدم وضع الميزان فى الأماكن التى أشاراليها سواء وجد بها خبز معد للرغف أو البيع أو لم يوجد . (٥)

وفى تحديد المقصود بالبيع بالجملة قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم لبيعه دقيقا بالجملة بغير ترخيص من وزارة التموين

---

(١) نقض ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض السنة ١٦ العدد الثالث صفحة ٦٩٦ ـ طعن ١٦٠١ لسنة ٣٥ ق .

(٢) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاما) الجزء الاول صفحة ٤٤٩ .

(٣) نقض ١ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض سنة ٢١ العدد الاول صفحة ١٩٧ الطعن ١٧٥٨ لسنة ٣٩ ق .

(٤) نقض ٢٢ فبراير سنة ٧٠ الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٠ ق مجموعة الكتب السنة ٢١ العدد الاول صفحة ٢٨١ .

(٥) نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ فى سنة ١٩ صفحة ٤٩٠ . ٢١ العدد الاول صفحة ٢٨١ .

عملا بالمواد ١ ، ٥٦من المرسومبقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٢٦١ من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ قد استخلصت من الادلة التى اوردتها أنه انما كان يبيع بالجملة فلا يجدى المتهم قوله بأن الدقيق المبيع لم يبلغ خمسين اقة على الاقل اذ ان ما جاء بالقانون بصدد وزن معين للدقيق لم يقصد به بداهة الا اعتبار بيع الدقيق بكمية بهذا الوزن بيعا بالجملة لا بالتجـزئة وليس من المقصود ان البيع بالجملة لا يعتبر الا حيث يكون البيع بهذا القدر فقط .(١)

واتباعا لمذهب التفسير المنطقى قضت محكمة النقض بأن المقصود فى تحديد وزن الرغيف انما تعنى الرغيف الذى ادخل النار واصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت أن يكون عجينا . (٢)

ومن ذلك ما قضت به من أن مؤدى نص المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بالزام التجار باخطار مراقبة التموين فى اخر شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ان الاخطار لا يلزم الا عند وجود الوفورات المتبقية ، فاذا لم توجد هذه الوفورات فلا يكون ثمة ما يجب الاخطار عنه وكان المتهم قد دافع عن نفسه بعدم وجود وفورات لديه وواضح من هذا الحكم ان المحكمة ربطت بين النص والغاية منه . (٣)

ما نراه فى تفسير قوانين التموين :

نرى أن قوانين التموين ينبغى أن تفسر فى ضوء طبيعتها ذلك ان لهذه القوانين ذاتية مستقلة تتميز بها عن القوانين الاخرى ومن ثم تنتظمها احكام خاصة فى التفسير تتسق وهذه الطبيعة وذلك دون حاجة الى اتباع التفسير الضيق لما يؤدى اليه من كبح جماح النص أو الالتجاء الى مذهب التفسير الموسع لما قد يقترن به من مط النص وهو ما حدا بالاستاذ زلاتاريك الى وصف هذه النصوص بأنها نصوص مطاطة ومن ثم ينبغى مراعاة الاعتبارين الاتيين فى التفسير . (٤)

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ١٨ ق مجموعة الربع قرن جزء ١ صفحة ٤٦٠ ق ٦٩ .

(٢) نقض ٦ مارس سنة ١٩٥١ الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢١ مجموعة الرابع قرن جزء ١ صفحة ٤٥٩ ق ٥٨ .

(٣) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن جزء ١ صفحة ٤٥١ ق ١٠ .

(٤) عكس هذا الرأى الدكتور محمود مصطفى فى كتاب الجرائم الاقتصادية الطبعة الثانية صفحة ٨٦ اذ يقول لا نجد ما يقنع بتمييز نصوص قانون العقوبات الاقتصادى باسلوب خاص فى التفسير ومن هذا الرأى أيضا الدكتورة آمال عثمان فى جرائم التموين صفحة ٩٦ .

أولا : ان هذه القوانين لها غائية خاصة اذ ليست لها غاية اقتصادية فحسب فهى تهدف أيضا الى ادخال العنصر الاجتماعى فى الاقتصاد ومن ثم اطلق على قانون العقوبات الاقتصادى القانون الاقتصادى الاجتماعى اذ تغلب هذه القوانين مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وقد ناقش مؤتمر روما المنعقد فى ٢٧ سبتمبر ـ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ هذا الموضوع وقد ادى ذلك بالمشرع الى الخروج عن الاحكام العامة فى قانون العقوبات كما أهدر ارادة المتعاقدين وجرمها فى بعض الحالات .

ثانيا : ان هذه القوانين تتناول ـ من حيث موضوعها ـ امورا هى من صميم القانون الخاص اذ يتدخل المشرع لتنظيم التعارض بين فكرة تحديد السعر وحرية الافراد فى البيع والشراء ويترتب على ذلك ضرورة الالتجاء الى قواعد القانون المدنى فى أمور هى بعينها من صميم القانون المدنى كلما اقتضى الأمر ذلك فكل مايتعلق بعقد البيع من الناحية المدنية من حيث انعقاده واركان البيع ونوع البيع هل هو بات أو بآجل كل هذه المسائل ـ اذا اعترضت القاضى الجنائى ـ فانه لا مناص فى تفسيرها من الاهتداء بقواعد القانون المدنى ذلك تحديد تاريخ الفعل المجرم فى جريمة البيع بأكثر من التسعير فانه يرجع فى تحديد هذه المسألة الى القانون المدنى . كذلك أيضا ما نص عليه القانون من تجريم تعليق بيع سلعة على شرط مخالف للعرف التجارى فانه ينبغى الرجوع فى تحديد مخالفة الشروط للعرف التجارى الى أعراف التجار وهى مسألة منوط الفصل فيها بأحكام القانون التجارى (١) . ونجد سندا لهذا الراى فى بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية (٢) .

ويبدو أن محكمة النقض المصرية قد اعتنقت هذا الراى فى بعض احكامها اذ اهتدت بقواعد القانون المدنى فى التفسير فى جريمة بيع بأكثر من التسعير اذ قالت المحكمة ـ فى تفسيرها لمدلول البيع ـ ان قانون التسعير الجبرى يعاقب كل من باع سلعة بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين ولما كان التراضى على البيع والثمن كافيا لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن اداء الثمن فان حكم البراءة استنادا الى عدم دفع الثمن هو حكم خاطىء قانونا . (٣)

وواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض استأنست بأحكام القانون المدنى فى عقد البيع باعتباره عقدا رضائيا ينعقد بالايجاب والقبول وان الثمن ليس ركنا من أركان عقد البيع ورتبت على ذلك انعقاد البيع وقيام الجريمة .

---

(١) جان مازار ، المرجع السابق صفحة ١٩ .

(٢) محكمة النقض الفرنسية فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ الدائرة الجنائية واشار الى هذا الحكم جان مازار فى مقاله السابق الاشارة اليه .

(٣) نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة رقم ٣١٥ صفحة ٨٣٩ .

وفى حكم آخر قضت وهى بصدد تفسير مدلول الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد المنصوص عنها فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ايا كانت الطائفة التى ينتمى اليها وفى بيان مدى انطباق النص على الوكيل بالعمولة قالت ان الوكيل بالعمولة يصـــدق عليه وصف التاجر فى صحيح القانون ٠

وبهذا الحكم لجأت المحكمة الى قواعد القانون التجارى لتفسير المقصود بالتاجر ومن يأخذ حكمه ٠ (١)

كما قضت بأن المواد ٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٨ جاء عاما فى وجوب العقاب كلما كـــان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ولم تستثنى هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف (٢) ٠

ولا ينطوى هذا الحكم على توسع فى التفسير ــ كما قد بدا (٣) ــ ذلك ان محكمة النقض اهتدت بقواعد القانون المدنى فى باب البيع فى تحديد المـــراد بعقد البيع اذ أن عبارة البيع الواردة فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ تنصرف الى كافة البيوع التى يعرفها القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون البيع حالا أو جزافا أو بالمزاد العلنى ٠

غير انه يحسن بالمشرع أن يتدخل ليحد من الغموض والتعـــارض بين نصوص قوانين التموين وذلك عن طريق وضع تشريع ينتظم كافة احكام هذه الجرائم وبحيث تتسق نصوص هذا القانون وتتسم بالوضوح والابانة وبذلك يتسنى للفقه والقضاء تفسير هذه النصوص فى ضوء ارادة المشرع الصريحة (٤)

---

(١) ١١ اكتوبر ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ العدد الثالث صفحة ٦٩٦ .

(٢) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١ رقم ١٣ صفحة ٢٨٨ ٠

(٣) محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية الجزء الاول صفحة ٨٥ ٠

(٤) يقترح الاستاذ بيزابيا تصنيف الجرائم الاقتصادية فى تشريع يجمع شتاتها فتســـتقل قوانين العمل والزراعة والصناعة بقانون خاص بها وهى تكون الجـــانب الاكبر فى القـــانون الاقتصادى وبذلك يمكن التنسيق بينها ٠

الفصـــــل الثالث

سريان قوانين التموين من حيث الزمان

عدم سريان القانون على الماضى :

من القواعد المقررة فى القانون الجنائى أن القوانين تسرى على الاعمال اللاحقة لصدورها ولا تسرى على الوقائع السابقة عليها وهو المبدأ المعروف بعدم رجعية القوانين على الماضى ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

واســاس هذا المبدأ حماية الحرية الفردية اذ لا يمكن أن يسأل الفرد عن أفعال لم يكن يعاقب القانون عليها وقت ارتكابها وشملها قانون جديد بالعقاب، وانه ليس من العدل مفاجأة شخص بجزاءات اشد لم تكن فى حسبانه وقت الحادث . (١)

وقد قررت هذه القاعدة الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات والتى نصت على انه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ولم تعد هذه القاعدة مثارا للشك اذ تعتبر قاعدة اساسية من قواعد القانون الجنائى تتضمنها الدساتير ·

ذلك هو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائى على الماضى .

---

(١) حكم محكمة جنح أمن الدولة بالسويس الجنحة ١٤١ سنة ١٩٦٢ السويس فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمد وجدى عبد الصمد .

وجاء فى أسباب الحكم ان استيراد شنابر النظارات كان مباحا قبل صدور القرار ٢٢٥ سنة ١٩٦١ فلم تكن من بين السلع المحددة الربح حتى صدور ذلك القرار وتبين للمحكمة من فواتير الشراء ان هذه الشنابر مشتراه قبل صدور القرار المذكور ومن ثم لا يسرى عليها ·

ومن قضاء محكمة النقض انه اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى انه بتاريخ قبل ٥ اغسطس سنة١٩٤٦ استخراج دقيق ذرة يحتوى على حوالى ٢ ٪ من الردة فلا يجوز تطبيق القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ٥ من اغسطس سنة ١٩٤٦ على هذه الواقعة ·

نقض ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ القضية ٩٦٩ لسنة ١٧ قضائية مجموعة عمر الجـــزء السابع ورقم القاعدة ٤٧٠ صفحة ٤٣٧ ·

عدم رجعية قوانين التموين :

يثور البحث حول مدى سريان قاعدة القانون الاصلح للمتهم بأثر مباشر على جرائم التموين التى وقعت قبل صدوره وهل يسرى عليها أم ان هـــذه الجرائم مستثناه من قاعدة القانون الاصلح .

يعتبر هذا الموضـوع من أدق البحوث فى جرائم التموين اذ تعددت فيه الاراء واختلفت الشرائع وأحكام القضاء بشأنه ومن ثم نتناول دراسة هــذا الموضوع فى الشرائع الاجنبية وفى التشريع المصرى .

المبـــحث الاول
فى التشريع المقارن

انقسمت الشرائع الاجنبية فى هذا الشأن فمنها ما يأخذ بسريان القانون الاصلح على الماضى كالتشريع الاسبانى وتشريع يوغوسلافيا ومنها ما لايأخذ بالقانون الاصلح كالقانون البلجيكى وتشريع لوكسمبرج والمانيا .

ونبين مسلك الشرائع التى التى لا تأخذ بالقانون الاصلح فى مطلب اول، والشرائع التى تأخذ بالقانون الاصلح فى مطلب ثان ، ونبين موقف الفقـــه والقضاء الفرنسى فى مطلب ثالث .

المطلـــــب الأول

التشريعات التى لا تاخذ بمبدا القانون الاصلح

التشريع البلجيكى :

استثنت أحكام محكمة النقض فى بلجيكا الجرائم الاقتصادية من الخضوع لقاعدة القانون الاصلح وقضت بأن الغاء نص من نصوص القوانين الجنائية

● اهـــم المراجـــع :

بوذا وبيناتل الجزء الثانى صفحة ١٢٨٣ فقرة ١٦٨١ ، ليفاسير سريان القوانين من حيث الزمان دروس الدكتوراه جامعة القاهرة سنة ٦٩ ، اوليفييه دى بيرو رجعية القرارات الادارية رسالة من تولوز سنة ١٩٥٢ ، ميرل وفيتى صفحة ٣١٠ ، بيرو عدم رجعية القوانين الجديدة الأصلح للمتهم مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٤٩ صفحة ٧ ، فيين مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة الاصلح للمتهم هل هو مبدأ مطلق مجلة الاسبوع القضائى سنة ١٩٤٧ فقرة ٦١٨ ، حسن كيرة اصول القانون صفحة ٤٠٩ عبد الفتاح عبد الباقى نظرية القانون صفحة ٢٨٣ ، نبيل مدحت سالم الجرائم الاقتصادية صفحة ٤٦ .

الاقتصادية قوانين ذات خصيصة متغيرة ومؤقتة لا يحول دون عقاب الجرائم التى أرتكبت قبل الغاء النص وبذلك يظل القانون القديم ساريا ولا اثر للقانون الجديد الاصلح على الوقائع السابقة على صدوره فاذا ارتكب شخص جريمة بالمخالفة لقرار تحديد الحد الاقصى لاسعار البيع فان الفعل يظل معاقبا عليه ولو صدر قرار يطلق حرية البيع أو يجعل الحد الاقصى للبيع مساويا أو أقل من سعر البيع (١) .

وقد استقرت أحكام المحكمة العليا فى بلجيكا على أن القوانين المنظمة لاحكام الجرائم الاقتصادية تظل لها قوتها الملزمة ولا يبطل مفعولها بالنسبة للحالات التى كانت هذه القوانين سارية عليها (٢) .

تشريع لوكسمبرج :

اتجهت أحكام القضاء فى لوكسمبرج الى عدم اخضاع جرائم التموين لمبدأ القانون الاصلح واسست هذه الاحكام قضاءها على أن تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم التى قررتها المادة الثانية من قانون عقوبات لوكسمبرج منوط بالحالات التى تتغير فيها نظرة الشارع الى تجريم فعل معين تبعا لتطور فلسفة العقاب ولا تصدق هذه النظرة على القرارات التى تعدل أو تمحو التسعيرة فهذه الجرائم ذات خصيصة غير جنائية فهى نصوص غريبة عن مبدأ رجعية القانون الجنائى الاصلح للمتهم (٣) .

وتطبيقا لذلك قضت المحاكم فى لوكسمبرج بأن جريمة البيع بأكثر من التسعير يظل معاقبا عليها ولو صدر قبل الحكم فى الدعوى قانون يمحو الفعل المعاقب عليه (٤) .

وتتفق وجهة نظر قضاء لوكسمبرج مع أحكام القضاء البلجيكى .

---

(١) كونستنت المرجع السابق صفحة ٩٦١ .

(٢) نقض ٩ يونيو سنة ١٩٤١ بازيكرزى سنة ١٩٤١ جزء ١ صفحة ٢١٤ ، نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بازيكرزى ١٩٤٥ جزء ١ صفحة ٢٧ ، نقض ٢ يوليو سنة ١٩٤٥ بازيكرزى سنة ١٩٤٥ جزء ١ صفحة ١٩٧ .

(٣) ليون ليش الجرائم الاقتصادية فى قانون لوكسمبرج المرجع السابق صفحة ٧٨٨ .

(٤) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بازيكرزى لوكسمبرج جزء ١٤ ص ٣٥٠ ، حكم ١٧ مارس سنة ١٩٥١ بازيكرزى لوكسمبرج جزء ١٥ صفحة ١٢٧ .

المطلب الثانى

التشريعات التى تاخذ بمبدا القانون الاصلح

التشريع الأسبانى : نص قانون ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٩ علـى تطبيق القانون الاصلح على الجرائم التى وردت فيه وبالنسبة للجرائم الأخرى التى تماثلها طبقت أحكام المحاكم القوانين الجديدة التى خفضت الأسعار بأثر رجعى لصالح المتهمين ولم تعاقب على الافعال التى كانت مجرمة وقت ارتكابها وقد انكرت احكام القضاء رجعية القوانين الجنائية اذا كانت فى غير صالح المتهمين واستبعدت بذلك سريان القوانين الاشد على الماضى وطبقت القوانين الاخف ولكنها احترمت حجية الشيء المحكوم فيه (١) .

أما المحكمة العليا فانها لم تقض صراحة فى الموضوع ولكن يبدو من احكامها انها قرت أحكام المحاكم الدنيا فى هذا الشأن (٢) .

وقد أيد الفقهاء فى أسبانيا موقف القضاء فى هذا الشأن فذهب رودريجو مونتز الى سريان القانون الاصلح دون تفرقة لانه الذى يتفق وروح التشريع الاسبانى (٣) . كما ينص التشريع اليوغوسلافى صراحة على سريان القانون الجنائى الاصلح على الماضى فى التشريعات الاقتصادية (٤) . (نص المادة ١٣) .

المطلب الثالث

موقف القضاء فى فرنسا

لم تتفق أحكام القضاء الفرنسى على سريان القانون الاصلح على الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ــ ومن بينها جرائم التموين ــ اذ اتجهت بعض الاحكام الى اخراج هذه الجرائم من مبدأ القانون الاصلح فاذا حوكم المتهم عن واقعة البيع بأكثر من التسعير وصدر قانون يرفع السعر وأصبح سعر البيع فى حدود التسعير الجديد أو دونه فقد استقرت الاحكام على

(١) انظر الى هذه الاحكام فى مقال رودريجو مونتز عن « خصائص الجرائم الاقتصادية فى القانون الاسبانى » مجموعة أعمال هنرى كابيتان صفحة ٧٤٤ .

(٢) حكم المحكمة العليا فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢ مشار اليه فى المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق صفحة ٧٣٤ .

(٤) باير المرجع السابق صفحة ٨٤ .

عقاب المتهم فى هذه الحالة لان الاعتبار الذى يقوم عليه سريان القـــانون الأصلح ـ وهو ان القانون الجديد يفترض فيه انه أحسن من القانون الملغى الذى حل محله ـــ لا وجود له فى الجرائم الاقتصادية . كما ان نية الشـــارع ـ وهى أساس الرجعية ـ لا تهدف الى الأخذ بفكرة القانون الاصلح ذلك أن النصوص التشريعية والقرارات التى تتعلق بالتسعير انما تصدر خلال فترة زمنية محددة . (١)

وتطبيقا لذلك قضي بانه لامجال لتطبيق قاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضى فى الجرائم التموينية وأن الغاء تسعير بعض المواد لا يحول دون العقاب على جرائم البيع بأكثر من التسعيرة التى ارتكبت خلال سريان التسعير . (٢)

وقد ايدت بعض احكام القضاء الفرنسى هـــذا الـــراى وفى قضـــية Epoux CARVERA بأنه باع فى منطقة السين خضروات بأكثر من التسعيرة وقبل صدور الحكم صدر قرار يلغى التسعيرة ورفضت محكمة السين الأخـــذ بفكرة القانون الاصلح وقالت انه من المقرر ان القانون الجنائى يسرى على الماضى اذا تضمن عقوبات أخف او كان يمحو الجريمة ، الا أن القوانين التى تعدل أو تمحو تحديد الاسعار لها خصيصة غير جنائية فهى لاتمس سياســـة التجريم أو العقاب ولا تمت بصلة لمبدأ سريان القانون الجنائى الاصـــلح للمتهم (٣) .

وقضت محكمة انجر أبان الحرب العالمية الثانية بأن رجعيـــة القانون الاصلح تتضمن اقرارا من المشرع بأن العقوبة التى نصت عليهـــا القوانين السابقة ظالمة وغير منتجة وهو أمر يفتقر اليه التشريع الاقتصـــادى . (٤)
وقد اعتنقت هذا الراى طايفة من احكام القضاء (٥) .

---

(١) ليفاسير سريان القانون من حيث الزمان صفحة ٢٠٦ وما بعدها ، ميرل وفيتى الطبعة الرابعة ١٩٨١ صفحة ٣٢٣ .

(٢) محكمة استئناف مونبيليه ٥ فبراير سنة ١٩٤٨ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٨ عدد ١ ص ١٣٣ .

(٣) محكمة السين ، نوفمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٦ عدد ٢ صفحة٢٢٦ .

(٤) اشير الى هذا الحكم فى دروس الاستاذ ليفاسير سريان القانون من حيث الزمـــان صفحة ٢٠٦ .

(٥) محكمة أورليان ١٣ يونيو سنة ١٩٤٧ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٧ ـــ ٢ ـــ ص ٥٢ محكمة أميين ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٧ ـــ ١ صفحة ٤٢ محكمـــة كولمار ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٦ ـ ٢ صفحة ٥٥ .

ويؤيد بعض الشراح هذا القضاء وان اختلف الاساس القانونى لذلك ويرى فريق من الشراح أنه وان كان لرجعية القانون الأصلح مجال بالنسبة لجرائم القانون العام فهو مبدأ لا صلة له بالقوانين غير الجنائية . (١) ويفرق رأى آخر بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة ، ونصوص الغاية هى التى تهدف الى تحقيق غرض مغاير للقانون السابق اى تلك التى تجرى تعديلات فى السياسية الاقتصادية التى تتبعها الدولة ويسرى عليها القانون الأصلح أما نصوص الوسيلة فان موضوعها يهدف الى تحقيق الغاية التى كان يرمى اليها المشرع من قبل — ولا تخضع هذه القوانين للقانون الاصلح — لان الغاية ثابتة لم تتغير ولكن الوسيلة أختلفت . (٢) ويذهب رأى آخر الى أن انعدام الاثر الرجعى هو القاعدة العامة ورجعية القانون الاصلح استثناء منها وهو استثناء منوط بألا يهدد بالخطر النظام العام ومبدأ الشرعية وهى الغاية التى يهدف اليها مبدأ سريان القانون الاصلح على الماضى . ويبدو واضحا من ذلك أن تحقيق الرجعية فى الامور الاقتصادية من شأنه أن يؤدى الى نتائج خطيرة ما لم تكن الرجعية مقترنة بأحداث تغيير عميق فى السياسة الاقتصادية . (٣)

ويتفق هذا الرأى مع الراى السابق اذ يبحث بدوره عن غاية المشرع من التجريم .

موقف محكمة النقض

تردد قضاء محكمة النقض الفرنسية فى هذا الشان ففى الحرب العالمية الاولى جرى قضاء المحكمة على تطبيق القانون الاصلح فى حالة الغاء التسعير قبل صدور الحكم بالعقوبة وفى حالة تعديل الاسعار .

وتطبيقا لذلك قضت بالبراءة فى قضية بيع زبدة بأكثر من التسعير اذ صدرت بعد حكم محكمة الاستئناف وقبل نظر الطعن بالنقض القرارات التى

---

(١) مقال سولو وفازونى المنشور فى جازيت دى باليه سنة ٤٦ جزء ٢ صفحة ٧٤ .

(٢) مقال فبين مبدأ سريان القانون الجنائى الاصلح للمتهم وهل يجب اعتباره مبدا مطلقا مجلة الاسبوع القضائى سنة ١٩٤٧ عدد ١ صفحة ٦١٨ .

(٣) ليفاسير دروس الدكتراه عن الجرائم الاقتصادية صفحة ١٨٢ ودروسه عن سريان القانون من حيث الزمان صفحة ٧٠٧ .

فرق فيتى بين المبادىء الجنائية البحتة notions purment penales ومبادىء يحميها القانون الجنائى كذلك المتعلقة بالزواج وتلك التى تحمى الاقتصاد السياسى رسالة نانسى التنازع الزمانى للقوانين الجنائية فقرة ٨٠ — ٨٦ .

اطلقت حرية تجارة الزبدة والغت القيود المفروضة عليها . (١) كما طبقت نفس المبدأ فى قضية بيع طباق . (٢)

غير ان قضاء محكمة النقض تطور ابان الحرب العالمية الثانية اذ استبعدت المحكمة تطبيق رجعية القانون الأصلح فيما يتعلق بمخالفة قرارات التسعيرة سواء عدلت الأسعار قبل الحكم أو الغت التسعير كلية وفى قضية اتهم فيها شخص بأنه باع خشبا بسعر يزيد عن السعر المحدد عوقب المتهم أمام محكمة أول درجة وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف صدر قرار الغى تسعير الأخشاب وقضت محكمة الاستئناف ببراءة المتهم لان بيع الاخشاب يعد خاضعا للقانون القديم ، نقضت محكمة النقض الحكم تأسيسا على ان القانون الجديد يسرى على الوقائع الجديدة ابتداء من تاريخ نفاذه ولايسرى على الماضى اذ تظل الوقائع السابقة خاضعة للقانون القديم ومعاقبا عليها ، ولم يتضمن القرار الجديد الغاء صريحا أو ضمنيا للقرار السابق . (٣)
وايد مجلس الدولة فى فرنسا قضاء محكمة النقض . (٤)

المبحث الثانى

فى مصر

تمهيـــد :

تعد فكرة الأثر الرجعى للقانون الاصلح للمتهم من المشكلات الدقيقة فى جرائم التموين ولا سيما بالنسبة للقوانين المؤقتة الاجل اذ شجر الخلاف حول تحديد المراد بالقوانين المؤقتة الاجل وهل هى القوانين المؤقتة بطبيعتها أم القوانين ذات الفترة المحددة . ونعرض هنا لموقف محكمة النقض فى مصر وهو الذى تبلورت فيه اتجاهات القضاء المصرى .

وتيسيرا للبحث نبين أولا الموقف بالنسبة لقوانين الطوارىء وثانيا بالنسبة للقوانين المحددة الفترة .

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ البيلنان هقمين رقم ٩٠ ، ٩ ، ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ صفحة ٨٥ .

(٢) نقض ٢١ نوفمبر ١٩١٩ . البيلتان رقم ٢٢٩ ونقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ البيلتان رقم ٢٧٣ .

(٣) نقض ١١ مايو سنة ١٩٤٨ سيرى ١٩٤٨ الجزء الاول صفحة ١٨٥ .

(٤) حكم مجلس الدولة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥١

جان مازار فى مقاله السابق صفحة ٢٠ وسولو الجرائم الاقتصادية المرجع السابق صفحة ١٩ فقرة ٨٢ والاحكام المشار اليها فيه ميرل وفيتى سنة ١٩٨١ صفحة ٣٢٥ .

المطلب الاول : قوانين الطوارىء

تعرضت محكمة النقض لتحديد قوانين الطوارىء أو القوانين الاستثنائية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية اذ ترتب على الغاء الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدور مراسيم بقوانين باستمرار بعض التدابير التشريعيه التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية وأثارت هذه المراسيم بقوانين موضوع القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجرائم التى أرتكبت قبل العمل بالقوانين الجديدة ورأت بعض المحاكم تطبيق القانون الاصلح على الجرائم التى أرتكبت قبل العمل بالقوانين الجديدة طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ورأى البعض الاخر تطبيق الاستثناء الوارد فى الفقرة الاخيرة من تلك المادة تأسيسا على ان هذه الجرائم وقعت مخالفة لقوانين موقوتة بالظروف التى اقتضت اصدارها فهى تعالج مسائل وقتية قد تطرأ أو تنتهى فى أوقات وان لم تكن محدودة بتاريخ معين الا أنها بطبيعتها موقوتة بالمدة التى يقتضيها تطبيق هذه القوانين وليست لها صفة الدوام المعترف بها للقوانين العادية فاذا تغيرت الظروف التى أدت الى اصدار أمر معين وصدر أمر بالغائه فلا يسرى هذا الالغاء الابالنسبة للمستقبل ولايكون له أثر رجعى ويجب فى هذه الحالة تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات دون الفقرة الثانية من نفس المادة فانقضاء الظروف لا يمنع من اعتبار الفعل الذى ارتكب مخالفا لذلك الامر فى اثناء قيامه جريمة مستوجبة العقاب (١) ٠

وقد حسمت محكمة النقض هذا الخلاف وعرفت القوانين المؤقتة بأنها التى تنهى عن ارتكاب فعل فى فترة زمنية محددة فهى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها ، أما القوانين الاستثنائية فهى التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصا

---

(١) مذكرة المستشار الملكى بادارة قضايا الحكومة رقم ١٩٤٢/٦/٤٨ المحررة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٢ الى وكيل وزارة الداخلية بشأن استطلاع الراى فى حكم محكمة القاهرة العسكرية التى قضى بالبراءة فى تهمة عرض خبز مغشوش للبيع باضافة دقيق الذرة اليه بنسبة ١٥ ٪ وطلبت النيابة معاقبة المتهم بالمادتين ١ ، ٤ من الامر العسكرى رقم ٥٠ وتبين للمحكمة من التحليل الكيماوى ان الامر رقم ١٤ اباح خلط الدقيق بنسبة ١٠٪ وان الامر رقم ١٥٤ أبطل العمل بالامرين ٥٠ ، ١٤٥ وان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الخاصة بالقانون الاصلح هى الواجبة التطبيق وقضت بالبراءة .

فيها على مدة معينة لسريانها ويقتضي ابطال العمل بها صدور قانون بالغائها (١) .

وتطبيقا لذلك فان الأوامر العسكرية التى تصدر بمناسبة الاحكام العرفية غير محدودة بمدة معينة فهى من قبيل قوانين الطوارىء لا القوانين المؤقتة وبذلك فان الغاء هذه الاوامر فى أى حالة كانت عليها الدعوى يؤدى الى سريان القانون الاصلح عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات (٢) .

واطرد قضاء محكمة النقض على ذلك فقضت بأن قرار وزير الصناعة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الذى عدل العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين وجعلها الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها يعد قانونا أصلح مادام قد صدر قبل الحكم النهائى • (٣) وقرار وزير الصناعة بمد أجل تسليم القمح ، وبذلك فان

---

(١) حكم النقض فى ٢٨ يناير ١٩٤٦ الطعن ١٥٣ لسنة ١٦ قضائية مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٦٩ صفحة ٦٣ ، والطعن رقم ٦٦٠ لسنة ١٦ ق فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المحاماةسنة ١٧ ملحق ٢ جنائى رقم ٦٥ صفحة ١١٢ .

(٢) يذهب جانب كبير من الفقه الى توسيع دائرة قوانين العقوبات المؤقتة لتشمل القوانين المؤقتة بالطبيعة وذلك خلافا لمسلك محكمة النقض التى قصرت القوانين المؤقتة بالنص استنادا الى ان تعبير القانون الذى ينهى عن ارتكاب الفعل فى فترة محددة يتسع لغةللقوانين المؤقتة بطبيعتها اذ تصدر لمواجهة ظروف استثنائية لن تستمر غير فترة محددة وأن كانت لحظة انتهائها غير معروفة مقدما ويضيف اصحاب هذا الراى حجة أخرى فى انتقاد مسلك محكمة النقض بانه يناقض قصد الشارع اذ يستهدف حكمة تتحقق بالنسبة للقوانين المؤقتة بطبيعتها كما تتحقق بالنسبة للقوانين المؤقتة بنص فيها فخشية اقدام الناس على مخالفة القانون ظنا منهم ان انتهاء فترة العمل بها تنجو بهم من العقاب قائمة ايضا فى حالة القوانين المؤقتة بطبيعتها خاصة وان فى وسع الجانى ان يتوقع - وان كان توقعه على غير اساس - انهاءالظروف الاستثنائية والغاء القانون فيحمله على مخالفته . نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة سنة ١٩٧٧ صفحة ١٢٥ « حسن كيره المدخل الى القانون طبعة سنة ١٩٧٤ صفحة ٣٩٤ •

وانظر فى التفرقة بين القوانين المؤقتة les lois temporaires والقوانين الظرفية lois de circonstances اى الطوارىء وهى التى تنتظم حالة وقتية فى يوم غير محدد • ميرل وفيتى طبعة سنة ١٩٨١ صفحة ٣٢٤ •

(٣) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما جزء ٢ صفحة ٩٢١ بند ٣٣ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بند ٣٨ ، ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ بند ٣٧ ، ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ بند ٣٩ .

المتهم الذى رفعت عليه الدعوى بأنه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧في الميعاد يستفيد من مد الاجل (١) ٠ كما قضت بأن قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بالغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات يعد قانونا أصلح واجب الاتباع دون غيره (٢) .

وبهذا الراى جرت أحكام القضاء (٣) .

تطور قضاء محكمة النقض :

غير ان هذا القضاء الذى درجت عليه محكمة النقض فى صدد الأخذ بنظرية القانون الأصلح فى مجال الجرائم التموينية اقترن بتطور هام اذ ، استبعدت القانون الاصلح بالنسبة لجرائم صنع الخبز وقد أكدت محكمة النقض هذا القضاء فى أحكام متعددة (٤) ٠

ووجهة نظر محكمة النقض ان قرار وزير التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بتخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت انتاجه على الافعال التى وقعت قبل صدوره ولم يتم الحكم جنائيا لم يقصد به رعاية

---

(١) نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق بند ٣٢ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض سنة ٢ق رقم ٦١ صفحة ١٦٦ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ٥ ق القاعدة رقم ٣٣٤ صفحة ٧٠١ ، ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ سنة ٩ قاعدة ٨٨ صفحة ٣١٨ ٠

(٢) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ قاعدة رقم ٢٠٦ الطعن ١٥٠٥ لسنة ٤٠ قضائية صفحة ٢٧٣ ٠

(٣) حكم محكمة القاهرة العسكرية فى الجنحة ٢٦ لسنة ١٩٥٢ الوايلى رئاسة القاضى عبد الغفار حسنى وكان المتهم قد ضبط .. يتجول فى الميعاد المحظور التجول فيه من الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة صباحا ثم صدر أمر عسكرى ضيق فترة الحظر وجعلها من الساعة الثانية عشر مساء حتى الخامسة صباحا وبذلك اصبحت جرائم التجول فى غير الميعاد المقرر والتى وقعت من السادسة مساء حتى الثانية عشر مساء ومن الخامسة صباحا حتى السادسة صباحا غير معاقب عليها فى ظله تطبيقا لنظرية القانون الاصلح للمتهم .

(٤) نقض ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ صفحة ٢٩ ، ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ السنة ٧ صفحة ٢٤٣ ، ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ صفحة ٧٣٢ .

جانب أصحاب المخابز ولا يترتب التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية وزيادة أرباحهم وانما هدفت الوزارة باصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل بالزيادة أو النقصان وبذلك فان القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف لا يتحقق به معنى القانون الأصلح ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة .

وقد عادت محكمة النقض الى تأكيد وجهة نظرها وقالت ان المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه ، ووصفت القرارات التموينية التى تحدد أوزان الخبز بأنها تخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم او العناصر القانونية للجريمة ومن ثم فان تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الاصلح مادامت جميعا متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر (١) .

واستهدف قضاء محكمة النقض لنقد فقهاء القانون الجنائى فى مصر لما فى ذلك من مخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذا كانت هناك مصلحة فى عدم تطبيق القانون الجديد على ما وقع قبله فان المشرع يستطيع الوصول الى ذلك باحدى وسيلتين أما بالنص فى القانون الاقتصادى على مدة سريانه أو بالنص فى القانون الجديد على عدم سريانه على ما وقع قبله (٢) . كما قيل فى الرد على قضاء النقض ان القوانين كلها تستهدف تحقيق مصلحة للمجتمع وليس فى التشريع الحديث قوانين تستهدف حماية مصلحة لطائفة أو حماية سياسة الحكومة فى ذاتها دون رعاية لمصلحة

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ رقم ٦٩ صفحة ٣٨٠ ، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السنة ١٨ رقم ٢٣٠ صفحة ١١٥ ، ٨ يناير ١٩٦٨ نقض السنة ١٩ رقم ٨ صفحة ٣٩ ، ٣ مارس سنة ١٩٦٩ السنة ٢٠ رقم ٦٧ صفحة ٣١٢ .

(٢) محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية صفحة ٨٩ ، آمال عثمان المرجع السابق صفحة ١١١ ، نبيل مدحت سالم المرجع السابق صفحة ٥٠ .

المجتمع . (١) كما جنحت بعض احكام القضاء الى هذا الرأى . (٢)

غير أن محكمة النقض اصرت فى حكم حديث لها على تمسكها بهذا القضاء فقضت بأن تغيير مواصفات الردة لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات ورددت ما قضت به من قبل من ان القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات لا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة (٣) . كما قضت بأن قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت انتاجه لا يتحقق به معنى القانون الاصلح (٤) .

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فالرأى عندى أن محكمة النقض قد اصابت فى هذا القضاء ذلك انه بامعان النظر فى اسباب محكمة النقض يتضح اعتناق المحكمة لفكرة استبعاد القانون الاصلح فى الجرائم التموينية تأسيسا على أن هذه القوانين لا تمت لمصلحة المتهمين بصلة وهو الذى عبرت عنه محكمة النقض بقولها ان هذه القرارات لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شئ . ويتفق هذا القضاء مع أحكام القضاء الفرنسى التى وصفت هذه القوانين بأنها غير جنائية Extra Penal وما اتجهت اليه احكام القضاء فى بلجيكا ولوكسمبرج من اخراج هذه الجرائم من نطاق القانون الاصلح تأكيدا لذاتية القوانين التموينية (٥) .

---

(١) نجيب حسنى المرجع السابق صفحة ١٢٦ هامش ١ .

(٢) حكم محكمة الاسكندرية الجنح والمخالفات المستأنفة الجنحة ٢٩٩٢ لسنة ٦٨ مستأنف اسكندرية وقضت المحكمة بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة المتهم فى تهمة انتاج خبز أقل من الوزن المقرر تاسيسا على أن صدور قرار بتخفيض وزن الرغيف يعتبر قانونا اصلح للمتهم واضاف حكم محكمة الاستئناف الى ذلك ما شهد بهمدير ادارة الحبوب بالجلسة من ان تخفيض وزن الرغيف بسبب الزيادة فى تكلفة الانتاج وان القصد من هذا الخفض هو صالح اصحاب المخابز والدولة وخلصت المحكمة الى ان قرار تخفيض وزن الرغيف يثير الشك فى أن يكون القصد منه تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة دون رعاية جانب اصحاب المخابز والتيسير عليهم .

ومن ذلك أيضا حكم محكمة الاسكندرية فى الجنحة رقم ٢٥٩٧ لسنة ١٩٦٥ الرمل فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ رئاسة القاضى فوزى الشريف . وقضى الحكم بالبراءة تاسيسا على ان القرار الجديد حدد وزن الرغيف الشامى سعر خمسة مليمات بـ ٩٧ جراما بينما متوسط وزن الرغيف المضبوط ٩ و ١٢١ جرام ومن ثم فان الوزن يزيد عما حدده القرار الجديد .

(٣) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٠ رقم ٢٥ ص ١١٨ .

(٤) نقض ١٣ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٠ صفحة ٣١٢ .

(٥) وتطبيقا لذلك باع المتهم سلعة مسعرة باكثر من السعر المقرر واصدرت وزارة =

المطلب الثاني - القوانين المحددة الفترة

عرفت محكمة النقض القوانين المحددة الفترة بأنها القوانين التى تنهى عن ارتكاب فعل فى فترة زمنية محددة والتى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بالغائها وبذلك تقتصر القوانين المحددة الفترة على القوانين المؤقتة بنص فيها أى القوانين التى لهـا بداية ونهاية معلومة مقدما .

وترتيبا على ذلك أخرجت محكمة النقض من نطاق القوانين المحـددة الفترة التشريعات التى تسمى فى الفقه القرارات المؤقتة بطبيعتها وتشتمل على تحديد ضمنى مستفاد من ظروف التشريع وملابسـاته وذلك لخلوها من التحديد الصريح لفترة سريانها . وضربت المحكمة مثلا على ذلك قوانين التسعير والقوانين والقرارات التموينية ما لم تتضـمن تحديدا صريحا لهـا (١) .

ومن قبل تناولت محكمة النقض فى حكم لها طبيعة قرار المحافظـة بتحـديد الاسـعار اسبوعيا وقالت أن هذا القرار لا يعد من قبيـل القوانين المحددة الفترة تأسيسا عـلى أن توقيت السـعر لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى حددت التسعيرة استنادا الى نصوصه وحجة محكمة النقض فى ذلك أن المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى صدر خاليا من التوقيت والحق به جدول بالمواد والسـلع التى يجرى عليها حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجارة والصناعة حـق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة ورتبت نتيجة على ذلك أن صـدور قرار بحذف سلعة من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون مقتضاه تبرئة المتهم عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات (٢) .

= التموين كتـابا عدلت سعر العدس الى السـعر الذى باع به المتهم فقضت المحكمة بالادانة وقالت ان التهمة ثابتة قبل المتهم من بيعه العدس وقت ضبط الواقعة باكثر من السعر المقرر وهو ٥ر٨ قروش للكيلو وانه لا يقبل من المتهم القول ان وزارة التموين عدلت سعر العدس بعد ذلك بمبلغ ٥ر٨ قرش للكيلو • حكم محكمة أمن الدولة الجزئية المنيا فى ٢٩ سـبتمبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ابو قرقاص •

(١) نقض ٥ يونية سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ العدد الثانى صفحة ٧٤٤ .

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما الجزء الثانى صفحة ٩٠٣ ، ومن ذلك حكمها الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض السنة ١٨ العدد الثالث صفحة ١٢٢٣ وفى هذا الحكم اعتبرت المحكمة قرار نائب رئيس الوزراء اخراج الجبن الجاف « الرومى » من السلع المسعرة والمحددة الربح قانونا اصلح للمتهم صدر قبل الفصل نهائيا فى الدعوى •

رأينا فى قضاء النقض : ـ والذى يتضح من هذا الحكم هـو وصف محكمة النقض نشرات التسعير ـ التى تتولى تحديد السعر اسبوعيا ـ بانهـا تتضمن توقيتا للسعر وليس توقيتا للقرار لخلو المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ من التوقيت وهو قضاء نراه محل نظر ذلك أن نشرة التسعير لاتسرى ـ طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم بقـانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ الا فى مدى الأسبوع الذى وضعت له فهى مـوقوتة بميقاته اى بأجل محدد هو اسبوع معروف بداية ونهاية (١) . ومؤدى ذلك انه اذا لم تصدر نشرة للتسعير بعد انقضاء ميعاد النشرة السابقة فان السـلعة تكون مسعرة فى الاسبوع الذى وضعت لهوبذلك فأن حذفالسلعة من جدول التسعير الجبرى لا يترتب عليه اعمال الفقرة الثانية من المادة الخامسـة من قانون العقوبات ويظل الفعل معاقبا عليه تطبيقا للفقرة الرابعـة من المادة الخامسة (٢) .

وجدير بالذكر أن الرأى الذى نقول به يجد أصـلا له من مذكرات مكتب الأحكام العسكرية فى سنوات خلت . وفى قضية اسـند فيهـا الى المتهمين انهما باعا فى ٤٣/٢/٣ اقة من الفحم البلدى بسعر يزيد عن سعره المحدد بجدول التسعير . وقضت المحكمة ببراءة المتهمين استنادا الى أن الفحم البلدى قد حذف من جدول التسعير الجبرى فى ١٣ نوفمبر سـنة ١٩٤٣ قبل الحكم فى الدعوى باعتبار ان هذا القرار اصلح للمتهم . واصدر مكتب الاحكام العسكرية قرارا بالغاء هذا الحكم تأسيسا على ان المـادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٠١ لسنة ١٩٣٩ ـ والتى تقابل الفقـرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ـ نصـت على أن يكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون عـادة كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الاسبوع الـذى وضعت له وبذلك ليس للمتهمين الافادة من قرار وزير التجارة الصادر بعد

(١) نصت الفقرة الرابعة فى المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على ما يأتى :

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل اوبعض الاصناف والموارد التى يتناولها التسعير مدى الاسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

(٢) امال عثمان المرجع السابق صفحة ١١٢ ، ١١٤ وقد ايدت هذا الراى استنادا الى فكرة اخرى وهى ان نشرات التسعير لها صفة التوقيت متى اقتضت ذلك ظروف اصدارها ووصفتها بانها قرارات مؤقتة بطبيعتها .

عدة شهور بحذف هذا الصنف من الجدول (١) ٠

كما نجد ترددا لهذا النظر فى مذكرات مكتب الحاكم العسكرى ابان الحرب العالمية الاخيرة (٢) .

وغنى عن البيان انه لا محل لاثارة هذا البحث بالنسبة لقوانين التموين والتسعير غير الوقتية اذ ان الغاء هذه القوانين أو صدور قانون آخر يخفف العقوبة هو من قبيل القانون الاصلح للمتهم تطبيقا لنص المادة ٥/٢ عقوبات (٣) .

---

(١) محكمة بنى سويف العسكرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الجنحة ٢٢٥ عسكرية بنى سويف سنة ١٩٤٣ . كما قضى بأن صدور قرار بحذف الخضروات من جدول التسعير لا يعد قانونا اصلح يستفيد منه المتهم وان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات هى الواجبة التطبيق . حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة الجنحة ٧٤ سنة ١٩٦١ الصادرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٦١ .

(٢) جاء فى مذكرة مكتب الاحكام العسكرية ما ياتى :

ان نشرات التسعير فى المحافظات والمديريات من قبيل القوانين المؤقتة الأجل التى نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة لانها تسرى على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ بسنة ١٩٥٠ الا فى مدى الاسبوع الذى وضعت له فهى موقوتة بميقاته ولو صح أن غفلت جهة الاختصاص بعد انتهاء موعد النشرة عن اصدار نشرة اخرى بدلا منها لبطل اثر التسعير السابقبالنسبة للسلع التى كانت تشملها ولغدت هذهالسلع حتما فى الاسبوع اللاحقوكانها غير مسعرةوتسرى هذه القاعدة سواء اخرجت السلعةمننشرة التسعير اللاحق على الجريمة أو زيد سعرها فيها بما يجعل ثمن البيع فى حدوده . مذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى يناير سنة ١٩٥٣ هيئة المكتب المكونة من الاساتذة محمد سلامة وسعيد كامل ومحمد رزق .

غير اننا نلاحظ ان مذكرة المكتب ــ مع تسليمها بان نشرات التسعير من قبيل القوانين المحددة الفترة وهو ما يترتب عليه امتناع سريان القانون الاصلح عليها ــ قد انتهت الى الاخذ بقضاء النقض السابق وادى بها ذلك الى القول بان اخراج السلعة من جدول التسعير العام بعد وقوع الجريمة يمحو عن الفعل صفة الجريمة باعتباره قانونا أصلح تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة وهو الاتجاه الذى انتقدناه فى المتن .

(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه بعد صدور القرار ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على الغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من نصوص العقوبات يصبح لاوجه لعقاب المتهم بموجب القرار ٥٦٨ لسنة ٤٥ أو القرار ٥٠٤ لسنة ٤٥ . نقض ٦ ينـاير ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٢ ق . مجموعة النقض ٢٥ عاما صفحة ٤٦٢ .

الباب الثالث

التجريم

نتناول دراسة التجريم فى فصلين :

الفصل الاول : **الشرعية فى جرائم التموين**

الفصل الثانى الركن المادى .

الفصل الاول

الشرعية فى جرائم التموين

يسود مبدأ الشرعية نطاق القانون الجنائى اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ويعتبر هذا المبدأ اساسا جوهريا للقانون الجنائى .
هذا وقد نبذ القانون الجنائى للاتحاد السوفيتى الصادر فى سنة ١٩٢٦ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ونصت المادة ١٦ منه على أنه اذا شكل **فعل خطرا اجتماعيا لم ينص عليه صراحة فى القانون فان أساس وحدود** المسئولية الخاصة بموضوعه تحدد طبقا لنصوص القانون الذى يتضمن الجرائم التى تكون أكثر اقترابا من طبيعتها . ويعد هذا النص قياسا تشريعيا اخذ به القضاء السوفيتى بحذر غ يرانه بصدور التشريع الجنائى الذى وافق **عليه مجلس السوفيت الأعلى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ عاد القانون** السوفيتى الى حظيرة الشرعية ورفض كل قياس طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

ورفضت المانيا الاشتراكية الوطنية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص واحلت محلها بمقتضى القانون ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٥ قاعدة اخرى هى أنه لا جريمة بغير عقوبة على انه اذا لم ينطبق نص قانونى للعقاب على الفعل فانه يعاقب عليه طبقا للنصوص التى تتفق واحساس الشعب .

ويلاحظ أن القانون البولندى يأخذ بمبدأ الشرعية وانه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، أما القانون البلغارى فانه يعتبر جريمة كل فعل يشكل خطرا يقترب ــ بطبيعته ــ من الافعال التى حظرها القانون الجنائى .

ويقتضى تطبيق مبدأ الشرعية ان الجريمة لا تقوم الا اذا وجد نص يعاقب على الفعل أو الامتناع عنه ، فالتشريع ـ سواء كان قانونا أو لائحة ـ هو وحده مصدر التجريم والعقاب (١) .

ويستلزم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وجود نص للتجريم ، يصدر من سلطة تملك اصداره وينشر طبقا للقانون .
ونبين كل ذلك فى مبحث على حدة .

المبحث الاول

نص التجريم

تخضع قوانين التموين ــ باعتبارها فرعا من فروع القانون الجنائى ــ لمبدأ الشرعية اذ يلزم وجود نص تشريعى يتضمن تجريم السلوك والعقاب عليه حتى يحاط الشخص علما بما يحظره المشرع أو ما يوجب عليه القيـــام به ومن ثم فلا يسأل الشخص اذا خالف قواعد العرف أو التقاليد اذ لايتسنى له الوقوف على أحكامها على خلاف القاعدة المقررةفى القانون المدنى‌اذ يرقى العرف الى مرتبة النص القانونى باعتباره مصدرا ملزما للأفراد (٢) .

على ان الشرعية فى قوانين التموين ــ وان اتفقت مع الشرعيـــــة فى القانون الجنائى بصفة عامة من حيث وجوب توفر النص القانونى ــ الا أن هناك خلافا حول نطاق الشرعية فى كل منهما ذلك أن قوانين التموين يغلب فيها ان تصدرها السلطة التنفيذية فى شكل قرارات وزارية .

وثمة اعتبار آخر هو أن نصوص التجريم فى قوانين التموين لا تتسم بالدقة والوضوح التى تتميز بهما القوانين الجنائية بصفة عامة لان طابعهـــا التغيير وسنتها التطور . (٣)

---

(١) رينية دافيد وجون هازار القانون السوفيتى ــ الجزء الاول سنة ١٩٥٤ صفحة ٢٤٣ ، بعض الاتجاهات فى القانون البولندى الجديد ، ستانيسلاوبلاوسكى الاستاذ بجامعة لودز مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٥٨ صفحة ٣٤١ .

(٢) كونستنت qualques aspects du droit pénal economique belge مجموعة أعمال هنرى كابيتان صفحة٦٥٦ وما بعدها .

(٣) يذهب الاستاذ مونتز الى القول بان الخطر الذى يهدد مبدا الشرعية لا يتمثل فى الاتجاه الى القياس او التفسير الواسع بل هو عدم التحديد الذى تتضمنه افعال التجـــريم مونتز المرجع السابق صفحة ٧٣٨ .

ومن ثم يجب ان يتضمن النص عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لهـا حتى يكون واضحا لا يترك مجالا لتأويله ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة خمسين جنيها أو باحدى العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات التى اشارت اليها المادة ٤٩ من هذا المرسوم وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

ومن ذلك نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى حظرت على أصحاب المصانع والتجار ان يوقفوا العمل فى مصـــانعهم او يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتـــاد الا بترخيص من وزير التموين ونصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون على عقاب هـــذه الجريمـــة بالحبس والغرامة وجوبا كما نصت الفقرة الثانية على مضاعفة الحـــد الاقصى للعقوبة فى حالة مخالفة احكام المادة الثالثة مكررا اذا حصـــل وقف العمل فى المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فاكثر متفقين على ذلك .

ومن الجرائم التى حددها المشرع ونص على عقوبتها ما تضمنته المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى عاقبت كل من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن اعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة والتى فرضت لهما جزاء الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادتين الاولى والثانية من قرار وزيـــر التموين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبتا على طائفة معينة من الاشخاص هم اصحاب البضائع والمقاولون والمستوردون وتجار الجملة الذين يتعاملون فى كل أو بعض الاصناف المبينة فى الجدول الملحق به — ومن بينها السمسم — او الذين يحوزونها بأية صفة كانت أن يرسلوا الى وزارة التموين فى مدى اسبوع بيانا الى وزارة التموين بالكميات الواردة اليهم وما تبقى لديهم فقـــد عين الشارع الاشخاص الذين اراد ان يخضعهم لاحكام هذا القرار و حصرهم فى فئات معينة لا يمكن ان تنصرف الى المزارع الـــذى يحوز مقادير من حاصلات زراعته الخاصة . (١)

---

(١) حكم النقض فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٣ الطعن رقم ١٢٩٨ سنة ٢٣ ق قاعدة رقـــم ١٩ مجموعة المكتب الفنى لاحكام محكمة النقض السنة الخامسة العدد الاول صفحة ٥٣ ، وحكمهـــا الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة المكتب الفنى لاحكام محكمة النقض السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٧١٩ .

وتطبيقا لذلك لا يسرى هذا القرار على عامل فى محل المتهم بتجارة الشاى لان تطبيق النص مقصور على الحائزين الذين عينهم القانون على سبيل الحصر والقول بغير ذلك يؤدى الى خلق جريمة بغير نص . (١)

كما حظرت المادة ١٢ من القرار ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ على اصحاب المصانع والمحال العامة استخدام مقادير تجاوز نصيبهم المقرر من السكر فلا تسرى على المديرين او المسئولين عن ادارتها .(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصت على الزام اصحاب المصانع والمحال العامة بأن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الاصناف التى ترد اليهم ومن ثم فان مساءلة مدير المقهى لا تجوز مع اقتصار النص على اصحاب المحال . (٣)

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ والتى الزمت المعبئين للارز الابيض المنقى او اى مادة اخرى مسعرة يرغبون فى تعبئتها ان يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والاسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن وتطبيقا لهذا النص يلزم صدور قرار منوزير التموين بتعيينمواصفات السلع وعملابنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى خولت وزير التموين تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب باسعار السلع وتعيين مواصفاتها فانه لا محل لمساءلة المتهم بمقولة انه خالف مواصفات وزارة التموين عند تعبئة مادة مسعرة عدس اسناوى مجروش لان قرار لم يصدر من وزير التموين بتعيين مواصفات العدس ولا يكفى لتقرير العقاب ورود هذه المواصفات كملاحظات فى جداول التسعيرة ولا اثر لهذه الملاحظات من الناحية التشريعية لان تحديد المواصفات منوط بوزير التموين (٤) .

---

(١) الجنحة رقم ٥٣ عسكرية ابو حماد سنة ١٩٥٣ وكان الحكم قد قضى بادانة العامل فى هذه التهمة غير ان مكتب الاحكام العسكرية الغى الحكم ولمر يحفظ الدعوى هيئة مكتب الاحكام العسكرية المشكلة من الاستاذ محمد سلامة مدير المكتب وعضوية القضاة سعيد كامل ومحمد رزق ومصطفى كيره .

(٢) الجنحة رقم ٣٣ لسنة ٥٢ عسكرية السويس وقضى الحكم بمساءلة المدير عن هذه التهمة والغى مكتب الاحكام العسكرية هذا الحكم .

(٣) حكم النقض فى ١٥ ابريل سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ٨ سنة ٢٢ قضائية قاعدة رقم ٣١٨ مجموعة المكتب الفنى لاحكام النقض السنة الثالثة العدد الثالث صفحة ٨٤٨ .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالجيزة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الجنحة رقم ٢١٩ سنة ١٩٦١ الجيزة رئاسة القاضى جمال شومان والتى اسندت النيابة فيها الى المتهم انه خالف مواصفات وزارة التموين عند تعبئة مادة مسعرة عدس اسناوى مجروش وطلبت عقابهبالمواد

واستقر قضاء محكمة النقض على هذا الراى نقضت بأن مفاد نص المادة ٢١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ـ المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ ان التاثيم فى جريمة عدم الاحتفاظ بالمنخل ٢٠ فى المخبز رهن بأن يكون من اصحاب المخـــــابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون القمح الصافى استخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم . (١)

وغنى عن البيان ان صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا المحررة ضد اصحاب المخابز وتأجيل ماتقدم منها الى الجلسات لاجل غير مسمى او التجاوز عن فرق السعر الودى فى بيع اللحوم فان ذلك لا يمكن ان يرقى الى مرتبة القانون ولا يترتب عليه الغـاء القرار الوزارى الذى يؤثم الواقعة . (٢)

= ٢ ، ٣ /٢ قرار ٦١ لسنة ١٩٥٨ الملغى والذى حل محله القرار ١٥٥ سنة ١٩٦٥ وجاء فى كتاب ادارة الفتوى والتشريع بمراقبة الشئون القانونية بوزارة التموين والمحرر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمرافق باوراق الدعوى مايلى « لم يصدر قرار وزارى يحكم ويحدد مواصـــفات العدس ولكن هذه المواصفات جاءت كملاحظات فى جداول التسعيرة » .

(١) نقض ٢٢ فبراير ســنة ١٩٧٠ الطعن رقم ١٢٢ لســـنة ٤٠ ق مجموعـــة المكتب الفنى محكمة النقض السنة ٢١ العدد الاول صفحة ٢٨١ .

(٢) نقض ١١ مارس سنة ١٩٥٢ طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٢١ ق ، وحكمها الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٧٤ سنة ١٨ ق مجموعة القـــواعد القانونية محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٤٩٧ بند ١١٠ ، ١١١ .

المبحث الثانى

صدور التجريم من سلطة تملك اصداره

تمهيداً :

الأصل أن السلطة التشريعية هى التى تسن القوانين ولا يجوز للسلطة التنفيذية اصدارها . وهذه القاعدة يمليها مبدأ الفصل بين السلطات اذ لايجوز للسلطة التنفيذية ان تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية وقد اكدت الدساتير — على اختلاف أنواعها — هذه القاعدة وذلك حتى لا تجور السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية .

الا أن هذه القاعدة يخرج عنها المشرع - فى بعض الاحوال - فينص الدستور على حق السلطة التنفيذية فى اصدار تشريعات لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها البلاد كحالة قيام حرب أو أزمة مفاجئة وتقتضى مواجهة هذه الظروف الاسراع الى اصدار قوانين وابرز هذه الحالات المراسيم بقوانين التى نصت عليها المادة ٤٩ من دستور سنة ١٩٢٣ والتى خولت للحكومة فى غير أحوال انعقاد البرلمان اصدار مراسيم بقوانين تكون لها قوة القانون . وهذا هو التفويض الدستورى الذى ينص عليه الدستور ويخول للسلطة التنفيذية مباشرة اختصاص السلطة التشريعية .

غير أن التفويض له صورة اخرى تتعلق بالتفويض الذى يصدر من السلطة التشريعية — ومصدرها البرلمان — الى السلطة التنفيذية فى سن التشريعات اللازمة وهذا هو التفويض التشريعى ومبناه نص فى التشريع .

وطبقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور تصدر اللوائح التنفيذية من رئيس الجمهورية وله أن يفوض غيره فى اصدارها كما أن القانون نفسه قد يعين الجهة التى لها الحق فى اصدار اللوائح المتعلقة بتنفيذه .

ونظرا لاهمية التفويض التشريعى فى الجرائم التموينية فسنبين فى مطلب اول مبدأ التفويض ونبين فى مطلب ثان شروط التفويض .

المطلب الأول

التفويض التشريعي

التفويض فى تشريعات التموين :

اذا كان التفويض التشريعي محدودا — فى نطاق القانون الجنائى بصفة عامة — الا ان الشارع قد عمد فى قوانين التموين الى التوسع فيه لمواجهة التطور الذى تقتضيه السياسة التشريعية لهذه الجرائم اذ كثيرا ما يطرا عليها تعديل أو الغاء ذلك أن النظام الاقتصادى فى الدولة متحرك بطبيعته ومن خصائصه المرونة اذ تتطور الظروف الاقتصادية بسرعة وبغير انقطاع مما يقتضى مزيدا من تفويض السلطة التنفيذية ونظرا لشيوع هذا التفويض فقد اطلق عليه اسم التفويض المطلق على بياض CARTE BLANCHE اذ يتخلى المشرع عن التفويض الى السلطة التنفيذية .

شرعية التفويض :

ثار البحث حول شرعية التفويض التشريعي فى قوانين التموين وأيده جمهور الفقهاء باعتبار ضرورة يلتجىء اليها المشرع لمواجهة الأزمات التى تخلقها الظروف الاقتصادية ويقصر التشريع العام عن ملاحقتها ولا يتحقق ذلك الا بتخويل السلطة التنفيذية سلطات كاملة تعطيها الحق فى اصدار التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظروف ومن ذلك قانون ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٩ الذى صدر فى بلجيكا وخول وزير الاقتصاد تحديد الحد الاقصى لأسعار البيع بالجملة وبالتجزئة لكافة المحاصيل والبضائع (١) كما نجد تاييدا لمبدأ التفويض التشريعي لدى جمهور الفقهاء فى فرنسا (٢) .

---

(١) كومنت ((اتجاهات القانون الجنائى الاقتصادى فى بلجيكا)) مجموعة اعمال جمعية هنرى كابيتان سنة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الجزء الثالث عشر طبعة سنة ٦٣ صفحة ٦٥٧ ووصف هذه النصوص بانها vague, imprécise, inutilisée dans la langue juridique وقد توسعت محكمة النقض البلجيكية توسعاً كبيرا فى تفسير السلطات المخولة للملك بقانون ٧ سبتمبر المعدل بقانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

(٢) فوان « الجزاءات فى الجرائم الاقتصادية . المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ صفحة ٣٠٠ .

وفى مصر اقترن مبدأ التفويض التشريعى بنشأة جرائم التموين فى الحرب العالمية الاولى اذ نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ على انه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات **يصدرها كل أو بعض التدابير لتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار** والارباح الخاصة بالسلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وبمقتضى هذا النص ترك المشرع لوزير التموين اصدار القرارات الخاصة بتحديد السلع التى تخضع للتسعير الجبرى وذلك طبقا لحاجة السوق .

واستنادا الى هذا التفويض صدر القرار ٣٧١ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ **الذى حظر بيع الأرز الابيض او عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو** حيازته بقصد البيع كما صدر القرار رقم ٥٦ فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ بشأن **تنظيم الاتجار فى الأدوية** .

ومن صور التفويض التشريعى ما تضمنته احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ اذ نصت المادة الاولى على انه يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة **لجنة التموين العليا كل التدابير المتعلقة بفرض قيود على انتاج أية مادة** أو سلعة وتداولها أو استهلاكها ، كما عددت هذه المادة حالات أخرى خولت فيها الوزير اصدار قرارات تتعلق بتحديد الاسعار وفرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة (١)

ومن قبيل التفويض التشريعى ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من تخويل وزير التموين فى تحديد السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها ومن ذلك نص المادة الثامنة من هذا المرسوم

---

(١) ذهبت بعض الاحكام الى ان قرار التموين رقم ٥٩ سنة ٥٣ الخاص بصناعة خبز تزيد فيه نسبة الرطوبة صدر باطلا لا سبيل الى اعماله لانه لم يعرض على لجنة التموين العليا طبقا لنص المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ والغى مكتب امن الدولة هذه الاحكام استنادا الى ان شرط موافقة لجنة التموين العليا يتعلق بالحالات المنصوص عنها فى المادة الاولى من المرسوم بقانون وهى ضمان تموين البلاد اما القرار ٥٩ لسنة ٥٣ فانه لايتعلق بحالة من حالات المادة الاولى ومن ثم فحق الوزير فى اصداره طليق من كل قيد وينفرد باصداره وهو اعمال لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ ورأى المكتب تطبيق سليم لما اوردناه فى المتن . الجنحة رقم ٤٩ عسكرية أول المنصورة سنة ٥٥ ومذكرة مكتب امن الدولة المرفقة باوراق الدعوى وشكلت هيئة المكتب من رئاسة وعضوية الاساتذة محمد عطية اسماعيل ومحمد رزق ومصطفى كيره .

التى قررت حق وزير التموين فى اصدار القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف كما قررت المادة التاسعة ايضا حق وزير التموين فى اصدار القرارات اللازمة لتموين البلاد وذلك بموافقة لجنة التموين العليا .

ومن قبيل ذلك ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ الذى يوجب على اصحاب المطاحن ان يميزوا اجولة الدقيق باختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف معينة على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام اجولة ممزقة أو مستهلكة فهذا رخص به لوزير التموين طبقا لنص المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى خول الوزير اتخاذ قرارات بفرض قيود على انتاج المواد وتداولها واستهلاكها (١) .

وفى نطاق المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح نصت المادة الرابعة على انه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الاقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة وغيرها وكذلك تحديد اسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق وتحديد اجور الغرف فى الفنادق والبيوت المفروشة .

وفى مجال التجريم نصت المادة الخامسة على حق وزير التجارة والصناعة فى تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب باسعار السلع والمواد الخاضعة للمرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

وطبقا لهذا النص ترك المشرع لوزير التموين ادراج السلع التى يمنع من الاتجار فيها وذلك طبقا لحاجة السوق .

وقد ثار البحث حول شرعية قرار وزير التجارة والتموين رقم ١١٩

---

(١) نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية العدد الثالث الطعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ قضائية صفحة ٣٥١ ونقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة عشرة العدد الثانى صفحة ٨٧٤ الطعن رقم ٨٥٠ سنة ٣٦ قضائية وقضت المحكمة بان القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع قد صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الأرباح لكافة السلع المستوردة ونص هــذا القرار فى المادة الاولى منه على أن يكون الحد الاقصى لنسب الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها ولكافة الحلقات التجارية حتى المستهلك الأخير لها بنسبة اجمالية قدرها ٣٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد على اساس السعر التشجيعى للعملة وذلك فيما عدا ما يكون منها قد صدر او يصدر بشأنها قرارات بتحديد نسبة الربح لها تختلف عن هذه النســبة وعلى المستورد الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة لتكاليف الاستيراد .

وقد دارت مناقشة بمجلس الشعب حول شرعية هذا القرار اذ انه من المتعذر أن يشمل القرار كافة السلع بجميع مواصفاتها واختــلاف مصادرها وأنواعها ، وقال وزير التجارة والتموين فى الدفاع عن هذا القــرار انه استهدف حماية المستهلك وتقنين حلقات التجارة وحصول الدولة على حقها من الجمارك والضرائب وان يضع التجار اسعار السلع على كل سلعة وذلك بهدف حماية المستهلك والحكومات فى كل دول العالم تتدخل لحمــاية المستهلك . كما رد الوزير على ما قالته المعارضة بأن هذا القرار يمثل كارثة اقتصادية وطنية بأن متوسط الاستيراد كان فى خلال سنة ١٩٧٧ شهريا ٢٠ مليون جنيه وبلغ بعد القرار فى اكتوبر ٣٠ مليون جنيه وفى ديسمبر اكثر من ٣٠ مليون جنيه .

ولما طرح الأمر على اللجنة الاقتصادية بمجلس الشــعب قــررت أن القرار ١١٩ بتحديد نسب ربح للتجار قرار دستورى شكلا وموضوعا وقد اوصت اللجنة بأن تكون المحاسبة للتاجر على اساس الارباح الفعلية على اساس المستندات وليس على أساس الحد الاقصى للربح .

وقد حكمت محكمة القضــاء الادارى بمجلس الدولــة بأن القــرار رقم ١١٩ يستند الى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد نسبة الارباح وان القانون يرخص لوزير التجارة اتخاذ مثل هذه القرارات عند قيام الضرورة الى ذلك ، وانه يجوز لوزير التجارة أن يحدد بقرار الحد الأقصى للربح الذى يرخص به للمستوردين وتجار الجملة والتجزئة وذلــك بالنسبة لاى سلعة اذا رأى انها تباع بارباح تفوق الحد المألوف ، كما اجاز له القانون اصدار قرارات بتحديد الوسائل اللازمة لمنع التلاعب فى أســعار السلع وذلك لتوفير وسائل العيش للمواطنين بالسعر المناسب . (١)

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ٢ مايو سنة ١٩٧٨ الطعن رقم ١٢٣٨ سنة ٣١ قضائية و ٢٧٦ لسنة ٣٢ ق ، ٢٧٧ ، لسنة ٣٢ ق رئاسة المستشار يوسف الشناوى

وقضاء مجلس الدولة صحيح فيما قرره من شرعية القرار ١١٩ لانه يستند الى الحق المقرر لوزير التموين فى تحديد الوسائل اللازمة لمنع التلاعب فى الأسعار وهو المقرر له فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وقد سبق لمحكمة النقض ان قضت من قبل بأن هدف القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ هو توفير ضروريات المعيشة للجمهور وتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع المسعر منها وغير المسعر (١) ٠

ويتضح من ذلك ان التشريع العام فى شئون التموين وهو المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقصر نصوصهما عن استيعاب كافة التفصيلات التى قد تطرا مستقبلا ومن ثم اكتفى التشريع بوضع الاحكام العامة فى كل منهما كان ينص على حظر صناعة الخبز الا بوزن معين تاركا تحديد الخبز لقرار تصدره السلطة المفوضة وما نص عليه القانون العام للتسعير الذى حظر البيع بأكثر من التسعير وترك للسلطة المفوضة ايضاح هذه الجرائم واستيفاء اركانها بتحديد السعر .

وينبغى ان يلاحظ ان التفويض التشريعى منوط بأن لا يهدد بالخطر مبدأ الشرعية فلا يتضمن مخالفة للأوضاع الشكلية التى يتطلبها التفويض كما لا يؤدى الى خلق جرائم لا يسمح بها التفويض أو فرض عقوبات تجاوز حدود التفويض .

ونصل بذلك الى شروط التفويض .

---

(١) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ السنة الاولى مجموعة المكتب الفنى ص ٣٣ الطعن رقم ٨١٩ لسنة ١٨ ق ٠

المطلب الثـــانى

شروط التفويض

تتحدد شروط التفويض فيما يلى :

١ — شكل التفويض .

٢ — موضوع التفويض .

٣ — العقوبة .

وتتحدد بذلك عناصر البحث

اولا — شـــكل التفويض

يلزم أن يصدر القرار وفقا للأوضاع الشكلية التى ينص عليها قانون التفويض اذ قد يتطلب التشريع العام شروطا شكلية يتعين على الســــلطة التنفيذية المفوضة اتباعها بان يفرغ القرار فى قالب معين كان يستلزم الشارع لصدور القرار موافقة لجنة التموين العليا . ويترتب البطلان — كجزاء — اذا اهدرت السلطة المفوضة اتباع هذه الاجراءات اذ يعتبر قرارها باطـــــلا لمخالفة الاوضاع الشكلية للتفويض .

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من المرســوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين اصدار القرارات اللازمة لضـــــمان تموين البلاد بشرط وجوب عرضها على لجنة التموين العليا والحصول على موافقتها عليها متى كان الغرض منها اتخاذ كل أو بعض التدابير الآتية :—

١ — فرض قيود على انتاج اية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات .

٢ — فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة الى اخرى .

وتطبيقا لذلك يعتبر باطلا القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الذى صدر استنادا لسلطة وزير التموين فى المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى انشأ جريمة عدم استلام مواد التموين المخصصة للمستهلكين فى الموعد المقرر اذ لم يعرض هذا القرار على لجنة التموين العليـــا ومن ثم

يفتقر القرار الى شرائط القانون التى ينبغى ان تتوفر فيه فلا سبيل الى اعماله . (١)

وقد اكدت محكمة النقض هذا المبدأ فى صدد شرعية القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ والقرار ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ فقالت انه سواء أكان مصدر هذين القرارين وزير التموين أو أى وزير آخر تضاف اليه اختصاصاته وكان وزير التموين قد اصدر هذين القرارين يفرض بهما على التجار استلام الزيت وغيره من بعض مواد التموين من المعاصر والمصانع والشركات فى مواعيد محددة دون أن يعرضها على لجنة التموين العليا وتوافق عليها فان هذين القرارين يكونان قد صدرا باطلين لعيب فى اجراءات اصدراهما وتخلف شرط من شروط صحتهما (٢) .

كما ثار البحث ايضا حول شرعية القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ٦ يوليو ١٩٦١ بتحديد وزن الرغيف فى الخبز الأفرنكى بنوعيه وتحديد اثمانه اذ أصدر وزير التموين هذا القرار دون أن يعرض على لجنة التموين العليا وذلك استنادا الى نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين حق اصدار القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها .

وقد ذهبت وزارة التموين الى شرعية هذا القرار بمقولة ان لوزير التموين سلطة اصدار هذا القرار دون العرض على لجنة التموين العليا استنادا الى نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومفاد هذه النصوص ان لوزير التموين اصدار مثل هذه القرارات دون العرض على لجنة التموين العليا وبذلك يكون القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ قد صدر صحيحا مستوفيا للسند القانونى لاصداره وذلك لتنفيذ قواعد قانونية ملزمة فى صورة قرار تنظيمى عام يصدر من وزير التموين . أما المسائل التى يجب

---

(١) الجنحة رقم ١١ لسنة ٥٢ بلقاس ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية التى أمرت بالغاء الحكم وحفظ الدعوى لافتقار القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الى شرائط القانون التى ينبغى ان تتوفر فيه ومن ثم فلا سبيل الى اعماله (مذكرة هيئة مكتب الاحكام العسكرية المشكلة برئاسة الاستاذ محمد سلامة وعضوية القضاة سعيد كامل ومحمد رزق ومصطفى كبرة ومن ذلك ايضا الجنحة ٤٦ عسكرية قوص لسنة ٥٣ .

(٢) نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٤ الطعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٣ قضائية مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة العدد الثالث صفحة ٥١٤ .

عرضها على لجنة التموين العليا فهى الواردة على سبيل الحصر فى المـادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى تنص على تخويل وزيـر التموين سلطة اتخاذ كل او بعض التدابير الواردة فى تلك المادة بموافقة لجنة التموين العليا وذلك لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع (١).

والصحيح فى شأن هذا القرار انه صدر استنادا الى الحق المخـول لوزير التموين فى المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ والتى خولت لوزير التموين حق اصدار القرارات بالتدابير اللازمة لضمان تموين احتياجات البلاد وذلك بشرطالحصول على موافقة لجنة التموين العليا ولا وجه للتحدى بنص المادة الثامنة التى خولت وزير التموين اصدار القرارات المحددة لوزن الرغيف والتى يتعلق بها تحديد وزن الرغيف اما تجريم صناعة الخبز فى ذاتها فأمر يخضع لنص المادة الاولىمن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وقضى بأنه وان كانت المادة الثامنة قد نصت على أن يصـدر وزير التموين قراراته ببيان وزن الرغيف فان قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه المادة ٢١ من انه يحظر بغـير ترخيص مـن وزارة التموين على اصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والمسـئولين عـن ادارتها ان يقوموا بالخبز لحساب الافراد فان هذا القرار — فيما نصت عليه المادة المذكورة — يكون قد صدر متجاوزا التفويض التشريعى لان حظـر الخبز لحساب الأفراد بالمخابز البلدية التى تعمل للتموين ليس من المسـائل التى فوض وزير التموين حق اصدار تدابير بشأنها فهو لا يعتبر قيدا عـلى انتاج مادة أو سلعة وتداولها او استهلاكها كما لا يعتبر من الحالات التى حصرتها المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . (٢)

وقد استقرت احكام القضاء على هذا الراى . (٣)

---

(١) نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٤ مجموعة المكتب الفنى لاحكام محكمة النقض السنة ٥ قاعدة رقم ١٧٤ صفحة ٥١٤ الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٣ قضائية .

(٢) حكم محكمة محرم بك للجنح المستعجلة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الجنحة رقم ٥١٥ سنة ١٩٦٥ رئاسة القاضى محمد سعيد العشماوى .

(٣) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ الجنحة رقم ٢٩٠ امن الدولـة قسـم عابدين سـنة ٦١ وحكـم محكمـة أمن الدولـة الجزئيـة القاهرة فى ١٩٦٢/٢/٢٤ الجنحة رقم ٣١٢ لسنة ٦٢ امن دولة مصر القديمة وحكم محكمة أمن الدولة الدولة الجزئية رقم ٥ سنة ١٩٦٢ امن دولة المنصورة فى ٢٢ مارس سـنة ١٩٦٢ أمن الدولة المنصورة رئاسة القاضى محمد الفادى .

كما ثار البحث أيضا حول شرعية قرار محافظ اسوان رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بندب مدير الأمن لرئاسة لجنة التسعين بها ذلك ان المادة الاولى من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ نصت على انه يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير او من يقوم مقامه تسمى لجنة التسعير وتتولى هذه اللجنة طبقا للمادة الثامنة تعيين أقصى الأسعار للاصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون ويعلن المحافظ أو المدير جدول الاسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ او المدير وتطبيقا لذلك صدر قرار وزير التموين رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ بتشكيل لجان التسعير بالمحافظات والمديريات ونصت المادة الرابعة منه على أن يكون تشكيل اللجنة برئاسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامهما ثم صدر قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقسم الجمهورية الى محافظات ومؤدى ذلك ان رئاسة لجنة التسعير تكون للمحافظ أو من يقوم مقامه عند غيابه وليس لمدير الامن ان يتولى الرئاسة الا عند غياب المحافظ اذا كان محافظا بالنيابة . وبناء على ذلك فان جدول التسعير الذى صدر من مدير الامن بصفته مديرا وليس بصفته محافظا بالنيابة لا يكون له اثر قانونى (١) .

ثانيا : موضوع التفويض

لايكفى ان يصدر القرار مطابقا للشكل بل يجب أن يجىء القرار فى نطاق الا طار الذى حدده له الشارع فلا يكون القرار بذلك سبيلا الى الخلق أو الانشاء فلا تعمد السلطة المفوضة الى انشاء جريمة أو اجراء لا يسمح به النص .

وهذه القاعدة تتفق مع الحكمة التى شرع التفويض من أجلها ولا يصح القول بأن السلطة التى من حقها اصدار هذا المرسوم بقانون قد تنازلت عن سلطتها الى غيرها لبيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به فى المادة السابعة فان كل ما تراه لجنة التسعير الجبرى هو تحديد الاسعار فى كل اسبوع وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية ان تباشره بنفسها مادامت الاسعار متقلبة بطبيعة الحال على الدوام تتغير بحسب الزمان والمكان وظروف الحال (٢) .

---

(١) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية اسوان الجنحة رقم ٦٦ لسنة ٦١ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى مصطفى حمد .

(٢) حكم محكمة النقض فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ الطعن ١٤٨٤ / ١٦ ق مجموعة عمر الجزء السابع صفحة ١٨٠ .

وتطبيقا لذلك صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧١ استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ فى شأن الزام الباعة المتجولين بالاعلان عن اسعارهم .

وثار البحث حول شرعية بعض القرارات التموينية ومجاوزتها موضوع التنويض فمن ذلك قرار لجنة التسعير رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ بمحافظة القاهرة والذى أضافت بمقتضاه الخضروات بكافة أنواعها الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتحديد اسعارها وهو قرار جاوزت به لجنة التسعير حدود التفويض الممنوح لها طبقا لنص المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم وهو تفويض يخولها تعيين اقصى الاسعار للآصناف والمواد المبينة بالجدول فلا يتمداه الى تحديد اسعار مواد لم تدرج بالمرسوم بقانون وقيام لجنة التسعير بفرض سعر جبرى لهـا بعد من جانب اللجنة ادراجا لهذه السلعة فى جدول التسعيرة وهو ما لاتملكه ذلك ان ادراج السلعة حق مخول لوزير التموين دون سواه ٠

وتطبيقا لذلك قضت المحاكم ببطلان قرار لجنة التسعير بادراج السلعة بجدول الأسعار وتحديد سعر جبرى لها لان السلعة ـ الخضروات ـ لم تكن مدرجة بالجدول بقرار من وزير التموين ـ صاحب الاختصاص الوحيد فى تاريخ ارتكاب الواقعة (١) ٠

كذلك يتعين الا يتجاوز القرار حدود الاجراءات فلا ينشىء القرار اجراء يخرج به عن الحدود التى فرضها التشريع العام وتطبيقا لذلك يعتبر باطلا القرار رقم ٢٥٩ لسنة ٤٧ المعدل بالقرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٤٩ فيما نص عليه من بطلان اجراءات التحليل لعدم اخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اخذ عينة الردةمن مخبزه ومرد عدم الشرعية ان القرار وان صدر بموافقة لجنة التموين العليا واستوفى الاجراءات الشكلية فى اصداره الا انه خرج عن حدود التنويض وهو مقصور على تحديد الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز او المسئولين عن ادارتها اتباعها فى رغف العجين فلا يتعداها الى انشاء اجراءات فيما يتعلق باثبات الجريمة ـ لم يتضمنها نص المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠ (٢)
وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن المادة الثامنة من المرسوم

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة الجنحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ رئاسة القاضى ابراهيم شبايك

(٢) نقض ١ مارس سنة ٤٨ الطعن رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق مجموعة عمر الجزء السابع صفحة ٥١٩ قاعدة ٥٥٧ ، ومن ذلك ايضا حكمها الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ الطعن رقم ٨٤٠. ٥١٩ قاعدة ٥٥٧ ، ومن ذلك ايضا حكمها الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ الطعن رقم ١٨٤٠. لسنة ١٧ قضائية الجزء السابع صفحة ٤٣٨ قاعدة ٤٧٢ ، وحكمها الصادر فى مجموعة عمر سنة ١٩٤٩ الطعن رقم سنة ١٩ فى مجموعة احكام النقض السنة الاولى ص ٤٧ ،

بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يصدر القـرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى اثبات هذا العجز فاذا كان قرار وزير التموين رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٤٧ سنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الارغفة فان ذلك ليس الا من قبيل الاوامر المقصود بها الارشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة واثبات المخالفات ٠ (١)

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المقابلة للمادة ٢ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ٥٠ تنص على أن تحديد الاسعار لايكون ملزما الا لمدة أسبوع وانه لايجوز تعديل الالزام الا بقرار من الوزير المختص فاذا كانت التسعيرة قد صدرت لاسبوعين دون أن يصدر تعديل لمدة الالزام بقرار من الوزير فان ادانة المتهم على أساس أن التسعيرة ملزمة فى اسبوعين يكون خاطئا ٠ (٢)

وفى قضية أسندت النيابة فيها الى المتهم انه لم يقيد حـركة توزيع الكيروسين وطلبت عقابة بالقرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ٠ قضت المحكمة بعـدم قبول الدعوى تاسيسا على أن المادة الأولى من القرار ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ نصت على تشكيل لجنة معينة تختص بمراجعة محاضر المخالفات المحررة ضـــد الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والبنوك والجمعيات التعاونية وترفـــع توصياتها الى وزير التموين مشفوعة برايها باقتراح اما السير فى الاجراءات القانونية او الحفظ وذلك قبل ارسالها للنيابة المختصة وقالت المحكمة أنه متى كانت اوراق الدعوى لم تعرض على اللجنة المشكلة وفقا للقرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ولم يأذن وزير التموين برفع الدعوى كانت الدعوى مقدمة الى جهة غير مقبولة وتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ٠ (٣)

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ الطعن رقم ١٥٧٠ سنة ١٩ ق ، وحكمها الصـــادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ٦٢٤ سند ٢٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة العدد الاول ص ٣٦ ٠

(٢) نقض ١١ فبراير ١٩٤٩ رقـــم ٢٢٩١ ســـنة ١٨ ق مجموعـــة عمـــر الجـــزء السابع قاعدة ٨٢٠ صفحة ٧٧٦ ، وحكم محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية رقم ٢٤٦٢ سنة ١٩٦٧ باب شرقى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ رئاسة القاضى أنور العمروسى وقالت المحكمة أن قرار التسعيرة الصادرة من لجنة التسعير بالمحافظات يسرى فقط لمدة اسبوع ومن ثم يكون قرار التسعيرة الصادر فى يونيو سنة ١٩٦٧ غير سارى المفعول حتى سبتمبر سنة ١٩٦٧ صفحة ٤٥١ كتاب العمروسى ٠

(٣) حكم محكمة امين الدولة بالاسماعيلية الجنحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ الضـــواحى فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ ٠

ثالثا : العقــوبة

لايكفى ان يصدر القرار من السلطة المفوضة مطابقا للشكل والموضوع فانه ينبغى الايجاوز العقوبات التى نص عليها التشريع العام لأن التفويض يخول السلطة المفوضة حق فرض العقوبات الواردة فيه كلها او بعضهــا فلا تجاوزه الى انشاء عقوبة لم يرد بها وليس له ان يجاوز الحــد الاقصى او ينص على وقف تنفيذ عقوبة يحظر التشريع العام وقفها .

وتعتبر هذه القاعدة تقريراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اذ ينبغى ان تقيد السلطة التنفيذية المفوضة بالعقوبات التى ينص عليها التشريع العــام

وتفريعا على ذلك يملك الوزير ان يفرض على مخالفة القــرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة معا أو احداهما فقط للمــدة التى يعينها بشرط الايتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيدا بالحد الأدنى .

وأيدت محكمة النقض هذا النظر فى حكم قديم لها فقضت بانه متى كان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التجارة والصــناعة تنفيذاً للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٠ قد بين المخالفة محل المحاكمة وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الاولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على أنه يعاقب على كل مخالفة لأحكام القرار رقم ١٣٩ لســنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب من القمح موضوع الجريمة فان الحكم المطعون فيه يكون خاطئا فى النظر الذى ذهب اليه من أنه لايجوز التقيد بالعقوبة المنصوص عليهـــا بالمادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ لتجاوز هذا القرار فيما نص به من عقوبات السلطة المخولة لوزير التموين سابقا والتى اصبحت من حق وزارة التجارة والصناعة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزراة التجارة والصــناعة ويقضى التفويض المرخص له به بمقتضى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من فرض بعض أو كل العقوبات المنصوص عليها على سبيل الحصر (١) .

---

(١) نقض جنائى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ القضية ٧٥٠ لسنة ١٧ قضائية مجموعة عمــر الجزء السابع قاعدة ٣٢٠ صفحة ٣٠٨ .

وترتيبا على ذلك لا يعتبر صحيحا فى القانون القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر نفاذا لأحكام المادة ٣٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ التى خولت وزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها فيما تقرره من عقوبة اذ نص فى المادة السادسة منه على عقاب كل من لم يخطر ادارة الغزل والمنسوجات والملابس بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن سنة أو بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه ذلك لان القرار جاوز العقوبة التى فرضتها المادة ٥٢ على مخالفة هذه القرارات وهى الغرامة التى لاتزيد على خمسين جنيها (١) .

وقد ثار البحث حول مدى حق المحاكم فى وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة اذ ورد فى التشريع العام نص يمنع وقف تنفيذ العقوبات الواردة فيه وهل يشمل الحظر كافة القرارات الصادرة تنفيذا له .

ذهبت محكمة النقض فى صدد مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ سنة ٥٢ من أنه لايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها تاسيسا على ان القرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ الصادر من وزير التموين الذى أنشا جريمة عدم استلام مقررات التموين تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ بشأن حظر وقف التنفيذ باعتبارها قاعدة عامة وردت فى اصل التشريع الذى خول وزير التموين اصدار القرارات التنفيذية المشار اليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على اعتبار ان وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى بل هو قيد للعقوبات يجب دائما ان توقع على أساسه تحقيقا لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمه طبقا للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له (٢) .

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية باب شرقى الاسكندرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٦١ الجنحة رقم ٣٤٥ سنة ١٩٦٠ قسم باب شرقى رئاسة القاضى عادل نور .

(٢) نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٢ الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق قاعدة رقم ٥٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ صفحة ١٩٨ وحكم محكمة امن الدولة الجزئية ٢٤١ سنة ١٩٦٩ سيدى جابر ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ وحكمها الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ قضائية مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٤٣٥ وحكمها الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الهيئة العامة للمواد الجزائية الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ قضائية مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ العدد الثالث صفحة ٨٨١ .

ونجد تأييدا لرأى محكمة النقض من بعض الفقه (١) .

ويبدو لنا ان قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن محل نظر ذلك أن وقف التنفيذ جائز اصلا ما لم يحظر على القاضى بنص خاص ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى حظرت وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى والثانية من تلك المادة لأن هذا الحظر انما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولا يتعلق الا بها ، أما القـرارات التنفيذية التى خول المرسـوم بقانون لوزير التموين حق اصدارها فله أن يضمنها كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وأن يفرض عقوبة الغرامة فقط وأن يهبط بها الى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه فى هـذه المادة أو يفرض عقوبة الحبس فقط وبذلك فان سلطة وزير التموين فى وقف تنفيذ هذه القرارات تظل مطلقة غير مقيدة ونجد تاييدا لهذا الرأى فى بعض احكام محاكم امن الدولة (٢) .

المبحث الثالث

النشـــر

يقتضى مبدأ الشرعية أن يحاط الكافة بنصوص التجريم بما تحويه من فعل او امتناع معاقب عليه . ولا صعوبة بالنسبة لقرارات التجـــريم التى تصدر من السلطة التشريعية اذ يتم النشر بالطريق الذى رسمه القـــانون

---

(١) امال عثمان صفحة ١٢٤ وعللت الحظر بان الجرائم التموينية تتطلب عدم التساهل مع مرتكبى تلك الافعال حتى يمكن مكافحتها ووقاية المجتمع من اضرارها ، محمود مصطفى صفحة ١٧١ وارجع الحكمة من حظر وقف التنفيذ الى انه حرمان للمحكوم عليه من ميـزة يجوز ان يفيد المحكوم عليه فى جرائم القانون العام .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة الجنحة ٢٠٨ امن دولة قسم عابدين سنة ١٩٥٩ فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ والجنحة ١٢٦ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة الجمالية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى احمد حسن مباشر ، والجنحة ٥١ لسنة ١٩٦٩ امن دولة مينا البصل فى اكتوبر سنة ١٩٦٩ والجنحة رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ امن الدولة اللبان فى ٥ اكتوبر ١٩٦٩ والجنحة ٥٢ لسنة ١٩٦٢ امن دولة مركز ادفو فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٢ .

ليفاسير دروس الدكتوراه الجرائم الاقتصـادية صفحة ١٦٠ دونديو دى فابر الطبعـة الثالثة سنة ١٩٤٧ صفحة ٣٢٠ ، محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية صفحة ٧٠ ، عبدالفتاح عبد الباقى نظرية القانون الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٦ صفحة ١٥٧ ، حسن كيره المدخل الى القانون طبعة سنة ١٩٧٤ صفحة ٢٤٤ ، سمير تناغو النظرية العامة للقانون طبعة سنة ١٩٧٤ صفحة ٣١٨ .

وتتحقق العلانية بهذا النشر اذ لايعذر أحد بجهله القانون ، ويعتبر نشر القانون أمرا اساسيا ويقع على عاتق النيابة عبء اثبات نشره (١) .

وتطبيقا لذلك فان قرار وزير التموين رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ والذى صدر استنادا للسلطة المخولة لوزير التموين فى المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ونشر بالجريدة الرسمية فانه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ولايسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم اعلانه للمشتغلين بشئون التموين (٢) .

غير أن الأمر يدق بالنسبة للقرارات التى تصدر من السلطة المفوضة اذ يحدث أن لايكون لهذه المناطق جريدة رسمية ينشر فيها القرار . وقد اتجهت التشريعات الحديثة فى هذا الشأن الى عدم اخضاع الجرائم الاقتصادية لوسيلة النشر العامة فى الجريدة الرسمية ومن ذلك تشريع لوكسمبرج الذى قرر ان الاعلانات التى تصدر من وزير الاقتصاد ومصلحة التسعير الجبرى تصل الى علم الناس بكافة الوسائل ولا سيما عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية أو فى جريدتين يوميتين او منشورات شخصية موصى عليها او عادية (٣) .

هذا وقد أوصى المؤتمر الدولى السادس للقانون الجنائى الذى انعقد فى روما سنة ١٩٥٣ بضرورة أعطاء القانون الجنائى الاقتصادى علانية خاصة واسعة (٤) .

موقف القضاء :

وبالنسبة للنشر فى مصر فان الجريدة الرسمية هى المعدة لنشر القوانين والقرارات وتسرى هذه القاعدة على التشريع العام والتشريع الفرعى أو الثانوى الصادر من السلطة المفوضة . غير أن التشريع العام قد يتضمن حكما لا يوجب نشر القرارات الصادرة من السلطة المفوضة كالقرارات التى يصدرها المحافظ بتعيين الاسعار وقد نص الشارع فى المادتين

(١) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٢٣ سيرى سنة ١٩٢٣ — ١ — صفحة ٣٩٨ ، نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١٩٣٢ جزء ٢ صفحة ١٩٥٥ .

(٢) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ رقم ٣٦ صفحة ٢١٨ .

(٣) ليون ليش الجرائم الاقتصادية فى قانون لوكسمبرج ، مجموعة اعمال هنرى كابيتان صفحة ٧٨٤ .

(٤) مجلة العلوم الجنائية والقانون الجنائى المقارن سنة ١٩٥٤ صفحة ٢٠٦ .

الاولى والثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على تشكيل لجنة للتسعير فى كل محافظة برياسة المحافظ أو من يقوم مقامه وتقوم اللجنة بتعيين اقصى الاسعار ويعلن المحافظ جدول الاسعار التى تعينها اللجنة مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ (١) .

وقد ذهبت محكمة النقض — فى تفسير هذا النص — الى انه متى اعلن جدول الاسعار بالطريقة التى يراها المحافظ فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم ، وان المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لم توجب نشر قرارات المحافظ فى الجريدة الرسمية كما هى الحال فى القوانين والقرارات المكملة أو المنفذة لها لان القرارات التى يصدرها المحافظ بشأن التسعيرة ذات صبغة موقوته فوق كونها محلية مما خول المحافظ اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذا عتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن (٢) .

وطبقا لقضاء محكمة النقض فان النشر فى الجريدة الرسمية غير لازم بالنسبة للقرارات الصادرة من المحافظ لتحديد الأرباح والتسعير الجبرى وقد استهدف هذا القضاء للنقد استنادا الى أن المادة الثانية من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تعد مخالفة لدستور سنة ١٩٢٣ الذى صدر المرسوم بقانون فى ظله اذ اشترطت المادة ٢٦ فقرة أولى من الدستور لالزام الناس بالقوانين نشرها فى الجريدة الرسمية وهو مبدأ لا يسرى فقط على القوانين وانما من باب أولى على القرارات التى تصدر من السلطة المفوضة بالتشريع .

ونرى — مع محكمة النقض — ان نشرة التسعير تتضمن تحديدا لسلعة مسعرة نص التشريع العام عليها وقد نشر هذا التشريع فى الجريدة الرسمية أما اعلان هذا السعر فانه يكون عن طريق تفويض السلطة الفرعية

---

(١) محمود مصطفى صفحة ٨١ .

En droit Luxombourgeois les avis, communiqués ou instructions pris par le ministre des affaires économiques au nom de l'office des prix, sont portés à la connaissance des interessés par toutes voies suffisantes notamment et suivant les cas par la publication au journal officiel «memorial» ou dans deux quotidiens, ou par lettres circulaires, lettres individuelles recommandées ou simples.

(٢) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٦ صفحة ٦٩٤ ٠ نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ القضية ٦٠١ سنة ١٩ القضائية مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٩٠٧ صفحة ٨٨٣ ٠

باصدار قرار يتضمن الاعلان عنه بالكيفية أو بالشروط التى نص القـــانون عليها وقد رسم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى مادتيه الاولى والثانية طريقة تعيين أقصى الاسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق به فى كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية وفوض المحافظ أو المدير أو مـن يقوم مقامه اعلان نشرة الاسعار التى تعينها لجنة التسعير فى مساء الجمعة من كل اسبوع على أن تسرى هذه النشرة مدى الاسبوع الذى وضعت له وابيح لوزير التجارة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الاسعار ومدة الالزام بالتســـعيرة .

وترتيبا على ذلك اذا ثبت ان نشرة التسعير الخاصة باسبوع الواقعة قد اعلنت فى موعد لاحق ولم تعلن فى الموعد المحدد لسريانها انتفت قرينة العلم ذلك ان افتراض العلم مرهون بعدم قيام اسباب تحول دون قيـــام هذا الافتراض (١) أو كان يستحيل العلم بالتسعير · كما لو ثبت ان نشرة التسعير لم تصل الى قسم الشرطة ولم تعلق على القسم او أى دار حكومية وذلك بالكيفية التى صدر بها قرار من المحافظ او المدير ·

وفى قضية اسندت النيابة الى المتهم انه فى يوم ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ باع سلعة مسعرة سردين باكثر من التسعيرة وعاقبته المحكمة بالحبس وتبين من كتاب مراقبة تموين الاسكندرية المرفق باوراق الدعوى ان نشرة التسعير الخاصة بأسبوع الواقعة قد اعلنت فى صباح يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وقرر مكتب مراجعة الأحكام العسكرية الغاء الحكم وحفظ الدعوى اسـتنادا الى ان المتهم تمسك بانتفاء علمه بصدور نشرة التسعير وتبين ان النشرة لم تعلن فى اليوم المحدد وانما اعلنت فى موعد لاحق ولما كان الاعـــلان كالنشر بالنسبة للقوانين العادية بمثابة قرينة على العلم لاتقبل اثبات العكس امتنع القول بقيام قرينة العلم فى حق المتهم (٢) .

وتطبيقا لما تقدم اذا ثبت ان جدول التسعير لم يعلن فانه لا يمكن مساءلة المتهم ففى قضية اسندت النيابة الى المتهم انه فى يوم ١١ أغسطس ســـنة ١٩٥٩ عرض للبيع سلعة مسعرة — مسلى — بسعر يزيد على السعر المعين دفع المتهم فى هذه الدعوى بأن نشرة التسعير لم يعلن عنها اطلاقا وقت ارتكاب

---

(١) جنح عسكرية الرمل رقم لسنه ١٩٥٢ ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية المـرفقة باوراق الدعوى ·

(٢) حكم محكمة الاسكندرية العسكرية فى الجنحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ عسكرية الرمـــل ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية المرفقة باوراق لدعوى وكانت هيئة المكتب مشكلة من الاساتذة محمد سلامة وسعيد كامل ومحمد رزق .

الواقعة وانما تم الاعلان فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٥٩ بعد الواقعة بيومين وقد اخذت المحكمة بدفاع المتهم استنادا الى ان مدير الدقهلية اصدر قرارا فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ بان يكون الاعلان عن جدول التسعير بأن يعلق على دور المصالح الحكومية واقسام المدينة ونقط البوليس وفى الميادين العامة والأسواق وعلى مداخل المحلات التجارية للبيع بالجملة والقطاعى بدائرة المدينة وثبت ان النشرة لم تعلق على قسم أو أى دار حكومية (١) .

ومن قضاء المحاكم — فى تهمة بيع لحوم باكثر من التسعير — أنه تبين للمحكمة ان جدول التسعير الذى يسرى على الواقعة لم يعلن حتى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وذلك استنادا الى الشهادة التى تقدم بها المحامى وعدم انكار مفتش التموين ولما كانت الواقعة قد حدثت فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فانه لا يجوز معاقبة المتهم لان اسعار اللحوم تكون فى هذه الحالة غير محددة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثانيةمنالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ (٢) .

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ جنح ثان امن الدولة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى عز الدين سعودى ومذكرة المحامى ابراهيم الشهاوى المرفقة باوراق الدعوى ، وحكم محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ٣٥ لسنة ١٩٥٩ امن دولة قسم ثان المنصورة .

(٢) حكم محكمة امن الدولة بندر أسوان فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣ الجنحة رقم ١٦٨لسنة ١٩٦٢ امن دولة الجزئية اسوان رئاسة القاضى مصطفى حمد . وانظر حكما على خلاف ذلك صدر فى الجنحة ٢٥٨٣ سنة ١٩٦٤ جنح مستعجلة باب شرقى وقضى الحكم بالبراءة استنادا الى أن قرار التسعيرة قد صدر باطلا لعدم اعلانه ولم يدعم الحكم قضاءه باى سبب سوى القول بانه لم يصدر قرار من محافظة الاسكندرية وفقا لما تستلزمه المبادىء القانونية وهو حكم يعيبه القصور . الحكم منشور بمجموعة احكام العمروسى ص ٣٨٦ .

الفصـــل الثـــانى

الركـــن المادى

الركن المـــادى للجريمة هو الفعل الخارجى الذى تتجســـد فيه وتبدو اهمية هذا الركن فى أن القانون الجنائى لا يكتفى بالعنصر الداخلى — وهـــو الركن المعنوى — وانما يتطلب عنصرا خارجيا فهو لايعاقب على مجـــرد التفكير الاجرامى وانما يعاقب على التصرف الخارجى المقترن بنية اجرامية .

وتتناول دراسة الركن المادى فى الجرائم التموينية اقسام هذه الجرائم ثم موقف القضاء من وقوع الركن المادى ، ثم المساهمة الجنائية فى الجريمة .

المبحث الاول

اقســـام الجرائم التموينية

الجرائم المادية والجرائم الشكلية

الخصيصة المميزة للجريمـــة المـــادية هى النتيجة المادية فالقتل مثـــلا يستلزم ازهاق روح انسان واغلب جرائم القانون الجنائى جـــــرائم مادية ويتحقق ذلك فى جرائم التموين فى جريمة صنع الخبز بتقطيع الخبـــز ، أما الجريمة الشكلية فهى التى يعاقب فيها القانون على اجراء معين دون ان يحفل بالنتيجة مثال ذلك جريمة التسميم التى نصت عليها المادة ٣٠١ من القانون الجنائى الفرنسى والتى تعاقب على استعمال مواد من شـــأنها أن تحدث الموت ولو لم تقع الوفاة (١) . ومن ذلك مانص عليه الشارع فى قوانين التموين كجريمة عدم الاعلان عن الأسعار فى مكان ظاهر ، وعدم الاعـــلان عن وصول مواد التموين فى الموعد المحدد ، وجرائم عدم امساك الســـجل وجريمة عدم الاخطار عن الوفورات .

اما النتيجة الضـارة وهى الاثر الناتج عن السلوك الاجرامى كارتفاع الأسعار أو العجز فى مواد التموين فان المشرع لا يحفل بها فى جرائم التموين

---

(١) بوذا وبيناتل الجزء الاول صـ

— مع ان ذلك يبدو واضحا فى جرائم القانون العام — اذ يفرض طائفة من الشكليات يهدف منها الى الحد من أرتكاب الجرائم (١) . فمن ذلك الالتزام بالاعلان عن أسعار السلع اذ يهدف منه المشرع الى ان تكون جريمة البيع بأكثر من التسعير قليلة الوقوع ويجعل الرقابة على الأسعار أكثر واقعية ذلك بأن المشرع تطلب فى الاعلان عن الاسعار ان تكون بحالة ظاهرة وفى مدخل المحل طبقا لاحكام المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ولا تكفى البطاقة الموضوعة داخل العلبة لتحقيق الغرض الذى من اجله صدر القرار المذكور (٢) . ومن ذلك جريمة الالتزام بتقديم فاتورة الشراء للمشترى اذ يترتب عليها احتساب الربح القانونى المشروع للبائع ، والالتزام بالاخطار عن حركة تخزين المواد بصفة دورية منتظمة فهى جريمة من شانها ان تحول دون تجارة السوق السوداء ، وجريمة الاعلان عن وصول مواد التموين فى المواعيد من شانها ان تحول دون تصرف التاجر فى مواد التموين لغير المستهلكين ، وكذلك جريمة الابلاغ عن النقص فى البطاقات التموينية تفاديا لحصول الشخص على كمية اكثر من المواد المقررة .

وقد ترتب على نظرة الشارع الى هذه الجرائم خلق طائفة من الجرائم الشكلية لتقييد الأفراد وحملهم على تنفيذ سياسة المشرع الاقتصادية من ذلك جريمة عدم الاخطار عن حركة المواد التموينية فى العشرة الايام الاولى من كل شهر ، ويتفرع عن هذه الجريمة جريمة الغش فى البيانات ، وجرم المشرع بالتبعية لجرائم التسعير جرائم الاحتكار وهى الالتجاء الى وسائل مصطنعة لرفع الأسعار أو تخفيضها .

الجرائم الايجابية والجرائم السلبية :

تنقسم الجرائم التموينية — اسوة بجرائم القانون العام — الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ويغلب على الجرائم التموينية ان تكون جرائم سلبية اذ يفرض الشارع فى مجال التموين على الأفراد والتجار سلوكا يجب اتباعه وتقع الجريمة نتيجة لقعود التاجر او الفرد عن القيام بهذا السلوك .

ومن صور الجرائم السلبية فى مجال التموين جريمة الامتناع عن ممارسة التجارة ، وعدم الاعلان عن وصول مقررات التموين ، وعدم التبليغ عن

---

(١) ليفاسير صفحة ١٩١ .

(٢) محكمة ميت غمر الجنحة ١٦ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة ميت غمر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمد النادى .

وفورات التموين ، وعدم اخطار مراقبة التموين عن مخزون السلع ، وعدم امساك سجل تموين ، وعدم الاخطار عن حركة الرصيد فى الدقيق وفى مجال التسعير جريمة الامتناع عن البيع .

اما الجرائم الايجابية فان نطاقها يضيق فى مجال الجرائم التموينية اذ قلما ينهى الشارع الافراد عن اتيان سلوك معين وفى هذه الحالة تتحقق الجرائم الايجابية باتيان الفعل المنهى عنه ومن ذلك فى جرائم التموين جريمة صنع الخبز باقل من الوزن المقرر قانونا وجريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين ، وفى جرائم التسعير جريمة البيع باكثر من التسعير .

الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة :

تنقسم الجرائم التموينية الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، ومن صور الجرائم الوقتية جريمة البيع باكثر من التسعير ، وجريمة صنع الخبز باقل من الوزن المقرر قانونا .

وتعد جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين جريمة وقتية وتطبيقا لذلك اذا حوكم متهم عن تهمة تصرف فى مواد التموين فى الفترة ما بين شهر نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٨ ويناير سنة ١٩٥٩ وارتكب جريمة اخرى هى الجنحة ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فى الفترة بعد ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ فانه يسأل عن التهمة الجديدة ولا تعد حالة جنائية مستمرة اذ لا استمرار فى هذه الجريمة ويقضى على المتهم بعقوبة عن كل جريمة (١) .

ومن صور الجرائم الوقتية جريمة الامتناع عن البيع فهى تتم وتنتهى بمجرد الامتناع وتتحقق فى اللحظة التى يمتنع فيها البائع عن اجابة المشترى الى طلبه واخذت بهذا الراى محكمة النقض الفرنسية وهو اتجاه يناهضه بعض الشراح ويرى هؤلاء ان جريمة الامتناع عن البيع هى من الجرائم المستمرة اذ لا يستلزم المشرع اجراء محددا لوقوع الامتناع (٢) .

ومن صور الجرائم المستمرة جريمة عدم الاعلان عن وصول مواد التموين بحروف ظاهرة ، وجريمة عدم احتفاظ التاجر بفواتير الشراء وتعد حالة

(١) محكمة أمن الدولة الفيوم ، جنحة ١٠ لسنة ١٩٦٠ سنورس فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠.

(٢) نقض فرنسى ٢ يوليو سنة ١٩٤٧ البيلتان جنائى فقرة ١٧٣ وتعليق سولو فى الجرائم الاقتصادية المرجع السابق فقرة ١٨٧ .

الاستمرار قائمة فى هذه الجريمة كلما عرض صاحب المحل سلعا محددة الربح فى تجارتها للبيع دون الاحتفاظ بفواتير شرائها .

المبحث الثانى

موقف القضاء من وقوع الركن المادى

تناولت أحكام القضاء صورا كثيرة من وقوع الركن المادى ونظـــرا لاهمية هذه التطبيقات نبين موقف القضاء من الجرائم الشكلية فى مطلب أول ونردف ذلك بالجرائم المادية فى مطلب ثان .

المطلب الاول

الجرائم الشكلية

يتحقق الركن المادى فى الجرائم الشكلية بمخالفة الشكل الذى يفرضه القانون كأن يتطلب ان يفرغ الاجراء فى قالب معين او أن يضرب اجـــلا محددا للسلوك الذى يجب اتباعه ففى جريمة عدم امســـاك الدفاتر التى نصت عليها المادة ٤٢ من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ والتى توجب أن يكون الدفتر الذى يمسكه أصحاب المصابن وفقا لنمـــوذج خاص أرفق بهذا القرار فان الجريمة تتحقق بعدم امساك الدفتر الذى نص عليه القانون واذن فان امساك أى دفتر آخر مخالف لا يغنى (١) .

وتتحقق جريمة عدم امساك السجل المنصوص عنه فى المواد ٤/٦ ، ٧ ، ٩ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ وبالمادتين ٤٨ ، ٦٦ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٤٨ لأن المتهم بصفته صاحب محل ترزى لم يمســـك ســـجلا يدون فيه البيانات المطلوبة قانونا وكان الدفتر الذى قدمه غير شامل لجميع البيانات التى يتطلبها القانون (٢) .

---

(١) حكم النقض فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٨ الطعن رقم ٦٩٠ ســـنة ١٨ ق مجموعة احكـــام محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول صفحة ٤٥٣ .

(٢) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ الطعن رقم ١٨٦٥ سنة ١٩ ق مجموعة القواعد القانونية محكمة النقض فى ٢٥ عاما الجزء الاول صفحة ٤٥٤ .

ومن ذلك ما نص عليه القرار رقم ٥٠٤ الصادر من وزارة التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى صدد عدم ارسال بيان بما يباع من الكيروسين والكوبونات المؤيدة لذلك الى لجنة مراجعة كوبونات الكيروسين بالمركز الذى يوجد فى دائرة التوكيل فان ما نص عليه هذا القرار — فى ايجاب ارسال الكوبونات وايصالات التسليم المجتمعة الخاصة ببيع الكيروسين الى لجنة المراجعة بحيث تصل اليها قبل انتهاء اليوم الاول من الشهر التالى — فان ارسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى يجب وصولها فيه الى اللجنة هو مخالفة لما نص عليه فى ذلك المرسوم والقرار المشار اليه (١) .

وواضح من هذا الحكم أن المشرع حدد اجلا معينا لارسال كوبونات الكيروسين الى لجنة المراجعة وهو قبل انتهاء اليوم الاول من الشهر التالى لبيع هذه الكوبونات بحيث تقع الجريمة اذا تقاعس المتهم عن تنفيذ هذا الاجراء ابان الموعد المقرر ولا يغنى عن ذلك ارسال هذه الكوبونات بطريق البريد فى نفس اليوم الذى كان يجب وصولها فيه الى اللجنة .

وترتيبا على ذلك اذا نص القانون على وجوب اتباع اجراء معين حتى تسرى الجريمة فى حق المتهم فان الجريمة لا تقع الا بسلوك هذا الاجراء ومن ذلك ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ — الصادر تنفيذا للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — فى المادة الثانية منه بأنه يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية استلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد مما مقتضاه عدم قيام الجريمة الا اذا ثبت اخطار التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين (٢) .

ومن ذلك ايضا ما نصت عليه المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والتى أوجبت اخطار تجار التموين بالتجزئة بسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك فانه يلزم ان

---

(١) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ الطعن رقم ٦٩٤ سنة ١٧ ق مجموعة عمر الجزء السابع صفحة ٢٩٩ .

(٢) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥١ الطعن رقم ١١١ سنة ٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية العدد الثانى صفحة ٧٩١ .

يخطر التاجر بالموعد الذى ينبغى ان يتسلم فيه مقرراته من السكر وذلك حتى يسرى فى حقه التقصير اذا ما تخلف عن التسلم (١) .

وبالنسبة لجرائم عدم الاخطار فانه ينبغى التزام الاجراء الذى أوجبه التشريع وطبقا للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ فى خصوص عدم اخطار مكتب التموين ببيان المتبقى والمنصرف من المواد التموينية عن شهر نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان الاخطار الذى يعتد به هو الاخطار بخطاب مسجل فى الاسبوع الاول من الشهر ، وتبين ان المتهم دفع بانه قام بهذا الاخطار بخطاب أرسله بالبريد العادى وانه لم يرسله بطريق البريد الموصى عليه (٢) .

ومن ذلك أيضا ان الاخطار الذى يعتد به طبقا للمادة الاولى من قرار وزير التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل هو الاخطار بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر اما الاخطار التليفونى فهو غير كاف (٣) .

المطلب الثانى

الجرائم المادية

اولا : فى جرائم التموين :

(أ) جريمة صنع الخبز اقل من الوزن المقرر قانونا :

نصت المادة ٢٤ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ على تحديد وزن الرغيف البلدى وتضمنت المادة ٢٦ من هذا القرار على انه فى جميع الاحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى اية نسبة فى الخبز الساخن .

---

(١) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢١ ق مجموعة القواعد القانونية محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول صفحة ٤٥٤ .

(٢) نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٢٢ ق مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول صفحة ٤٥٥ .

(٣) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ الطعن رقم ٥١٥ سنة ١٠ ق . مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ قاعدة ١٦٩ صفحة ٧١٨ .

وصدر القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ نفاذا لاحكام المادة الاولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من انه يجوز لوزير التموين فرض قيود على انتاج اية مادة أو سلعة أو تداولها أو استهلاكها .

ويتحقق الركن المادى بتقطيع الخبز ناقصا وقضت محكمة النقض — فى بيان هذا الركن — بان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو احرازها باية صفة كانت (١) .

ومن هذا التعريف يتوفر الركن المادى بتقطيع الخبز ناقصا عن الوزن المقرر قانونا — ويلزم أن تتحقق المحكمة من نوع الخبز وانه من النوع البلدى الطرى (٢) . وطبقا لما قضت به محكمة النقض فان العبرة فى تحديد وزن الرغيف تكون بعد دخوله النار وصيرورته معدا للبيع لا وقت كونه عجينا (٣) واذا تبين أن الخبز معد للاستهلاك الشخصى فانه لا يكون خاضعا لاحكام القانون وفى قضية اسندت النيابة الى المتهمة انها انتجت خبزا أقل من الوزن المقرر فقضت المحكمة بالبراءة تأسيسا على ما تبين لها من انه لم يثبت من التحقيقات ان المتهمة كانت تقوم بصنع الخبز بغرض البيع وانما قررت انها تصنعه لاولادها البالغ عددهم خمسة عشر شخصا وهو عدد يتناسب مع عدد الارغفة التى ضبطت وعددها ٢٧ رغيفا (٤) .

واذا ثبت للمحكمة ان الخبز انتج بناء على ترخيص خاص بذلك من وزارة التموين قام المتهم بتوريده للمستشفى فان الخبز لا يخضع للعقاب المنصوص عنه فى المادة ٣٨ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وانما يخضع لشروط المناقصة الواردة به والتى تملكها الجهة الادارية (٥) . وان يثبت للمحكمة

---

(١) نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥١ ، الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الاول صفحة ٩٤ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بنى سويف ، الجنحة ٣٠ سنة ١٩٦١ جنح أمن الدولة بندر بنى سويف فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى محمد سامى أحمد .

(٣) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة احكام المكتب الفنى السنة ٢٢ العدد الاول الطعن رقم ١٩٦٨ سنة ٤٠ قضائية صفحة ٣٣٠ .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بنها فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة ١ مركز بنها سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى فؤاد شوقى .

(٥) محكمة امن الدولة القاهرة الجنحة ٥٦ لسنة ١٩٦١ حلوان فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمود رمضان . وحكم محرم بك للجنح المستعجلة فى الجنحة رقم ٥١٩ لسنة ١٩٦٥ رئاسة القاضى محمد سعيد العشماوى وثبت ان الخبز المضبوط انتج لحساب الافراد « خبز بيتى » .

ان الخبز لم يكن معروضا للبيع فعلا اذ ان الكمية المضبوطة انتجت حديثا ولم يكن الخبز قد تم فرزه ولا يخلو الامر اثناء عمل الخبز ان تخرج بعض الارغفة غير مطابقة للمواصفات بسبب خارج عن ارادة الخباز والعبرة فى مساءلة المتهمين هو بعرض هذه الارغفة للبيع ولم يثبت انها كانت معروضة فعلا للبيع (١) .
ويلاحظ ان المرجع فى تحرى وصف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن قام بالضبط كالنظر واللمس فلا يوجب القانون عليه طريقة خاصة لاثبات المخالفة (٢) .

وترتيبا على ذلك اذا تبين ان النقص فى وزن الخبز يرجع الى تهوية الخبز عدة ساعات ، او الى درجة الحرارة فى الفرن فانه يتعذر القول بتوفر الركن المادى لهذه الجريمة .

وطرحت على القضاء قضية تبين فيها ان رجال التموين فتشوا مخبز المتهم الساعة الثالثة صباحا فوجدوا به خبزا معروضا للبيع وبوزن ١٠٢ رغيفا منه على عدة دفع كل منها ستة ارغفة فوجدوا بها عجزا تدره ٦ر٨٪ عن الوزن المقرر وبعد خصم الجفاف ٦ر٣٪ودفع المتهم التهمة بان الخبز صنع الساعة الرابعة صباحا وان التفتيش حصل الساعة الثالثة مساء اى بعد تسع ساعات وان العجز الذى حصل لم يكن بفعله وانما نتج عن تعريض الخبز للهواء هذه المدة فى هذا الجو الساخن . وقالت المحكمة انه تبين من اقوال مفتش التموين ان الخبز وقت التفتيش كان قد مضى على صنعه حوالى ٩ ساعات . وانتهت المحكمة الى الحكم بالبراءة (٣) .

وفى قضية اخرى قالت المحكمة انه مضى ثمانية ساعات ونصف على انتاج الخبز ومن ثم فان العجز فى الوزن لا يفيد حقيقة عن وزن الخبز نظرا لمضى وقت طويل على انتاج الخبز (٤) .
ومن ذلك ما قضى به من انه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦ من القرار

---

(١) حكم محكمة امن الدولة ببورسعيد الجنحة ١٠ لسنة ١٩٦٠ جنح امن الدولة الميناء فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠. رئاسة القاضى صلاح خليف .
(٢) نقض ٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ سنة ٤٠ ق صفحة ٣١٧ .
(٣) حكم محكمة شبين الكوم العسكرية فى ٢ مايو سنة ١٩٤٥ ، جنحة ٢٢٩ سنة ١٩٤٥ الشهداء رئاسة القاضى عبد الخالق علام .
(٤) حكم محكمة السويس العسكرية فى الجنحة رقم ٢٢ سنة ١٩٥٢ جنح الاربعين رئاسة القاضى حلمى محمد عبد الله .

٩٠ لسنة ١٩٥٧ ان يكون التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف الطبيعى على الاكثر ٥٪للخبز البارد ولا يتسامح فى اى نسبة فى الخبـــز الساخن وان المقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز وان المحكمة ترى من مفهوم النص السابق انه وان كان المشرع قد نص على ان الوزن المتسامح فيه لايزيد عن ٥٪للخبز المهــوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز الا ان ذلك لا ينفى ان وزن الخبز يقل تدريجيا بسبب الجفاف كلما مر وقت على عملية خبزه ولو كانت هذه الفترة تقل عن ثلاث ساعات ، فى هذه الحالة يتعين ارجاء عملية الوزن حتى تنقضى مدة الثلاث ساعات وبالتالى يتعين خصم النسبة المتســامح فيها قانونا من الوزن . وخلص الحكم من ذلك الى ان الثـابت ان مفتش التموين قام بنقل الخبز المضبوط وهو ساخن الى مصلحة الدمغة حيث قام بوزن ١٥٠ رغيفا على احدى عشر دفعة فاتضح ان وزن الرغيف به عجز ١ر١ درهما دون ان يدخل فى حسابه تقدير الجفاف الذى أصاب الخبز لبعض الفترة ما بين الضبط فى المخبز الساعة الواحدة وبين عملية الوزن بمصلحة الدمغة والموازين وكان يتحتم عليه حتى يكون دقيقا فى عملية الوزن ان ينتظر حتى يحتسب النسبة المتسامح فيها فى هذا الوزن وقدرها ٥٪ واستخلص الحكم بعد ذلك أن المحكمة لا تعول على النتيجة التى اســفرت عنها عملية الوزن (١) ..

كما تبنت هذا الراى معظم الاحكام واكدت هذه الاحكام ان الخبــز المهوى لاكثر من ثلاث ساعات لايخضع لأحكام القرار رقم ٨٠ سنة ١٩٥٧ والخاص بالوزن ويؤيد هذا النظر ما ثبت من التجارب التى اجرتها بعض المحاكم من ان الخبز يتناقص وزنه كلما ترك للتهوية مــدة أطول ومن ثـم يجوز ان يتعدى العجز الطبيعى بسبب الجفاف نسبة الخمسة فى المـــائة التى نص عليها القانون بالنسبة للخبز المهوى لمدة ثلاث ساعات (٢) .

وجدير بالذكر ان محكمة النقض قد قضت بانه لا يجوز خصم نســـبة

(١) حكم محكمة المنصورة العسكرية الجنحه ٢٩٧ سنة ١٩٥٧ عسكرية اول المنصورة رئاسة القاضى محمد مدحت عزت .

(٢) حكم محكمة دسوق العسكرية الجنحة ٦٤ لسنة ١٩٥٨ جنح عسكرية دســـوق فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ واشار الحكم الى حكم محكمة شبين الكوم العسكرية فى الجنحة ٢٢٩ سنة ١٩٤٥ الشهداء السابق الاشارة اليه والى الجنحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ عسكرية المنصورة ، وحكم محكمة دمياط العسكرية الجنحة ٢١٤ لسنة ١٩٥٨ جنح عسكرية بندر دمياط فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى ثروت القداح .

الجفاف للخبز البلدى مرتين (١) ومن ذلك ما قضى به من ان الثابت من محضر ضـبط الواقعـة أن الخبز الذى تم وزنه خبز فى منتصف الليـل ثم وزن فى الساعة السابعة وخمسة واربعين دقيقة صباحا ساعة تحرير المحضر اى أنه مضى على انتاج الخبز حتى ساعة وزنه اكثر من سبع ساعات ولمـا كان قد مضى على انتاج الخبز المضبوط اكثر من ثلاث ساعات من تاريـخ خبزه فانه يكون من غير المقطوع به ان المتهمين انتجا الخبز المضبوط بوزن اقـل يؤيد ذلك ان المتهمين ذكرا ان محرر المحضر وجد ساعة دخوله المخبز خبزا طريا ساخنا وكان وزنه مطابقا الاوزان القانونية وهو ما يرجح دفاع المتهمين وقضت المحكمة بالبراءة (٢) .

كما قضى بأن الخبز موضوع التحقيق قد مضى عليه أكثر من المدة المقررة للتهوية واثبت ضابط الواقعة فى محضره ان الجفاف قد بلغ حدا يتعذر معه اعتباره خبزا طريا يخضع فى اوزانه لما جاء بالقرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ويؤيد ذلك ما قرره ضابط الواقعة ان حالة الخبز لم تكن تصلح للحكم على انتاج الخبز اذ أنه ورد الى المستشفى فى الساعة الثامنة صباحا ولم تجرى عليه عملية الوزن الا فى الساعة الثانية عشر ظهرا وانه حتما قد انتج قبـل ذلك بفترة طويلة (٣) .

وفى قضية تبين ان النقص فى وزن الخبز يرجع الى درجة حرارة الفرن ودرجة رطـوبة الدقيق وقالت المحكمة ان المتهم قرر أنه قام برغف العجين على اساس ٥٨ درهم للرغيف وان هذا الوزن يمكن ان ينتج خبزا كامـل الوزن اذا كانت درجة الحرارة بالفرن ٥٠٠ وكانت درجة الرطـوبة فى الدقيق ١٤٪ فاذا قلت درجة الحرارة جـف الخبز وقـل وزنه عـن المقرر واذا زادت درجة الرطوبة فى الدقيق نقص وزن الخبز وقرر مفتش المطاحن بأن هذين العاملين وهما درجة حرارة الفرن ودرجة رطوبة الدقيق مـن الصعب التحكم فيهما او قياسهما على وجه الدقة لان الخراط لا يستطيع ان يضبط درجة حرارة الفرن وان النقص فى وزن الخبز المضبوط يمكن ان ينشأ

(١) حكم النقض فى ٢ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ العدد الاول صفحة ٣١٢ قاعدة ٦٨ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية طنطا ، الجنحة ٥٥ سنة ١٩٦٠ ثان طنطا رئاسة القاضى عاطف زكى ، حكم محكمة أمن الدولة الجزئية اسيوط فى ١٠ يناير سنة ١٩٦١ الجنحة ٣٠ سنة ١٩٦٠ القوصية رئاسة القاضى عبد الحميد الهلالى .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة ، الجنحة ٦٧ لسـنة ١٩٦١ امن دولة الخليفة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

عن هذين العاملين وانه لم يتم بوزن شيء من العجين المرغوف للتحقق من صحة دفاع المتهم عن رغيف العجين على اساس ٥٨ درهم وهو الوزن الذى ينتج خبزا كامل الوزن وقضت المحكمة بالبراءة (١) .

ومن ذلك أيضا ما قضى به من انه اذا كانت درجة حرارة الفرن تقل عن المعدل فان الخبز لا ينضج حتى يجف اكثر من المعتاد ومن ثم يقل وزنه (٢) .

وان يثبت للمحكمة ان نقص الوزن يرجع الى قيام شركة المياه بقطع المياه عن الشارع الذى يوجد به المخبز وهو أمر خارج عن ارادة المتهم وقيامه بتشغيل الفرن بطلمبة ماء بدلا من المياه التى تسير بماسورة داخل المخبز لاحداث الاحتراق (٣) .

(ب) جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بتسليم مواد التموين لغير من خصصت له وفى غير الاوجه التى رسمها القانون . وفى بيان تحقق هذا الركن قضت محكمة النقض بان مدلول المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ينسحب على كل تصرف بعوض يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر فيها سواء أكان بيعا ام مقايضة أم قرضا ام عارية (٤) . كما قضت أيضا بان المادة ١/٤ من القرار الوزارى المذكور افادت حظر التصرف

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الدرب الاحمر فى ١٦ يوليو سنة ١٩٥٨ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الجنحة ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الدرب الاحمر رئاسة القاضى طه عبد المجيد زاهر .

وكان المتهم قد تمسك امام المحكمة بانه أوقد الفرن عند وصول مفتش المطاقى ولم تكن درجة حرارته قد وصلت بعدالى المعدل وترتب على انخفاض درجة حرارة الفرن جفاف الخبز وبالتالى نقص وزنه وبهذا المعنى حكم محكمة جنح المنصورة المستعجلة الجنحة ٢٥٥ لسنة ١٩٦٧ قسم ثان المنصورة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مشار اليه فى كتاب مصطفى هرجه صفحة ٢٠٣

(٣) حكم محكمة امن الدولة بالاسكندرية ٩ نوفمبر ١٩٦١ الجنحة ٤٥ سنة ١٩٦١ اللبان رئاسة القاضى محمد الناضورى .

(٤) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ القضية رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ قضائية مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الثالث قاعدة ١٩٥ صفحة ٥١٦ .

فى مواد التموين باى نوع من انواع التصرفات غير ماخصصت له هـــذه المواد (١) .

وتطبيقا لذلك اذا ثبت وجود عجز فى عهدة التاجر يكشف عن تصرفه فى هذه الكمية لغير المستهلكين فان تهمة التصرف تكون ثابتة قبله . ومن قضاء المحاكم أنه تبين ان المطلوب من المتهم تسليمه الى البدال الذى حل محله هو ٣١٢ قيمة وفورات السكر حتى أول يناير سنة ١٩٦٠ ، يضاف الى ذلك مائتى اقة زيت قيمة الوفورات حتى أول يناير سنة ١٩٦٠ (٢) .

وبهذا المعنى ايضا قضى بان التهمة ثابته قبل المتهم ثبــوتا كافيا مما اسفرت عنه نتيجة محاسبة المتهم عن عجز فى المواد التموينية يكشــف عن تصرفه فيها لغير المستهلكين المخصصين لها وبالمقادير المحددة لكل مستهلك كما أنه اعترف بعدم امساكه سجلا منتظما حين قرر ان بعض المستهلكين قد تسلموا مقرراتهم من المواد التموينية دون ان يوقعوا على دفاتره بمــا يفيد الاستلام كما انه جاء بكشف محاسبة المتهم بمعرفة رئيس مكتب التموين انه لم يخطر عن المتبقى لديه من وفورات كوبونات الكيروسين (٣) .

وتطبيقا لذلك قضى بانه لم يثبت لدى المحكمة ان المتهم تصرف فعــــلا لأحد من غير المستهلكين فى المواد التموينية وما ذهب اليه مفتش التمــوين كان مـــن باب الاستنتاج الذى يرد عليه بانه مـــن الجــائز ان يكون بعض المستهلكين قد استلموا مقرراتهم ولم يوقعوا عـــلى السـجل الامر الذى استكمله المتهم فيما بعد ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم (٤) .

ومن ذلك ما قضى به من ان محرر المحضر شهد بالجلسة انه اعاد فحص محل المتهم فوجده منتظما ومن ثم يكون دفاع المتهم مقبولا بدليل عودة

(١) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ الطعن ٤٠٩ سنة ٢٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الثالث صفحة ٩٢٣ .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٠ الجنحة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ جنح امن دولة عابدين رئاسة القاضى صلاح عبد العظيم .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية قنا فى ٢ نوفمبر ١٩٦٠ الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ جنح امن الدولة الجزئية مركز ارمنت رئاسة القاضى محمد حلمى عثمان .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية اسيوط ، الجنحة رقم ٥٢ سنة ١٩٥٩ امن دولة اسيوط فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى جمال عبد اللطيف .

المستهلكين وقبولهم للتوقيع على السجلات بما يفيد الاستلام كما لم توجد شكاوى من مستهلكين معينين ضد المتهم (١) .

ومن ذلك ما حكم به من انه حتى تتوفر جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين لابد ان يكون هناك مستهلكون لم يتسلموا مواد التموين حتى يكون هناك فائض يتصرف فيه هؤلاء المتهمون ، أما والمتهمان قد قدما سجل توزيع مواد التموين وثابت انه منظم وتمت مراجعته بمعرفة مكتب التموين عن شهور من يونيو الى سبتمبر سنة ١٩٥٩ وانه يشتمل على ٣١١٨ بطاقة وجميع المستهلكين موقعين بما يفيد تسلمهم مواد التموين ولما كان لم يتقدم احد منهم بالشكوى بعدم تسلمه مواد تموين فى اى شهر من الشهور فان التهمة تكون على غير أساس (٢) .

وغنى عن البيان انه لا يعتبر تصرفا فى مواد التموين مجرد امتناع التاجر عن تسليم مواد التموين للمستهلك وان كون ذلك جريمة اخرى فشرط وقوع هذه الجريمة ثبوت التصرف فيها لغير المستهلك (٣) .

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء بانه لا تثريب على التاجر اذا وجد لديه عجز فى كميات السكر واستندت هذه الاحكام الى اطلاق القيود على تداول السكر واباحة بيعه فى السوق الحر . فمن ذلك ما قضى به من ان المحقق توجه الى محل المتهم لتحقيق شكوى ضد المتهم بتلاعبه فى كميات الزيت والسكر كما قضى بان فى وجود العجز فى الزيت المسلم الى المتهم لتسليمه للمستهلكين ما يدل على تصرفه فيه لغير المستحقين (٤) .

غير ان الامر يدق فى بعض الصور اذ طرحت على القضاء دعاوى اثير فيها عدم ثبوت الركن المادى اذ يحدث ان يستلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع على السجل ويعمد التاجر بعد ذلك الى استكماله واتجهت

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية كفر الشيخ ، الجنحة رقم ١٧ سنة ١٩٦٠ مركز كفر الشيخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الفيوم ، الجنحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ امن دولة بندر الفيوم فى ٣ مايو سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى محمد زكى محرز .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجزئية شبين القناطر ، الجنحة رقم ٢٢ سنة ١٩٦٠ شبين القناطر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

(٤) محكمة امن الدولة الجزئية دمنهور ، الجنحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الدلنجات فى ١١ ابريل سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى عبد الرحمن البرقوقى .

أحكام القضاء الى البراءة فى هذه الحالة فمن ذلك ما قضى به من ان المتهم قرر أنه بخصوص مقررات السكر والزيت التى اسفر الجرد عن وجود عجز لديه فيها فان اصحاب البطاقات قد تسلموها بواسطة ابنائهم دون ان يوقعوا بما يفيد ذلك سبب انشغال آبائهم فى الرى واستعداده لتقديم ما يثبت صحة دفاعه ، وقد قدم بمحضر الدعوى اقرارا من اصحاب البطاقات تؤيد دفاعه واما بخصوص العجز فى مقررات الكيروسين فقد تقدم المتهم للمحقق عند سؤاله بالكوبونات الخاصة بهذه المقررات كاملة موضحا بأنها كانت وقت اجراء الجرد لدى الجمعية التعاونية لاستبدالها باخرى من فئة اللتر ومن ثم تكون التهمة المسندة الى المتهم على غير أساس ويعزز هذا النظر ان احدا لم يتقدم بشكوى ضد المتهم بسبب عدم صرف مواد التموين له (١).

كما قضى بانه لما كان الثابت ان جميع المستهلكين المقيدين على محل المتهم قد سلمهم هذا الاخير كافة مقرراتهم من مواد التموين ولا يوجد اى دليل يثبت ان المتهم تصرف فى مواد التموين لغير اصحاب البطاقات وحكمت المحكمة بالبراءة (٢) .

وتأكيدا لذلك قضى بالبراءة فى تهمة تصرف فى مواد التموين تأسيسا على ان مفتش التموين اجرى محاسبة المتهم واسفر ذلك عن وجود زيادة لديه فى كميات التموين ورات المحكمة ان ما ذهب اليه المفتش يعوزه الدليل بمعنى ان وجود زيادة فى كميات المواد التموينية لدى المتهم لا يصح اعتباره دليلا على ان المتهم تصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين (٣) .

وبالنسبة لتهمة التصرف فى مواد التموين — المعدة لأصحاب البطاقات جرد مفتش التموين كميات السكر بالمحل وكانت ١٥٨٠ اقة وباضافة الباقى من الشهر السابق يكون ما عنده ٢٥٦٦ أقة وبمراجعة سجله استبان له ان كمية السكر التى صرفت لأصحاب البطاقات بما فى ذلك ٢٪ عجز هى ٥٠٦ اقة أى ان عنده عجز ٤٨٠ اقة . وقالت المحكمة ان المتهم قرر أنه يبيع بمحله علاوة على سكر البطاقات سكر حر ولما لم يكن هناك فرق بين نوعى السكر فان فى استطاعته شراء ايه كمية من السوق لسد العجز

(١) محكمة امن الدولة الجزئية شبين الكوم ، الجنحة رقم ٣٢ جنح امن دولة الباجور سنة ١٩٦٠ فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى مدحت عبد الفتاح .

(٢) محكمة امن الدولة العسكرية طما ، الجنحة ١ سنة ١٩٥١ عسكرية طما فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ رئاسة القاضى محمود شبكة .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية قنا ، الجنحة ٢٠ سنة ١٩٦٠ امن دولة مركز ابو طشت فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى محمد حفظى عثمان .

وقدم فاتورة صادرة فى يوم الحادث تفيد شراءه ٦٤٠ أقة سكر لسد العجز وقد استخلصت المحكمة من ذلك انه ازاء اطلاق القيود على السكر واباحة بيعه فى السوق الحر فانه يكون فى مكنة المتهم وغيره شراء اية كمية لتوزيعها على أصحاب البطاقات ولما لم يتقدم من يشكو من ان المتهم رفض تسليمه مقرره من السكر ، ولما لم يكن للسكر الذى يوزع بالبطاقات مميزات تميزه عن غيره فاذا ما تصرف فى السكر لاى شخص يتقدم للشراء منه فلا تثريب عليه يؤيد هذا ان المتهم تقدم بفاتورة مؤرخة يوم الحادث تفيد شراءه ٦٤٠ اقه سكر من السوق الحر وهو مقدار يفوق كمية العجز ومتى كان ذلك تكون التهمة المسندة الى المتهم مفتقرة الى الدليل (١) .

وبهذا الرأى اخذت بعض احكام القضاء فمن ذلك ما قضى به من ان كافة مواد التموين من سكر وزيت يمكن الحصول عليها من السوق ولا يمكن القطع بما اذا كان التاجر قد تصرف فى مواد التموين وهى تلك التى لم يتسلمها اصحابها وطالما أنه لم يتقدم احد من المستهلكين بما يفيد امتناع التجار عن تسليمها له فانة لايمكن القول بأن التاجر تصرف فى مقررات التموين لغير المستهلكين طالما انه فى استطاعته الحصول على كميات مماثلة من السوق الحرة وصرفها لهم وهذا امر ممكن ومشروع (٢) .

ونرى ان قضاء هذه الاحكام محل نظر ذلك ان جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف فى هذه المواد باى نوع من انواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لان فى هذا تفويتا لحق المستهلكين ولا يدرأ المسئولية من التاجر ان يكون فى مكنته سد العجز فى هذه المواد أو اختلاطها بغيرها فحق المستهلكين يتعلق بهذه المواد (٣) .

ويمكننا ان نجد تأييدا لهذا الاتجاه فى حكم لمحكمة النقض فى قضية اتهم فيها الطاعن بانه لم يسلم الى الحكومة المقدار المستحق لها من

(١) حكم محكمة القاهرة العسكرية ، الجنحة ٢٨ لسنة ١٩٥٦ الساحل فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ رئاسة القاضى نعيم هندى ، وحكم محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف رقم ٢٨٦٧ سنة ١٩٥٦ فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٦ . وحكم محكمة القاهرة العسكرية الجنحة ١٦٠ لسنة ١٩٥٥ السيدة فى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ ، وحكم محكمة امن الدولة كفر الشيخ فى الجنحة ٢٢ لسنة ١٩٦٠ سيدى سالم فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

(٢) حكم محكمة امن دولة القنطرة ، الجنحة ٢٤ لسنة ١٩٦٠ جنح امن دولة القنطرة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى صلاح خليف .

(٣) مذكرة مكتب امن الدولة فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ جنح أمن الدولة الجمالية ، هيئة المكتب برئاسة الاستاذ مصطفى الهلباوى .

محصول القمح الناتج فى سنة ١٩٥٠ حتى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥١ وهـــو نهاية الميعاد المحدد لتوريده ودفع الطاعن بانه ورد قيمة ثمن القمـــح الى الصراف ولكن محكمة النقض رفضت هذا الدفاع وقالت ـــ فى الرد عليه ـــ انه لايجدى الطاعن ان يكون قد ورد الى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه اذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ (١) .

وتاكيدا لذلك قضت محكمة النقض بانه اذا كان القمح الواجب عـــلى الطاعن توريده للحكومة هو عن احدى السنوات المشار اليها فى المرســوم بقانون رقم ٢٧٦ سنة ١٩٥٢ الذى اعفى من التوريد كل حائز يقوم بدفـــع جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب كان ملزما بتوريده فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون فانه لا تبدأ المسئولية الجنائية عن عدم توريد هذا القمح الا بعد انقضاء الشهرين فى حالة عدم الوفاء بالالتزام عينا وعـــدم دفع البدل النقدى (٢) .

ثانيا : جرائم التسعير :

(١) البيع بأزيد من التسعير :

يتوفر الركن المادى فى جريمة البيع بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها (٣) .

وجاءت النصوص الواردة فى المرســوم بقــانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير عامة فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد عـــلى السعر المقرر بالقانون ولم تستثنى هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف (٤) .

ويجب ان يكون الثمن الذى بيعت به السلعة المسعرة أكثر من السعر

---

(١) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الثالث صفحة ١٠٠٩ .

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد القــانونية محكمة النقض فى ٢٥ عاما الجزء الاول صفحة ٤٦٢ .

(٣) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ١٣٢١ سنة ٤٢ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ العدد الاول صفحة ٧٨ ، وحكمها الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ قاعدة ٢٣٣ ص ١١١٦ ، وحكمها الصادر فى ١٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة النقض السنة ٢٠ صفحة ٢٤٣ .

(٤) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة النقض فى ٢٥ عاما صفحة ٣٧٦ .

الرسمي (١) فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة بيع اقمشة صوفية باكثر من السعر ولم يبين الثمن الذى بيعت به الاقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها فانه يكون قاصر البيان (٢) .

ولكن بحسب الحكم ان يثبت ان السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وقرر انه أكثر من السعر الرسمى مادام الطاعن لا يدعى ان السعر الذي باع به فى حدود السعر الرسمى (٣) .

واذا تبين ان السلعة بيعت بالسعر المقرر واضاف البائع ثمن الكيس واحتسب له سعرا خاصا فلا محل للقول بان السلعة بيعت بأكثر من التسعير لان السلعة — فى ذاتها — بيعت بالسعر المحدد (٤) .

واذا تبين للمحكمة ان محرر المحضر لم يثبت نوع الفول وعما اذا كان جديدا من عدمه حتى يمكن معرفة ما اذا كان خاضعا للتسعير الجبرى أم لا فلا تثريب على الحكم اذا قضى بالبراءة (٥) .

(ب) العرض للبيع :

يتحقق الركن المادى فى جريمة العرض للبيع بازيد من التسعير بفعل مادى ايجابى ذو مظهر خارجى يدل على الرغبة فى العثور على مشتر .

---

(١) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ ق مجموعة أحكام النقض فى ٢٥ عاما صفحة ٣٧٧ قاعدة ٣١ .

(٢) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٨ ق المرجع السابق صفحة ٣٧٧ قاعدة ٣٢ .

(٣) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ طعن رقم ١٢ سنة ٢٢ ق المرجع السابق صفحة ٣٧٧ قاعدة ٣٣ .

(٤) حكم محكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية الجنحة ١٦٤٠ سنة ١٩٦٣ العطارين فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٨ رئاسة القاضى انور العمروسى ، وحكم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية الجنحة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٢ امن دولة المنتزه فى ٢٤ يناير سنة ١٩٧٣ رئاسة القاضى انور طلبة ، وانظر حكم محكمة النقض فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ٤ سنة ٢٢ ق مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٦٧٨ وقد اثار الدفاع فى هذه الدعوى ان المتهم باع اقة الارز والكيس الذى احتواها بأربعين مليما وان ثمن الكيس وحده ٥ر٢ مليم وثمن اقة الارز ٥ر٣٨ مليم وطلب الى المحكمة ان تاذن فى تقديم الفواتير الدالة على ثمن الكيس تاييدا لدفاعه ولكن المحكمة اطرحت دفاعة ونقضت هذا الحكم اذ كان واجبا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع او ان تجيب المتهم الى ما طلب من تاجيل ليقدم الفواتير التى استند اليها .

(٥) محكمة امن الدولة طنطا الجنحة ١٤ لسنة ١٩٦٢ بسيون فى ٧ اغسطس سنة ١٩٦٢ .

وتطبيقا لذلك تتوفر تهمة العرض للبيع من وضع بطاقة على السلعة بسعر يزيد على السعر الجبرى كما اذا ثبت ان مفتش التموين دخل محل المتهم فوجده يعلن عن سعر العجوة بملغ ٨ قروش وتبين ان سعرها الجبرى ٥ قروش (١) .

ويعد عرضا للبيع وجود السلعة فى محل التجارة ولو لم تكن فى محل ظاهر للعيان (٢) ولكن لا يعد عرضا للبيع وجود بعض السلع داخل دولاب اذا كانت هذه السلع من قبيل النماذج التى تستخدم فى الانتاج (٣) .

(جـ) الامتناع عن البيع :

يتوفر الركن المادى فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح من مخالفة التاجر لما فرضه عليه القانون من بيع السلعة متى توافرت حيازته لها . وقد ابانت محكمة النقض عن تحديد الركن المادى لجريمة الامتناع بقولها ان القانون قد فرض على التجار بيع السلع المسعرة متى توافرات لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها (٤) .

وبذلك يشترط فى الركن المادى ، توفر حيازة مادية بقصد البيع ، وان يقع فعل الامتناع من المتهم .

١ — حيازة مادية بقصد البيع :

يلزم ان تكون السلعة فى حيازة المتهم يستوى فى ذلك ان تكون فى محله المعد للبيع أو فى مخزنه . وترتيبا على ذلك تقع جريمة الامتناع عن بيع

---

(١) محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٠ باب شرقى ، وحكمها الصادر فى الجنحة ٦٧ لسنة ١٩٦١ باب شرقى فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٦١ رئاسةالقاضى عادل نور .

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٦٧ الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ العدد الثالث ص ١٢٢٣ ، ونقض ١٩٧٠/٥/٣ الطعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق السنة ٢١ ص ٥٤٠، نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة أحكام النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول ص ٣٧٥ .

(٣) محكمة أمن الدولة الجزئية عابدين فى ١٧ يناير ١٩٦١ الجنحة ٢٣٢ سنة ١٩٦٠ امن دولة عابدين رئاسة القاضى ابراهيم شبابك .

(٤) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ العدد الاول ص ٣٦٦.

سلعة مسعرة ، قماش صوف رجالى مستورد — كان معروضا للبيع بالمحل فعلا اذا امتنع العامل عن البيع لمن تقدم اليه بطلب شرائه (١) .

ويعد امتناعا انكار المتهم وجود دقيق فى محله طلب منه بعض اشخاص شراءه منه ولما فتش حانوته اتضح انه يحوز منه كميات تفوق بكثير ما كان بطلب هؤلاء شراءه منه (٢) .

كما تثبت تهمة الامتناع اذا اسفرت عملية تفتيش محل المتهم عن وجود مواسير من النوع الذى طلبه مفتش التموين من المتهم وقيل له بعدم وجوده (٣) .

واذا تبين أن المتهم يقوم اساسا ببيع الدقيق فانه يستفاد من ذلك ان كل ما يحمله من الدقيق معروض للبيع ومن ثم فان ما يقول به من انه اجاب الشرطى ثم ضابط الواقعة أنه يستعمل ما لديه من الدقيق الفاخر فى صناعته فان تهمة الامتناع تكون ثابتة قبله (٤) .

وتطبيقا لذلك تقع جريمة الامتناع اذا تبين من شهادة مفتش التموين انه طلب من المتهم دقيقا فاخرا ولكنه نفى وجوده ثم ضبط بالمحل كمية كبيرة منه (٥) .

أما اذا كانت حيازة السلعة بقصد الاستهلاك فان الركن المادى للحيازة ينتفى كأن يمتنع المتهم عن بيع ارز ويتضح ان الكمية المضبوطة من الارز مخصصة لاستهلاك منزله (٦) .

---

(١) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٦٢٧ .

(٢) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية التى تقررها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول صفحة ٢٧٥ .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ ، الجنحة ٣ سنة ٦٠ قسم المنشية رئاسة القاضى محمد الشيخ .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة ، الجنحة ٥٥ سنة ١٩٦٢ شبرا رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

(٥) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ الجنحة ٥ سنة

(٦) حكم محكمة امن الدولة الجزئية دمياط فى ٢١ مارس ١٩٦٢ الجنحة ٢٧ سنة ٦١ جنح امن دولة مركز دمياط .

وأذا ثبت ان الشاى الموجود بالمحل خاص لاستعمال صاحب المحل الشخصى وكان فى سبيل نقله الى منزله لايكون ذلك امتناعا عن البيع (١) .

٢ ـ فعل الامتناع :

يتحقق الامتناع من مجرد انكار التاجر وجود السلعة لديه ولو كان هذا الامتناع جزئيا ، كما يلزم فى الامتناع الا يكون مشروعا

(أ) امتناع عن البيع :

الامتناع هو عمل سلبى يصدر عن المتهم ويتضمن انكار وجود السلعة لديه . وتقع جريمة الامتناع عن البيع ولو كان الامتناع جزئيا ، وفى قضية طلب فيها مفتش التموين من المتهم ان يبيعه غرارة أرز زنة عشرة كيلو جرام أو خمسين كيلو جرام فنفى المتهم ان لديه أرزاً معبأ فى غرارات فاتجه اليه مفتش التموين وكرر طلبه أكثر من مرة فرد عليه كل مرة بذات الاجابة وأضاف ان ما لديه لا يعدو الكيلو جرام من الارز السائب ولما فتش المتجر لم يجد به سوى اثنين كيلو من الارز السائب ولكنه وجد بالمخزن المواجه للمتجر الذى اعترف المتهم بانه له تسع غرارات من الارز زنة الخمسين كيلو جرام . قرر المتهم انه تاجر تجزئة يبيع الارز بكميات صغيرة حتى يفى بحاجات العملاء .

دفع المتهم امام المحكمة بان الامتناع كان جزئيا وليس امتناعا بالمعنى المقصود فى القانون ورد الحكم على ذلك بان دفاع المتهم بأن الكميات التى ضبطت لديه كثيرة لا تبرر بحال هذا الامتناع حتى ولو كان جزئيا اذ ليس

---

(١) حكم محكمة القاهرة العسكرية فى الجنحة ٢٢٥ جنح عسكرية السيدة زينب سنة ١٩٥٨ ، وحكم محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ٥٠ سنة ١٩٦١ قسم ثان المنصورة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى محمد النادى .

وقد اتجه رأى الى انه مالم يحدد المشرع الكمية التى يحق للمستهلك شراءها من سلعة معينة طبقا للمادة ٢/٥ من التزام البائع بان يبيع له الكمية المطلوبة ما دامت تلك الكمية فى حيازته وكل امتناع عن بيع تلك الكمية يكفى لكى يكون الركن المادى فى جريمة الامتناع عن البيع ان كانت السلعة مسعرة او محددة الربح او كانت غير مسعرة ويستوى فى ذلك ان يقصد البائع من وراء امتناعه عن البيع الاحتفاظ بسلعة لاستعماله الشخصى أم الاحتفاظ بها لآخرين .

ويلاحظ أن من حق محكمة الموضوع تقرير اسباب الامتناع اذا كان هذا الامتناع له ما يبرره من واقع الدعوى كما لو ثبت ضآلة الكمية المطلوبة كان يستعمل التاجر باكو شاى لاستعماله الخاص ويثبت لدى المحكمة ان التاجر كان يستعمل الشاى فعلا وغير ذلك من الحالات .

له ان يفرض رغبته وتحكمه فى السوق وان يمتنع عن البيع اذا كان المشترى قد طلب قدرا معينا من الارز (١) .

وقد ايدت محكمة النقض هذا القضاء تأسيسا على ان المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ تعاقب من يمتنع عن بيع سلعة بالسعر المقرر فرضت بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لها حابسين عن التداول اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البته والا كانت النتيجة ان يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود السلعة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين الا الذين يأنسون منهم ان يشتروها باكثر من السعر المقرر وهو مالا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه ،وقالت محكمة النقض فى تأكيد العقاب على مطلق الامتناع انه متى كان الحكم المطعون فيه اثبت ان ما طلب الى الطاعن بيعه من الارز قليل بالقياس الى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى اخفى فيه السلعة على مشتريها فانه يكون قد اثبت على الطاعن جريمة امتناعة عن بيع سلعة مسعرة باركانها القانونية كافة (٢) .

ويلاحظ ان المشرع فى جريمة امتناع الموزعين او العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين والتى نص عليها بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ لم يجعل سلوك الامتناع عملا سلبيا بل يمكن تصوره باتخاذ اجراءات ايجابية بالتلاعب فى اجراءات التوزيع أو بعدم البيع الا لبعض الاشخاص دون غيرهم .

(ب) أن لايكون الامتناع مشروعا :

يتحقق الامتناع من مجرد انكار المتهم وجود السلعة لديه وقد اراد الشارع من هذه الجريمة ان يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد اثمان بعض الحاجيات والزم التجار

---

(١) امال عثمان صفحة ٣٤٨ وتستدل على ذلك بقضاء النقض الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض سنة ٩ عدد ١ صفحة ٢٧٥ .

(٢) نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٧٢٥ سنة ٣٦ قضائية مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٤٨٧ . ونقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الاول صفحة ٢٧٦ .

ان يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به ومتى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الاخير ان يبيعه أياها . ولا يحتمل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ — فى صدد الامتناع عن البيع — ان يباح للبائع ان يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول ان هذه العلة هى سبب امتناعه واذن فما دام اللحم الخالى من العظم المشفى قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب (١) .

وترتيبا على ذلك لايقبل من المتهم ان يمتنع عن البيع بمقولة انه كان يقصد من وراء الامتناع تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس فمثل هذا الاتجاه هو من شأن الشارع وحده (٢) .

على انه لاتثريب على المتهم اذا كان الامتناع راجعا الى العرف التجارى كما لو علق التاجر بيع ردة ناعمة على شرط بيع الدقيق معها استنادا الى العرف التجارى عملا بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بقرار وزير التجارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب على اصحاب المطاحن ان يسلموا المخابز العربية الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين وان هذه الردة الناعمة خصصت بالفعل وبأمر الشارع لرغف العجين وانه لو باع الردة استقلالا لأدى ذلك الى حرمان من يطلبون الدقيق من الردة الناعمة التى تلزمهم لرغف العجين بها (٣) .

غير انه اذا كان الامتناع راجعا الى تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى فانه تقع جريمة الامتناع . ومن قضاء المحاكم فى هذا الشأن ان المتهم رفض بيع كيلو من التفاح الاحمر من نوع الاستراكان الا اذا اخذ المشترى نصفه من النوع الابيض وبذلك يكون المتهم قد علق بيع

---

(١) نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ الطعن رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما الجزء الاول صفحة ٣٧٥ .

(٢) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى محكمة النقض السنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٤٨٨ .

(٣) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ٦٧ سنة ٢٢ فى مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٦١٢ وقد أخذ الحكم المطعون فيه بوجهة نظر مخالفة وجاء فى اسبابه انه نظرا التلازم الردة الناعمة مع الدقيق فى صناعة الخبز كان طبيعيا ان يقوم هذا التلازم وان كان الشراء الردة الناعمة يكون بداهة لصناعة الخبز الا انه ليس ثمة ما يمنع المستهلك من شرائها لمقاصد اخرى .

التفاح الاحمر على شرط مخالف للعرف التجارى هو شراء تفاح أبيض (١) .

ويعد من قبيل الامتناع غير المشروع أن يصر المتهم على ان لا يبيع للمشترى دهنا الا اذا اشترى معه لحما (٢) .

ولا تقوم جريمة الامتناع اذا تبين ان الشاكى حضر الى المتهم وهو امين شونة دقيق وطلب منه ان يصرف له اذنا بدقيق فاخر فامتنع المتهم لان اذن الصرف خلا من توضيح بيان الشونة التى يصرف منها المتهم وتبين ان الشاكى يقيم بمدينة دمياط ومحل تجارته فى مدينة كفر سعد ومن مقتضى ذلك ان يكون صرف الدقيق له من شونة كفر سعد وليس من دمياط كما اراد المبلغ (٣) .

ولا تثريب على البائع فى حالة البيع الجزاف اذا كان الامتناع راجعا الى اسباب معقولة فاذا طلب احد المخبرين من البائع ان يبيعه كمية من السكر بما قيمته قرشين فامتنع البائع وطلب من المشترى شراء ربع أو ثمن أقة لانه لا يستطيع أن يبيع جزافا (٤) .

كما يعد امتناعا مشروعا ان يرفض تاجر تجزئة بيع جوال دقيق كامل لان هذا البيع يخالف طبيعة عمله كتاجر تجزئة يقوم ربحه على اساس البيع بالتجزئة ولا يتحقق له الربح عن طريق البيع بالجملة وهو ما لايجوز اجباره عليه بل يتعين عليه ان يبيعه بالقطاعى (٥) .

ومن ذلك ايضا ان يمتنع البائع فى الجمعية التعاونية عن البيع لغير عضو فى الجمعية لان من حق الجمعية الا تبيع بضائعها الا لاعضائها وليس مفتش التموين من بينهم (٦) .

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية القاهرة جنحة ١٩٦ لسنة ١٩٦١ الموسكى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمود رمضان .

(٢) محكمة آمن الدولة الجزئية شبين القناطر جنحة ٥١ لسنة ١٩٦٠ آمن دولة شبين القناطر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى جلال حسين .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية دمياط جنحة ١٨ سنة ١٩٥٩ جنح كفر سعد فى٦ابريل سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى ثروت القداح .

(٤) محكمة الواسطى العسكرية الجنحة ٧٠ جنح عسكرية الواسطى سنة ١٩٥٢ وكان الحكم قد قضى بالادانة غير ان مكتب الاحكام العسكرية الغى الحكم تاسيسا على أن البيع الجزاف لا تؤمن بغيته لاحتمال الجور فيه للتاجر او عليه ولا جناح على المتهم اذا امتنع عن البيع لهذا السبب . مذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى ١١ يناير سنة ١٩٥٥ .

(٥) محكمة امن الدولة الجزئية أسوان جنحة رقم ١١ سنة ١٩٦٢ امن دولة بندر اسوان فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى مصطفى حمد .

(٦) محكمة آمن الدولة الجزئية الاسكندرية ، جنحة ١٨٧ سنة ١٩٦٠ قسم مينا البصل فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى عادل نور .

ولا تثريب على الحكم بالبراءة اذا تبين ان البائع رفض البيع للمشترى الا اذا دفع ثمن اللحم المبيع وكان المشترى يطلب تأجيل الثمن فالامتناع هنا مشروع (١) .

وغنى عن البيان ان جريمة الامتناع لا تقع الا اذا جاء الامتناع من البائع فاذا تبين ان المشترى هو الذى امتنع عن الشراء اذ اصر على فرض طلباته على البائع وهى طلبات يأباها العرف فلا تقوم جريمة الامتناع من البائع .

ومن تطبيقات القضاء فى ذلك ان مفتش التموين طلب من البائع ان يبيعه اقة من العنب البناتى فعرض صاحب المحل ان يبيعه اقة من النوعين المفروط والعناقيد فرفض المشترى واصر على شراء العنب من العناقيد دون غيرها فاسندت النيابة الى المتهم انه امتنع عن بيع سلعة مسعرة عنب بناتى بالسعر المقرر قانونا وقضت المحكمة بالبراءة تاسيسا على ان البائع عرض البيع من نوعى العنب ولكن المشترى اصر على شراء العنب من العناقيد فقط وقال الحكم ان امتناعا لم يحدث من البائع واذا كان ثمة امتناع فانه من جانب مفتش التموين اذ المفروض ان يشترى اقة العنب خليطا من المفرط والعناقيد والا لو رفض كل مشترى العنب المفرط لادى ذلك الى خسارة التاجر خسارة فادحة كما ان التسعيرة لم تنص على العنب والعناقيد وانما على تسعير العنب البناتى على الاطلاق (٢) .

تقدير اسباب الامتناع (٣) :

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية المنيا ، جنحة ١٨ سنة ١٩٥٩ مركز المنيا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسةالقاضى سليم عبد الله .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية ، الجنحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ الرمل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى يوسف حسنين .

(٣) كتاب وزارة التموين هامش ص ١٤٥ ·

وزارة التموين

مراقبة الشئون القانونية

السيد مراقب

تنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على عقاب كل من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة او محددة الربح او يفرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها او علق المبيع على اى شرط اخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

كما تنص المادة ١٣ من المرسوم المذكور على عقاب كل من يمتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ، وكل من يطالب عميلا بثمن اعلا من الثمن المعلن عن هذه السلعة .

ونظرا لان بعض الاصناف كالادوية وصلصة الطماطم وقمر الدين والبان الاطفال وغيرها يختلف استهلاكها من بيئة الى اخرى ، فقد يسرف بعض المستهلكين فى طلب مادة لافتزانها خشية

يلاحظ على احكام محكمة النقض انها جعلت الاصل فى الامتناع عن البيع هو الحظر على البائع ان يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علـة وبذلك فرضت على البائع التزاما بالبيع بحيث تقع الجريمة فى حالة الامتناع وهذه الاحكام التى استقر عليها قضاء النقض تهدف الى تأكيد الالتـــزام المفروض على عاتق التجار فى البيع ومن اجل ذلك عاقبت على الامتناع ولو كان جزئيا . وينبغى أن لا يحول تطبيق هذه القاعدة دون الاخذ باســـباب الامتناع المشروعة وهى التى ترجع الى القانون أو العرف التجارى فهـى استثناءات من اصل الحظر العام .

ومؤدى ذلك ان الامتناع عن البيع يعد مشروعا اذا اتفق مع الاوضاع التجارية المتعارف عليها . ويقع على عاتق المحاكم ان تقدر فى كل حالة مدى مطابقة الامتناع للعـادات التجارية (١)

نفاذها فيقل المعروض منها بينما يقل الطلب عليها فى منطقة يعتدل المستهلكون فى الاقبال عليها مما يؤثر تأثيرا مباشرا فى امكان سد حاجات جميع الطبقات . ولا يستطيع التاجر أن يمتنع عن البيع لمن يسرفون فى طلب مادة ما حتى لا يتعرضون للعقاب .

وحيث ان مثل هذه الحالة تتطلب علاجا عاجلا حتى لا يبدو ان هناك نقصا فى عرض ايـة مادة أو سلعة نتيجة للاخلال بتوازن العرض والطلب ، وهو الامر الذى تعمل الوزارة على تلافيه بما توفره من مواد وسلع تستورد على فترات منتظمة بحيث تغمر الاسواق وتكفى للاســـتهلاك العادى لجميع طبقات الشعب .

لذلك ، نامل ان تقوموا من جانبكم ببحث حالة كل مادة او سلعة على ضوء الاعتبارات السابقة واصدار التعليمات التى ترونها كفيلة بحسن تنظيم تداولها فى دائرة اختصاصهم بحيث تتضمن قواعد ثابتة للسير بمقتضاها كان تحدد لتاجر الجملة الكمية المصرح له أن يبيعها لتـاجر التجزئة وتحدد للاخير الكمية التى لا يجوز له ان يبيع زيادة عنها للمستهلكين ولا يعتبر هؤلاء التجار مخالفين لاحكام المادتين ٩ و ١٣ سالفتى الذكر اذا نفذوا هذه التعليمات استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى تخول الوزارة الحق فى تعين المقادير التى يجوز شراؤها او تملكها او حيازتها من اية سلعة أو مادة . وانما يعتبرون مخالفين لاحكام هاتين المادتين اذا اخلوا بما تصدرونه من تعليمات .

وبذلك تسود السوق عدالة التوزيع فلا يطغى تاجر على اخر ، ويكون الحصول على هذه السلع والمواد ميسورا لجميع المستهلكين على حد سواء .

وزير التموين

٢ — ٤ — ١٩٥٧

(١) جاك بينتو ، المرجع السابق صفحة ٤٠٨

Le refus sera donc licite s'il est opposé dans des conditions conformes aux usages commerciaux. Il appartiendra aux tribunaux d'apprécier dans chaque cas cette conformité aux usages du commerce.

وتأكيدا لذلك اصدرت وزارة التموين الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الى مراقبى وزارة التموين بينت فيه ان هناك ظروفا قانونية تجيز للبائع حق الامتناع ومن ذلك الجمعيات التعاونية التى لها الحق فى عدم عرض السلعة للمستهلكين من غير اعضائها ، أو كون التاجر ملتزما بعقود سابقة مع عملائه المنتظمين ، أو اذا كان البيع يتعارض مع العرف التجارى كأن يطلب المستهلك العادى ، وتاجر التجزئة الشراء من المصنع راسا ، أو اذا كان المشترى من الانتهازيين الذين يطالبون بمقادير تزيد عن حاجتهم المادية .

واستخلص كتاب وزارة التموين أسباب الامتناع المشروعة للبائع وحددها بما يأتى :

١ — اذا ثبت بصفة قاطعة ان المقدار الذى يطلبه المشترى يزيد عن حاجته العادية .

٢ — اذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع فى المحل التجارى .

٣ — اذا كان البيع يتعارض مع النظام الذى وضعه التاجر لتوزيع السلعة على عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التموين المختص .

ونجد تطبيقات لذلك فى احكام القضاء ومن ذلك ان يكون الامتناع راجعا الى تنظيم توزيع السلع ففى قضية اتهم فيها تاجر بالامتناع عن بيع حديد قدم المتهم الى المحكمة خطابا موجها اليه من الهيئة العامة للحديد والصلب يتضمن ان الهيئة قد اشترطت على شركات التوزيع وتجار التجزئة الا تقوم بالبيع للمستهلكين أو تسليم العملاء كميات الحديد المطلوبة الا بعد الاطلاع على رخصة البناء وقضت المحكمة بالبراءة تاسيسا على أن الامتناع عن البيع له ما يبرره وهو تنفيذ تعليمات الهيئة العامة للحديد والصلب التى تأيدت بالمنشور الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٦٢ الصادر من وزارة التموين (١) .

ومن أسباب الامتناع المشروعة أن يكون ما يطلبه المشترى يزيد عن حاجته العادية وقد طبق القضاء ذلك فى قضية طلب فيها المخبر من البائع شراء صندوقين تراميا وصندوق مشمش هندى وطرد قمر الدين ولما طالبه البائع بأن يقدم الدليل على انه تاجر تجزئة تعذر عليه ذلك وقضت المحكمة بالبراءة — وابانت فى أسبابها ان السلعة المطلوبة شراؤها كانت فى هذا الوقت شبه نادرة فى السوق وان ثمة سوق سوداء كانت قائمة بشأنها وان امتناع البائع كان له ما يبرره اذ لم يثبت ان المشترى تاجر يحتاج الى شراء هذه الكميات (٢) .

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية ، الجنحة ١٩٣ سنة ١٩٦١ العطارين فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمد الناضورى .

(٢) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة ، الجنحة ١٠ سنة ١٩٦٠ باب الشعرية رئاسة القاضى ابراهيم شبايك .

وطبق القضاء ايضا مشروعية الامتناع عن البيع اذا تعارض البيع مع العرف التجارى وفى قضية تخلص الواقعة فيها ان شركة امتنعت من بيع السجائر للعملاء فانتقل المحقق لمؤسسة الشركة وطلب شراء سجائر بلمونت فقال المتهم انه لايوجد لدى الشركة أى نوع من السجائر لانه لم يرد من القاهرة للشركة اى نوع ، ولما قام المحقق بتفتيش مخزن الشركة وجد به ٤٢ ربطة سجائر صوصه وماتينيه وبلايزر وكابيتول . اسندت النيابة الى المتهمين الامتناع عن البيع ، قضت المحكمة بالبراءة تأسيسا على ان عمل المتهمين ينحصر فى الاتجار بالجملة وقالت المحكمة ان المحقق ليس من بين هؤلاء التجار وان امتناع المتهمين على فرض حصوله يكون صحيحا فاذا اضيف الى ذلك ان المحقق لم يطلب الا البلمونت والذى يتبين عدم وجود اى نوع منه بالمحل ، كما تبين أن عمل المتهمين البيع بالجملة لحساب الشركة الشرقية للدخان وطبقا للعقد المبرم بينهما وذلك مقابل عمولة ومن ثم فان مطالبتهم البيع بالتجزئة فيه قضاء على تجار التجزئة وهو ما يتعارض مع اصول التجارة المعمول بها (١) .

وفى قضية اسندت النيابة فيها الى المتهم انه امتنع عن بيع سلعة محددة الربح بالسعر المقرر وكان الشاكى قد ابلغ بانه اراد ان يبتاع من المتهم مترين الا ربع من الصوف من فضلة ثوب طولها اربعة امتار وربع واعتذر البائع بانه لا يمكنه ان يبيع الفضلة الا قطعة واحدة لتعذر بيع باقيها فى حالة تجزئتها وقدمته النيابة الى المحاكمة وعاقبته المحكمة بغرامة عشرين جنيها والمصادرة وطرحت دفاع المتهم الذى ايده بشهادة ممثل الغرفة التجارية من ان عرف التجارة لا يسمح بتجزئة الفضل .

والغى مكتب الاحكام العسكرية الحكم وامر بحفظ الدعوى تاسيسا على ان شروط العقاب فى جريمة الامتناع الا يكون الامتناع مخالفا للعرف التجارى وثبت من شهادة وكيل الغرفة التجارية التى لا محل لا طراحها ان امتناع المتهم سائغ على ما يقضى به العرف التجارى (٢) .

---

(١) محكمة امن الدولة الجزئية الفيوم ، الجنه ٨٢ لسنة ١٩٦١ امن دولة بندر الفيوم فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى محمد زكى محرز .

(٢) محكمة جنح قنا العسكرية ، الجنحة رقم ١٤ عسكرية بندر قنا سنة ١٩٥٢ ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية بالغاء حكم الادانة رئاسة الاساتذة محمد سلامة وسعيد كامل ومحمد رزق .

ومن ذلك ايضا أن يمتنع صاحب محل لبيع الماكولات الشعبية ممن يبيع خبز بلدى تأسيسا على أن المحل ليس مخصصا لبيع الخبز وانما هو يقوم ببيع الماكولات الشعبية ويباع الخبز تبعا لها ومن ثم فان تعليق بيع الخبز على شراء نوع من هذه الماكولات هو تعليق على شراء سلعة جرى العرف على شرائها معه (١) .

المبحث الثالث

المساهمة الجنائية

تمهيد :

ينصرف تعبير المساهمة الجنائية الى البحث فى مدى توافر المسئولية الجنائية عندما يتعدد الفاعلون فى الجريمة ويتحدد — تبعا لذلك — مركز كل منهم طبقا لما يصدر عنه من سلوك فى سبيل ارتكاب الجريمة .

ويمكن ان تنقسم المساهمة الى نوعين ، المساهمة الأصلية وهى الدور الاصلى فى الجريمة اى الفاعل الاصلى ، والمساهمة التبعية وهى الدور الثانوى فى ارتكاب الجريمة .

وتتحدد بذلك عناصر البحث فنبين المساهمة الاصلية فى مطلب أول والمساهمة التبعية فى مطلب ثان .

المطلب الاول

المساهمة الاصلية

اولا — الفاعل فى الجريمة :

نبين فى هذا المطلب الفاعل الاصلى فى جرائم التموين والتسعير والفاعل كما حددته المادة ٣٩ من قانون العقوبات هو الذى يقوم بعمل تنفيذى من الاعمال المكونة للجريمة · ونعرض لتحديد الفاعل فى ابرز هذه الجرائم .

---

(١) محكمة الجنح المستعجلة المنصورة فى ١٩ ابريل ١٩٦٧ فى الجنحة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ مستعجل المنصورة ومشار اليه فى كتاب مصطفى هرجه صفحة ١٠٨ ، محكمة جنح عسكرية سنورس ١١ لسنة ٥٢ ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية بالغاء الادانة وحفظ الدعوى على الاساس السابق الاشارة اليه .

١ — الفاعل فى جريمة صنع الخبز .

الفاعل فى جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا هو الذى يقوم بالعمل التنفيذى المكون للجريمة — اى الخراط — اذ يتولى تقريص العجين وتقطيعه ناقصا .

وتطبيقا لذلك اذا تبين ان المتهم مجرد عامل لا صلة له بالجريمة ولم يثبت أنه هو الذى قام بتقطيع الخبز المضبوط فانه لا محل لمساءلته عن جريمة صنع الخبز بأقل من الوزن المقرر قانونا . (١)

غير أنه اذا ثبت ان العجان هو الذى قام بخرط العجين ناقصا اى أنه قام بالفعل المادى المكون للجريمة فانه يعد فاعلا اصليا فى جريمة صنع الخبز ولا يكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءته تاسيسا على أنه مجرد عجان قام بخرط العجين حسب اوامر صاحب المخبز (٢)

٢ — الفاعل فى جريمة البيع بأكثر من التسعير .

الفاعل فى جريمة البيع بأكثر من التسعير هو البائع الذى يقوم بالعمل التنفيذى فيها ، ومن ثم يعد فاعلا العامل الذى يقوم بوزن اللحم ناقصا او قبض السعر المجاوز للتسعير (٣) .

وفى قضية اسندت النيابة فيها الى المتهمين الاول بصفته صاحب المخبز والثانى بصفته عاملا فيه باعا سلعة مسعرة بأكثر من سعرها المقرر كما ثبت لديها ان سعر الرطل المبيع هو ستة قروش وعاقبته المحكمة . ولكن مكتب الاحكام العسكرية الغى قضاء الادانة بالنسبة للمتهم الثانى — العامل — تأسيسا على أنه لم يشترك فى تحديد السعر وان دوره اقتصر على قطع اللحم للبيع واعداده وهو ما يدرا عنه المسئولية اذ لم يقارف الجريمة أو يشترك فى ارتكابها — وهو قضاء منتقد ذلك ان العامل قام

---

(١) محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية الجنحة ٢٦ سنة ١٩٦٠ جنح الجمرك فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى يوسف حسنين ، وحكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسماعيلية الجنحة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ قسم أول آمن دولة الاسماعيلة رئاسة القاضى عبد السلام القرش ، وحكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ٢٥٢ سنة ١٩٦٠ باب شرقى فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ٤٨ سنة ١٩٦٠ رمل الاسكندرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وقد الغى مكتب امن الدولة حكمها بالبراءة واعاد المحاكمة مرة اخرى وحكمها الصادر فى الجنحة ٧٨ لسنة ١٩٦٠ مينا البصل فى ٢٢ اكتوبر ١٩٦٠

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ١٤٨ سنة ١٩٦٠ باب شرق الاسكندرية فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٠ .

بالعمل التنفيذى المكون للجريمة وهو يعمل لحساب البائع ولذلك لايمكن ان تنتفى مسئوليته على أساس أنه لم يقم بالعمل التنفيذى (١) .

وفى جريمة الامتناع عن البيع تصح ادانة المتهم ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية (٢) .

وتأييدا لذلك فانه لا اعتداد بدفاع المتهم من انه لا شأن له بالبيع والشراء وانه قام بالوزن فقط وطلب السعر محددا اياه بمبلغ معين فهو فى مركز البائع قانونا (٣) .

واذا تبين ان المتهم ـ العامل فى المخبز ـ قام ببيع سبعة ارغفة من الخبز الشامى بمبلغ خمسة قروش فى حين أن سعرها الجبرى ٢٨ مليما فانه يعاقب عن تهمة البيع بأكثر من التسعير (٤) .

ولكن لا يعد فاعلا فى الجريمة مجرد قيام المتهم بتبليغ الطلبات الى الادارة وتحصيل الثمن المبين فى الفاتورة وتوريده للادارة دون زيادة أو نقص (٥) .

ولا يعتبر صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءة البائع من جريمة البيع بأكثر من التسعير تاسيسا على انه لا صلة له بالبطيخ الذى قام بالبيع منه وانه تفضل بالبيع ظنا منه انه يؤدى منفعة لصاحب الفرش دون تكليف بذلك وانه ليس وكيلا ولا مكلفا بالادارة ذلك لان البائع ـ وان كان فضوليا ـ الا انه قام بالعمل التنفيذى المكون للجريمة اذ تولى بيع السلعة وقبض الثمن وهو كاف لان يعد فاعلا فى الجريمة (٦) .

٣ ـ الفاعل فى جريمة عدم الاعلان عن الاسعار .

نصت المادة ١٩ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة

(١) محكمة القاهرة العسكرية الجنحة ٢٥١ لسنة ٥٢ عسكرية باب الشعرية ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى مارس ١٩٥٣ والمنشورة فى مجموعة العمروسى صفحة ١٣٢ .

(٢) نقض ٩ مايو سنة ١٩٤٩ طعن رقم ١٢٧ سنة ١٩ ق مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٣٧٥ بند ١٦ .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة ١٠٢ سنة ١٩٦٠ مصر القديمة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

(٤) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة ٢٤ سنة ١٩٦٢ قصر النيل فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمود رمضان .

(٥) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ٧٥ سنة ١٩٦٠ الرمل فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى عادل نور .

(٦) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ٨٢ سنة ١٩٦٠ امن الدولة الجمرك فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

١٩٥٠ المعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ على كيفية وطريقة الاعلان فالزمت كل تاجر يبيع أية سلعة ان يعلن عن سعرها بالاوضاع التى بينتها .

وطبقا لهذا النص فان الالتزام بالاعلان عن الاسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى أى جميع تجار التجزئة فلا يسرى على مدير المحل أو العامل . وينبنى على ذلك انه لا يعتبر صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى بادانة عامل فى تهمة عدم الاعلان عن الأسعار لان الالتزام بالاعلان عن الاسعار يقع على صاحب المحل دون العامل لديه (١) .

٤ — الفاعل فى جريمة الفواتير .

يختلف الفاعل فى جريمة الفواتير تبعا لما اذا كان بائعا يلزمه القانون بتقديم فاتورة للمشترى ، او اذا كان مشتريا يتعين عليه ان يحتفظ بفواتير شراء السلعة .

(أ) جريمة البائع .

طبقا لنص المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦ يجب على صاحب المصنع او المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أن يقدم الى المشترى فاتورة معتمدة منه وان تكون هذه الفاتورة مستوفاة للبيانات التى حددها القانون .

وترتيبا على ذلك اسندت النيابة الى المتهم انه بصفته تاجر جملة لم يقدم للمشترى فاتورة مستوفاة البيانات اللازمة ، وتبين من الاطلاع على الفاتورة الصادرة من المتهم انها لم تتضمن البيان الخاص بتكاليف استيراد الوحدة والبيان الخاص باقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك والمنصوص عنها فى الفقرة (د) من المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ وقضت المحكمة بادانته على هذا الاساس . (٢)

(١) حكم محكمة امن الدولة الجيزة الجنحة ٦ لسنة ١٩٧٣ امن دولة مركز الجيزة وكان الحكم قد صدر بادانة العامل ولكن مكتب رئيس الجمهورية الغى الحكم بعد اقراره من مكتب مراجعة احكام امن الدولة . (مذكرة القاضى على محمد عبد الفتاح برئاسة الجمهورية فى ٧ مايو سنة ١٩٧٥) وبهذا المعنى حكم محكمة هو نفلير والذى قضت فيه بان الالزام بالاعلان عن الاسعار يقع على عاتق صاحب العمل . حكم هونفلير فى ٥ يناير ١٩٤٢ .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة ، الجنحة ٢٧٠ لسنة ١٩٦١ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمود رمضان .

ويقع الالزام بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات فى الحالة التى يكون فيها المشترى تاجرا وليس فى حالة البيع للمستهلك العادى (١) .

اما اذا كان المشترى ليس تاجرا فان البائع لا يلزم بتقـــديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة . ولا عقاب على البائع — من بـــاب اولى — اذا حرر فى هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات (٢) .

وتطبيقا لذلك تضى بأن المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ لا تنطبق اذا لم يقدم البائع للمشترى منه فاتورة لان مفهوم هذه المـــادة ان يكـــون المشترى تاجرا والثابت ان الجهة المشترية ليست تاجرة وان البيـــع تم للمستهلك (٣) .

على انه يجب على تجار التجزئة وفقا لنص الفقرة هـ من المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ان يسلموا للمشـــــترين مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منهم والمقصود بالمشترين المستهلك غير التاجر ويفهم من هذه الفقرة ان البائع غير ملزم بتحرير فاتورة الى المستهلك غير التاجــر الا اذا طلب المستهلك هذه الفاتورة .

فاذا اقر المشترى فى التحقيقات وامام المحكمة انه لم يطلب الفاتورة من البائع فان التهمة تكون غير ثابتة قبل البائع له (٤) .

ويكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءة المدير المســئول لشركة آلات زراعية من تهمة تقـــديم فاتورة الى المشـــترى ناقصة البيانات القانونية اذ تبين انها صادرة الى مستهلك وليست صادرة الى تاجر تجزئة واذا اعطى مثل هذا المشترى فاتورة ناقصة بعض البيانات فلا جريمة (٥) .

---

(١) نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة قاعـــدة ٢٢١ صفحة ٨٥٦ .

(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٢ قضائية مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما الجزء الاول صفحة ٤٠٦ .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية الجنحة ٧٦ لسنة ١٩٦٠ ومذكرة المحـــامى الدكتور احمد زكى الشيتى المرفقة باوراق الدعوى .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية ابو طشت ، الجنحة ٢ ســـنة ١٩٥٩ ابو طشت فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ رئاسة القاضى اسكندر عزت ، وحكم محكمة الجنح المستانفة المنصورة الجنحة رقم ٥٦٨٤ لسنة ١٩٦٦ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

(٥) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القـــاهرة الجنـــحة ١١٢ لسنة ١٩٦٠ امن الدولة الازبكية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

واذا تبين اثناء تفتيش محل بقال انه قدم فاتورة صادرة من البائع له واتضح انها تتضمن جميع البيانات الجوهرية واثبت البائع هذه البيانات وامكن معرفة مشروعية السعر فيها فلا جناح على البائع فى هذه الحالة (١).

(ب) جريمة المشترى

اوجبت المادة ٣٠ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة — بالنسبة لفواتير الشراء — الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

وطبقا لهذا النص فان تاجر التجزئة يلتزم فى جميع الاحوال بالاحتفاظ بفواتير الشراء الخاصة بالسلع والمحددة الربح ولا يخليه من هذا الالتزام ان يكون البائع له تاجر تجزئة حتى ولو امتنع البائع له عن تقديمها اليه اذ لا يحول ذلك دون ضرورة طلبها والحصول عليها (٢) .

وترتيبا على ذلك لا يكون صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءة تاجر تجزئة من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء بمقوله ان تاجر التجزئة لا يلزم بالاحتفاظ بالفاتورة الا اذا حصل عليها وان المادة ٢٦ من القرار ١٨٠ سنة ١٩٥٠ قصرت الالزام بتقديم الفاتورة الى المشترى على اصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة دون تجار التجزئة وما دام المشترى تاجر تجزئة قد اشترى من تاجر تجزئة آخر فان البائع لا يلزم بتقديم فاتورة الى المشترى وبالتالى لا يسأل المشترى فى حالة عدم الاحتفاظ بها (٣) .

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ١٠٠ سنة ١٩٦٠ قسم الجمرك فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى يوسف حسانين .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الزقازيق فى الجنحة ٢٦ سنة ١٩٦٠ ديرب نجم فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وحكمها الصادر فى الجنحة ٣٢٨ سنة ١٩٦٠ امن دولة الجزئية بالزقازيق ديرب نجم فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ وقالت المحكمة ان عدم اعطاء البائع فاتورة للمشترى لا يبرر عدم الحصول عليها .

(٣) حكم محكمة كفر الشيخ العسكرية فى الجنحة رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٧ بندر كفر الشيخ ومذكرة مكتب الحاكم العسكرى المحررة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ والغت حكم البراءة الصادر فى الدعوى وكانت الواقعة المعروضة على المحكمة هى ان المتهم اقر بانه لم يكن يحتفظ بالفاتورة الخاصة بالصوف المضبوط وقت ضبط الواقعة ولم يكن حصل عليها من التاجر الذى باعه هذا الصوف .

وفى قضية دفـــع المتهم بانه اشترى البضاعة مـــن تاجر سريح واطرح الحكم هذا الدفاع اذ لا يخليه ذلك من واجب الحصول على الفاتورة (١) .

ويلاحظ فى تفسير نص المادة ٣٠ من القرار ١٨٠ ســـــنة ١٩٥٠ ان القانون وان الزم التجار الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المحددة الربح الا انه لم يلزم الاحتفاظ بها فى مكان معين ، فلا تثريب على الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة عدم الاحتفاظ بفاتورة الشراء اذا تبين ان المتهم قدم الفاتورة المطلوبة وقرر انها كانت لدى المحاسب (٢) .

وان يتبين للمحكمة ان المتهم كان يحتفظ بالفواتير وانه ابدى هذا الدفاع لمحرر المحضر فور سؤاله الا انه لم ينتظره حتى يحضرها (٣) .

ولن يتضح من اقوال المتهم لمفتش التموين انه قرر ان لديه فواتـــير خاصة بالبطاريات المبيعة وانه سيبحث عنها وقدم هذه الفواتير للمحكمـــــة فقضت ببراءته (٤) .

ويثور البحث فى حالة عدم اصدار فاتورة بالنسبة للسلع المسعرة ذلك ان نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ أوجبت تطبيق المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه بالنسبة للسلع المسعرة والمحددة الربح ســـواء بسواء وليس على السلع الاخيرة وحدها ولكن وزارة التمـــوين ذهبت فى الكتاب الدورى رقم ٣٦ سنة ١٩٥٩ الى عدم تحرير محاضر للمتهمين فى هذه الحالات تأسيسا على أن الحكمة من الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المسعرة غير متوفرة اذ يكفى فى شأن مراقبة اسعارها مطابقة سعرها المعروضة به للبيع او المباعة به على السعر المقرر قانونا .

ولا يتفق هذا الراى وصحيح القانون ذلك ان القانون اوجب سريان احكام المواد من ٢٦ الى المادة ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح سنويا

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحه ١٢٩ سنة ١٩٦٢ الازبكية فى ٣ مايو سنة ١٩٦٢ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى الجنحة ٢٠٤ سنة ١٩٦٢ الازبكية فى ١١ يوليو سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمود رمضان . وقد اصدرت محكمة النقض حكما قضت فيه بان خلو قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من نص بالاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ منه فى مكان معين واوجب الحكم المطعون فيه الاحتفاظ بالسجل فى المحل يعد خطا فى تفسير القانون .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجـــزئية قنا الجنحة ٧٠ لســـنة ١٩٦٠ امن دولة مركز نجع حمادى رئاسة القاضى محمد حفظى عثمان .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة ٧٤ سنة ١٩٦٢ عابدين فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ .

ولا مجال للاجتهاد فى هذا الشأن ولا محل للاخذ بما جاء فى الكتاب الـدورى لوزارة التموين الى موظفيها سواء كانت كتبا دورية أو منشورات اذ لا تقيد هذه الكتب احكام القضاء .

وقد استقرت احكام القضاء على ادانة المتهمين فى تهمة عدم الاحتفاظ بفواتير شراء السلع المسعرة (١) .

ثانيا : الشروع فى جرائم التموين :

يذهب الفقه عندنا الى أن قانون العقوبات الاقتصادى يسـوى فى التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع وانه لا مبرر لاستبعاد تصور امكانية الشروع فى جرائم التموين — باعتبارها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر — ذلك ان الخطر اذا كان يعد نتيجة معاقبا عليها فى حد ذاتها فان الشروع فى احداث تلك النتيجة لا يختلف — من الوجهة القانونية — عن الشروع فى ارتكاب فعل يترتب عليه نتيجة ضارة ولا يعتبر الشروع فى جرائم الخطر تهديدا لتهديد وانما يتضمن الشروع فيها حينئذ البدء فى تنفيذ فعل يؤدى حالا ومباشرة الى تحقيق النتيجة المعاقب عليـها وهى مصلحة معينة بالضرر ذلك ان الشروع فى جرائم الخطر هو الخطر بذاته الذى عناه المشرع (٢) .

ويبدو ان محكمة النقض فى مصر قـد انحازت الى هذا الراى وترى امكانية الشروع فى جرائم النقد وكشفت عن هذا الاتجاه فى حكم تعرضت فيه للركن المادى فى جريمة تعـامل فى النقد الاجنبى ودللت المحكمة على توافر أركان الشروع وخلصت الى وصف الواقعة بانها شروع فى تعامل وان المتهمين شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد باجراء التعامل فى أوراق النقـد المضبوطة (١٦٧ جنيها استرلينيا) بان اتفقا على بيعها عن طريق المصارف المعتمدة الامر المعاقب عليه بالمادتين ١ ، ١٤ من قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (٣) .

والذى أراه ان ما افصحت عنه المحكمة من وصف هذه الجريمة بأنها شروع انما يعنى قيام الجريمة التامة ذلك أن الاتفاق الذى انعقد بين المتهمين

---

(١) حكم محكمة امن الدولة ابو طشت فى الجنحة ٢ سنة ١٩٥٩ المشار اليه من قبل
(٢) محمود مصطفى صفحة ٩٤ ، امال عثمان صفحة ٤٣ .
(٣) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٠٤٨ .

وتلاقى الارادتين بين البائع والمشترى انما هو تعبير عن قيام الجريمة التامة وبذلك فان الواقعة تكون تعاملا تاما اى جريمة كاملة وليست شروعا .

ونرى أن جرائم التموين لا تقبل طبيعتها الشروع فيها ذلك ان هذه الجرائم تتردد بين انواع ثلاثة فهى اما ان تكون من جرائم السلوك السلبى البحت أو من جرائم الفعل الوحيد أو من جرائم العقد .

اما انها من جرائم السلوك السلبى البحت فان هذه الجرائم تقتضى بصفة عامة امتناع الجانى عن القيام بعمل ما كجريمة الامتناع عن البيع أو عدم الاعلان عن الاسعار أو عدم الاخطار عن الوفورات فان البدء فى تنفيذها غير متصور اذ تستلزم هذه الجرائم القيام بعمل خلال فترة معينة أو ظرف أو مناسبة محددة فاذا انقضت هذه الفترة أو المناسبة دون أن يقوم الجانى بالعمل الذى الزمه به المشرع فان الجريمة تقع تامة ، وبعبارة اخرى هى جرائم تتكون من محض الامتناع عن سلوك معين اما ان تقع كاملة بحلول الموعد الذى يلزم فيه اتيان السلوك أولا تقع أصلا (١) .

واما ان تكون من جرائم الفعل الوحيد ومن ذلك جريمة صنع الخبز اقل من الوزن المقرر او جريمة التصرف فى مواد التموين بأى صورة كانت فان هذه الجرائم تتم بمجرد وقوع الفعل ولا يتصور الشروع فى جريمة صنع الخبز فهى اما ان تتم أولا تتم اذ يستنفد فيها الفاعل سلوكه . ويترتب على ذلك ان ضبط الخبز مقطعا داخل المخبز تقع به جريمة صنع الخبز اقل من الوزن المقرر ولا يتصور ان تكون شروعا .

واما ان تكون هذه الجرائم من جرائم العقد التى لا يتحقق الركن المادى فيها بتوافر سلوك منفرد واحد من طرفيها وتتطلب توافر ايجاب من البائع وقبول من المشترى وبدون هذا التراضى لا تتحقق الواقعة المعاقب عليها اذ بغير التقاء ارادة البائع والمشترى لا تقوم جريمة البيع بأكثر من التسعير فارادة البائع وحدها لا تكفى كما أن ارادة المشترى بدورها لا تغنى . وقد المعت محكمة النقض الى هذا المعنى فى قضائها اذ قالت بأنه لما كان التراضى على المبيع والثمن كافيا لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن اداء الثمن فان الحكم بالبراءة استنادا الى عدم دفع الثمن

(١) سمير الشناوى الشروع فى الجريمة رسالة من القاهرة صفحة ٤٦٧ ، السعيد مصطفى السعيد الاحكام العامة الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٢ صفحة ٥٦ ، رمسيس بهنام النظرية العامة جزء (٢) صفحة ٦٠ .

هو حكم خاطىء قانونا (١) . ويبدو من هذا الحكم ان محكمة النقض ترى ان الجريمة تقع بمجرد تلاقى الارادتين على البيع بأكثر من التسعير ولا يؤثر فى قيامها عدم دفع الثمن .

ويترتب على ذلك انه لا يتصور الشروع فى جريمة البيع بأكثر من التسعير اذا تم ضبط الجريمة قبل دفع الثمن فان هذه الجريمة تعد جريمة تامة وليست شروعا وكذلك الشأن فى جريمة العرض للبيع فانها تعتبر جريمة تامة بمجرد وقوع العرض (٢) .

ويتضح من ذلك ان كل ما يعتبر بدءا فى التنفيذ يرقى الى مرتبة الجريمة التامة وهو ما يتفق وسياسة العقاب التى ينتهجها المشرع فى الجرائم الاقتصادية وهى تأثيم كافة المراحل المؤدية الى ارتكاب الجريمة ومن ثم يعاقب عليها باعتبارها جريمة تامة وليست شروعا (٣) .

وقد توسع التشريع الفرنسى فى مجال التجريم فنصت المادة ٣٦ من قانون ١٤٨٣ على أن المراحل التحضيرية — التمهيدية — كالاقتراحات والمفاوضات تكون جريمة تامة حتى ولو لم تقترن بأفعال (٤) .

وفى مجال جرائم النقد قضت محكمة السين بأن المفاوضات التى تدور حول شراء قطع من النقود الذهبية مخفاة فى حقيبة جريمة معاقب عليها (٥) .

---

(١) نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض سنة ٣ رقم ٢١٥ صفحة ٦٩٨ .

(٢) محكمة طنطا العسكرية الجنحة رقم ١ عسكرية طنطا سنة ١٩٥٣ وضبط المتهم فى هذه القضية يعرض للبيع برتقالا من النوع المعروف بابى صره واعلن عن ثمنه ببطاقة سطر عليها عبارة برتقال بصرة ٦ ثمرات ٥٠ مليما بزيادة عن التسعير .

(٣) يلاحظ ان المادة ١٥٢ من مشروع قانون العقوبات قررت العقاب على الشروع فى جنح الاقتصادية فى جميع الاحوال بغير نص خاص .

(٤) جان مازار المرجع السابق صفحة ٣٢ .

L'article 36 de l'ordonnance 1483 énonce comme pratique de prix illicite les offres, les propositions de vente, les offres d'achat, même non suivies d'effet.

وفى مجال جرائم النقد قضت محكمة السين بان المفاوضات التى تدور حول شراء قطع النقود الذهبية مخفاة فى حقيبة جريمة معاقب عليها .

(٥) حكم محكمة السين فى ٢٢ اكتوبر ١٩٤٦ مجموعة J.C.P. — ٤٧ — العدد الثانى فقرة ٣٥٣٤ .

المطلب الثانى

المساهمة التبعية

اولا : الاشتراك فى الجريمة :

تثير مشكلة الاشتراك فى الجريمة التموينية اهمية بالنسبة لمن يساهم فى ارتكابها واوصى مؤتمر روما بالتوسع فى فكرة الفاعل واشكال المساهمة الجنائية ونعرض للصور المختلفة لها .

ويثور ذلك فى جريمة البيع باكثر من التسعير فان البائع يعتبر هو الفاعل الاصلى للجريمة اذ يقوم بالعمل وهو البيع وبالنسبة للمشترى فهل يعد فاعلا أم شريكا . من الواضح أن هذه الجريمة لا تتم الا بمساهمة المشترى وهى تتحقق بالايجاب والقبول ونرى أن المشترى فاعل اصلى فى جريمة لا تتم الا بمساهمة المشترى وتتحقق بتلاقى الارادتين بين البائع والمشترى كما قدمنا ولكن المشرع رعاية منه لجانب المشترى وتقديرا للمصلحة العامة أفرد له جريمة خاصة فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ واعتبره فاعلا فى جريمة مستقلة وخفف العقاب بالنسبة له بحسب ما اذا كان قد اشترى السلعة بقصد الاتجار او بقصد الاستهلاك ويعفى فى هذه الحالة الاخيرة من العقوبة اذا ابلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها (١) .

ومن صور الاشتراك فى الجرائم التموينية ما قضى به من ان المتهمة كانت بالمنزل وانها أوعزت الى المتهم الاول — الخراط — بصنع الخبز بأقل من الاوزان القانونية (٢) .

الاشخاص الذين يعملون لحساب الغير :

قضت محكمة النقض الفرنسية بان السمسار الذى يعرض بضاعة للبيع باكثر من التسعير لحساب الغير يعد شريكا فى الجريمة ، مع انه

(١) محمود مصطفى صفحة ١١٠ ويقول بان البائع هو الفاعل الاصلى اما من يشترى السلعة المذكورة عن علم وادراك فهو شريك فى الجريمة وتكون عليه عقوبتها طبقا للقانون العام

(٢) حكم محكمة دمياط العسكرية الجنحة ١٩ سنة ١٩٥٩ جنح عسكرية مركز دمياط فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى ثروت القداح .

لايتصرف لحساب نفسه (١) .

وقد توسعت بعض أحكام القضاء الفرنسى فى مدلول الاشتراك — فى جرائم النقد — واعتبرت شريكا فى الجريمة قائد سيارة شاهد فى حافظة نقود مالك السيارة أوراق النقد المهربة (٢) .

وكذلك الحكم الذى اعتبر شريكا فى الجريمة مجرد جلوس شخص فى سيارة اخفيت فيها النقود المهربة (٣) .

غير أنه من الاحكام السليمة ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه يعد شريكا السائق الذى قاد سيارة مخدومه واحيط علما بوجود قطع نقود ذهبية مخفاة فى السيارة وانه فى حالة نجاح الرحلة سيمنح جزءا من هذه النقود مكافأة له (٤) .

وقد اتجه التشريع المصرى الى التوسع فى صور الاشتراك فنصت المادة الثامنة من الامر العسكرى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم استخراج وصناعة الدقيق على انه يعتبر شريكا لأصحاب المخابز والمطاحن أو المسئولين عن ادارتها وتجار الدقيق كل من يشترك معهم فى مخالفة احكام هذا الامر باية وسيلة كانت .

ثانيا : التحريض على أرتكاب جرائم التموين :

يثير التحريض الذى يقع من رجال السلطة العامة (٥) فى مجال الجرائم الاقتصادية ومن بينها جرائم التموين مشكلة دقيقه ذلك أنه يحدث كثيرا ان يتقدم رجال المباحث ويتظاهرون بقبولهم شراء سلعة باكثر من السعر مما يحتمل ان يؤدى ذلك الى قيام البائع بالبيع باكثر من التسعير

(١) حكم محكمة بوردو ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤١ J.C.P. سنة ٤٢ جزء — ٢ — صفحة ١٧٨٧ ، وجازيت دى باليه جزء ٢ صفحة ٤٩٥ وحكم النقض الفرنسى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ واشار اليه الاستاذ ليفاسير فى مقاله السابق الاشارة اليه عن النظام الجديد للعقاب على الاسعار سنة ١٩٤٣ عدد اكتوبر ١٩٤٣ فقرة ٣٧٠ بند ٧٦ هامش ٢١٥ .

(٢) نقض فرنسى فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٦ مشار اليه مؤلف رينيه لاكلافيير الرقابة على النقد فى فرنسا طبعة سنة ١٩٦٠ صفحة ٦٥ .

(٣) حكم محكمة نانسى فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٩ ومشار اليه فى المرجع السابق الفقرة ذاتهـا .

(٤) نقض فنسى فى ١٩ سنة ١٩٥٩ البليتان الجنائية رقم ١١٨ صفحة ٢٣٤ .

(٥) La provocation policiere

والقبض عليه متلبسا ، أو ان يتنكر أحد رجال المباحث ويسعى الى احـــد الاشخاص الذين يتعاملون فى النقد ويتفق معه على صفقة تهريب نقد للخارج ويتمكن بذلك من الايقاع به . فهل يمكن التسليم بشرعية التدخل الذى يقوم به رجال الادارة للتحريض على أرتكاب الجريمة (١) .

يذهب الفقه الى انه ليس من حق رجال الشرطة طبقا لقواعد الاجراءات الجنائية التدخل فى هذه الحالة وان دورهم مقصور على البحث عن جريمة معروفة والتوصل الى القبض على مرتكبيها ، ولم يخول القانون لهـــؤلاء الاشخاص القيام بدور المحرضين ، كما يتنافى هذا التحريض مع طبيعة عمل رجال الادارة اذ ان مهمتهم العمل على منع الجرائم وليست على ارتكابها .

ويتجه رأى الى التفرقة بين الاجراءات التى تتبع للكشف عن الجرائم التى تقع عادة وتقوم امارات قوية على وقوع جريمة لم يسفر البحث فيها عن معرفة الفاعل وصورة ذلك ان شخصا مجهولا اخفى فى احـــد المطاعم كمية تبلغ حوالى ١٠٠٠ كيلو من القمح دون الحصول على اذن من وزارة التموين كما يقضى بذلك القانون وتبين ان الشخص الذى استلم هذه الكمية يجهل محتوياتها وابلغ البوليس بالواقعة ، لم يجد رجال البوليس مناصـــا من ارسال احد المخبرين الذى تمكن عن طريق التحريات من معرفة هـــذا الشخص والقبض عليه وامكن التوصل بذلك الى اماكن يخفى فيها بضاعته اما فى غير هذه الحالة فانه يجب على الدولة ان تبتعد عن الظنون وعن كل شبهة فى التحريض على الجرائم فهى بهذا تخلق جريمة وقد يؤدى تصرفها الى ادانة شخص برىء (٢) .

وقد توسعت أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الشأن واتجهت الى ان التحريض لا يسلب الجانى ارادته فى ارتكاب الجريمة حتى لو صدر عـــــن رجال شرطة متنكرين — وان كان يصح اعتباره ظرفا مخففا للمسئولية — طالما لم يقترن التحريض باكراه أو طرق احتيالية من شأنها ان تعدم ارادة

---

(١) تعليق مانيول على حكم محكمة تولوز ١٣ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة J.C.P. ٤٢ — العدد الثانى — فقرة ١٨٣٦ وكذلك حكم محكمة اكس ٢ يونيو سنة ١٩٤٢ — المجموعة السابقة نفس العدد فقرة ١٩٢٨ .

(٢) تقرير كومنت المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ صفحة ٣١٦ وفوان المرجع السابق صفحة ٤٣٢ .

الجانى الحرة ، الا ان المسئولية تنتفى اذا أحيط التحريض بطرق احتيالية ومظاهر خارجية تكون ضغطا على ارادة الجانى فى ارتكاب الجريمة وبغير ذلك ما كان له ان يرتكبها أو يفكر فى أرتكابها (١) .

كما قضى بانه وان كان التحريض لا يمحو الجريمة الا ان الافعال التى ارتكبها المتهمان وقبلا المساهمة فى أرتكاب الجريمة كانت من تدبير رجل الشرطة اى من نسجه Pure machination بحيث لو استبعدت هذه الافعال ينتفى الركن المادى (٢) .

غير ان بعض احكام القضاء ذهبت الى ابعد من ذلك وقضت بانه لايمكن ان تكون للجانى أرادة حرة فى أرتكاب الجريمة اذا كانت الاعمال التى قام بها موظفى مراقبة الاسعار هى وحدها التى دفعت الجانى الى البيع باكثر من التسعير (٣) .

ولكن محكمة النقض الفرنسية نبذت هذا الراى وقضت فى أحكام متعددة بان التحريض لا يمكن ان يعد سببا من اسباب الاباحة التى نص عليها القانون أو عذرا معفيا من العقاب (٤) .

واخذ بهذا الاتجاه مجلس الدولة فى فرنسا (٥) .

موقف القضاء المصرى :

اكدت محكمة النقض فى احكامها أن مهمة رجال الشرطة فى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها وكل اجراء يقومون به فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها ، وانه من حق رجال الشرطة اجراء تحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولا تثريب عليهم فيما يتخذوه فى سبيل ذلك من تخفى واستعمال صفات حتى يانس اليهم الجانى ويطمئن اليهم

---

(١) انظر فى تفصيل موقف القضاء مؤلف رينيه لاكلافيير المشار اليه من قبل صفحة ١٦ .

(٢) محكمة سان جوليان فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ومشار اليه فى المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) محكمة تولوز ٢٣ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة ٤٢ — العدد الثانى فقرة ١٨٨٦ ، محكمة اقرى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه ١٩٤٣ عدد ١ صفحة ٧٨ . وحكم محكمة جرينوبل ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة سنة ٤٣ عدد ٢ صفحة ٢٢٧٧ .

(٤) محكمة النقض الفرنسية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ وحكمها فى ١ يوليو سنة ١٩٤٣ ، وحكمها الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، ٣ مارس سنة ١٩٤٤ ، ١٤ يونيو سنة ١٩٤٥ ومشار الى هذه الاحكام فى مؤلف فيليب سولو الجرائم الاقتصادية صفحة ٤٤ .

(٥) حكم مجلس الدولة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٦ سيرى ١٩٤٩ جزء ٣ صفحة ١ .

طالما ان ارادته تبقى حرة دون ان يقع له من رجال الضبط اكراه أو تحريض على أرتكاب الجريمة (١) .

وفى حكم آخر قضت بانه اذا تظاهر مامور الضبطية القضائية لتاجر بانه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بازيد من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه ما يفيد ان رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ولهذا فلا حرج على المحكمة فى ان تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر (٢) .

كما قضت بان مفتش التموين الذى باشر الضبط لم يجد خبزا عند دخوله فانتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز فى حين ان التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا وانه لوصح ان الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز اثناء وجوده فذلك لايمكن اعتباره خلقا للجريمة اذ المفتش لم يتدخل فى الخبز بل أن حضوره عمليته مما يؤكد صحة اجراءاته (٣) .

وقد عادت محكمة النقض الى تاكيد هذا الاتجاه فى احكامها الاخيرة فقضت بان من حق ضابط مباحث التموين دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ وما يظهر له اثناء التفتيش عن مواد تموينية من وجود اشياء محرمة حيازتها أو تفيد فى كشف جريمة أخرى فله ان يضبطها ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها (٤) .

وقد تعرضت احدى المحاكم الجزئية لفكرة تحريض مفتش التموين اذ طالب البائع آن يبيعه السلعةبالقدح مع ان قرار التسعير الجبرى الخاص بهذه السلعة حدد السعر بالكيلو وليس بالقدح وقالت المحكمة انه من الصعب على المتهم ان يحول القدر المبيع من الكيل بالقدح الى الوزن بالكيلو

---

(١) نقض اول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة المكتب الفنى لاحكام محكمة النقض السنة العاشرة العدد الثانى صفحة ٩٧٠ .

(٢) نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ ق ٦٥٨ صفحة ٦٢٩ .

(٣) نقض ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٧ لسنة ١٩ ق مجموعة احكام النقض فى ٢٥ سنة جزء ١ ص ٤٥٩ بند ٦٢ .

(٤) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ق صفحة ٨٣٨ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٤١ .

ثم يقوم بحساب الثمن ومن ثم فان المفتش يكون بذلك قد ساعد فى وقـوع الجريمة وقضت ببراءة المتهم (١) .

ويفهم من هذه الاحكام ان محكمة النقض اعتنقت الرأى القائل بان تداخل رجل الشرطة الذى يهدف الى خلق جريمة او افتعالها بطريق الغش او الخداع يدفع الشخص بذلك دفعا الى ارتكاب جريمة زينها له فالجريمة فى هذه الحالة تكون من صنع رجل الشرطة ، اما قيام رجال الشرطة بالبحث والتحرى ومراقبة سلوك الاشخاص فانه لا يعد مساهمة فى ارتكاب جريمة مادام هذا التصرف لايتضمن اكراها أو تحريضا للتجار عـلى ارتكاب الجريمة .

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٧٠ سنة ١٩٦١ محرم بك . وتوحى عبارة ان المفتش ساعد على وقوع الجريمة بان فكرة الجريمة التحريضية تكمن وراء هذه الاسباب وربما يكون هذا الحكم وغيره من الاحكام المماثلة فى هذا النوع من القضايا اقرب الى ان يدخل تحت نطاق الخطا فى الوقائع وهو ما سنعرض له فى حينه

البـــاب الرابع

الركان المعنوى

تمهيـــــــد

الركن المعنوى فى جرائم القانون العام :

تتطلب الجريمة الجنائية قيام الركن المعنوى اذ لا يمكن أن يسند الفعل الى الجانى الا اذا كان ناشئا عن ارادة حرة فلا يسأل الشخص اذا كان قاصرا أو مكرها أو تحت تأثير قوة قاهرة او دفاع شرعى أو كان تنفيذا لامر القانون . وينطبق هذا المبدأ على كافة الجرائم عمدية أو غير عمدية.

غير أن الركن المعنوى يختلف اذا كان ناشئا عن جريمة عمدية أو غير عمدية فبالنسبة للجرائم العمدية لايكفى مجرد الارادة لتكوين الركن المعنوى اذ يلزم ان تتوفر النية الاجرامية أو بعبارة اخرى القصد الجنائى وعرف جارسون القصد بأنه علم الجانى بانه ياتى عملا غير مشروع أو بعبارة اخرى هو ارادة ارتكاب الخطأ .

أما الجرائم غير العمدية فهى تلك التى يعاقب عليها القانون مجردة عن النية وهى جرائم الاهمال والمخالفات فبالنسبة لجرائم الاهمال يتجسد الخطأ فى صورة عدم الاكتراث ، مخـــالفة اللوائح ، عدم التبصر . فهـــذه الجرائم غير عمدية بطبيعتها وتفترض اثبات عنصر الخطأ أو الاهمال وتنتفى اذا تحقق الحادث الجبرى أو القوة القاهرة .

أما المخالفات فان ركن الخطأ فيها يتحقق من مجرد مخالفة القـــانون يستوى ان تكون قد ارتكبت عمدا أو باهمال ولايعاقب عليها فى حالة القوة القاهرة أو الحادث الجبرى .

الركن المعنوى فى جرائم التموين :

يدق تحديد الركن المعنوى فى جرائم التموين ومرد ذلك الى الخـــلاف الذى شجر حول طبيعة هذه الجرائم وهل يتميز الخطأ فيها بطبيعة خاصة ام انها تأخذ حكم جرائم القانون العام .

تقســــيم :

نتناول — فى هذا الباب — عرض الآراء المختلفة فى بيان الركن المعنوى ثم بيان اثر الباعث وحسن النية على الركن المعنوى .

الفصـــل الأول

الآراء المختلفة فى تحديد الركن المعنـــوى

ترددت هذه الآراء بين الأخذ بفكرة القصد العام ، والخطأ باهمال ، وفكرة الجريمة المادية البحتة ونعقد لكل من هذه الآراء مبحثا على حدة .

المبحث الأول

جرائم التموين ذات قصد عام

القصـــد العام :

يذهب فريق كبير من الشراح الى أن الركن المعنوى فى جـــــرائم التموين لايختلف عنه فى جرائم القانون العام فقد تكون الجريمة عمدية وتقع بسبب خطأ الجانى غير العمدى ويكتفى فيها الشارع بالقصد العام الـــذى يتطلب بدوره عنصرى العلم والارادة ولا يتطلب قصدا خاصا (١) .

ويستند هذا الرأى الى ماقضت به محكمة النقض المصرية فى بعض احكامها من أن القانون لايوجب توفر قصد جنائى خاص فى جريمة استخدام مواد التموين فى غير الغرض الذى صرفت من اجله أو استخدامها فى مصنع اخر غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة بل تتحقق الجريمتان بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم عالم به (٢) . وفى جريمة عدم اعلان تاجـــر التجزئه المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اليه بمـــكان ظاهر فى محله بأن هذه الجريمة لاتتطلب توفر قصد جنائى خاص (٣) . وفى جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد قالت أن هذه الجريمة لايشـــترط لقيامها توفر قصد جنائى خاص (٤) . وبالنسبة لجريمة البيع بأكثـــر من التسعير حددت القصد فيها بأن جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا

---

(١) امال عثمان صـفحة ١١٥ ، فتحى سرور صـــفحة ٥٠٥ ، محيى الدين عوض قانون العقوبات الاقتصادى سنة ١٩٦٩ ص ٧٣ .

(٢) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية قاعدة ١٠٤ ص ٣٨٣ .

(٣) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة المكاتب الفنى السنة ٣ قاعدة ٢٥٢ صفحة ٦٨١ .

(٤) نقض ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى العدد الثالث السنة ١٨ ص ٩٣٧ .

بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون . وفى جريمة البيع بأكثر من التسعير قضى بانها من الجرائم العمدية التى تتطلب القصد الجنائى الخاص لتوفرها وهو تعمد البيع بأكثر من السعر الرسمى (١) .

كما يستخلص انصار هذا الرأى من أحكام محكمة النقض المشار اليها انها تفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة وعلى الفاعل ان يثبت عدم توافر هذا القصد او قيام سبب يحول دون مسئوليته عن الفعل ويترتب على افتراض الخطأ حتى يثبت المتهم عدم وقوعه منه ان الركن المعنوى فى الجرائم الاقتصادية يكون من الضآلة بما يميزه عن الركن المعنوى فى جرائم القانون العام (٢) .

واضافت بعض الاحكام ضرورة توفر القصد لتوقيع العقاب وان هذه القاعدة لا تقبل استثناء الا اذا نص القانون على ذلك (٣) .

واخذت بعض احكام القضاء الفرنسى بفكرة القصد العام ففى قضية اتهم فيها مدير شركة بانه باع سكر بزيادة عن التسعير وقضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم استنادا الى حسن نيته اذ لم يستهدف الحصول على فائدة غير مشروعة غير أن محكمة استئناف باريس الغت حكم البراءة وقالت فى حكمها ان جريمة البيع بأكثر من التسعير تستلزم فضلا عن الفعل المادى قصدا جنائيا وهى نية يمكن استخلاصها من وقائع الدعوى (٤) .

وقضت محكمة السين فى أربع احكام اصدرتها بان الجرائم التى انشأها قانون أول يوليو سنة ١٩٣٧ وهى مجاوزة التسعير عن الاسعار السارية فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٧ ما لم يصدر استثناء من هذه الاسعار من لجنة التسعير هذا القانون لم ينشىء جريمة مادية بحته ولكنها جرائم تخضع للاحكام العامة فى القانون الجنائى وهو ما يستلزم توفر الركن المادى

---

(١) امن الدول الجزئية الجنحة ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بندر سوهاج فى ١٩٦٢/١/٢٤ رئاسة القاضى يحيى ابو العز .

(٢) محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية الجزء الاول صفحة ١١٣ .

(٣) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ٣٥ سنة ١٩٦١ أمن دولة قسم ثان المنصورة جلسة ١١ يناير ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمد المنادى .

(٤) محكمة استئناف باريس فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه سنة ١٩٣٧ القسم الثانى صفحة ٩٧ .

بمجاوزة الاسعار وعنصر العمد وهو سوء النية الذى يتحقق من الحصول على فائدة غير مشروعة (١) .

كما يتضح من احكام المحكمة العليا فى الاتحاد السوفيتى انها تاخذ بفكرة القصد العام فى جريمة المضاربة Speculation وهى جريمة تقابل عندنا التسبب فى ارتفاع الاسعار أو انخفاضها والتى نص عليها الامر العسكرى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التحكم فى الاسعار — وقالت المحكمة ان نية التأثير على الاسعار يمكن استخلاصها من الظروف المحيطة بالواقعة وهى حيازة المتهم لكمية من البضائع تزيد عن حاجته وحاجة اسرته (٢) .

وفى قضية ضبط شخص فى جمهورية جورجيا بالاتحاد السوفيتى يحوز ١٠٩٠ زوجا من جوارب السيدات وشهد الشهود بانه كان يبحث عن مشتر لهذه الجوارب الا ان البوليس فاجأه بالقبض عليه وعاقبته محكمة أول درجة بالحبس خمس سنوات مع حرمانه من الحقوق المدنية ولكن محكمة الاستئناف الغت الحكم وقضت بالبراءة ، غير ان المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى قضت — بعد ان طعنت النيابة فى هذا الحكم — بأنه ليس ثمة مبرر لتبرئة المتهم والغت الحكم واعيدت المحاكمة من جديد (٣) .

كما قضى بادانة شخص بتهمة المضاربة غير المشروعة لانه اشترى كمية كبيرة من السلع الاستهلاكية ٤٠٠ علبة من الطباق ، ١٥ زجاجة من الخمور وغير ذلك وقد ضبط بعد نزوله من القطار الذى استقله من البلدة التى اشترى منها هذه المضبوطات وهو يبحث عن مشتر يبيعه هذه الاشياء بربح يعود عليه . دفع المتهم التهمة بانه اشترى هذه الاشياء كهدايا وقد برأته محكمة اول درجة تاسيسا على ان الفعل لا يكون جريمة تاثير فى رفع الاسعار ولكنه ينطوى على مخالفة لوائح الاتجار الا ان المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى الغت الحكم واعادت المحاكمة (٤) .

أما اذا تبين من ظروف الواقعة ان المتهم مواطن مخلص فانه من اليسير دحض القرينة التى تقوم فى حقه من حيازته لكميات تفوق حاجته وانه

(١) حكم محكمة السين فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٧ — دالوز سنة ١٩٣٧ تعليق تلشيرنوف

(٢) حكم المحكمة العليا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ .

(٣) قضية اليجلا شفيلى سنة ١٩٤٠ .

(٤) قضية منقسبرج سنة ١٩٤٢ .

اشتراها بقصد الربح . وبناء على ذلك الغت المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي فى سنة ١٩٤٩ حكما عاقب شخصا عن جريمة المضاربة غير المشروعة وكان هذا الشخص قد ضبط اثر عودته الى طشقند فى رحلة عمل الى موسكو وهو يحمل ٢٢ زوجا من الأحذية الكاوتش خاصة بالأطفال وشهد الشهود بأن اصدقاءه فى طشقند طلبوا منه أن يحضر لهم هذه الأحذية والتى لم تكن متوفرة فى المدينة (١) .

وفى جريمة صنع الخبز اقل من الوزن المقرر قضت بعض الاحكام بانها من الجرائم العمدية التى يشترط لقيامها توفر قصد مرتكبها واتجاهه الى انقاص وزن الرغيف وقضت المحكمة بالبراءة استنادا الى أن متوسط العجز فى وزن الرغيف دون الدرهم وهو نقص طفيف لاتستشف منه المحكمة توافرقصد جنائى لدى المتهمين فى ارتكاب الجريمة (٢) .

كما قضى بأنه لما كانت الجريمة المسندة الى المتهمين — جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا — من الجرائم العمدية التى لاتنهض الا اذا ثبت عن يقين ان المتهمين قصدا الى ارتكابها وكانت صناعة الخبز يدوية تحتمل الخطأ اليسير ولم يقم من الاوراق ثمة دليل قاطع على توافر ذلك القصد فان التهمة المسندة الى المتهمين تكون غير متكاملة الأركان (٣) .

ومن ذلك أيضا ما قضى به من أن مقدار النقص فى الرغيف الواحد بعد تهويته يقل عن الدرهم الواحد يؤخذ منه ان المتهم وهو الخراط الذى قام برغف العجين لم يكن قاصدا تجاوز النسبة وينعدم بذلك القصد الجنائى (٤) .

وفى جريمة عرض سلعة مسعرة للبيع — دجاج — باكثر من السعر

---

(١) قضية كارتسوف سنة ١٩٥٠ وجميع هذه الاحكام وغيرها واردة فى مؤلف رينية دافيد ، وجون هازار — القانون السوفيتى الجزء الثانى صفحة ٢٠ وما بعدها .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية الاسماعيلية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ الجنحة ٦٢٢ سنة ٦١ الاسماعيلية رئاسة القاضى عبد السلام القرش وحكم محكمة امن الدولة الجزئية السويس الجنحة ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ رئاسة القاضى عبد القادر مصطفى .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة ١٤ سنة ١٩٥٩ الزيتون فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٩ رئاسة القاضى محمود طه زكى .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية منوف الجنحة ١١٤ سنة ١٩٦٠ منوف فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ .

المقـــرر شاهد مفتش التموين المتهم يعرض دجاجا للبيع بحالة غـــير طبيعية فقـام بضبطه وعرضه على الطبيب البيطرى الذى قرر أن المتـهم حقن الدجاج بالماء لزيادة وزنه قضت المحكمة بادانة المتهم وقالت بأنه تعمد حقن الدجاج بالماء ليتقاضى زيادة عن الثمن بدون وجه حق (١) .

وقضت محكمة النقض بأن جريمة البيع بازيد من السعر المقـــرر تتحقق باقتراف الفعل المادى دون ان يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصـا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمـة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون (٢) .

ويبين من اراء مكتب أمن الدولة أنه يأخذ بتوفر القصد العـام ففى قضية اتهم فيها صاحب مخبز بحيازته دقيقا مخالفا للمواصـفات وقد عاقبت المحكمة المتهم بالحبس ستة اشهر والغرامة مائة جنيه تاسيسا عـلى ان العينة أخذت من جوال مفتوح بمخبز المتهم ووجدت غير مطابقة للمواصـفات ووجود متخلف ١٪ على منخل ٩٠ وقالت المحكمة ان المتهم يكون بحكم عملـه عالما بحقيقة الذى بمخبزه والغى مكتب الاحكام العسكرية هذا الحكم استنادا الى انه لم يقم دليل على قيام العلم لدى المتهم وأن ضآلة نسبة التخلف على المنخل ٩٠ لا تسـمح بافتراض علمه لان مثل هـــذا العلم لا يتأتى بالعين المجـــردة (٣) .

ومن ذلك ما ذهب اليه مكتب أمن الدولة فى قضية عـــرض عدس مجروش للبيع باكثر من السعر المقرر ورأى المكتب الغاء الحكم الصادر فيها تأسيسا على أنه لايكفى لتوفر العلم — ما ذهب اليه الحكم من ان المتهم كان يعلم ان المتهم الاول ليس لديه ترخيص بتعبئة العدس وعرض هذه العبوات للبيع بالاسعار الثابتة على العبوات لانها تزيد عن السعر الرسمى للعدس للكمية المعبأة — وقال المكتب ان جريمة العرض جريمة عمدية يلزم فيها ان يثبت انتواء البيع باكثر من التسعير (٤) .

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٧ عسـكرية الساحل فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ رئاسة القاضى ابراهيم السعيد ذكرى ، وحكمها الصادر فى الجنحة ٣٦ سنة ١٩٦١ الموسكى رئاسة القاضى ابراهيم شبايك .

(٢) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ١٣٢١ سنة ٤٢ قضائية مجموعة محكمة النقض المكتب الفنى السنة ٢٤ صفحة ٧٨ .

(٣) حكم محكمة القاهرة العسكرية فى الجنحة رقم ١٩٢ سنة ١٩٥٢ عـابدين ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية بالغاء الحكم وحفظ الدعوى .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى الجنحة ٩٤ سنة ١٩٦١ امن دولة شبرا فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ومذكرة مكتب امن الدولة .

كما قرر مكتب الاحكام العسكرية الغاء حكم بالادانة فى قضية بيع باكثر من التسعير والتى ضبطت فيها المتهمة تعرض للبيع برتقالا ابو صرة ٦ ثمرات بسعر ٥٠ مليما فوزن مفتش التموين اقة تبين أن عددها سبع ثمرات ثم وزن الكمية كلها فوجدها ٧/٨ ٢١ اقة وعدد الثمرات فيها ١٤٦ برتقاله اى انها تزيد عما يجب ان تكون عليه فى حدود السعر المعلن بخمسة عشر برتقالة ، واقامت النيابة الدعوى قبل المتهمة بوصف انها عرضت للبيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المقرر وقضت المحكمة بادانتها واطرحت دفاعها الذى قالت فيه انها وفق اعلانها تبيع الأقة ست ثمرات فحسب .

والغى مكتب الاحكام العسكرية هذا الحكم استنادا الى ان المتهمة قررت انها تبيع الأقة اذا بلغت ثمراتها ستة بخمسة قروش ولم يثبت انها باعت اكثر من هذا العدد بهذا السعر ، او انها كانت تهدف الى ذلك .

ويفهم من هذا الراى ان المكتب الغى الحكم على اساس عدم افتراض القصد وانه يجب التثبت من قيام ركن العمد (١) .

وقد ظاهرت هذا القضاء بعض الاحكام التى صدرت من المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة اذ تتطلب توافر القصد العام فى جرائم التموين فمن ذلك ما قضى به فى جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة — اذرة شامية — من انها جريمة عمدية لابد أن يثبت فى حق المتهم انه قصد الامتناع عن بيع السلعة المسعرة بالثمن المطلوب مع علمه بوجود السلعة لديه وان له حق التصرف فيها ولايمكن افتراض توفر هذا القصد وقضت المحكمة بالبراءة استنادا الى ماثبت لديها من ان المتهم لم يقصد الامتناع عن البيع (٢) .

المبحث الثانى

جرائم التموين جرائم غير عمدية

يذهب راى آخر الى ان هذه الجرائم يغلب فيها انها جرائم غير عمدية ذلك لان العقاب فى جرائم القانون العام انما يرتكز من ناحية على درجة توافر القصد الجنائى لدى الفاعل وعلى نتيجة التصرف من ناحية اخرى ، اما فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة فأن المشرع يكتفى فيها بوقوع

---

(١) حكم محكمة طنطا العسكرية فى القضية رقم ١ جنح عسكرية طنطا سنة ١٩٥٣ ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٣ .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة فى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ ، الجنحة ٣٥ امن دولة سنة ١٩٦١ قسم ثانى المنصورة .

النتيجة الاجرامية أو بسلوك الجانى هذا السلوك الذى يتنافر مع أوامر المشرع دون حاجة لان يقترن بذلك قصد جنائى (١) .

ويجد هذا الرأى سندا له من حكم محكمة النقض المصرية اذ قضت فى جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر بأنها لاتنتفى بجهل المتهم هذا السعر مادام فى وسعه الوقوف عليه ويعنى ذلك ان هذه الجريمة لا تتطلب قصدا جنائيا ولكن تقوم بالخطأ غير العمدى (٢) .

ونلاحظ على هذا الرأى اننا لم نجد تطبيقات له فى أحكام القضاء ومن ثم يمكن القول بانه رأى لا يلقى تاييدا فى القضاء .

المبحث الثالث

جرائم التموين جرائم مادية بحته

يذهب هذا الرأى الى اعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم المادية البحته وهو رأى تبنته المحاكم الفرنسية وعلى رأسها محكمة النقض ولقى تأييدا كبيرا من الشراح ولا سيما المستشار ليجرو (٣) .

وفكرة الجريمة المادية البحته تتعلق بالركن المعنوى فى المخالفات والجنح المشبهة بها والتى أطلق عليها اسم المخالفات المجنحة وذلك نظرا لما للمخالفات من طبيعة خاصة تهدف الى صيانة أوضاع يراها المشرع ضرورية لتنظيم المجتمع ومن ثم حرص على تجريم كل مساس بهذه الاوضاع ولو لم يقترن بها نية اجرامية وقد أدى هذا بالقضاء الفرنسى الى ان يصف المخالفات بأنها جرائم مادية بحته فهى تقوم بمجرد صدور السلوك دون حاجة لقيام الركن المعنوى ويعاقب عليها على الرغم من حسن نية الجانى ولا يجدى فى دفع المسئولية الناشئة عنه اثبات انه لم يصدر قصد أو خطأ أو انه كان مستحيلا على الجانى ان يتوقع انه يخالف بفعله القانون أو اللائحة التى تجرم

---

(١) جان مازار ٢٧ ، كابينوس صفحة ٧٦ ، نجيب حسنى اذ يقول بان هذه الجريمة لا تقوم بغير ركن معنوى يتخذ الخطأ غير العمدى على الاقل صفحة ٦٦٤ .

(٢) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ صفحة ٤٩٧ ، ٨٨٣ .

(٣) ليجرو – الركن المعنوى فى الجريمة صفحة ١٧٠ ، ميرل وفيتى صفحة ٤٤٠ ، عبد الرءوف مهدى صفحة ١٨٥ ، عمر السعيد رمضان الركن المعنوى فى المخالفات صفحة ١٦١ . ميرل وفيتى صفحة ٤٤٢ وضرب مثلا على ذلك بجرائم الصيد فى المياه والغابات ، الجمركية ، وجرائم المرور ، وجرائم التسعير .

هذا الفعل (١) · وتطبيقا لذلك فانه يكفى لمساءلة المتهم ارتكاب الفعل المادى بغير حاجة لان تقيم النيابة الدليل على توافر الخطأ العمدى أو غير العمدى فى حق المتهم فوقوف سيارة فى الممنوع يؤدى تلقائيا لقيام المسئولية الجنائية ·

وجهة نظر محكمة النقض الفرنسية :

يتضح من بعض احكام محكمة النقض الفرنسية انها تصر على عدم تطلب القصد الجنائى فى جرائم التسعير وكانت بعض احكام المحاكم الفرنسية قد تطلبت توافر هذا القصد ففى قضية اتهم فيها تاجر خالف قانون التسعير اذ باع سلعة بأكثر من السعر المقرر وقضت محكمة باريس بضرورة توفر القصد (٢) ·

غير ان محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الجريمة جريمة مادية بحته اى انها تتحقق دون البحث عن النية (٣) .

وفى قضية تخلص وقائعها فى ان شخصا كان يملك عشرين هيكتارا من الأرض وصدر قانون فى ٤ يوليو سنة ١٩٣١ تطبيقا لفكرة الاقتصاد الموجه حدد التوسع فى زراعة العنب ومنع هذا القانون كل شركة او شخص يملك أو يشتغل بطريق مباشر او غير مباشر ان يزرع فى خلال عشر سنوات اكثر من عشرة هيكتارات ولما كان هذا الشخص يملك عشرين هيكتارا فقد أراد التحايل على أحكام القانون بتقسيم ارضه بين اثنين من المستأجرين وأمرهم بزراعة الارض كلها عنبا على أن يؤول اليه المحصول بعد ذلك . قدم المتهم الى المحاكمة لمخالفة قانون ٤ يوليو المشار اليه ودانته المحكمة فطعن بطريق النقض استنادا الى أن محكمة الموضوع لم تحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة غير ان محكمة النقض رفضت الطعن وقالت ان الجريمة المنصوص عنها فى المادة الثالثة من قانون ٤ يوليو هى جريمة مادية بحته تحقق اركانها بمجرد ان يكون للشخص ارادة ارتكاب الفعل الذى يحظره القانون وأنه ينبغى التفرقة بين ارادة ارتكاب الفعل المخطور قانونا والذى

---

(١) نجيب حسنى قانون العقوبات القسم العام ٧٠٢ الطبعة الرابعة ، ميرل وفيتى صفحة ٦٧٧ والاحكام المشار اليها فى الهامش ·

(٢) حكم محكمة باريس فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٧ جازيت دى باليه سنة ٣٧ عدد ٢ صفحة ٥٤٨ والذى ايدت فيه حكم محكمة السين الصادر فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٧ دالوز العملى سنة ١٩٣٧ عدد ٢ صفحة ٩٧ تعليق تشيرنوف ·

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية وتعليق الاستاذ دنديودى فابر ، مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٣١ صفحة ٤٢ ·

ينصب على الفعل المادى وبين النية التى تستلزم — على العكس من ذلك — العلم بما يحظره القانون (١) .

والذى يلاحظ على حكم محكمة النقض انها استهدفت قصد المشرع من القانون ورات أن هذا القصد لا يتحقق الا بتطبيق القانون تطبيقا دقيقا

ونشير فى هذا الى ان محكمة النقض فى فرنسا اصدرت حكما فى جرائم النقد وصفت فيه هذه الجرائم بأنها جرائم مادية بحته تقع بمجرد ارتكاب الفعل المحظور بغض النظر عن توفر القصد ، ولا يشكل الخطأ فى القانون او الواقع عذرا معفيا من العقاب . وكانت القضية تتعلق بشخص دخل الاراضى الفرنسية ويحمل معه نقودا بلجيكية وفرنسية لم يقر بها ولم يودعها احد البنوك (٢) .

الراى الذى نراه :

والراى الذى نراه ان تحديد الركن المعنوى — فى هذه الجرائم — مستمد من الغاية التى يستهدفها الشارع فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم التموين بصفة خاصة وهى تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية وتعليق الاستاذ دى فابر مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٣٨ صفحة ٨٢ وجاء فى حكم النقض ما ياتى :

La mauvaise foi n'est pas un élément constitutif de ce délit qui résulte du seul fait de l'inobservation volontaire, d'une prescription légale, toujours présumée connue.

(٢) نقض جنائى ١٨ اكتوبر ١٩٤٦ وجاء فى حكم المحكمة ما ياتى :

Les infractions au décret du 9 Septembre 1939 sont des infractions matérielles existant, indépendamment de l'intention et par l'accomplissement seul de l'acte prohibé, sans que l'erreur de droit ou de fait puisse constituer pour leur auteur une excuse valable.

وحكمها الصادرفى ٢ ابريل سنة١٩٥٧ قضيةخطيب قدور البيلتان صفحة ٥٥٨ واشار الى هذين الحكمين رينيه لاكلافير فى مؤلفه الرقابة على النقد سنة ١٩٦٠ صفحة ١٢ فقرة ٥٦ .

وقسم بعض الشراح الركن المعنوى فى جرائم النقد الى دول تاخذ باتها جرائم عمدية ، واخرى تعتبرها جرائم مادية بحته وعدد الدول التى تاخذ بالتقسيم الاخير وهى المانيا ، بلغاريا ، مصر ، فرنسا ، اليونان . مؤلف الرقابة على النقد تاليف اندريه برتران ورينيه روبلر باريس سنة ١٩٥٥ صفحة ٨٨ .

وتحقيق التوازن فى الاسعار فلا يحفل الشارع فيها بالخطأ الشخصى ، وهى فى ذلك تختلف عن جرائم القانون العام التى يعتد فيها الشارع بالنية وتقوم السياسة الجنائية فيها على اساس توفر الركن المعنوى .

ومن اجل ذلك وصفت هذه الجرائم بانها صناعية لانها من خلق الشارع وصنعة والتى هجر فيها الفكرة التقليدية فى العقاب ومن ثم لا حاجة — فى هذه الجرائم — للخوض فى الاساس المعنوى للخطأ ، وعلى سبيل المثال فهناك قرينة مفترضة لا تقبل اثبات العكس فى العلاقة بين رب العمل وتابعه وقد ادى الخروج عن القواعد العامة فى الجرائم الاقتصادية الى عدم رجعية القانون الجنائى الاصلح للمتهم على الماضى فى هذه الجرائم ، كما افضى ذلك الى عدم اتباع الاجراءات العادية فى المحاكمة ورفع الدعوى وامكان توقيع الادارة الجزاءات فيها وهو اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الادارية والسلطة القضائية مما يقطع بان نظرة المشرع الاقتصادى فى التجريم نظرة خاصة فالمشرع الاقتصادى يحرص على سرعة توقيع الجزاءات مما ادى الى انشاء المحاكم الاستثنائية بهدف الدفاع عن مصالح المجتمع وترتب على ذلك تقلص الظروف المخففة فيها ووقف التنفيذ بصفة عامة .

كل هذا يؤكد الخصيصة الاستثنائية للجرائم الاقتصادية والتى تنشأ لمواجهة ظروف اقتصادية ويجرى العقاب فيها على أسس لا تتلاءم مع الظروف العادية التى تتميز فيها جرائم القانون العام بالثبات والاستقرار .

ومن هنا فان الركن المعنوى — فى جرائم التموين — يتوفر من مجرد مخالفة القانون ذلك ان فعل ارتكاب المخالفة ينطوى فى حد ذاته على الخطأ فكلما ثبت وقوع الفعل المكون للجريمة ثبت الخطأ أيضا ومؤدى ذلك اندماج الركن المعنوى فى الركن المادى .

ويترتب على ذلك أن الركن المعنوى لاينتفى الا بانتفاء الركن المادى. ففى جريمة صنع الخبز تقع الجريمة من مجرد صنع الخبز ناقصا دون حاجة للبحث فى انتواء صنع الخبز ناقصا ، وفى جريمة عرض سلعة للبيع باكثر من السعر المقرر من مجرد وضع سعر يجاوز السعر ، وفى جريمة عدم الاعلان عن الاسعار من مجرد عدم وضع بطاقة محددة للسعر ، وفى جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين من ثبوت التصرف فى هذه المواد ، وفى جريمة الامتناع عن البيع من مجرد الامتناع وضبط كمية من البضائع ، وفى جريمة البيع باكثر من التسعير من مجرد اثبات واقعة البيع باكثر من السعر .

وتؤكد بعض احكام القضاء اعتناقها لفكرة الجريمة المادية البحتة فمن ذلك ما قضى به من ان التهمة ثابتة قبل المتهم لانه عرض للبيع لحم محفوظ بسعر ٨٢ مليم للعلبة مع أن السعر الواجب البيع به طبقا للتسعير هو ٨٠ مليم ، وفى حكم آخر قضت المحكمة بأن تهمة العرض للبيع باكثر

من التسعير متوافرة الأركان والثبوت من وضع بطاقة بسعر يزيد على السعر الجبرى (١) .

وفى جريمة تصرف فى مواد التموين للمستهلكين قالت المحكمة ان التهمة ثابته قبل المتهم من أن المطلوب من الكمية التى طلب من المتهم تسليمها هى ٤٦٢ اقة سكر حتى أول يناير سنة ١٩٦٠ و ٢١٦ اقة زيت قيمة الوفورات حتى أول يناير سنة ١٩٦٠ (٢) .

وقضى ايضا بأن هذه التهمة ثابتة من تصرف المتهم فى ٤٢٧ اقة زيت من الكمية المقررة للمستهلكين (٣) .

وتعرضت احدى المحاكم لبيان الركن المعنوى فى جريمة التصرف فى مواد التموين وقالت ان الشارع فى سبيل ضبط تداول المواد التموينية ومنع التجار من التلاعب بها وتحقيقا للصالح العام قد الزم التجار بامساك دفاتر وسجلات خاصة فاذا ثبت وجود عجز أو زيادة فى هذه المواد مخالفا للثابت بالدفاتر والسجلات فهذا دليل على تصرفه فى المواد التموينية لغير أهلها وبمقادير غير المقررة لهم طبقا لما تقضى به القوانين التموينية . واستخلص الحكم من ذلك انه متى تبين وقوع التصرف فقد وقعت الجريمة اما قيام التاجر بعد ذلك بتسوية تصرفاته المعيبة فهو نوع من انواع التوبة الايجابية التى لا تؤثر فى وقوع الجريمة والقول بغير ذلك فيه اهدار للنظم التموينية وفتح لمجال التلاعب ومخالفة لصراحة النص المانع . ورتبت المحكمة على ذلك ان التهمة ثابته على النحو المبين بمحضر ضبط الواقعة ووجود زيادة بالسكر وعجز بزيت التموين بمحل المتهم (٤) .

وفى جريمة عدم اثبات بيانات السجل قضت المحكمة بأن المتهم لم يثبت فى سجله يوما بيوم مقادير المواد البترولية التى ترد اليه والمقادير

(١) حكم امن الدولة الجزئية الخليفة الجنحة ١٠٠ لسنة ١٩٦١ — ٣ مارس ١٩٦٢ رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الجنحة ١٦٩ لسنة ١٩٥٩ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى عادل نور .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجزئية عابدين الجنحة ٥١ لسنة ١٩٦٠ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى صلاح عبد العظيم ومحكمة القاهرة العسكرية فى ١٨ ابريل سنة ١٩٥١ الجنحة ٢٣٨ سنة ١٩٥٥ شبرا رئاسة القاضى نعيم هندى .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية كفر الشيخ الجنحة ٤٣ لسنة ١٩٦٠ جنح عسكرية بندر كفر الشيخ رئاسة القاضى سيد سالم .

الضرورية والمتبقى منها وقالت المحكمة ان التهمة المسندة الى المتهم لا يشترط لقيامها توافر قصد معين ولذا فانه يتعين الحكم بادانته (١) .

وفى جريمة البيع باكثر من التسعير من مجرد مجاوزة التسعير وقالت ان المتهم باع قدحا من العدس بمبلغ ١٣ قرش فى حين أن سعره ٥ر١١ قرش (٢) . ومن ان المتهم باع ست سمكات بمبلغ ١٨ قرش فى حين ان ثمنها الاساسى ١٧ قرش (٣) .

وفى تهمة عرض للبيع سلعة مسعرة عجوة باكثر من السعر المقرر قالت المحكمة ان مفتش التموين دخل محل المتهم الاول حيث وجد المتهم الثانى — المدير قائما بالبيع فيه ومعلنا عن سعر العجوة بمبلغ ٨ قروش فى حين ان سعرها الجبرى ٥ قروش (٤) .

ومن ذلك أيضا قول المحكمة ان المتهم ضبط يعلن عن سعر شيكارة الاسمنت بمبلغ ٣٤ قرش مع أن سعرها حسب التسعيرة ٥ر٣٣ قرش (٥) .

وفى قضية اسندت النيابة الى المتهم انه اشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد عن السعر المقرر قانونا وقالت المحكمة ان التهمة ثابتة قبل المتهم الثانى من اقوال المتهم الاول الذى قرر أنه اشترى من المتهم الثانى — البائع — نصف اردب من الاذرة الصفراء بمبلغ ١٢٥ قرش مع ان السعر المحدد لهذه الكمية هو تسعون قرشا (٦) .

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية سوهاج الجنحة ١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة ١٩٠٤ لسنة ١٩٦١ شبرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمود رمضان .

(٣) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة الجنحة ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ الساحل رئاسة القاضى محمد عبد الرحيم مبروك .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية الجنحة ٦٧ لسنة ١٩٦١ باب شرقى فى ٢ ابريل سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى عادل نور .

(٥) حكم محكمة امن الدولة الجزئية السويس فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ الجنحة ٦٥ امن دولة الاربعين سنة ١٩٦٠ رئاسة القاضى حلمى محمد عبد الله ، محكمة بورسعيد الجنحة ١٤ لسنة ١٩٦٣ جنح امن الدولة الشرق بورسعيد فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ .

(٦) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسماعيلية الجنحة ١٩٦٢/٢ قسم أول فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى مصطفى هيبة .

وفى صنع الخبز أقل من الوزن بأن العجز من الفداحة بحيث يدل بذاته على وقوع الجريمة (١) .

كما قضى تأييدا لذلك بان تهمة صنع الخبز اقل من الوزن ثابتة من وجود العجز بمتوسط الرغيف المنتج بما يزيد عن الثلاثة دراهم (٢) .

بل انه يتضح من تتبع بعض الاحكام انها اتخذت من نفى الركن المادى دليلا على عدم توفر الركن المعنوى وفى تهمة عرض سلعة محددة الربح شاى بأزيد من السعر المقرر قانونا لوجود نقص فى الوزن الصافى للعبوات على الوزن المبين عليها — قالت المحكمة أن الثابت من الاوراق ان المتهم تاجر بقالة قام بشراء الباكوات المعباة من مصنع المتهم الاول وحاز هذه العبوات المضبوطة وهى باكوات صغيرة مغلقة عليها بيانات شاى والسعر مكتوب عليها الوزن مما ينتفى معه علمه بنقص أوزان عبوات الشاى المضبوطة (٣) .

وفى تهمة بيع بأكثر من التسعير كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وأمر مكتب الاحكام العسكرية بالغاء الحكم تأسيسا على ان المتهم تقاضى زيادة عن القدر المبيع — يوسفى — قرشا أكثر من حقه وهو جنوح من مكتب الاحكام العسكرية الى فكرة الجريمة المادية (٤) .

وان يثبت فى تهمة الامتناع عن البيع ان المتهم لم يكن يعلم بوصول السلعة الى المحل فى صباح يوم الضبط واستلام العامل لها قبل وصوله وانتفى علمه بوجودها لديه فأن سوء النية لا يتوافر فى حقه (٥) .

وفى تهمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قضت المحكمة بالبراءة استنادا الى ضالة العجز فى وزن الرغيف مما يدل على انتفاء القصد الجنائى لدى المتهم(٦) وفى قضية أخرى من قضايا صنع الخبز اقل من الوزن المقرر ثبت

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الزقازيق العسكرية الجنحة ٥٠ لسنة ١٩٥٣ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية رئاسة المستشار محمد عطية اسماعيل .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسماعيلية الجنحة ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اول الاسماعيلية رئاسة عبد السلام القرش .

(٣) حكم محكمة الدولة الجزئية حلوان الجنحة ٣٥ لسنة ١٩٦١ حلوان فى ١١ ابريل سنة ١٩٦٢ .

(٤) حكم محكمة امن الدولة الجزئية سوهاج الجنحة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ عسكرية ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية المرفقة بأوراق الدعوى .

(٥) حكم محكمة الجنح المستعجلة فى ٤ مايو سنة ١٩٦٦ مشار اليها فى كتاب انور العمروسى صفحة ٣٦٧ ولا يتضمن الكتاب اشارة لرقم الجنحة .

(٦) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة الجنحة رقم ٨١ لسنة ٥٨ جنح عسكرية الازبكية القاضى محمد صدقى البشبيشى ، وحكم محكمة القاهرة العسكرية فى الجنحة ١٥ لسنة ٥٧ عسكرية المطرية فى ١٩٥٧/٣/٤ رئاسة القاضى نعيم هندى .

من اقوال ضابط الواقعة ان الخبز بعد أن وزن بالمخبز جميعه ووضع فى جوال ثم نقل الى المراقبة حيث اجرى تهويته مفردا ثم اعيد جمعه ونقل الى محل بقالة حيث اعيد وزنه . قالت المحكمة ان الرغيف نقل من مكان الى آخر عدة مرات وتداولته الايدى مرارا مما يتحتم معه ان يفقد بعض ردته المرغوف عليها والتى لا تكون لاصقة به التصاقا يمنع من تساقطها عند اللمس والاحتكاك واستخلص الحكم من ذلك ان النقص فى وزن الرغيف قد يقابل وزن ما فقده كل رغيف من ردته فى تداوله بين الايدى ونقله من مكان لاخر واحتكاكه بباقى ارغفة المخبز ومن ثم فلا دليل قاطع على ان الخبز الذى انتجه المتهمون استخرج بوزن يقل عن الوزن المقرر قانونا وقضت المحكمة بالبراءة (١) .

ويوضح هذا الحكم ان المحكمة قضت بالبراءة استنادا الى الشك فى توفر الركن المادى . ومن ذلك ما قضى به فى جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا انه تبين وجود خطأ فى جمع وزنات الخبز موضوع الجريمة وان المجموع الصحيح للوزنات هو ١٩٧٢٦ وليس كما ثبت فى المحضر وهو ١٩٣٩٦ وقضت المحكمة بالبراءة للشك فى اجراءات الوزن .

كما يبدو هذا الاتجاه فى بعض احكام محكمة النقض المصرية ففى جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين قالت محكمة النقض ان الحكم لا يلتزم بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة (٢) .

وفى قضايا صنع الخبز قضت محكمة النقض ان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الارغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو احرازها باى صفة كانت فمتى اثبت الحكم ان الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته . ويتضح من هذا الحكم ان المحكمة لم تتطلب للاستدلال على توافر أركان الجريمة غير قيام الركن المادى (٣) .

كما كشف عن اعتناق محكمة النقض لفكرة الجريمة المادية ما ورد فى

---

(١) حكم محكمة القاهرة العسكرية الجنحة ٤٢٩ سنة ١٩٥٣ شبرا فى ٤ مايو سنة ١٩٥٤ رئاسة القاضى على كامل ، وحكم محكمة بنها العسكرية الجنحة ٦٤ عسكرية بندر شبرا سنة ١٩٥٧ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ رئاسة القاضى صلاح الشريف .

(٢) حكم محكمة امن الدولة طنطا فى الجنحة ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة ثانى طنطا واقر الحكم فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ مشار اليه فى كتاب معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة فى التموين والتسعير الجبرى طبعة ١٩٧٨ صفحة ٥١٥ .

(٣) حكم النقض فى ١٦ يناير ١٩٥١ طعن رقم ١٣٦١ السنة ٢ عدد ٢ ق ١٩٥ صفحة ٥٢٠ وقرار غرفة المشورة من محكمة النقض فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٨٢ الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق ، وحكم النقض فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٨٢ الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٥٢ قضائية ولم ينشر بعد .

حكم لها بان جريمة انتاج الخبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه (١) . وان مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع (٢) .

وفى قضـــايا التسعير قضت بان العقاب يتحقق بمخالفة المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ بمجرد وقوع المخالفة ومقتضى ذلك انه يجب على التاجر الا يبيع الا فى حدود الاسعار المقررة .

وقضت محكمة النقض ايضا بأن العقاب على مخالفة القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالزام أصـــحاب المخابز برغيف العجين على ردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شىء على المنخل فان العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة وهو ما ينبىء عن فكرة الجـريمة المادية اذ يكفى مجرد المخالفة لقيام الجريمة (٣) .

كما قضت بأن شرط اخلاء مسئولية المتهم من جريمة امتناعه عن اعادة كوبونات الكيروسين المتبقية لديه بعد التوزيع المنصوص عليه فى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ المعدل هو قيامه بأداء قيمة العجز فى موعد اقصـــاه اليوم السابع من الشهر التالى للتوزيع (٤) .

وتأييدا لما ابديناه من راى بأن هذه الجريمة جريمة مادية بحته عثرنا على راى للفقيه الفرنسى فيتى يقول فيه أن بعض التشريعات تتجه الى اعتبار الجرائم النقدية ــ وهى وجرائم التموين من واد واحد ــ جرائم مادية بحته وان الفعل المادى يفترض فى ارتكابه انه يعبر عن القصد ويؤدى ذلك الى تجنب اثبات العنصر المعنوى . واورد الفقيه فيتى بيانا بهـــذه التشريعـــات وهى المانيا وبلغاريا وفرنسا واليونان ومصر (٥) .

(١) نقض فى ١ يونيو سنة ١٩٧٠ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ العدد الثانى صفحة ٨٠٢ .

(٢) نقض فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٠ سنة ١٨ ق مجموعة عمر جزء ٧ ق ٧٣٨ ص ٦٩٧ .

(٣) نقض فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٦٠١ لسنة ١٩ ق مجموعة احكام النقض فى ٢٥ عاما جنائى الجزء الاول قاعدة ١٧ صفحة ٣٧٥ .

(٤) نقض فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٩ ق مجموعة احكام سنة ٢٠ قضائية قاعدة صفحة ٢٣٩ صفحة ١٢٠١ .

(٥) فيتى الرقابة على النقد صفحة ٨٨ .

وتعبير واد واحـــد الذى اوردناه فى المتن هو تعبير رددته محكمة النقض فى حكم محكمـــة النقض بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة سنة ١٣ رقم ٥٤١ وكان ذلك بصـــدد التقارب بين الاتفاق المنصـــوص عنه فى المادة ٤٧ مكررة والاتفاق المنصـــوص عليه فى المـــادة ٤٠ المختصة بالاشـــتراك نظرا للتقارب الكبير بينهما مما يدل على ان المشرع كان يعتبر الاتفاق الجنائى والاتفاق فى الاشتراك من واد واحد .

الفصل الثانى

أثر الباعث والجهل بالقانون على الركن المعنوى

استقرت احكم القضاء فى مصر على استبعاد الباعث والاعتذار بالجهل بالقانون سواء فى مجال جرائم القانون العام او الجرائم الاقتصادية . غير أن الطبيعة الخاصة التى تتميز بها الجرائم التموينية — وهى انها جرائم متحركة تتشعب فيها حركة التشريع — ادت الى امكان الاعتداد بالباعث واستبعاد تطبيق مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون (١) .
ونمهد لذلك ببيان فكرة الباعث بصفة عامة ثم نتناول أثر الباعث على قيام الركن المعنوى فى مبحث أول وتطبيق مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون فى مبحث ثان .

تمهيــــد

فكرة الباعث بصفة عامة

لفتت فكرة الباعث منذ فترة انظار الباحثين فى القانون الجنائى ففى سنة ١٩٢٨ اشار بنتام الى اهمية البواعث فى السلوك الجنائى وتاثيرها على الركن المعنوى ودرجة خطورة الجانى الاجتماعية فهى تختلف فى ذات الجريمة حسب طبيعة الباعث فيها . وفى راى بعض الشراح ان التعـريف الدقيق لفكرة الباعث يعتمد على حل المشكلات الأساسية للقانون الطبيعى والاجتماعى والسياسة الجنائية (٢) ٠ وتركز المدرسة الايطالية الوضعية على اهمية البواعث ويرى فرى انها تشكل احد الاركان الاساسية للمسئولية الجنائية فهى تعد ضابطا لتقييم السلوك من الناحية المعنوية ومدى جسامته كما فرق بين البواعث غير الاجتماعية التى لا غنى عنها فى الجريمة الطبيعية والبواعث الاجتماعية التى تنشأ عن المعتقدات والافكار السياسية وانـه

(١) جان مازار المرجع السابق صفحة ٢٧ ، نقض مصرى فى الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ وقضت المحكمة بان القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٢٦ ع يتحقق كلما عمد الجانى الى تعذيب المتهم بقصد حملة على الاعتراف ايا كان الباعث له على ذلك ٠

(٢) اليس مارانجوبوليس المحامية باثينا رسالة عن بواعث الجريمة فى علم الاجرام وقانون العقوبات السويسرى باريس سنة ١٩٧٤ ٠

يجب لتكوين المسئولية الجنائية اجتماع عناصر ثلاثة وهى الارادة (النيه أو القصد المباشر) والضرر والغاية النهائية غير الاجتماعية أو غير المشروعة ولا يعاقب على الفعل الا اذا أريد به تحقيق باعث ضد النظام الاجتماعى فهناك رابطة وثيقة بين الباعث والغاية البعيدة التى يهدف اليها الجانى فاذا اطلق شخص النار بارادته على آخر بنية قتله فأن نية القتل هى الغاية المباشرة اما الغاية النهائية فهى السرقة أو الاغتصاب .

- كما يرى الفقيه الالمانى ليست ان الباعث يعد عنصرا لا ينفصل عن السلوك فلا يوجد سلوك دون باعث . أما فى فرنسا فان المشرع لا يحفل بدور الباعث سواء فى مجال السياسة الجنائية أو العقاب ومن المشكوك فيه ان الباعث يمحو الجريمة بل انه من المتصور ان يشكل فى بعض حالات استثنائية عنصرا مكونا للجريمة كجرائم امن الدولة أو بعض الجرائم التى تتضمنها قوانين خاصة ، ويرى سيتفانى وليفاسير ضرورة ان ينص القانون على عقوبات متوازية يطبقها القاضى وذلك حسب كون الباعث شريفا أو غير شريف (١) .

واستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على انه اذا تحقق القصد الجنائى فان الباعث مهما كان شريفا لا يمكن ان يمحو الخطأ المنسوب الى الجانى فالقصد الجنائى ليس الا عملية عقلية ذهنية يكمن الباعث النفسى وراءها ويمثل القصد الجنائى ارادة مخالفة القانون ويفسر الباعث هذا التجاوز من قبل الارادة ولكنه لا يمحوها (٢) .

وقد بدا ان الشارع الفرنسى اخذ بالباعث فى حالات معينة ومن ذلك القرار الذى اصدرته الحكومة المؤقتة فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٣ الذى اباح الجرائم التى يقوم بها رجال المقاومة بهدف تحرير فرنسا مع ان الباعث ليس هو سبب الاباحة الذى يمحو الجريمة وانما مرد ذلك هو تبرير الشارع لهذا الفعل من الناحية القانونية .

---

(١) اليس مرانجو بولس المرجع السابق صفحة ٧١ ، ٧٩ ، ٩٧ وتضمن المؤلف دراسة مستفيضة عن الباعث فى التشريعات المقارنة .

(٢) نقض فرنسى فى ٥ يونيـو سنة ١٩٤٠ دالوز كرونيك سـنة ١٩٤١ وتعليق دونديو دى فابر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بيلتان صفحة ٤١٤ ، وذلك بمناسبة دائن انتزع اموال مدينة سدادا لدينه ، ميرل وفيتى صفحة ٦٧٠ .

المبحث الاول

اثر الباعث على قيام الركن المعنوى

اخذت بعض الاحكام بفكرة الباعث ورتبت على ذلك انتفاء الركن المعنوى فى الجريمة تاسيسا على انعدام الفائدة التى تعود على الجانى وظهر هذا الاتجاه فى قضية البيع باكثر من التسعير أو الامتناع عن البيع. وفى قضية اتهم فيها مدير جمعية تعاونية ببيع كسب باكثر من التسعير قضت المحكمة بالبراءة استنادا الى ان المتهم كان ينفذ قرار مجلس ادارة الجمعية وان فرق التسعير جاء نتيجة لقرار اصدرته الجمعية باضافة مليم لتغطية مصاريف الشحن وما قد يحدث من العجز فى البضاعة نتيجة نقلها وشحنها (١) .

وفى قضية اخرى مماثلة اتهم رئيس الجمعية التعاونية وامين الصندوق ببيع كسب باكثر من التسعير وقضت المحكمة بالبراءة واعتنقت الاسباب التى اشار اليها الحكم السابق واضافت اليها ان المتهمين لم يهدفا من البيع باكثر من التسعير الى تحقيق ربح شخصى أو استغلال المستهلكين كافة بلا تفرقة لان الربح يعود على اعضاء الجمعية نتيجة شرائهم بالسعر المحدد (٢) .

وقد تعرضت محكمة النقض فى حكم لها لفكرة الباعث فى جرائم التسعير وفى قضية اسندت النيابة الى مدير شركة قطاع عام جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وتبين من تقرير الرقابة الادارية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ ان الشركة كانت تحابى المدعى المدنى — الطاعن — بدليل ان حجم معاملاتها معه بلغ خلال السنوات الاربعة الاخرى حوالى مليون جنيه فضلا عن تمييزه واستلامه الانواع الممتازة من الاخشاب حتى يمكنه الهيمنة على السوق والسيطرة عليها والتعامل بالاسعار التى يفرضها حتى على شركات القطاع العام التى اشترت منه اكثر من مرة باسعار تزيد عن السعر المحدد . وقضت فيه بالبراءة استنادا الى ان امتناع المتهم — مدير شركة —عن البيع واتمام الصفقة الاخيرة كان مدفوعا فيه بدواعى

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية دمنهور فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠. الجنحه ٢٥ سنة ١٩٦٠ ايتاى البارود رئاسة القاضى أحمد رضا .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية طنطا فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ الجنحة ٤٩ زفتى سنة ١٩٥٨ .

المصلحة العامة وبذلك فان امتناعه يكون مباحا لا اثم فيه لانتفاء القصد الجنائى . وتبنت محكمة النقض وجهة النظر هذه وجاء فى اسباب الحكم أن المتهم لم يقصد بامتناعه عن تسليم الطاعن حصته من الاخشاب عن شهر مايو سنة ١٩٦٨ الى ذات الامتناع قصدا وانما لقيام المبرر المشروع لديه تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة وعملا من الشركة على تحقيق عدالة التوزيع التى هى من اهداف القطاع العام وانه لم يقصد الى مخالفة أحكام قانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ بما تغياه المشرع منه حسبما يبين من استقراء نصوصه ومن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٥٧ المعدل له ـ من الضرب على ايدى المتلاعبين باسعار السلع الذين يتخذون من بيعها بازيد من السعر المحدد أو من الامتناع عن بيعها بهذا السعر وسيلة لتحقيق أرباح غير مشروعة فان ما اورده الحكم المطعون فيه يكفى لحمله ويسوغ به قضاء البراءة (١) .

ويلاحظ على هذا الحكم انه أخذ بفكرة الباعث وهو يخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى جريمة الامتناع عن البيع مع توفر حيازة السلعة اذ تتحقق الجريمة من مجرد الامتناع ولا يسار الى البحث فى أمر الاباحة المستحقة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو الى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا (٢) كما قضت محكمة النقض ايضا بأن جريمة استخدام مواد التموين فى غير الفرض الذى صرفت من أجله تتحقق بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه والمتهم يحاكم به دون حاجة الى البحث عن البواعث التى دفعت المخالف لارتكاب الفعل المنهى عنه (٣) . ونجد تأييدا لقضاء النقض فى مذكرة لمكتب الاحكام العسكرية فى قضية امتناع عن البيع قضى فيها بالبراءة على أساس ان المتهم لم يطلب سعرا أزيد الثمن المقرر له فلا وجه لنسبة الامتناع عن البيع اليه ولكن المكتب رفض التصديق على هذا الحكم وأعاد المحاكمة استنادا الى ان الامتناع عن البيع

---

(١) حكم النقض فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ١١٧٦ سنة ٤٢ ق والحكم لم ينشر .

(٢) حكم النقض فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق السنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٤٨٧ .

(٣) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١ الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢١ ق مجموعة حكام النقض فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٤٥٣ .

محمول بحكم الاصل على الطمع بقصد الحصول على ثمن للسلعة أكثر من سعرها المحدد للربح والربح لا يتأتى الا بتصريف السلع لا امساكها ومنع السلعة عن المشترى خروج على الاصل من مقتضى التجارة وهو لا يكون الا بقصد الربح المجاوز للقانون . ويعد هذا الرأى لجوءا الى فكرة الباعث وربطا للقصد فى الامتناع عن البيع بزيادة السعر وليس من مجرد الامتناع ذاته (١) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بان سوء نية المتهم ليس مطلوبا للعقاب على الجريمة وان امتناع الفائدة أو الربح لا يحول دون وقوع الجريمة مادام قد تم التجاوز عن السعر (٢) .

المبحث الثانى

الجهل بالقانون فى جرائم التموين

مجال تطبيق قرينة العلم بالقانون

اتجهت بعض الآراء الفقهية الى تحديد نطاق قرينة العلم بالقانون وذهب رأى الى التمييز بين أنواع مختلفة للخطأ فى القانون أما الرأى الثانى فانه يأخذ بتفرقة أخرى أساسها شخصية المتهمين .

ويفرق الرأى الاول – وهو المذهب الموضوعى – بين الخطأ فى القانون الجنائى بمعناه الدقيق ولا يجوز فيه التمسك بالاعفاء ، والخطأ غير الجنائى كالقانون المدنى والتجارى والادارى Extra penale ويعفى مرتكبه من المسئولية الجنائية وتأخذ بهذه التفرقة بعض القوانين الاجنبية كالقانون الايطالى فى المادة ٥ ، ٤٧ /٢ وأيدتها بعض أحكام القضاء الفرنسى فمن ذلك مكتشف الكنز الذى يجهل حكم المادة ٧١٦ من القانون المدنى التى تقسم الكنز مناصفة بينه وبين مالك الارض ، والزوج الذى يرتكب جريمة الزنا أو جريمة تعدد الزوجات اذا اعتقد جازما بانفصام عرى الزوجية مع أن الطلاق لم يكن بعد نهائيا ، وكحالة لجنة ادارية وقع أعضاؤها فى خطأ قانونى يتعلق

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية الاسماعيلية الجنحة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ عسكرية أول الاسماعيلية ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٥٩ بالغاء الحكم واعادة المحاكمة .

(٢) نقض فرنسى ٢٧ مايو سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه سنة ١٩٤١ – ٢ – ٧٨ قضية كاموس ، ودالوز — ح — سنة ١٩٤١ – ٢ – ١٧٧ .

بشروط القيد فى الجدول الناخبين ، وحالة خطأ العمدة فى قانون الاستيلاء (١).

وقد استهدف هذا القضاء لنقد عدد كبير من الفقهاء ذلك انه لا مبرر للترخص فى السماح للمتهم بالجهل بأحكام النصوص غير الجنائية وهى نصوص اندمجت فى القوانين الجنائية التى لا يعذر أحد بجهلها ومع ذلك فان هؤلاء الفقهاء يرون ان الغلط فى القوانين غير الجنائية لا يشكل خطأ فى القانون ومكتشف الكنز الذى عثر عليه فى أرض مملوكة للغير وقع فى غلط فى الواقعة اذا اعتقد أنه مالك الكنز ولكنه لم يقع فى غلط فى القانون اذ ليست لديه نية الاختلاس (٢) .

اما المعيار الشخصى فهو يأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم ويلحظ فى ذلك القدرة الشخصية للمتهم على تعرف أحكام القانون الجنائى وهو ما يؤدى الى استبعاد قرينة العلم بالقانون بالنسبة للاجانب المقيمين فى الاقليم وهو ما أخذ به القانون الرومانى · والواقع من الامر ان كل محاولات تحديد نطاق سريان قاعدة امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون وتقييد قرينة العلم بالقانون من شأنها ان تؤدى الى نتيجة مرنة وانعدام التجريم بطريقة تبدو تحكمية ·

الغلط فى القانون الذى لايمكن تجنبه :

تفتح قاعدة امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون المجال أمام القوة القاهرة أو الاكراه للاحتجاج بالغلط فى القانون ذلك انه لا يمكن ادانة شخص وجد فى حالة استحالة مطلقة فى التعرف على نصوص القوانين التى نسب اليه

(١) ميرل وفيتى صفحة ٦٦٥ ، وجدى عبد الصمد صفحة ٩١٧ ·

(٢) حسن كيره المدخل للقانون صفحة ٣٢٢ ويرى ان ارتفاع المسئولية الجنائية نتيجة الجهل بحكم قانون غير جنائى تكون العقوبة مؤسسة عليه ليس فى حقيقته الا نتيجة انتفاء القصد الجنائى وهو ركن اساسى من اركان الجريمة ويقول انه يستبعد اى استثناء حقيقى من مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون الا استثناء وحيد هو قيام قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية الى بعض المناطق فى الدولة ·

ونشير فى هذا المجال الى احكام اخذت بالاعتذار بالجهل بالقانون فى مجال القانون الدولى الخاص وفى قضية Lizardi وهو تاجر مجوهرات فى شارع السلام بباريس تعاقد مع مكسيكى يبلغ من العمر ٢٢ سنة حرر له سندا بالثمن وكان التاجر الفرنسى يجهل ان سن الرشد المكسيكى يزيد عن سن الرشد فى فرنسا وقضت محكمة النقض الفرنسية بان هذا يعد غلطا فى القانون الاجنبى لا يمكن تجنبه لانه اذا امكن مطالبة المواطن بمعرفة قانونه الوطنى فانه من الصعوبة بمكان الزامه بمعرفة نصوص القوانين الاجنبية ، حكم النقض الفرنسى ومشار اليه فى المناقشة التى دارت حول الدراسات التى قدمت عن الجرائم الاقتصادية فى مجموعة اعمال هنرى كابيتان صفحة ٧٩٤ ·

مخالفتها كحـالة الغزو وانقطاع المواصـلات اذ من شـأن هذه الظروف الاستثنائية ان تمنع وصـول القوانين والمطبوعات ، وشبيه بذلك الغلط الذى لايمكن تجنبه (١) ويتحقق الغلط اذا كان الشخص لايمكنه تجنب الوقـوع فيه سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانة بالغير أو اذا كان قد بذل ما فى وسعه واتخذ الحيطة اللازمة ولجأ الى السلطات المختصة للتحرى والاستقصاء ولم يعصمه ذلك من التورط فى الغلط (٢) ، فى هذه الحالة تتحقق شروط القـوة القاهرة بالمعنى الدقيق اذ لا توجد استحالة مطلقة ولكن هناك صـعوبة بالغة تواجه الفرد فى التعرف على القـانون اذ لم يقصر فى التزامه المفروض عليه بذلك ٠

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسـية هذه القاعدة بالنسـبة لصـاحب العمل الذى لم يسجل عقد العمل المبرم مع عماله لان المصالح المختصة رفضت اتخاذ الاجراءات بمقولة انه لا علاقة لها بذلك ، وكذلك أيضا بالنسبة لطبيب اتهم باستعمال دواء استعمالا غير مشروع مع انه استشار نقابة الاطباء قبل استعمال الدواء ، وصاحب الصيدلية الذى اتهم بمخالفة قوانين الغش والذى استشار قبل تصرفه مصلحة الغش ومعملا رسميا للابحاث (٣) .

موقف القضاء :

اتجهت بعض أحكام القضـاء فى بلجيكا الى استبعاد قاعدة امتناع الاعتذار بالجهل بالقـانون فى مجـال الجرائم التموينية وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التى تتميز بها وهى انها جرائم متحركة تتشعب فيها حركة التشريع وتتنوع فضلا عن وفرة التعديلات التى تصـاحب القرارات التموينية بحيث تدق على المشتغلين بالقانون ومن ثم فانه يمكن الاعتداد فى هذه الجـرائم بالجهل بالقانون كسبب من أسباب الاباحة لان الخطأ فيها لايمكن تجنبه (٤) واتجه القضاء فى أسبانيا الى التفرقة بين الخطأ فى العناصر الجنائيـة

---

(١) L'erreur invincible ويعبر عنه بالخطا الحتمى ـ وجدى عبد الصمد صفحة ٩٩٢

(٢) Il y a erreur invincible lorsque le délinquant n'aurait pas «été en mesure de l'éviter soit en se renseignant par lui-même, seit en s'informant auprès des tiers.

(٣) ميرل وفيتى صفحة ٦٦٧ ٠

(٤) نقض بلجيكى ١٠ يوليو سـنة ١٩٤٦ بازيكرزى سنة ١٩٤٦ ـ ١ ـ ٢٩٣ ، حكمها الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٨ بازيكرزى سنة ١٩٤٨ ـ ١ ـ ٢٧٧ ، نقض ٢٨ يناير سـنة ١٩٥٠ بازيكرزى سنة ١٩٥٠ ـ ١ ـ ٣٤٨ ، نقض ٧ يناير سنة ١٩٥٢ مجلة القانون الجنائى سنة ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ صفحة ٦٧٠ ، نقض ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بازيكرزى ١٩٥٣ ـ ١ ـ ٣٩ وقد توسعت محكمة النقض فى بلجيكا وجعلت من الغلط فى القانون سببا من اسباب الاباحة ليس فقط فى مجال قانون العقوبات الاقتصادى وانما فى سائر الفروع الاخرى مادام الغلط لا يمكن تجنبه ٠ مقال كونستنت السابق الاشارة اليه فى مجموعة اعمال هنرى كابيتان صفحة ٦٦٢ ٠

والخطأ فى العناصر غير الجنائية اذ يعتد بالخطأ فى هذه العناصر الأخيرة وخاصة اذا كانت هذه العناصر مدنية . غير انه بالنسبة للجرائم التموينية فان القانون لا يستبعد المسئولية كاملة وانما يعتبر الجهل بالقانون عنصرا مخففا ، كما انه يقلص مسئولية بعض المساهمين فى الجريمة كالمستخدمين والتابعين فى المؤسسات والاشخاص المعنوية (١) .

وقضت المحكمة العليا فى لوكسمبرج بأن الخطأ فى القانون يشكل سببا من أسباب الاباحة فى المسائل الجنائية اذا كان راجعا لظروف خاصة يبدو منها ان الخطأ لا يمكن تجنبه وهو ما يمكن ان يحدث نتيجة للتغيرات التى تنشأ فى تنفيذ نصوص القوانين خصوصا بالنسبة لقوانين التسعير التى يتهم الجانى بمخالفتها وتطبقها أحيانا هيئات استثنائية وأحيانا أخرى يكون قد أوقف العمل بها .

وتكشف أحكام القضاء عن ان حسن النية فى الجرائم التموينية وبصفة عامة فى قانون العقوبات الاقتصادى ليس هو على وجه التحديد ذات حسن النية فى جرائم القانون العام (٢) .

وقد اخذت بعض أحكام القضاء المصرى بهذا الاتجاه ففى قضية اتهم فيها — كنفانى — بأنه باع أربعة أجولة دقيق فاخر مخالفا الغرض الذى صرح له من أجله وقدم المتهم الى المحكمة جريدة الاخبار والتى جاء فيها تحت عنوان اطلاق حرية تداول دقيق العيد ان السيد الدكتور وزير التموين اصدر تعليماته باطلاق حرية تداول الدقيق الفاخر الذى يستخدم فى صنع كعك العيد وتلقت مراقبات تموين القاهرة اشارات بصرف الدقيق الفاخر لدى تاجر او بقال وبأية كمية ويسرى هذا القرار حتى انتهاء عيد الفطر . وقضت المحكمة بالبراءة تاسيسا على ان المتهم سمع بالتصريح المنسوب صدوره الى وزير التموين والمنشور فى الاخبار عن اطلاق التعامل بغير قيد والمتهم ليس على جانب وفير من سعة الاطلاع والمعلومات القانونية كغيره من التجار (٣) .

---

(١) رودريجو مونتز مقاله المشار اليه فى مجموعة اعمال هنرى كابيتان عن خصائص الجرائم الاقتصادية فى القانون الاسبانى صفحة ٧٤٨ .

(٢) ليون ليش مقاله السابق الاشارة اليه عن الجرائم الاقتصادية فى قانون لوكسمبرج مجموعة اعمال هنرى كابيتان صفحة ٧٨٧ واشار الى حكم صادر من المحكمة العليا فى لوكسمبرج فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ ومنشور فى بازيكرزى لوكسمبرج العدد ١٥ صفحة ٢٣٨ وجاء فى هذا الحكم

L'erreur de droit Constitue une cause de justification en matière répressive, lorsqu'en raison de circonstances spéciales à l'espéce elle apparait invincible.

(٣) محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة فى الجنحة ٤ لسنة ١٩٢ المطرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى محمد النادى .

ويبدو من هذا الحكم ان المحكمة نفت القصد الجنائى عن المتهم تأسيسا على أنه وقع تحت تأثير الاعتقاد بأن القانون يبيح له التصرف وذلك عن طريق الصحف أو الاذاعة فضلا عن انه بحكم عمله وحرفته لا يستطيع الالمـــام بالتفصيلات القانونية الدقيقة فهو يفتقر الى المعلومات القانونية وهو ما يعد من قبيل الخطأ الذى لايمكن تجنبه .

كما اتجهت بعض الاحكام الى التماس حسن نية المتهم اذا تبين انه ليس ممن يحترفون التجارة أو اذا كانت الواقعة تحتاج الى فطنة لا تتوفر لــديه بحكم طبيعته وثقافته وهو ما يؤدى الى الخطأ فى الوقائع وينتفى بذلك القصد الجنائى ففى قضية اتهمت فيها بائعة ببيع أرانب بأزيد من السعر المقرر وقضت المحكمة بالبراءة لان المتهمة تمسكت منذ الوهلة الاولى بانهـــا اخطأت فى الحساب وباعت الارانب بسعر الرطل ٦ر٥ قرش ولكنها اخطأت فى التضريب وان الخطأ فى الحساب والجهل بالتضريب ينفى القصد الجنائى لان أى انسان عرضة للخطأ فى المحاسبة أو تضريب السعر (١) .

وقضى بالبراءة فى قضية أتهم فيها جزار ببيع لحم بتلو مشفى بأكثر من التسعيرة تأسيسا على أنه كان يتعين على محرر المحضر وقد اجرى محاولة الشراء بالأقة وهى الوحدة المسعرة حتى يمكن للمتهم أن يراقبه ولكنه أعاد الوزن بالجرامات (٢) .

وفى قضية أخرى مماثلة قضى ببراءة متهم فى قضية بيع بأكثر من التسعير لانه كان يتعين على مفتش التموين ان يجرى محاولة الشراء بالـــــوزن ـــ بالكيلو ـــ اى فى حدود مارسمه القرار ، أما وقد اجراها بالكيل بالقدح فانه من الصعب على المتهم وهو أمى ان يحول القدر من الكيل الى الوزن ثم يجرى حساب الثمن (٣) .

ويكشف هذا الحكم عن اتجاه آخر وهو النظر الى المتهم وحرفته ومقدار ثقافته وهو ما يجعل وقوعه فى الخطأ امرا لا يمكن تجنبه .

---

(١) محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ١١١ لسنة ١٩٦١ قسم اول المنصورة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ بالهيئة السابقة .

(٢) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية الجنحة ٢٢٠ ســنة ١٩٦١ عطارين فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى يوسف حسانين .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية الاسكندرية فى ٦ يناير ســنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٧ ســنة ١٩٦١ محرم بك .

وفى تطبيق آخر لهذا المبدأ قضت المحكمة ببراءة المتهم لان الثابت أنــه يعمل فلاحا وان الشاكى لم يرغب فى شراء الارز بالاقة حسب جدول التسعير ولكنه أراد الشراء بالكيل (١) .

وفى قضية اتهم فيها بقال بانه باع حبهان بمبلغ عشرة قروش وتبين ان الكمية المبيعة تزن ١٥ جرام وبذلك يكون سعر الحبهان المباع ٦ر٨ قرش اى ان المتهم تقاضى ١٤ مليما اكثر من التسعيرة وقضت المحكمة بالبراءة واسست حكمها على ان شاهد الواقعة لم يطلب من المتهم ان يبيع له كمية محددة على اساس وحدة الوزن كربع كيلو او ⅛ كيلو بل طلب شراء كمية تعادل مــا قيمتهعشرة قروش وان احتساب الوزن المطلوب امر يحتاجالى عملية حسابية قد تدق على التاجر الفطن ازاء ما تبين أن الحبهان مرتفع السعر بشـــكل ملحوظ (٢) .

ومن ذلك ان يتمسك المتهم فى تهمة امتناع عن البيع بانه كان معذورا حين اعتقد ان سعر الكيلو لكل من البصل والثوم ٣٥ مليما لم يتغير ولــم يصل الى علمه ان الاسعار قد انخفضت مع ان السعر الجبرى لكل منهما ٢٥ مليما واستند المتهم فى دفاعه الى ان قرار التسعير المطبق على الواقعة صدر يوم الاربعاء وليس يوم جمعة كما نص القانون واســـتجاب الحكم لدفاعه تأسيسا على أن المتهم اعتقد بحسن نية ان الاسعار لم تتغير (٣) .

وتوضح هذه الاحكام تطور القضاء المصرى فى مجال تطبيق الاعتـذار بالجهل بالقانون وهو يساير الاتجاهات القضائية الحديثة التى ســبقت الاشارة اليها .

اما محكمة النقض فى مصر فقد جرت فى احكامها على ان اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لايقبل منه وان الجهل بالقانون العقابى والقــوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية (٤) . كما قضت بانه لا يقبل من

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ السنبلاوين ومشار اليه فى كاب مصطفى هرجه طبعة سنة ١٩٨٢ صفحة ١٠٨ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٤٢٩ سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى عبد الرءوف جعيصه .

(٣) حكم محكمة اسكندرية للجنح المستعجلة الجنحة ١٢٠٣ سنة ١٩٦٦ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ رئاسة القاضى انور العمروسى .

(٤) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ الطعن ١٣٢١ سنة ٤٢ ق مجموعة المكتب الفني السنة ٢٤ العدد الاول صفحة ٧٨ .

المتهم الاعتذار بانه لم يبع الا لانه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ او المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير (١) .

وتطبيقا لذلك لايعتبر صحيحا فى القانون الحكم الـذى يقضى ببراءة صاحب محل باع بطيخة باكثر من السعر المقرر تاسيسا على ان المتهـم يجهل التسعير اذ من الجائز ان يكون جاهلا شئون التسعير الجبرى خاصة وانه حديث السن اذ ينطوى هذا الحكم على توسع فى التفسير اذ لايمكن التسليم بأن الجهل بالسعر — على اطلاق ودون تقديم مبرر — يؤدى الى خطأ لايمكن تجنبه (٢) .

ومع ذلك فانه يبدو من حكم اصدرته محكمة النقض ان فكرة الـغلط فى الوقائع تكمن وراء قضائها بالغاء الحكم ويتضـح ذلك من حكم النقض والذى ورد فيه انه اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة بيعه اقمشة بسعر اكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من انه انمـا اخطأ فى تسليم ذات القماش المبيعة لاختلاط الامر عليه بسبب تشابه انواع الاقمشة الموجودة لديه فانه يكون معيبا بالقصور اذ هذا دفاع جـوهرى لو صح فانه يوثر فى كيان الجريمة (٣) .

وغنى عن البيان ان مؤدى هذا الحكم انه لوصح دفاع المتهم فانـه يكون قد وقع فى خطأ فى الواقعة نتيجة اختلاط الاقمشة ببعضها مما ينفى عنه القصد الجنائى .

---

(١) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٦٠١ سنة ١٩ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما صفحة ٣٧٥ بند ١٧ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية الجنحة ١٤٤ سنة ١٩٦١ الرمل فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ .

(٣) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ طعن ١٧٨٩ سنة ١٦ ق منشور بمجموعة القواعـد القانونية فى خمسة وعشرين عاما قاعدة ٢٧ صفحة ٣٧٧ .

الباب الخامس

المسئولية الجنائية

اذا توفر الركن المادى والمعنوى تحمل الجانى الآثار القانونية التى تترتب على فعله وهو ما يطلق عليه المسئولية الجنائية . والاصل ان المسئولية الجنائية شخصية أى ان الجانى لا يسأل عن الفعل الاجرامى الا اذا ثبت ارتكابه لهذا الفعل . وقد خرج المشرع عن هذه القاعدة فى الاحوال استثنائية فقرر مسئولية بعض الافراد عن جرائم لم يسهموا فيها وهو ما يطلق عليه المسئولية عن فعل الغير . وقد تميزت جرائم التموين والتسعير بهذا النوع من المسئولية .

وغنى عن البيان انه تمتنع مسئولية المتهم فى جرائم التموين اذا كان ارتكاب الفعل ناتجا عن اكراه مادى او معنوى أو قوة قاهرة ، كما يستفيد المتهم من اسباب الاباحة التى ترد على الركن المادى فلا تقع الجريمة فى حالة الدفاع الشرعى واداء الواجب واستعمال الحق .

ونبين فى فصل أول المسئولية عن فعل الغير وابرزها مسئولية صاحب المحل ، ثم نجعل الفصل الثانى لبيان مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى تقع من المؤسسة أو المنشأة .

الفصل الاول
المسئولية عن فعل الغير
تمهيد

مبدأ انعدام المسئولية الجنائية عن فعل الغير (١) .

تعد الجريمة من فعل الغير بالنسبة للشخص الذى لم يسهم فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا ويصبح من الناحية المدنية غريبا عن الفعل الاجرامى اذ تنتفى رابطة المساهمة المادية فى هذه الحالة . ويأخذ القانون الجنائى بمبدأ انعدام المسئولية الجنائية عن فعل الغير وذلك على عكس القانون

---

(١) انتقدت بعض الاراء فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير ذلك انه لا عقوبة بغير خطأ

Pas de responsabilité par autrui sans faute.

المدنى فلا يسأل الاب عن جريمة ارتكبها نجله القاصر وذلك علـــى عكس ما كان متبعا فى الشرائع القديمة اذ كانت الجريمة لا تصيب الجانى فحسب بل تمتد الى افراد اسرته وقبيلته . وقد استقرت هذه القاعدة فى قضـــاء المحاكم وقضت محكمة النقض الفرنسية بان المسئولية الجنائية لا يمكن ان تنشأ الا عن فعل شخصى (١)

غير أن القرينة المستفادة من استبعاد المسئولية الجنائية فى حالـــة تخلف المساهمة المادية قد لاتتفق دائما مع الواقع ذلك أنه اذا تجرد الفعـــل من مظهره المادى وقامت علاقة معنوية بين الشخص الذى لم يسهم ماديا فى ارتكاب الجريمة مباشرة والنتيجة فانه يمكن مساءلته عن هـــذا التصرف ومؤدى ذلك ان الشخص يسأل شخصيا عن جريمة لم يقع منه عمـــل من الاعمال التنفيذية المكونة لها ، ومن هنا نشأت فكرة المسئولية عن فعـــل الغير أو المسئولية المفترضة .

المبحث الاول
تطور المسئولية الجنائية عن فعل الغير

نشأت نظرية المسئولية الجنائية عن فعل الغير وترعـــرعت فى كنف المؤسسات والتى كان انتشارها من اسباب التفكير فى ظهور هذه المسئولية واستقر القضاء وبعض النصوص التشريعية على تقرير هذه المسئولية فى مجالات مختلفة ومن اجل هذا يسأل مدير المؤسسة شخصيا عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لقانون العمل ، وجرائم ارتفاع الاسعار التى تقـــع من التابعين ، والصيادلة يسألون جنائيا عن الجرائم التى تقـــع من المحضرين والتابعين لهم ، ونظار المحطات يسألون عن الاخطاء التى يرتكبها عمـــال تحويل الخطوط الحديدية فى محطة السكة الحديد .

ويسأل المشرفون عن الطلبة عن الجرائم التى تقع منهم اثناء الدراسة ، ورؤساء التحرير عن الجرائم التى تقع من المديرين ، ومدير السينما عـــن تصرف تابعه الذى يسمح بدخول قاصر الى السينما فى حين أن العـــــرض ممنوع لاقل من ١٦ سنة ، وملاك العقارات عن المخالفات التى يرتكبهـــا السكان بالنسبة لمخالفات الكنس والرش ، وملاك السيارات عن اخطاء تعبئة وتحميل سيارات النقل وما ينشأ عن ذلك من جرائم (٢) .

(١) نقض فرنسى ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ بيلتان صـــفحة ٢٩١ ومشـــار اليه فى ميرل وفيتى صفحة ٥٩٩ .

(٢) ميرل وفيتي صفحة ٦٠١ والاحكام واردة في هامش الصفحة .

كمـــا مد الفقه هذه النظرية ايضا بالنسبة للجـرائم غـير العمدية ومن ذلك مسئولية رب الاسرة عن جريمة القتل الخطأ اذا ادى باهماله الى وقوع سلاح فى يد احد اطفاله الصغار فارتكب الابن جريمـة قتل بهـذا السلاح ، وقضت المحاكم ايضا بمسئولية صاحب محل بيع مشروبات قام العـامل فيه بتقديم مشروبات يحظر القانون على القصر تناولها

المبحث الثـانى

الاساس القانونى للمسئولية عن فعل الغير

توجد نظريتان اساسيتان لتحديد المسئولية الجنائية عن فعل الغـير وهما نظرية المخاطر ومبدا الخطا :

١ — نظـرية المخـاطر :

تقوم هذه النظرية على اساس ان الحماية التى يكفلها القانون الجنائى للمجتمع تكون غير كافية وتتخلف اذا كانت نسبة الجرائم مقصورة على من ارتكبها ماديا فقط ولذلك ابتدع القضاء فى القرن التاسع عشر تبريرات مختلفة لمسئولية صاحب المحل تارة على اساس فكرة التمثيل القانونى وذلك بافتراض النيابة القانونية للمتبوع عن التابع وهى ان العامل يمثل صـاحب العمل وينوب عنه وبذلك يسأل عن تصرفاته لان الفعل الـذى ينسـب الى التابع يفترض انه فعل المتبوع ، وتارة على اساس فكرة العقد او الخضوع الارادى لرئيس المؤسسة للالتزامات القانونية للمهنة (١) .

وقد تبنت بعض احكام القضاء فى مصر هذا التكييف للمسئولية المفترضة فقد قضى بادانة شريك لصـاحب المخبز تأسيسا على انه شريك بحصـته فى ارباح المخبز وما دام له نصيب من الغنم فعليه ايضا نصيب من الغرم (٢) .

٢ — فكرة الخطا :

يكمن الاساس القانونى لفكرة المسئولية عن فعل الغير فى تحديد طبيعة الخطا فى الجرائم التموينية ذلك ان له خصيصة متميزة تختلف عن الخطا فى

(١) ميرل وفيتى صفحة ٥٩٧ .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٩ لسنة ١٩٦٢ الدرب الاحمر رئاسة القاضى عبد الفتاح الدخاخنى .

جرائم القانون العام يقوم على اساس استبعاد الفكـــرة التقليدية للخطـــا الجنائى ذلك ان التشريع الاقتصادى يهدف الى كفالة النظام الاجتمـــاعى دون التغلغل فى العنصر المعنوى للخطأ ومن اجل هذا افترض المشرع مسئولية صاحب العمل عن الجريمة التى يرتكبها احد اتباعه واقام بذلك قرينة لا تقبل اثبات العكس بين صاحب العمل وتابعه ويتمثل الخطأ فى سوء اختياره لمن يعملون معه فى تنفيذ القوانين ، او الاهمال فى الاشراف على اولئك الموظفين أو التابعين فى تنفيذهم لاحكام القانون مما يؤدى الى وقوع الجرائم ذلـك ان الجريمة تقوم على اساس اتصال الفعل الذى وقع بمن يتحمل مسئوليته اتصالا يرجع الى ان هذا المسئول هو المستفيد من الفعل وفى وسعه ان يمنع وقوعه ، أو أن من يباشر الفعل ماديا يخضع لرقابة المسئول وهى رقـابة يفترض الشارع فيها انها لو احسنت لما وقع الفعل المعاقب عليه (١) .

ويرى الاستاذ ليجرو (٢) ان المسئولية تقوم على اساس واجب فردى اى ان الاشخاص المكلفين بتوجيه أو ادارة المؤسسة او المنشأة او الجمعيـة او الشركة عليهم واجب فردى وهو الالتزام بالرقابة والاشراف ويفترض ذلك عليهم اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية فى نطاق سلطتهم وتنفيذ الالتزامـات والشروط القانونية ما دام له التوجية والرقابة وهى ظروف من شأنها ان تمنع وقوع الجريمة ولا يخليه من المسئولية ان يدفع بالجهل بوقوع الجريمـــة اذا كان هذا الجهل غير حقيقى ، الا فى حالة القوة القاهرة أو الاســـتحالة المادية والتى من شأنها أن تحول دون اصدار أوامره أو ممارسة نشاطه (٣) .

وتطبيقا لذلك قضت المحاكم فى فرنسا بأن النصوص الخاصة بمساءلة المدير لا تنطبق على المديرين الذين يعينون بحكم من القضاء أو الحراس الذين لم يكن للشركة دخل فى اختيارهم ولا تملك سلطة فصلهم (٤) . وواضح ان الاشراف الذى يرتب المسئولية الجنائية يرتبط بالقدرة على المتابعة والتوجيه من قبل صاحب العمل مع الفصل فى حالة الاخلال بهـذا الواجب ان اقتضى الامر وبذلك اذا انتهى التوجيه كما فى حالة التعيين أو فرض الحراسـة امتنعت مساءلة صاحب العمل .

---

(١) جان بورجوا المرجع السابق صفحة ٤٥٤ .

(٢) ليجرو Imputabilité penale et entreprise economique
مجلة القانون الجنائى وعلم الاجرام مارس سنة ١٩٦٩ صفحة ٣٧٢ .

(٣) ليفاسير القانون الجديد لتنظيم الاسعار مجموعة J.C.P. ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٤ عدد رقم ٤٤ فقرة ٣٧٠

Il suffit que le prevenu ait eu la direction ou l'adminifstration de l'affaire dans des conditions telles qu'il êut du empêcher l'infraction

(٤) ليفاسير المرجع السابق واشار فى الهامش رقم ٢٢١ الى حكم صـادر من محكمة باريس فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٢ .

الفصل الثاني

مسئولية صاحب المحل

النصوص القانونية :

تنص الفقرة الاولى من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين على ان يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع بالمحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ٪ فاذا اثبت انه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون .

وهذا النص يقابله نص المادة الثالثة من الامر رقم ٤٩٩ الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٤ بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين التى قررت نفس المبدأ .

وفى نطاق جرائم التسعير نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على نص مماثل للمادة ٥٨ . وهناك نص تشريعى آخر هو نص المادة ٩ من الامر رقم ٥١٣ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٤٤ الخاص بتقرير قيود على استيراد الماس وتصديره والاتجار فيه والتى قررت مسئولية صاحب المحل الا اذا اثبت انه بسبب الغياب او صعوبة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

ويلاحظ ان المشرع استعمل فى هذا النص تعبير صعوبة المراقبة وعدل عنه بعد ذلك الى تعبير استحالة المراقبة ونظرا لان مسئولية صاحب المحل تثير مشكلات فى العمل فيما يتعلق بمجال الظرف المخفف وهو الغياب او استحالة المراقبة فسنبين فى مبحث أول شروط مسئولية صاحب المحل وهى المسئولية الكاملة وفى مبحث ثان نطاق الظرف المخفف اى الغياب واستحالة المراقبة وهى المسئولية المخففة .

المبحث الاول
المسئولية الكاملة

تقوم مسئولية صاحب المحل طبقا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عما يقع فى المحل من جرائم التموين حاضرا كان او غائبا . ويكفى ان تثبت ملكيته للمحل يستوى فى ذلك ان تكون الملكية

كاملة او مشتركة وهى مسئولية فرضية على تقوم افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه (١) .

ويسرى نص المادة ٥٨ على الجرائم التى انشاها المرسوم بقانون سالف الذكر ومن ثم تلحق المسئولية المفترضة التى اتى بها النص جرائم هذا المرسوم فقط والجرائم التى تصدر بالتطبيق لاحكامه .

وينبنى على ذلك ان جرائم الذبح خارج السلخانة هى من الجرائم التى نصت عليها لائحة السلخانات وليست من جرائم المرسوم بقانون وبذلك فان المسئولية المفترضة لا تطبق على هذه الجريمة وان كان الشارع قد استثنى هذه الجريمة فى المادة ٢٠ من العقوبة المقررة فى لائحة السلخانات وخصها بعقوبة اشد .

واستقرت هذه القاعدة فى احكام القضاء وقضت محكمة النقض بأن قيام مسئولية صاحب المحل فى جرائم التموين رهن بثبوت ملكيته لهذا المحل (٢) .

واكدت احكام القضاء هذه القاعدة اخذا بقواعد المسئولية المفترضة التى تقوم على اساس اتصال الفعل بمن يحمله القانون بمسئولية عمله اتصالا يرجع الى ان هذا المسئول هو المستفيد منه والى ان من يباشر الفعل ماديا يخضع لرقابة المسئول رقابة لو احسنت لما وقع الفعل (٣) .

ويتضح من ذلك انه يلزم لمساءلة صاحب المحل عما يقع من مخالفات توافر الشرطين الآتيين :

١ — ان يكون مالكا للمحل ملكية كاملة او مشتركة .

يجب التحقق من ملكية صاحب المحل ويقصد بصاحب المحل من يتصل نشاطه بمباشرة المشروع التجارى او الصناعى والمساهمة فى الاعمال

---

(١) نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ق ٦٠ ص ٢٧٢ .

(٢) نقض نوفمبر سنة ١٩٧٠ الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٤٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ صفحة ١١١٠ .

(٣) حكم محكمة امن الدولة القاهرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٩ لسنة ١٩٦٢ الدرب الاحمر ويلاحظ على هذا الحكم انه جمع بين اساس المسولية عن فعل الغير فقول الحكم فى فقرة منه فى تبرير المسئولية المفترضة ان المسئول هو المستفيد يعد اخذا بفكرة الخطر ، والفقرة الثانية من الحكم التى جاء فيها ان من يباشر الفعل يخضع لرقابة المسئول رقابة لو احسنت لما وقع الفعل هو اخذ بفكر الخطا . انظر صفحة ١٩٤ من هذا الكتاب .

اللازمة لتنفيذ الغرض الذى أقيم من أجله ، وتطبيقا لذلك قضى بأن المتهم هو مستغل المخبز وانه يحضر فى الصباح اليه وثبت انه هو المستغل للمخبز فعلا ومن ثم يعتبر المستغل رب العمل اى صاحب المخبز . اما من يقتصر وضعه على المساهمة فى جزء من راس مال المشروع ومراجعة الحسابات لمعرفة ما يخصه وباقى الشركاء من الارباح او الخسائر فلا يعتبر صاحب محل بالمعنى الذى يقصده المشرع .

وتطبيقا لذلك اتهم ثلاثة اشخاص بوصفهم مالكى المحل يصنع خبز اقل من الوزن المقرر قانونا وقضت المحكمة بأن الثابت من عقد الشركة بالنسبة للمتهمين الاول والثالث ان الاوراق خلت من اى دليل على مباشرتهما اى وجه من أوجه نشاط الشركة ومن ثم تكون مساءلتهما غير سائغة (١) .

وينبنى على ذلك انه لا يعد صاحب محل تجارى من يمارس التجارة بافتراش جزء من افريز الطريق لان المسئولية المفترضة لا تطبق الا اذا وجد محل لممارسة التجارة بالمعنى المفهوم (٢) .

ومن احكام القضاء انه اذا كان الثابت من عقد الشركة ان المتهم الاول شريك موصى فانه لا محل لمساءلته كمالك للمخبز عن جريمة صنع خبز اقل من الوزن المقرر (٣) .

٢ — ان لا يقوم به عذر من الاعذار المخففة وهو الغياب او استحالة المراقبة .

مؤدى ذلك ان صاحب المحل يعتبر مسئولا اصلا عن كل ما يقع فى محله من جرائم ويعاقب بعقوبتها الا اذا اثبت هو قيام العذر المخفف المنصوص عنه فى المادة ٥٨ وهو الغياب أو استحالة المراقبة (٤) .

(١) حكم محكمة امن الدولة بنها فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بندر شبرا رئاسة القاضى حسن سناء الدين .

(٢) محكمة امن الدولة فى الجنحة ٨٣ سنة ١٩٦٠ ومنشور بمجموعة العمروسى صفحة ١٩٧ .

(٣) حكم محكمة امن الدولة الجيزة الجنحة ٢٢٦ قسم اول الجيزة سنة ١٩٥٧ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٥٨ .

(٤) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٢٠٣١ سنة ٣٨ ق مجموعة احكام محكمة النقض المكتب الفنى السنة ٢٠ صفحة ١٥٦ .

وينبنى على ذلك ان تعيين مدير للمحل لايخلى صاحب المحل من المسئولية اذ يسأل مع المدير مسئولية كاملة ذلك ان مؤدى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهو ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون (١) ٠

وتطبيقا لذلك يسأل صاحب المحل مسئولية كاملة عن الفاتورة التى صدرت عمن عهد اليه بادارة محله (٢) .

ويعتبر خطأ فى القانون ما قضى به من تبرئة صاحب المخبز استنادا الى انه ثبت من الاتفاق المبرم بينه وبين المدير ان الاخير هو وحده المسئول عن ادارة المخبز ولما كان العقد شريعة المتعاقدين فان المحكمة لا تملك التعرض له ولا لآثارة ومن ثم فلا مندوحة من اعتبار المتهم الثانى هو المسئول عن ادارة المخبز (٣) ٠

ويلاحظ على هذا الحكم انه فضلا عن تجاهله أحكام مسئولية صاحب المحل المفترضة والتى لا ترتفع بتعيين مدير وقع فى خطأ آخر اذ أجاز الاتفاق على الاعفاء من المسئولية الجنائية وهو أمر غير جائز (٤) ٠

كما لايعد صحيحا الحكم الذى يقضى ببراءة صاحب مخبز استنادا الى وجود مدير يتولى ادارة المحل فى غياب صاحبه وقدم صاحب المخبز توكيلا منه الى المدير بالادارة فى حالة غيابه وبمسئوليته عن المخبز (٥) ٠

مسئولية المدير :

تحديد المدير : المدير هو الشخص المكلف بتوجيه او ادارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة ٠ ولم ينص القانون على تحديد المدير أو تعريفه وهو أمر

---

(١) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض الاول السنة ١٧ قاعدة رقم ٥٤ صفحة ٣٧٣ ، نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ الطعن ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ صفحة ١١١٠ ٠

(٢) نقض ٤ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ العدد الاول صفحة ٧ الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٩ ق

(٣) حكم محكمة امن الدولة المنصورة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦١ الجنحة ٢٢ سنة ١٩٦٠ المنصورة ٠

(٤) نصت المادة ٦٧ من قوانين ٧ اغسطس سنة ١٩٤٤ و ٨ يونيو سنة ١٩٤٣ فى فرنسا على تحديد المديرين بانهم الاشخاص الذين يعهد اليهم بأى صفة كانت بتوجيه او ادارة كل مشروع او مؤسسة او شركة او جمعية ٠

(٥) حكم محكمة القاهرة الجنحة ١٠ لسنة ١٩٦١ الساحل فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦١ والغى مكتب امن الدولة الحكم استنادا الى القاعدة العامة وهى ان صاحب المخبز مسئول عن الجرائم التى تقع فى محله حاضرا كان او غائبا ٠

يقرله استخلاصه من ظروف الدعوى كان يثبت انه تداخل فعلا فى ادارة حركة المخبز وبذلك يعتبر قائما على ادارته ٠

وتطبيقا لذلك قضي بادانة المتهم بصفته مديرا اذ ضبط قائما بادارة المخبز عند مفاجاته حينما حاول الهرب على اثر تقدم رجال التموين (١) أو كـــان يثت من عقد تأسيس الشركة اختصاصه بأعمال هى من صميم ذلك النشـــاط كأن يثبت من الأوراق واقرار المتهم انه مدير الجمعية (٢) . ومن ذلك ماقضى به من انه ثبت لدى المحكمة ان المتهم هو المدير المسئول عن البرج ومن ثم فانه يعتبر المسئول الوحيد عما يقع فى مطعم البرج من مخالفـــات ، أما المتهمين الاول والثانى فهما مجرد ممثلين لشركة شاهر لا يمكن مساءلتهما عما يقع فى البرج (٣) كأن يثبت ان المحل مملوك لشركة وان المتهم المدخل هو المدير المسئول عن هذه الشركة وبذلك فان المسئولية عن الشركة تنحصر فى هـــذا المتهم (٤) .

أما اذا ثبت انتفاء ادارة الشـــخص للمحل أو الاشراف عليه فان ذلك يؤدى الى انحسار المسئولية عنه لان مناط مســـئولية متولى ادارة المحل هو ثبوت ادارته وقت وقوع المخالفة ومجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية (٥) . فاذا تبين ان المتهم يعمل محصلا وليس هناك دليل على ادارته المخبز فانه لا يعد مديرا (٦) . ومن ذلك ما قضى به من ان المتهم لا دخل له بالادارة وان شريكه الاول هو القائم بالادارة (٧) .

وتطبيقا لذلك تنتفى صـــفة المدير اذا تبين للمحكمة ان المتهمة وقفت فى المحل للحراسة وانها ليست مكلفة بالادارة أو البيع ولا يحق لها التصرف بالبيع فانه تمتنع مساءلتها على هذا الاساس (٨) .

(١) حكم محكمة امن الدولة الجزئية بالقاهرة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٠ رئاســـة القاضى كمال الدين عباس ٠

(٢) حكم محكمة امن الدولة بالاسكندرية الجنحة ١٩٨ لسنة ١٩٦١ جنح امن الدولة قسم مينا البصل فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى يوسف حسانين ٠

(٣) حكم محكمة امن الدولة بالقـــاهرة الجنحة ١٤٠ لسنة ١٩٦١ قصر النيل امن الدولة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٢ ٠

(٤) حكم محكمة امن الدولة بالقاهرة الجنحة ١٦٤ لسنة ١٩٦١ باب الشـــعرية فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

(٥) نقض ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٧١٠ لســـنة ٣٩ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٤٢ ٠

(٦) حكم محكمة امن الدولة الجيزة الجنحة ٣٧ سنة ١٩٦٢ امن دولة الجيزة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ رئاسة القاضى جمال شومان ٠

(٧) حكم محكمة امن الدولة القاهرة فى القضية رقم ١٧٢ سنة ١٩٥٣ عســكرية القاهرة رئاسة القاضى على كامل ٠

(٨) حكم محكمة امن الدولة طنطا القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ جنح امن دولة السـنطة مشار اليه فى كتاب معوض عبد التواب هامش ١ ص ٥٠١ ٠

تكييف مسئولية المدير : مسئولية المدير هى مسئولية مفترضة تقوم على اساس أنه كلف بالقيام بواجب خاص لايجب عليه التهاون فيه ، ويفرض عليه الالتزام بالرقابة اتخاذ الاجراءات الضرورية فى نطاق سلطاته لكفالة تطبيق القانون ويكفى لمساءلة المدير أن يكون له التوجيه والادارة وفى مكنته ان يمنع وقوع الجريمة .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بان مدير المحل يسأل جنائيا عن الجرائم التى تقع فى المحل ولو لم يسهم فى ارتكابها اذ لا ترتبط هذه المسئولية بالمساهمة المباشرة فى الجريمةأوبوسيلة من وسائل الاشتراك التى نص عليها قانون العقوبات ذلك انه يلتزم باستغلال المحل وادارته وملاحظته واتباع القوانين واللوائح تحقيقا للمصلحة العامة .

وطبقت محكمة النقض هذا المبدأ فى قضية اتهم فيها مدير مطعم DEY بجريمة بيعبأكثر من التسعيروكان قد ترك المطعم لابنتهتديره وطعن علىالحكم القاضى بادانته بانه لم يتحقق من مساهمته الشخصية فى الجريمة ورفضت محكمة النقض هذا الطعن للاسباب السابقة (١) .

وبذلك يسأل مدير المحل عما يقع فيه من مخالفات حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه لان اشرافه على المخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر (٢) .

وقد أفصحت محكمة النقض عن تكييف طبيعة مسئولية المدير ووصفتها بانها مفترضة اسوة بمسئولية صاحب المحل وان المشرع لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوص التشريع على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل اذا عين له مديرا لان مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانونى بمعناه الاشراف على المحل (٣) .

وقضت محكمة النقض بان مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه باختياره ورضاه واذن

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٤ . دالوز العملى ـ صفحة ٨٣ وحكم النقض فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٠ وتعليق دى فابر صفحة ٣٧٨ .

(٢) حكم النقض فى ٦ مارس سنة ١٩٥١ الطعن رقم ٩٠١ مجموعة المكتب الفنى السنة صفحة ٤٥٩ .

(٣) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ نقض سنة ١٧ العدد الثانى صفحة ٧٣٦ ، نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٤٦٦ فقرة ١٠٩ .

وينبنى على ذلك انه لا يقبل من المدير التمســك بحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الخاصة بالعذر المخفف فى حالة الغياب أو استحالةالمراقبة لانها مقصورة على صاحب المحل فقط دون المدير المسئول (١) .

وتطبيقا لذلك يسأل مدير المخبز عن جريمة صـنع الخبز أقل من الوزن المقرر قانونا مادامت صفته كمدير ثابتة ولا عبرة بدفاعه بانه كان غائبـا يوم الضبط وان كاتب المخبز وآخر كانا يقومان بادارة المخبز بالنيابة عنه فقد نفى هذان ذلك (٢) .

ولا يسأل الشخص اذا انتقى قيـامه بادارة المحل والاشراف عليه فى الوقت المعين الذى وقعت فيه المخـالفة وثبت انه انقطع بالكلية عن الاشراف على المحل قبل الواقعة باربعة اشهر ولم تعد له صلة بادارته (٣) .

الاسباب المانعة للمسئولية :

يحق لمدير المحل ان يدفع مسئوليته بالاسباب العامة المانعة للمســئولية وله ان يتمسك بسبب يرجع الى القوة القاهرة وهى الاســتحالة المادية التى تمنعه من اعطاء الاوامر او مباشرة رقابته ومن ذلك أن يكون المدير مجندا (٤)

المبحث الثـانى

المســئولية المخففـــة
الغيـــاب أو اســـتحالة المراقبـــة

بينا ان الاصل فى مسئولية صاحب المحل انها مسئولية مفترضـــة مع مديره عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات وفى هذه الحالة تكون العقـــوبة

---

(١) حكم محكمة امن الدولة السويس فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٩ سنة ١٩٦٢ السويس رئاسة القاضى محمد وجدى عبد الصمد .

(٢) حكم محكمة امن الدولة القاهرة فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٢ الجنحة ١١ لسنة ٦١روض الفرج رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

(٣) حكم النقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض السنة ٢١ العـــدد الاول صفحة ١٨٧ .

(٤) حكم محكمة السين فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه سنة ١٩٤١ جزء ١صفحة ٢٣١ ، وجاء فى هذا الحكم L'administrateur était mobilisé

طبقا لنص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الحبس والغرامة جوبا وطبقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠. العقوبات المقررة لمخالفات هذا المرسوم فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة . ومناط تخفيف العقوبة ان المسئولية الجنائية عن فعل الغير ترتكز على اساس واجب فردى لا يجب الاخلال به والالتزام بالاشراف والرقابة يفرض عليه اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتنفيذ القانون فاذا اثبت قيام العذر الملجىء فقد رأى المشرع الاكتفاء بعقوبة الغرامة .

واستقر قضاء محكمة النقض على أن مسئولية صاحب المحل عما يقع من جرائم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مسئولية فرضية ويستحق بذلك عقوبتى الحبس والغرامة معا الا اذا اثبت صاحب المحل غيابه او استحالة مراقبة المحل فانه يجوز فى هذه الحالة اسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة (١) .

وينبنى على ذلك ان الغيبة التى يؤخذ بها كظرف مخفف للمسئولية هو الغياب الاضطرارى لان من شأنه ان يؤدى الى استحالة المراقبة ، اما الغيبة العارضة فانها لا تصلح اساسا لتخفيف المسئولية وبذلك فان مطلق الغياب لا يترتب عليه تخفيف المسئولية وقصر العقوبة على الغرامة . وبذلك يسأل صاحب المحل مع مديره القائم على ادارته عن نسبة الجريمة اليه عملا بنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على الرغم من غيابه وقت الحادث. وقضت محكمة النقض بأن مجرد غياب صاحب المصنع لايكون بذاته سببا لاعفائه من عقوبة الحبس (٢) .

وغنى عن البيان ان العذر المخفف لا يكون الا فى حالة الغياب

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ العدد الاول صفحة ١٥٦ ق ٣٣ .

(٢) نقض ١ مايو سنة ١٩٥٠ الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠ قضائية السنة الاولى ص ٥٥١ . ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة العدد الثانى صفحة ٣١٩ ق ١٠٣ الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٣ ق وكان دفاع الطاعن انه بعيدا عن متجره يوم الحادث وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له ان يراقب حركة البيع .

حكم محكمة امن الدولة الجزئية ببندر الفيوم فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢١٨ لسنة ١٩٦١ رئاسة القاضى محمد ممدوح سالم .

أو استحالة المراقبة فلا يجاوزه الى غير ذلك (١) .

أســـباب الغيـاب :

عرفت محكمة النقض الغياب الذى يسقط عقوبة الحبس بأنه ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بمـــا هو قرين استحالة المراقبة (٢) . وبذلك فان الغيبة العارضة لا تعد عذرا مقبولا كان يذهب صاحب المخبز لشراء دقيق (٣) .

ويمكن ارجاع حالات الغيبة الاضطرارية الى سببين رئيسين وهمـا المرض والسفر اذا كان من شأنهما ان يؤديا الى استحالة المراقبة .

١ ـ المــرض :

يعتبر عذرا مقبولا مخففا للمسئولية ان يثبت الحكم ان المتهم صـاحب المخبز لم يتوجه اليه مدة ٢١ يوما سابقة على الحادث لمرضه وتوجه اليـه المحقق وسأله فى منزله (٤) .

ومن ذلك ايضا تقديم المتهم شهادة صادرة من مستشفى الاسـكندرية الجامعى بأنه كان موجودا بها يوم الحادث لمرضه (٥) .

وكذلك أن يثبت المتهم أنه وهو صاحب المخبز داهمته حالة مرضـية لايمكن معها أن يراقب مخبزه وانه كان فى بلدته من ١١/٨ حتى ١١/١٢ وذلك للعلاج من هذا المرض المزمن الذى ثبت بيقين من الشهادات الطبيـة التى

---

(١) حكم محكمة امن الدولة الزقازيق فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ الجنحة ٣٠ سنة ١٩٥٩ امن دولة بلبيس وقالت المحكمة انها تطبق المادة ٥٨ بالنسبة لصاحب المحل اذ لم يكن فى استطاعته منع وقوع الجريمة لعدم اشتراكه فى تقطيع الخبز والغى مكتب امن الدولة هـذا الحكم لان العقوبة لا تطبق الا اذا اثبت ـ هو ـ صاحب العمل انه لم يستطع منع وقوع المخالفة لاسـتحالة المراقبة عليه بسبب غيـابه او لاى سـبب آخـر معتبر . مذكرة المكتب فى ١٩٥٩/٦/٢٤ .

(٢) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ الطعن ١٠١ لسنة ٣٦ ق مجموعة المكتب الفنى السـنة ١٧ ق ٥٤ صفحة ٢٧٣ .

نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الطعن ٥٢٣ لسنة ٣٧ ق ، وحكمها الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة العدد الاول صفحة ٣٦ .

(٣) محكمة امن الدولة بنى سويف فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٢ الجنحة ٧٢ سنة ١٩٦٢ امن دولة بندر بنى سويف رئاسة القاضى صفوت مؤمن .

(٤) محكمة القاهرة العسكرية فى الجنحة رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٣ الدرب الاحمر رئاسة القاضى نعيم هندى .

(٥) حكم محكمة امن الدولة القاهرة فى ١١ يوليو سنة ١٩٦٢ الجنحة رقم ٥٥ لسنة١٩٦٢ الزيتون .

قدمها (١) .

ومن ذلك قول الحكم ان دفاع المتهم بأنه كان مريضا وقت الحادث ثبت من الشهادة الطبية التى قدمها وبالتالى يكون بمثابة حائل دون استمرار مراقبته للعمل فى المخبز وتراه المحكمة عذرا يسوغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (٢) .

وقد استقرت احكام القضاء على ان المرض الذى يقوم الدليل عليه يعد عذرا مخففا (٣) . ومن ذلك معاقبة صاحب المخبز بالغرامة لمرضه الذى قام الدليل عليه من وجوده بالمستشفى وعدم وجوده بالمخبز وقت الضبط (٤) .

اما مجرد الاستناد الى المرض أو عدم قيام الدليل عليه فليس من شأنه أن يحول بين صاحب المحل ومراقبة ما يدور فى محله فلا يفقد بذلك الاشراف والرقابة عليه .

وتطبيقا لذلك رفضت المحكمة الاخذ بدفاع صاحب المحل بأنه كان متغيبا عن المخبز — فى مدينة السويس — وقت التفتيش وقدم شهادة مرضية تفيد مرضه بالروماتيزم وانه تردد على الطبيب يوم الضبط — وهو يوم ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ — لانه ليس فى الشهادة المقدمة ما يدل على الغياب او استحالة المراقبة التى تحول دون وقوع المخالفة اذ ان واقعة الضبط تمت فى السادسة مساء وليس ثمة ما يحول بين وصول المتهم للقاهرة وعرض نفسه على

---

(١) حكم محكمة امن الدولة القاهرة فى ٢٣ نوفمبر ١٩٦١ الجنحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ الجمالية .

(٢) حكم محكمة امن الدولة الفشن فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ الجنحة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ الفشن رئاسة القاضى جمال ابو شقة والجنحة ١٥٧ لسنة ١٩٦١ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ جنح بندر الفشن الهيئة السابقة .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة ٥٣ سنة ١٩٦٠ بولاق رئاسة القاضى صلاح الدين عبد العظيم ، والجنحة ٢ سنة ١٩٥٩ مركز دمنهور فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى جلال احمد ابراهيم وحكم محكمة امن الدولة الفيوم فى الجنحة ١٠٢ لسنة ١٩٦١ امن دولة بندر الفيوم ٣ مارس سنة ١٩٦٢ .

(٤) محكمة الجيزة العسكرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٠ الجنحة رقم ٢٧٦ جنح عسكرية قسم اول الجيزة سنة ١٩٥٧ رئاسة القاضى محمد أبو علم .

الطبيب والعودة فى ذات اليوم (١) .

ولا يعتبر صحيحا فى القانون الحكم الذى يقضى بتبرئه المتهم صاحب المخبز الغائب بمقولة ان المحكمة ترى من عدم وجوده بالمخبز يوم الحادث ومن الشهادة المرضية التى تثبت انه كان مريضا ذلك ان هذا الحكم اعتبر المرض من قبيل الاستحالة المطلقة (٢) .

٢ ـ السفر :

يعد السفر من الاعذار المخففة اذا ثبت ان هذه الغيبة تقطع صلة صاحب المحل بالاشراف عليه . ومن ذلك ان يثبت ان المتهم كان غائبا عن المخبز بسبب سفره الى الحجاز وتقتصر العقوبة على الغرامة طبقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لان غيابه لا يحول دون مسئوليته التى تقوم على اساس انه اختار القائمين بالعمل فى محله (٣) .

وان يتبين ان المتهم كان مسافرا ببلدته نظرا لمرض زوجته الامر الذى يتعذر معه منع وقوع الجريمة (٤) .

وبعد من الاعذار المخففة كذلك ان يدلى المتهم بصوته الانتخابى فى بلدة اخرى اذ قرر المتهم انه كان مسافرا بالصعيد لحضور انتخابات العمدية وانه ترك المخبز فى ادارة المتهم الثانى لحين حضوره (٥) .

واذا تبين ان المتهم سافر الى بلدته لتشييع جنازة اخيه المتوفى وتعد

---

(١) محكمة امن الدولة السويس فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ الجنحة ٩ السنة ١٩٦٢ السويس رئاسة القاضى محمد وجدى عبد الصمد .

(٢) محكمة امن الدولة الجيزة فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ الجنحة ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ امبابة ، وحكم محكمة امن الدولة الفيوم الجنحة ٢٠٣ لسنة ١٩٦١ .

(٣) محكمة امن الدولة القاهرة فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٢ الجنحة ٩٠ لسنة ١٩٦١ امن دولة بولاق رئاسة القاضى احمد كمال سالم .

(٤) محكمة امن الدولة الجيزة فى ١٥ نوفمبر ١٩٦٢ الجنحة ٣٧ لسنة ١٩٦٢ امن دولة الجيزة رئاسة القاضى جمال شومان .

(٥) محكمة امن الدولة الاسكندرية فى ٢ يناير سنة ١٩٦٢ الجنحة ٢٦٢ لسنة ١٩٦٠ قسم باب شرقى رئاسة القاضى محمد الناضورى .

هذه غيبة معتبرة موجبة لتوقيع عقوبة الغرامة فحسب (١) .

وان يثبت الحكم اقتناعه بصحة دفاع المتهم من انه دائم التغيب فى بلدته بالصعيد فضلا عن عدم وجوده بالمخبز وقت الضبط وما قرره الخراط وكاتب المخبز من غياب المتهم فى بلدته ومن البرقية التى قدمها الاخير ويترتب على ذلك الغياب ان تقتنع المحكمة بتعــذر مراقبتــه للمخبز وبالتــــالى تخفيف المسئولية (٢) .

وان يثبت ان المتهم الاول ــ صاحب المخبز ــ كان متغيبا بعيدا عــن مخبزه بالسويس وقت الحادث فى زيارة اضطرارية يعود بها شقيقه المريض ولم يكن فى حسبانه أن المسئولين فى مخبزه سيخالفون القانون أو أن تفتيشــا سيجرى فى غيبته ومن المستحيل عليه والحالة هذه ان يباشر اشرافه عــلى المخبز وبذلك ترتفع العقوبة الاصلية وترى المحكمة معاقبتــه بالعقوبة التى نص عليها الشرع عندما يكون المتهم غائبا بعيدا عن مخبزه ولا اشراف له عليــــه (٣) .

ويعد خطأ فى القانون الحكم الذى يقضى ببراءة صاحب محل تاسيسا على انه لم يكن موجودا به وقت وقوع الجريمة بل كان فى مغاغة لتســـويق طيور لمحله وانه ليس من المتصور اجباره على البقاء بمحله لمباشرة نشــاطه به لان ذلك مؤداه منعه من مغادرة محله ومنعه من تسويق بضائع يقـــوم ببيعها مما يؤدى الى وقف نشاطه وتعذر استمراره فيه ولما كان عدم وجوده بالمحل مرجعه حالة ضرورة حالت بينه وبين مباشرة الاشراف والرقابة عــلى المحل مما يعتبر مانعا من مساءلته جنائيا مما يتعين معه الحكم ببراءته (٤) .

ولا شبهة فى مخالفة هذا الحكم للتطبيق القانونى السليم ذلك انه جعل من مطلق الغيبة مانعا من موانع المسئولية ترقى الى حالة الضرورة مع أن السفر ــ بوصفه صورة من صور الغياب ــ ليس من قبيل القوة القاهرة بل يعد عذرا مخففا اذا قامت الأدلة على ذلك .

كذلك لا يعد تطبيقا صحيحا للقانون ما ذهب اليه مكتب أمن الدولة من ان الثابت بمحضر ضبط الواقعة والشهادة الادارية المقدمة من المتهم الاول صاحب المخبز انه كان وقت الضبط غائبا ببلدته كوم بيرها مركز منفلوط وان

---

(١) محكمة امن الدولة الزقازيق الجنحة ١٨ لسنة ١٩٦٠ امن دولة فاقوس .

(٢) محكمة امن الدولة الاسكندرية فى ٢٨ سنة ١٩٦٠ الجنحة ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ كرموز رئاسة القاضى عادل نور .

(٣) حكم محكمة امن الدولة بالسويس فى ١٨ سنة ١٩٦٢ الجنحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ حكم امن دولة قسم السويس رئاسة القاضى وجدى عبد الصمد .

(٤) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة ٤٤ لسنة ١٩٦٠ مصر الجديدة رئاسة القاضى ابراهيم شبايك .

مثل هذه الغيبة تمنع مساءلة المتهم طبقا للمادة ٥٦ من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتقتصر العقوبة على الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢/٥٨ من المرسوم (١) .

ونرى ان هذا التفسير ينطوى على توسع فى الاخذ بالغياب كعذر مخفف ذلك ان مطلق الغياب لايكفى اذ يجب ان يقوم الدليل على موجبات الغياب (٢) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة مرسيليا بأن ادعاء مالك المحل بالمرض لم يمنعه من ادارة اعماله (٣) .

٣ ـ استحالة المراقبة :

تاخذ استحالة المراقبة حكم الغياب اذ تؤدى الى ان صاحب المحل لايتمكن من منع وقوع المخالفة وبذلك تقتصر العقوبة على الغرامة . ويلاحظ ان المشرع استعمل فى المادة التاسعة من الأمر رقم ٥١٣ الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٤ تعبير صعوبة المراقبة ثم لجأ فى المرسوم بقانون ١٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فنص على أن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا الامر ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو صعوبة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادة السابقة الى تعبير استحالة المراقبة وهو أكثر تضييقا فى هذا المجال .

واستحالة المراقبة معناها أن صاحب المحل مع وجوده يكون غير قادر على مباشرة الرقابة بنفسه كأن تكون سيدة لا تعرف التجارة أو اشتغال صاحب المحل بأعمال اخرى كان يشغل وظيفة عامة لاتسمح له بالمراقبة اى ان يكون له من ظروفه الشخصية ما يجعل هذه المراقبة مستحيلة عملا .

ومن تطبيقات القضاء فى هذا الشأن ما قضى به من ان المتهمة الاولى صاحبة المحل بحكم جنسها وتبعيتها لزوجها المتهم الثانى الذى يتولى ادارة

(١) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٥٩ الجنحة ٧٨ لسنة ١٩٥٩ الساحل .

(٢) درج مكتب امن الدولة على ان السفر ايا كان سببه من حالات الغياب التى يستحيل معها المراقبة وحذف الحبس وقصر العقوبة على الغرامة . الجنحة ٢٠٣ سنة ١٩٥٩ باب شرقى ومذكرة مكتب امن الدولة المرفقة باوراق الدعوى . وهو اتجاه محل نظر لما اوردناه فى المتن .

(٣) محكمة مرسيليا فى ٩ يونيو سنة ١٩٤١ مجموعة J.C.P. سنة ٤١ جزء ٢ فقرة ١٦٨٥ وجاء فى الحكم La maladie preténdue du propriétaire ne l'avait pas empêché de diriger ses affaires.

المحل لاتكون قادرة على مراقبته المراقبة التى تكفل لها منعـــه من ارتكاب المخالفة وطبقت المحكمة العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٥٨ مــن المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (١) .

ومن ذلك ايضا ان يثبت من الاوراق ان المتهم يعمـــل فى شركة مصر لنسج الحرير وانه كان موجودا بعمله فى الشركة يوم ضبط الواقعة وهـــو ما انبأ به الاطلاع على دفاتر حضور العمال وغيابهم وان هذه الغيبة مــن شانها ان تجعل مراقبة المتهم لما يدور فى عمله امرا متعذرا خصـــوصا اذا لوحظ ان الجريمة وقعت فى منطقة الحوامدية بالجيزة بينما يعمل المتهم الاول فى حلوان وبذلك تقتصر مسئوليته على الغرامة (٢) .

الاسباب المانعة للمسئولية :

يحق لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بالاسباب العامة المانعـــــة للمسئولية وله ان يتمسك بسبب يرجع الى القوة القاهرة وهى الاستحالة المادية التى تمنعه من الاشراف على المحل واصدار اوامره .

وينبنى على ذلك انه اذا كان صاحب المحل محبوسا ففى هذه الحالـــة تكون الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المحل وحيلولة اسوار الســجن بينه وبين الاتصال بشئونه ووجود صاحب المحل بالسجن وفى قبضة السلطات العامة لايجرى عليه الحكم المتعلق بالغياب واستحالة المراقبة لان المقصود بالغياب هو الغياب الاختيارى ، اما حيث تكون الاستحالة مصدرها القوة القاهرة فأمر تنتفى به المسئولية وبذلك لا يسأل من يصاب بالشلل الكامــل وينقل الى المستشفى فهو لايسمى غائبا ولا يوصف بان المراقبة استحالت عليه وانما يعد فى حالة قوة قاهرة جعلت الارادة لديه معطلة وتمتنع بذلك مساءلته .

وتطبيقا لذلك اذا كان الثابت من اوراق الدعوى ان المتهم كان نزيل السجن وقت ضبط الواقعة ومن ثم فهو فى حالة قوة قاهرة تســـقط عنه

---

(١) محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى ١ يونيو سنة ١٩٦٠. الجنحة ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ امن دولة باب شرقى رئاسة القاضى عادل نور . ونلاحظ ان الحكم اخذ بفكرة استحالة المراقبة ولكنه عبر عن ذلك بعدم القدرة على المراقبة .

(٢) محكمة امن الدولة بالجيزة فى الجنحة ٣٨ لسنة ١٩٦٠. البدرشين ومذكرة مكتب امن الدولة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ المرفقة باوراق الدعوى .

المسئولية . ومن ذلك ما قضى به من أن الحبس يقطع صلة صاحب المحل بعمله ولايمكن ان يفترض فى حقه انه مسئول عن اختيار القائمين بالعمل فيه ولان مسئوليته فى اختيارهم لاتكون قائمة الا ان يكون بوسعه تنحيتهم عن عملهم وهو ما لايكون بوسعه وهو محبوس ومن ثم فان المحكمة ترى فى حبس المتهم الاول — صاحب المحل — مانعا من مسئوليته عما يقع فى محله من مخالفات (١) .

وحكم ببراءة صاحب مخبز لان مناط مساءلة صاحب المخبز هو تمكنه من الرقابة على عمله تمكنا يجعل وقوع الجريمة منه دليلا على تقصيره فى الرقابة فاذا كانت الرقابة مستحيلة نتيجة حبس صاحب المخبز وحيلولة اسوار السجن بينه وبين الاتصال بشئونه فانه لايمكن اعتبار المتهم مسئولا لان غيابه أو تقصيره فى الرقابة ليس اختياريا بل اضطراريا ويشكل السجن بالنسبة له قوة قاهرة تعدم ارادته (٢) .

كما قضى بان المتهم — صاحب المخبز — كان سجينا وقت الحادث وهو بهذه الحالة لايمكن مساءلته وهو مقيد الحرية ويتعين الحكم ببراءته (٣) .

ومن ذلك الحكم ببراءة — صاحب مخبز — لانه كان يعمل مصاريف يوم الحادث بنقطة العياط وهذا الامر يجعله غير قادر على مراقبة عمال المخبز فى ذلك اليوم اذ أنه كان مقيد الحرية (٤) .

(١) محكمة امن الدولة الجزئية القاهرة فى ٨ ابريل ١٩٦٢ الجنحة ٢٠ سنة ١٩٦٢ مصر الجديدة .

(٢) محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة فى ٥ يناير سنة ١٩٦١ الجنحة ١٤ سنة ١٩٦٠ شربين رئاسة القاضى محمد النادى .

(٣) محكمة أمن الدولة الجزئية اسيوط فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة ٢٧ سنة ١٩٥٩ القوصية رئاسة القاضى عبد الحميد الهلالى وحكم محكمة امن الدولة الجزئية دمنهور فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة ٥٦ سنة ١٩٦٠ كفر الدوار والجنحة ١٧٨ لسنة ١٩٦١ كرموز فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ رئاسة القاضى يوسف حسانين .

(٤) محكمة أمن الدولة الجزئية بنها فى ١٣ مايو سنة ١٩٦١ الجنحة ١٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة قليوب رئاسة القاضى صالح سيف الدين .

حكم محكمة امن الدولة الجزئية الجيزة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٦١ الجنحة ٣٤ لسنة ١٩٦٠ البدرشين رئاسة القاضى نبيه دبوس . وانظر مع ذلك رايا مخالفا لمكتب الاحكام العسكرية اذ انزل عقوبة الغرامة على صاحب العمل مع انه تبين ان صاحب المحل كان رهين مركز البوليس حتى للساعة الواحدة مساء تنفيذا لحكم غرامة سبق صدوره عليه . حكم حكم محكمة شبين الكوم لسنة ١٩٥٩ الجنحة ٢٢٧ جنح عسكرية شبين الكوم ومذكرة مكتب الاحكام العسكرية المرفقة بالدعوى .

وتتفق احكام القضاء المصرى مع ما قررته أحكام المحاكم الفرنسية فى هذا الشأن (١) .

موقف محكمة النقض :

تعرضت محكمة النقض فى حكم لها الى حق صاحب المحل فى التمسك بالاسباب المانعة للمسئولية وقضت ان مسئولية صاحب المحل طبقا للمادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل فى محله الذى يشرف عليه فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وان الجريمة انما ترتكب باسمه ولحسابه فاذا اندفع اساس هذا الافتراض سقط موجب المساءلة . ولئن كان لايجوز لصاحب المحل ان يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون الا ان له بطبيعة الحال أن يدفعها بالاسباب المانعة للمسئولية ، لما كان ذلك وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى اثبت الحكم تمسكه به من شأنه ان يعدم نسبة الخطأ الى الطاعن لتدخل سبب اجنبى لم يكن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الاول بفتحه المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع فى غيابه . وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لانه يترتب عليه اذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع (٢) .

وتعليقا على هذا الحكم نقول ان الثابت فى الدعوى ومن اسباب حكم النقض — ان المتهم الاول — والد الطاعن كان موجودا بالمحل يوم الواقعة وهو الذى باع الدقيق للمرشد — الذى اوفده مفتش التموين — بازيد من التسعير وان المتهم الثانى الطاعن قرر عند سئواله فى محضر ضبط الواقعة بأنه كان قد سافر يوم الحادث الى بلدة قلين وترك مفاتيح محلة بمسكنه الا ان والده الذى يقيم معه قام بفتح المحل فى غيبته لاحضار حاجيات لازمة للمنزل ثم حصلت الواقعة اثناء وجوده بالمحل ؟ ونرى ان دفاع الطاعن من انه ترك مفاتيح المحل بمسكنه ثم سافر الى بلده وقيام والده فى غيبته باستعمال هذه المفاتيح وممارسة البيع لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة التى تعدم المسئولية وانه يسأل وفقا لاحكام الغياب — اذا كانت هذه الغيبة اضطرارية — اذ لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

---

(١) حكم محكمة السين فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٠ جزء ٢ صفحة ٤٨ والحكم خاص بتجنيد صاحب المحل Le commerçant était mobilisé

(٢) حكم النقض فى ١١ مايو سنة ١٩٧٠ الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ قضائية مجموعة المكتب الفنى ١ لسنة ٢١ الثالث صفحة ٧٠٠ .

الفصـــــل الثالث

مسئولية الشخص المعنوى

تمهيـــــد :

يتطلب الاسناد المادى نسبة الجريمة الى مرتكب الفعل فهو الذى يخلق الحالة الجنائية لان الفعل يحدد الشخص فمن يضع النار هو المحرق ومن ينزع المال هو السارق ومن يزهق الروح هو القاتل ومن يحدث تغييرا فى المحرر هو المزور . اما الاسناد القانونى فقد ثارت صعوبة بالنسبة لنشـــاط رؤساء المؤسسات ومديرى الشركات المسئولين عن الشخص المعنوى ذلك لان الفعل لا يحدد المسئول والذى يتولى تحديد المسئولية هو القانون وهو ما أدى الى الجدل حول مسئولية الشخص المعنوى من الناحية الجنائية .

المبحـــث الاول

الشروط التى تحدد مسئولية الشخص المعنوى

حجج الراى القائل بعدم مسئولية الشخص المعنوى :

يستند هذا الراى الى حجج تشريعية واخرى منطقية واما الحجـــة التشريعية فأساسها أن نصوص القانون الجنـــائى تخـــاطب الاشـــخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالشعور والاحساس ولهم القـــدرة الذاتيـــة على التعبير ومواجهة الغـــير ويمرون بمرحلـــة الطفـــولة والضـــعف ثم يدركهم الشيخوخة والهرم ، ويضيفون الى ذلك حجة أخرى وهى انه ما لم يوجـــد نص صريح يقضى بتقرير مسئولية الشخص المعنـــوى فانه لا يمكن ان يقـــع تحت طائلة القانون الجنائى .

واذا كان القانون الجنائى لا يجهل فكرة الاشخاص المعنوية اذ قررت بعض النصوص فى الشرائع القديمة والحديثة امكان مساءلة الشخص المعنوى جنائيا الا أن هذه النصوص القليلة لا تكشف عن اتجاه عام لدى المشرع ، فضلا عن انه من الناحية المنطقية فان عدم مساءلة الشخص المعنوى جنائيا أمر يتفق وطبيعة الاشياء اذ لا يمكن اسناد الجريمة ماديا اليه فهو لا ارادة له وغـــير

قادر على ارتكاب الخطأ ، كما انه لا يمكن ان تطبق عليه عقوبة الاعدام والحبس التى وضعت للشخص الطبيعى ويضاف الى ما تقدم ان العقوبة التى تنزل بالشخص المعنوى تتجاوزه الى كافة أعضائه الذين يتكون منهم وهم لم يسهموا فى ارتكاب الجريمة بما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة (١) .

حجج الرأى القائل بمسئولية الشخص المعنوى :

تقوم حجج اصحاب هذا الراى على ان الشخص المعنوى اصبح حقيقة قانونية اذ تتمتع كل المؤسسات بالقدرة على التعبير وبذلك يمكن ان تقع تحت طائلة القانون الجنائى وقرر مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائى المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٨ أن الاشخاص المعنوية تشكل قوة اجتماعية فى الحياة الحديثة تبدو خطورتها واضحة احيانا فى ارتكاب الجرائم ففى نطاق القانون التجارى تقع جرائم من الشركات كجريمة الغش فى العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة، وفى مجال قانون العمل والقانون الاقتصادى تخرج بعض الشركات عن القانون اسوة بالافراد كالامتناع عن دفع الضريبة أو أرتكاب جرائم نصب . ويضيف أنصار هذا الرأى حجة أخرى وهى أن الشخص المعنوى له ارادة كاملة هى التقاء الارادات الفردية لاعضائه وبذلك فان الارادة الجماعية التى يملكها ليست وهما فهى تصاحبه فى كل مرحلة من حياته ويبدو ذلك فى الاجتماع والمداولة وتصويت الجمعية العمومية هذه الارادة الجماعية قادرة على ارتكاب الاخطاء كارادة الفرد تماما وهو ما اقره القانون المدنى وليس هناك ما يمنع من أن يأخذ القانون الجنائى بذلك (٢) .

صحيح ان الشخص المعنوى غير قادر بذاته على ارتكاب فعل مادى يؤثم جنائيا ولكن ليس ما يمنع من مساءلته كفاعل معنوى أو شريك طبقا للاحكام العامة وذلك دون اهدار لمبدأ شخصية العقوبة ، كما أنه يمكن ان تنزل بالشخص المعنوى عقوبات واجراءات امن تصيبه فى كيانه المعنوى كالحل والغلق أو فى نشاطه كالمنع عن ممارسة نشاطه المهنى أو فى ذمته المالية كالغرامة ومصادرة الاموال .

---

(١) ميرل وفيتى المرجع السابق صفحة ٧٣٠ وما بعدها .

(٢) ميرل وفيتى صفحة ٧٣١ وما بعدها .

المبحث الثانى

موقف التشريع والقضـــاء

١ ــ التشريعات الغربية :

قررت بعض التشريعات مسئولية الاشخاص المعنوية جنائيا ومن ذلك انجلترا بمقتضى القانون التفسيرى الصادر سنة ١٨٨٩ وفى كندا منذ صدور قانون العقوبات فى المادة ١٣ من القسم الثانى وكذلك فى الولايات المتحدة . وفى فرنسا توجد نصوص قررت المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية ومن ذلك نص المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات التى نصت على تطبيــق عقــوبة الغرامة ضد كل جمعية فنية عرضت على مسرحها روايات تخالف نصـــوص قانون حماية الملكية الفنية للمؤلفين والمادة الأولى من الامر رقم ٥ مايو لسنة ١٩٤٥ الخاص بالاجــــراءات التى تمس أمن الدولة الخارجى من قبـــل المؤسسات الصحفية والتى نصت على معاقبة كل جمعية أو شركة أو نقابة من مؤسسات النشر يثبت تعاونها مع الغزاة الالمان خلال الحرب العالميــة الثانية اذا وقعت الجريمة من اعضاء مجلس ادارة الشخص المعنوى الذين يعملون باسمه ولحسابه واما عن الاسناد المعنوى فان الشخص قد وقع فى خطأ عمدى وهو توافر نية هذه المؤسسات لمحاباة العدو . وفى مجال الجرائم الاقتصادية نص قرار ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم التعــامل بالنقــد على انه يقضى على الشخص المعنوى بعقوبات مالية اذا وقعت الجــرائم من مديرى ومؤسسى الشخص المعنوى أو من يعمل لحسابه (١) .

وقد قررت التشريعات الغربية المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية وقد ظل التشريع البلجيكى مخلصا للقاعدة التقليدية وهى عدم جواز مساءلة الشركات جنائيا (٢) الا أنه خرج عنها بنص صريح فى المادة الاولى من قرار بقانون ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٦ التى عاقبت بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٤ من هذا القرار ــ وهى الحبس والغرامة والمصادرة وغلق المؤسسة ــ كل

---

(١) ميرل وفيتى صفحة ٧٣٢ .

(٢) Societas delinquere nen potest وقرار مؤتمر قانون العقوبات فى روما سنة ١٩٥٣ ، والمؤتمر الخامس للقانون المقام فى بلجيكا سنة ١٩٣٨ مجلة العلوم الجنائية ســـنة ٥١ صفحة ٩٢٥ . وكابينوس المرجع السابق صفحة ١١٥٣ .

شخص طبيعى أو معنوى يتدخل فى توزيع المنتجات المواد والمحصـــولات والبضائع وذلك بأن يبيع مباشرة الى المستهلك (١)

ويبدو ان هذا النص لم يطبق من الناحية العمليـة على الاشـخاص المعنوية (٢) .

وعلى الرغم من أن القانون البلجيكى غـير حريص عـلى تقـرير المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية الا انه مع ذلك قرر مساءلة الاشخاص المعنوية مدنيا عن الغرامات الجنائية التى تنزل باعضائه . وغنى عن البيـان ان هناك جزاءات يمكن ان تصيب الشخص المعنوى بطريق غير مباشر من ذلك غلق المؤسسة والذى نصت عليه المادة ٩ من قرار ٢٢ يناير سـنة ١٩٤٥ ويمكن للقضاء الحكم به اذا كانت المؤسسة يملكها شخص معنـوى ووقعت الجريمة منممثل الشخص المعنوى بأنكان فاعلا أو شريكا فيها اذا كان ممثل الشخص المعنوى فاعلا أو شريكا فى الجريمة (٣) .

وفى لوكسمبرج فانه مع التزام المشرع بمبدأ تفريد العقـاب اتجهت السياسة الجنائية الى الخروج عن مبدأ شخصية العقاب وتقرير المسـئولية الجنائية للاشخاص المعنوية وكذلك المسئولية الجنائية عن فعل الغير وطبقـا لنص المادة ٦ من قـرار ٨ نوفمبر سـنة ١٩٤٤ فـان وزيـر الاقتصـاد عليه ان يطبق عقوبة الغرامة على مرتكب الجريمة وتابعه ووكيله كما يطبقها أيضا على المؤسسة التى وقعت فيها الجريمة (٤) .

وقد اتجه التشريع الجنائى الاسبانى الي تأكيد المسئولية الفـردية واستبعاد المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفى مجال الجرائم التموينية فان المسئولية الجنائية ينفرد بها الاشخاص الذين يقومون بالتصرف لحساب الشخص المعنوى كمديرين أو ممثلين له . وطبقا للمادة الرابعة من قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ فقد أقام المشرع قرينة قانونية على خطأ الاشخاص الذين

---

(١) «Est punie des peines prevues à l'article 4 (emprisonnement, amende, confiscation, fermeture de l'établissement, etc..) toute personne physique ou morale qui intervient dans la destribution des produits, matiéres, denrées, marchandises..»

(٢) كونستنت بعض الاتجاهات فى القانون الجنائى الاقتصادى ، مجموعة اعمال هنرى كابيتان صفحة ٦٦٣ .

(٣) نقض بلجيكى ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ ومرافعة المحامى العام الاول هايو بازيكـرزى ١٩١٧ ـ ١ ـ ١٩٨ .

(٤) ليون ليش ، الجرائم الاقتصادية فى تشريع لوكسمبرج صفحة ٧٨٩ .

يمثلون الشخص المعنوى ووسع قانون ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦ من دائرة الاشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائيا وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع لمصلحة الشخص المعنوى اذ شمل العقاب أعضاء مجلس الادارة والمديرين ورؤساء مجالس الادارة وكذلك المستخدمين اذا كان هؤلاء على بينة من عدم شرعية التصرف الصادر منهم ٠

ومن بين الدول التى أنكرت مسئولية الشخص المعنوى شيلى وبلغاريا واليونان والنمسا (١) ٠

٢ _ التشريعات الاشتراكية :

اتجهت تشريعات الدول الاشتراكية الى عدم تقرير مسئولية الشخص المعنوى ويرى الفقه السوفيتى ان الشخص المعنوى لا يسأل عن ارتكاب جريمة اذ يظل للجريمة عناصرها الشخصية وهم الاشخاص الطبيعيون الذين يسهمون فى ارتكابها.وحذا القانون التشيكوسلوفاكى حذو التشريع السوفتيى اذ يرتكز على قاعدة المسئولية الفردية ولا يعرف المسئولية عن فعل الغير واذا وقعت جريمة فى محيط الشخص المعنوى أو مكتب أو مؤسسة فانه لا يتحمل المسئولية الجنائية غير الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فيها (٢) ٠

غير ان الوضع يختلف فى القانون اليوغوسلافى الذى هجر مبدأ تدخل الادارة فى الشئون الاقتصادية وأخذ بمبدأ استقلال المؤسسات الاقتصادية فى نطاق الملكية الاجتماعية على نطاق واسع ولم يتردد المشرع اليوغوسلافى فى التدخل لتقرير المسئولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية لعدد كبير من الجرائم الاقتصادية ووضع لها قواعد خاصة .

ونص فى المادة ١/٥ على مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم الاقتصادية كما قررت المادة ١/٦ بان مسئولية الشخص المعنوى يترتب عليها مساءلة الشخص الطبيعى وبذلك تنشأ مسئولية مزدوجة عن الجريمة الاقتصادية وبالنسبة لتوفير الخطأ من جانب الشخص المعنوى فقد نصت المادة السابعة على مساءلة الشخص المعنوى اذاارتكبت

---

(١) اندريه فيتى مقال فى مولف الرقابة على النقد دراسة مقارنة اندرية برتراند ورينيه روبلو صفحة ٨٩ ٠

(٢) باير المرجع السابق صفحة ١٠٦ ، ماريان فيفودا صفحة ٦٤٣ ، زلاتاريك دروس لوكسمبرج صفحة ٢٩ ، ابراهيم صالح صفحة ٩٠ ، محمود مصطفى ١٣٨ ، آمال عثمان صفحة ١٤٠ ٠

الجريمة بفعل أو امتناع عن القيام بواجب الاشراف والرقابة من أعضاء المؤسسة أو الشخص الطبيعى المسئول أو بعمل من جانب شخص آخر له حق التصرف باسم الشخص المعنوى ٠

٣ ـ موقف القضاء

استقرت أحكام القضاء فى القرن التاسع عشر على عدم مساءلة الشخص المعنوى جنائيا بل وعدم الحكم عليه بعقوبة مالية وكانت الاعتبارات العملية وراء هذا القضاء ذلك انه اذا أدى نشاط الشخص المعنوى الى وقوع جريمة فان المدير أو الممثل للشخص المعنوى هو الذى يسأل بصفته الشخصية ٠ غير انه منذ نهاية القرن الماضى وجدت محكمة النقض الفرنسية فى فكرة الجريمة المادية البحته ـ والتى يكفى للعقاب عليها مجرد وقوع الفعل المادى ـ مبررا لمساءلة الاشخاص المعنوية عن هذه الجرائم والتى صدرت من ممثلية اذ طالما انه لا يلزم فيها توفر الارادة وكان الشخص المعنوى لا ارادة له فانه يمكن ان يعاقب بدوره على ارتكابها (١) ٠

كما لجأت محكمة النقض الى بعض النصوص التشريعية لتعزيز قضائها وذلك اذا عينت هذه النصوص الشخص المسئول جنائيا بصفته القانونية كصفة المالك ومدير المؤسسة والمستخدم وغيرها وقضت بسريان هذه النصوص على الاشخاص المعنوية اذا توافرت فيها الصفة القانونية ذلك ان المناط فى العقاب هو بتحقق هذه الصفة سواء فى الاشخاص الطبيعية أو الاشخاص المعنوية ٠ وتطبيقا لذلك استندت المحكمة الى المادة ١٧٨٠ من قانون الضرائب والتى نصت على أنه يسأل مالك البضاعة عن افعال موزعيه وعماله أو خدمه وذلك فيما يتعلق بالحقوق والضرائب والغرامات والمصاريف وقضت بسريان هذا النص على الاشخاص المعنوية (٢) ٠ وكذلك أيضا أنزلت الجزاءات الجنائية على بعض الجمعيات لمخالفتها مرسوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الذى يعاقب مالك الارض الذى ينتهك الالتزامات الناشئة عن حقوق الارتفاق الظاهرة (٣) .

وتكشف هذه الاحكام عن اتجاهات القضاء لتعميم مساءلة الشخص المعنوى جنائيا ٠

---

(١) نقض فرنسى ٦ مارس سنة ١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨ صفحة ٣٩٥ .

(٢) نقض فرنسى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بيلتان صفحة ٢٦٧ ، نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ بيلتان صفحة ٤٣ ، نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٦ بيلتان صفحة ٢٩٤ .

(٣) نقض فرنسى ٦ مارس سنة ١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨ صفحة ٤٦٥ .

٤ ـ فى مصر

نص المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على مسئولية الشخص المعنوى وقررت هذه الفقرة « وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » .

واستحدث الشارع حكما فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فنص فى المادة ٢٣ على انه يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة ، ونصت هذه المادة على ان يكون ممثل الشخص الاعتبارى مسئولا عما يقع منه من مخالفات لاحكام هذه المادة .

والجزاءات التى يتعرض لها الشخص المعنوى هى التى تتفق وطبيعته كالحل والغرامة والغلق ومن ذلك ايضا المنع من ممارسة المهنة (١) .

---

(١) سولو الجرائم الاقتصادية J.C.P. المرجع السابق صفحة ٤٥ بند ٣٨٤ . رسالة عمر السعيد رمضان المرجع السابق صفحة ١٦٤ والتى تعرض فيها لبيان امكانية الحكم بالغلق والغرامة على الشخص المعنوى .

الباب السادس

الجـــــزاءات

نقسم الجزاءات فى الجرائم التموينية الى :
أولا السياسة الجنائية فى العقاب .

ثانيا : انواع الجزاءات

الفصل الأول

السياسة الجنائية فى العقاب

اختلفت السياسة الجنائية فى عقاب الجـــرائم التموينية اذ تجنح بعض الدول الى توقيع العقوبات بينما تأخذ دول أخرى بنظام الجزاءات الادارية وقد تجمع بين العقوبة والجزاء . ويلاحظ ان تعبير جزاء أو عقـــوبة ينصرف الى الجهة التى يصدر عنها فهى ان كانت سلطة ادارية أصـــبح جزاء وان كانت سلطة قضائية تسمى عقوبة .

الجزاءات الادارية :

اتجهت بعض التشريعات الى تخويل الهيئات الادارية حق توقيع الجزاءات ولعل من أهم الاسباب التى تدعو الى ذلك هـــو طابع السرعة التى يقترن بها توقيع الجزاء الادارى خصوصا فى وقت الازمات الاقتصادية وذلك ضـــمانا للزجر وحتى تتحقق الحكمة من العقاب بعكس الجزاءات التى تصدر عن الهيئات القضائية اذ تتسم بالأناة وطول الوقت .

ويلاحظ ان التمييز بين الجزاءات القضائية والادارية لا يرجع الى نوع الجزاء بل الى الهيئة التى يصدر عنها الجزاء فيعتبر الجزاء قضائيا اذا صدر عن سلطة قضائية واداريا اذا وقعته هيئة ادارية ومن ثم فان المصادرة تشكل جزاء قضائيا اذا اتخذت شكل الاحكام الصادرة من القضاء ، وتعد المصادرة جزاء اداريا اذ تولته هيئة ادارية كالمحافظ أو المدير .

وقد انشأ التشريع الفرنسى الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٠ جزاءات متوازية بعضها ادارية والاخرى قضائية وتتميز عن بعضها فى معظم الحالات بحسب طبيعتها وفى جميع الحالات بالهيئة التى يصـــدر عنها فكل الجزاءات الجنائية تصدر من محاكم المصالحات ، وكل الجزاءات الادارية تصـــدر من

الوزير أو المدير ويلاحظ ان كل جزاء ادارى كغلق المتجر ونشر الجـــزاء لها طابع التوقيت .

ويجمع القانون الاسبانى بين الجـــزاءات الجنائية والجزاءات الادارية والجزاءات الجنائية هى العقوبات المقيدة للحرية والمنع من ممارسة التجـارة والغلق المؤقت أو الدائم للمؤسسات التجارية أو الصناعية والغرامة المحددة أو النسبية بالنسبة لقيمة البضاعة محل الجريمة ويمكن أن تضاعف قيمــــة الغرامة فى هذه الحالة .

والجزاءات الادارية فهى ذات خصيصة مالية وتأديبية وتجتمع مــــع الجزاءات الجنائية . والقانون الاساسى هو قانون ٣٠ سبتمبر ســـــنة ١٩٤٠ ولائحته الصادرة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤١ وانشأ هذا القانون مؤسسة لمراقبة وتوقيع الجزاءات الادارية عن الجـــرائم التموينية . وبالنسبة لجرائم التخزين هى مصادرة البضائع والغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠ر٠٠٠ بيزيتا ، والمنع من ممارسة التجارة أو غلق المتجر أو المصنع لمدة ثلاثة أشهر أو سنة وغرامة تكميليـــة تصـــل الى ٥٠٠ر٠٠٠ بيزيتـــا .

واستحدث التشريع المصرى بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكما جديدا اذ اضاف الى نص المادة ٥٦ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وطبقا لهذا النص يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية ان يصدر قرارا باغـلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر من حصته فى السلعة موضوع الجريمة ، كما أخذ المشرع بنفس الحكم فى المادة ١١ مكرر المضـــافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

وقد استهدفت فكرة تغليب الجزاءات الادارية فى الجرائم التموينية الى النقد من جانب بعض فقهاء القانون ذلك انه لا يجب بتاتا الهبوط بالقـــانون الجنائى من عليائه وتحويله الى قانون للجزاءات الادارية وعلى حـــد تعبير الفقيه الايطالى بيزابيا انه اذا دخلت الســـــياسة من الباب هرب القانون من النافذة (١) .

خصائص العقوبة :

تتجه التشريعات الى تشديد العقاب فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجرائم التموينية بصفة خاصة لخطورة هذه الجرائم وتهديدها أمن الدولة الاقتصادى ومن شأن الجزاء الرادع ان يوقظ القاعدة الاقتصادية التى تنتهجها الدولة وذلك نظرا للخصيصة الصناعية لهذه الجـــرائم فهى من خلق المشرع

(١) Larsque la politique entre par la porte, le droit se sauve par la fenêtre.

وصنعه وليس لها صدى فى ضمير الجماعة لانها لا تتضمن ـ كما سبق ان بينا ـ انتهاكا لقاعدة اخلاقية تدمى الضمير الانسانى ، ويلجأ المشرع فى ذلك الى زيادة الحد الاقصى للعقوبة اذ تبلغ أحيانا حد السجن وتشديد العقوبة فى حالة العود ، كما تقرر بعض التشريعات حق المحكمة فى وضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة العامة والمصادرة العامة ، كما يجب ان تكون العقوبة سريعة ورادعة وان تجبر الفائدة التى تنجم عن الجريمة فضلا عن جزاءات ادارية تكمل الجزاءات الجنائية ومنها الغلق الادارى بغير حاجة الى صدور حكم وتبلغ فترة الغلق أحيانا مدة سنتين ، وسحب التراخيص والمنع من ممارسة التجارة وقد يكون المنع مؤقتا أو دائما اذ يحظر على التاجر ان يعود الى ممارسة التجارة تحت أى صفة ونشر الجزاءات بكافة وسائل الاعلام المختلفة وكذلك الحرمان من عضوية الغرف التجارية ، كما تنشأ محاكم مستعجلة تنعقد فور ضبط المتهم وتشكل من ثلاثة قضاة على أن تكون أحكامها نهائية ويطعن فيها بطريق النقض (١) .

وفى فرنسا عاقب التشريع الصادر فى سنة ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ بالاعدام كل من ذبح بقرة حاملا كما عاقب الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٤ بالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ٢٤٠٠٠ الى ١٢٠٠٠٠٠٠ فرنك أو احدى هاتين العقوبتين فى جرائم مجاوزة التسعير مع مضاعفة العقوبة فى حالة العود .

وهذا وقدنصت المادة الثالثةمن قرار مجلس الاتحادالسويسرى الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ على أنه اذا حققت الجريمة التى وقعت بمناسبة استغلال عمل تجارى فائدة مالية غيرمشروعة فانه يمكنللادارة أو القاضى ان يحكم بجزاء مالى يتناسب مع هذه الفائدة ، وفى المانيا كان التشريع يعاقب التاجر الذى يهمل فى المحافظة على الزبدة حتى يدركها الفساد وذلك بعقوبة اشد من السارق الذى يسرق هذه الزبدة .

أما فى مصر فقد ترددت السياسة التشريعية فى العقاب بين التشديد والتخفيف وذلك تبعا للازمات التموينية وموجة ارتفاع الاسعار التى تعرضت لها البلاد باستمرار (٢) .

---

(١) جان مازار ، المرجع السابق صفحة ٢٠ حيث عرض لخصائص العقوبة وهى :
La repression sera intimdante, La sanction sera réparatrice, La sanction sera diffuse.

(٢) اشار الجبرتى فى كتابه عجائب الاثار الى العقاب على الجرائم التموينية فى عهد المماليك اذ كان المحتسب يقبض على من اغلق حانوته أو وجدها خالية أو عثر عليه يبيع بالزيادة وينكل بهم ويسحبهم مكشوفى الرءوس مشنوقين وموثقين بالحبال ويضربهم ضربا مؤلما ويصلبهم فى مفالق الطرق مخزومى الانوف ويعلق فيها النوع المغالى فىثمنه . الجبرتى عجائب الاثار الجزء الرابع صفحة ٢٦٩ ، محمد عزت عجوه جرائم التموين والتسعير الجبرى سنة ١٩٧١ صفحة ١٤ .

وقد اتجه التشريع حينا من الوقت الى توقيع عقـــوبة الجلد ففى سنة ١٨٣٠ جمع محافظ القاهرة التجار وحدد لهم اسعار بعض السلع وفقا لفصول السنة وفرض عقوبات محددة تتراوح بين الجلد بالسياط والحبس والاشـغال الشاقة والحرمان من العمل وتختلف هذه العقوبات باختلاف درجة الزيادة فى السعر وعدد مرات المخالفة • وفى غضون الحرب العالمية الثانية نصت المادة السابعة من الامـــر العسكرى ٣٢٧ الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصنع الخبز ناقص الوزن على انه يجوز للقاضى أن يأمر بجلد المتهم ولا يزيد الحد الاقصى على خمسين جلدة •

كما نص الأمر العسكرى رقم ٣٥٥ الصـادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ على استبدال العقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٠١ لسنة ١٩٣٩ على أنه فى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس مع الشـــغل من ستة أشهر الى خمس سنوات والغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه ويحكم بالغلق مدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ثلاثين يوما ويجـــوز ان يأمر القاضى علاوة على العقوبات السابقة بجلد المتهم خمســـين جلدة على الاكثر ويحرم من حق انتخاب الغرف التجـارية من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه الحالة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقـــوبة •

ويوضح هذا التشريع شدة العقوبات التى فرضها الشارع اذ انشأ عقوبة الجلد ــ وهى عقوبة لم تتناولها التشريعات الحديثة ــ كما نص على حرمان المحكوم عليه من حق الانتخاب للغرف التجارية والغلق مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما وهذا الاتجاه جدير بأن تأخذ به التعديلات المقترح ادخالها على نصوص العقاب فى الجرائم التموينية •

كما لجأ الشارع الى توقيع عقوبة السجن فى بعض الجرائم ومن ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من الامـــر رقم ٣٩٩ الصـــادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ والخاص بتنظيم استخراج وصـــناعة الدقيق والخبز والاتجار فيها فنص على أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ هذا الامر ممن أشير اليهم فى المادة السادسة وهم موظفى التموين اذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مـــع المخالف .

ولما صدر المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ نصت المادة ٥٦ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ثم صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل الحد الادني المنصوص عنه في هذه المادة

الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه · كما عدل القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

وصارت العقوبة بعد التعديل الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ثم صدر القانون ١٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ وجعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة .

وقد اصدر الحاكم العسكرى العام الامر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ استنادا الى قيام حالة الطوارىء ونص فى المادة الاولى من هذا الامر على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الاشخاص دون غيرهم ·

ويلاحظ على هذا الامر أنه وسع فى مجال التجريم فعاقب فى جريمة الامتناع الموزعين اسوة بالعاملين فى المحلات كما أنه أدخل فى أسباب الامتناع فضلا عن الاخفاء ما اسماه التلاعب فى اجراءات التوزيع وعد ذلك من قبيل الامتناع عن البيع ومن صور الامتناع ايثار أحد الاشخاص بالبيع مما يترتب عليه عدم البيع لبعض الاشخاص ·

كما يلاحظ أيضا ان هذا الامر جعل العقوبة فى جريمة الامتناع عن البيع الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبذلك فان الامر العسكرى المذكور يكون قد هبط بعقوبة الغرامة فى جريمة الامتناع فجعلها لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وهى فى المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ·

الفصل الثانى

أنواع الجزاءات

يتعرض من يرتكب جريمة تموينية الى ثلاثة أنواع من الجزاءات تنشأ من مصادر مختلفة يمكن أن يقضى بها عليه وهذه الجزاءات هى الجزاءات المالية وهى الغرامة والمصادرة ، والجزاءات المهنية وهى التى تتعلق بالنشاط الاقتصادى ، والجزاءات المقيدة للحرية والتى تصيب الشخص فى حريته وهى الحبس والاعتقال الادارى .

وهناك جزاءات أخرى ثانوية وهى ســـحب التراخيص والحرمان من الحصص التجارية وهو جزاء اخذ به المشرع المصرى اذ نص فى المادة ٥٦ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة١٩٤٥المضافة بالقانون ٩.١ لسنة١٩٨٠على أنه يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية حرمان التاجر المخالف من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظـــام

البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنســوبة الى المخالف واورد المشرع حكما مماثلا فى المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . وبطلان العقود والاتفاقيات وهذه هى الجزاءات المدنية .

الجزاءات المدنية :

العنصر الاساسى فى معظم الجرائم الاقتصادية هو العمل القانونى البيع أو الايجار وفى البيع يتحقق ذلك بزيادة عن السعر المحدد ويرتب المشرع بطلان التصرف جزاء على ذلك والبطلان قد يكون جزئيا أى ان اثاره تتحدد باستبعاد الشرط الباطل أو تعديله كتخفيض ســـعر البيع واذا كان التصرف الذى يكون جريمة اقتصادية الحق ضررا بشخص فانه يمكن لهذا الشــــخص ان يطالب بالتعويض

ونصت المادة ٥٦ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أنه على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية ان تفسخ أى عقـد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احـــــدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصــــادرة تنفيذا له . واخذ الشارع بحكم مماثل فى المادة ١١ مكرر من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

وبذلك تتحدد الجزاءات فى جرائم التموين الى :

١ ــ الجزاءات المالية .

٢ ــ الجزاءات المهنية .

٣ ــ الجزاءات المقيدة للحرية .

المبحث الاول

الجزاءات المالية

تشتمل الجزاءات المالية على نوعين هما الغرامة والمصـــــادرة ويمكن أن تصدرهما السلطة القضائية أو السلطة الادارية ٠

المطلب الاول

الغـــــرامة

وجدت الغرامة لتكون بديلا عن نظام الانتقام الفردى الذى كان ســـائدا فى العصور القديمة اذ تصيب الغـــرامة المحكوم عليه فى ثروته وفى كثير من الدول تؤول حصيلة الغرامة الى الخزانة العامة ٠

انواع الغرامات المختلفة : (١)

تتنوع الغرامة الى غرامة جنائية ، وغرامة مدنية ، وغرامة مالية ٠

الغرامة الجنائية : والغرامة كعقوبة جنائية لها خصـــــائص العقوبة وتخضع فى ذلك لقواعد القانون الجنائى من حيث سريان مبدأ الشرعية وقابليتها لوقف التنفيذ والتقادم ٠

والغرامة المدنية : هى تلك التى ينص عليها القـــانون المدنى والمرافعات والقوانين الخاصة نتيجة للامتناع عن تنفيذ اجراءات معينة وهـــذه الغرامات المدنية لا تعد عقوبة ولا تطبق عليها قواعد قانون العقوبات أو الاجـــراءات الجنائية ٠

والغرامة التأديبية : هى التى تترتب كجزاء على اخطـاء معينة يرتكبها الشخص أثناء تأدية وظيفته ولا تخضع هذه الغرامات لقواعد القانون الجنائى والاجراءات الجنائية وتطبقها الجهات التأديبية ٠

---

(١) ميرل وفيتى صفحة ٨٦٥ ويلاحظ ان عقوبة الغرامة قد استهدفت للنقد اذ يثور الشك حول فاعليتها ذلك انها وان كانت لا تصيب الجانى فى حـريته كعقوبة الحبس ولا تؤدى الى مخالطته لنزلاء فى السجن الا انها لا تنال من المحكوم عليهم القادرين ، كذلك فان الغرامة تخل بمبدأ المساواة فى العقوبة فهى تعد خفيفة بالنسبة للاغنياء باهظة وثقيلة بالنسبة للفقراء ، كما انها تتضمن خروجا على مبدأ شخصية العقوبة فهى اذ تصيب المحكوم عليه فى ذمته المالية تمتد بذلك الى افراد اسرته فتشملها بالعقاب ٠ وعلى الرغم من ذلك فان الغرامة تعد مفتـــاح العقوبة فى قانون العقوبات الالمانى الفيدرالى الجديد ٠ وتفاديا لذلك فان المادة ٤١ من قانون العقوبات السكندنافى الصـــادر فى ١١ يوليو ســـنة ١٩٧٥ نصت على ان مبلغ الغرامة يحدد بالنظر الى ظروف الجريمة وموارد واعباء المحكوم عليه ٠ ومن جهة اخرى فانه فى حالة قيام بواعث قوية كالمرض او اعباء عائلية او اجتماعية او مهنية فانه يمكن للقاضى ان يامر بتجزئة الغرامة ٠

والغرامة المالية : وهى جزاء على ارتكاب جرائم مالية من ذلك جرائم الصيد ، وهذا النوع يعد مزيجا من العقوبة والتعويض فهى كعقوبة يقضى بها من المحاكم الجنائية ، وكتعويض مدنى فانها لا تخضع لنظام وقف التنفيذ أو الظروف المخففة أو عدم تعدد العقوبات .

الغرامة فى جرائم التموين :

الغرامة عقوبة أصلية فى جرائم التموين ملحوظ فيها ان تتناسب مع الاهمية المالية للجرائم ففى جرائم البيع باكثر من التسعير فان الحد الادنى للغرامة هو ثلاثمائة جنيه والحد الاقصى ألف جنيه ، وفى جريمة عدم الاعلان عن الاسعار تختلف الغرامة حسب ما اذا كان البائع صاحب محل فتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أما اذا كان البائع جائلا فان عقوبة الغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، وبالنسبة لعدم الاعلان عن الخدمات والجعل المحدد لها فتكون عقوبة الغرامة طبقا لنص المادة ١٣ مكرر المضافة بالمرسوم بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائه جنيه . وفى حالة ارتكاب جريمة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة فان الغرامة فيها طبقا لنص المادة التاسعة المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

أما فى جرائم بيع السلع غير المسعرة أو غير المحددة الربح والتى نصت عليها المادة ٣/١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ فان الغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه

وفى جرائم تأجير غرف الفنادق فان عقوبة الغرامة فيها والتى تنص عليها المادة ١٠ من المرسوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

أما جريمة المشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة يزيد على الحد المقرر فان عقوبة الغرامة فيها طبقا للمادة ١٢ لا تجاوز خمسين جنيها .

وفى جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فان عقوبة الغرامة طبقا للمادة ٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه وتضاعف فى حالة العود وقد نص المشرع أن عقوبة الغرامة بالنسبة لمخالفة نص المادة ٢١ لا تجاوز الف جنيه ، ولا تزيد الغرامة على خمسين جنيها فى حالة مخالفة المادة ٣٦ وهى الخاصة بتنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات ونص المشرع فى المادة ٥٣ على عقوبة الغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها فى حالة مخالفة المادة ٣٧ والتى اوجبت على أصحاب المحالج والتشوين فى ادرتها حلج مقادير القطن فى المواعيد التى يحددها وزير

التموين وفرضت المادة ٥٣ غرامة نسبية قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد ٠ (١)

المطلب الثانى

المصادرة

تأخذ مصادرة أموال المحكوم عليه احد امرين اما ان تكون المصادرة عامة أو ان تكون مصادرة خاصة ٠

المصادرة العامة :

تتكون المصادرة العامة من وضع يد الدولة على ذمة المحكوم عليه المالية وتشمل أمواله الحاضرة والتى تؤول اليه فى المستقبل وتنص بعض القوانين الخاصة على المصادرة العامة ومن ذلك قانون ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ الذى صدر فى فرنسا وعاقب على الجنايات والجنح التى تقع ضد أمن الدولة الخارجى ونص فى مادته الثالثة على المصادرة العامة فى حالة الخيانة ٠ وفى أعقاب الحرب العالمية الاخيرة أصبح القضاء بالمصادرة ممكنا بالنسبة لجرائم التعامل مع الاعداء ، كذلك فى مجال الجرائم الاقتصادية اذ يقضى بالمصادرة العامة من الدائرة الجنائية من محاكم المصالحات او من محكمة الجنايات وذلك طبقا لقانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ٠ (١)

والمصادرة العامة عقوبة جنائية تكميلية يقضى بها وجوبا وهى تصيب المحكوم عليه فى أمواله الحاضرة والمقبلة أيا كانت طبيعتها عقارات أو منقولات غير أنه فى حالة المصادرة العامة بالنسبة للجرائم الاقتصادية فان من حق المحكمة تحديد اثار المصادرة العامة على أموال المحكوم عليه .

المصادرة الخاصة : تتكون المصادرة الخاصة من اضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة الى ملكية الدولة وتشكل المصادرة الخاصة عقوبة جنائية كما تعد اجراء من اجراءات الامن ، وفى حالات أخرى فان لها صفة التعويض وهو ما يؤدى الى بيان خصائص المصادرة ٠

---

(١) محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية صفحة ١٥٩ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ دالوز كرونيك سنة ١٩٤٢ ومشار اليه فى مقال فيليب سولو الجرائم الاقتصادية فقرة٥٤٤ وحكم النقض فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه سنة ١٩٤٢ جزء ٢ صفحة ٢٦٤ ، رسالة على فاضل حسن نظرية المصادرة فى القانون الجنائى، ومؤلف La sàisie et la confiscation dans la légielation des Prix تاليف ليون ليديكو . سنة١٩٤٥ .

خصائص المصادرة :

١ ـــ المصادرة كعقوبة جنائية ·

تأخذ المصادرة شكل العقوبة الجنائية وبذلك فانها تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها · ويترتب على ذلك انه لايمكن الحكم بها الا فى الحـــالات التى ينص عليها القانون وقد نصـــت على ذلك المادة ١١ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى · وقد طبق القضـــاء أحكام المصادرة على هذا النحو فى مجال الجرائم الاقتصادية سواء كانت تنصب على جسم الجريمة اذا كان المال مملوكا للمحكوم عليه أو كانت الاشـــــياء قد استخدمت أو خصصت لارتكاب الجريمة وبذلك فانه يقضى بهـــا على المحكوم عليه فقط وليس ضد ورثته أو ضد الاشخاص المسئولين مدنيا · (١)

وعلى الرغم من وصفها بانها عقوبة الا انها لا تخضع لقاعدة عدم تعدد العقوبات · كما تعد المصادرة عقوبة تكميلية وهى فى أغلب الاحوال يقضى بها وجوبا واحيانا فانها تكون تخييرية يترك للقاضى الحكم بها كما فى حالة جرائم الصيد النهرية فى فرنسا · ويأخـــذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ الكويتى فى جرائم تحديد اسعار بعض الســـلع بان المصـــادرة تخييرية وليســـت الزامية واجب الحكم بها · (٢)

٢ ـــ المصادرة اجراء من اجراءات الامن ·

تعد المصادرة احيانا اجراء وقائيا وهى ذات خصيصة عينية وفى هذا تختلف عن المصـــادرة كعقوبة والتى لها طابع شخصى · ويترتب على الخصيصة العينية أنه يقضى بها ضد الشيء وليس ضد الشخص · والهدف منها منع تداول اشياء خطرة ولذلك فانها بهذا الوصف يمكن القضاء بها رغما عن براءة المحكوم عليه أو فى حالة العفو وضد الورثة أو الاشخاص الذين يسألون مدنيا ولا يحول دون ذلك كون مرتكب الجريمة أو مالك الشيء مجهولا ·

٣ ـــ المصادرة كتعويض ·

تأخذ المصادرة شكل التعويض وذلك فى حالة عـدم توافر الشروط التى يقضى فيها بالمصادرة كعقوبة اذ يلجأ المشرع فى هذه الحالات الى ان تأخـذ

---

(١) موسوعة دالوز صفحة ٢٠ تعليق بوذا

(٢) نصت المادة ١٥ على انه يجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجـوز الحكم باغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ·

المصادرة شكل التعويض · وقـــد نص التشريع الفرنسى على ذلك فى قانون ٧ اغسطس سنة ١٩٤٢ فى حالة عدم توفر شروط المصادرة المنصوص عنها فى المادة ١١ من قانون العقوبات وذلك كما فى حالة التهريب الجمركى والمالى وقد وصفت محكمة النقض الفرنسية المصادرة فى هـذه الحالات بانها ذات صفة مزدوجة اذ يتوفر فيها معنى العقوبة ويتمثل فيها ايضا التعويض عن الضرر الذى اصاب المجتمع بالاعتداء على الاقتصاد العام للبلاد · (١)

٤ — المصادرة كاجراء ادارى :

الى جانب خصائص المصادرة التى اشرنا اليها توجد الصفة الادارية فى المصادرة فهى كالغرامة الادارية ولها مكانها الملحوظ فى الجرائم التموينية · وطبقا لنص المادة ٦ من قانون ١٥ مارس سنة ١٩٤٢ الفرنسى فان رئيس هيئة الرقابة على الاسعار يمكنه أن يأمر بالغرامة ومصادرة البضائع المضبوطة كلها أو بعضها · وللمخالف الطعن على هذا القرار امام وزير المالية للاقتصاد والشئون المالية الذى يختص بالغاء المصادرة أو تحديدها ·

الاموال محل المصادرة :

تنصب المصادرة الخاصة على جسم الجريمة كمبالغ الرشوة ، او الاموال الاجنبية الموجودة فى الخارج غير المسموح بها ، وكذلك الاشياء الناشئة عن الجريمة الأدوات والآلات المستعملة فيها كالشباك التى تستخدم فى جريمة الصيد · ومن ذلك مصادرة البطاطين المضبوطة اذا كانت هى السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع (٢) .

واذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم هى جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترى والسجلات التى اوجب القانون

---

(١) نقض فرنسى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ قضية جيانز مشار اليها فى مقال سولو عن الجرائم الاقتصادية وجاء فى هذا الحكم

La confiscation prevue par l'alinée 1 er de cet article présente le double caractére d'une peine et d'une mesure de réparation du dommage Causé la collectivité par l'atteinte porteé à l'économie générale du pays.

(٢) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق مجموعة احكام النقض .

امساكها توصلا لاحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى فانه لايعد صحيحا فى القانون ان يقضى الحكم بمصادرة سلعة محددة الربح موضـــوع الفاتورة فلا تجوز مصادرة الاقمشة التى لم تســـــتكمل البيانات الخاصة بها اذ لايمكن القول بأن هذه الاقمشة هى موضوع الجريمة (١)

واذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم هى الامتناع عن بيـــع اسمنت حديدى فانه لايجوز الحكم بمصادرة اسمنت بورتلندى وهى غير السلعة محل جريمة الامتناع عن البيع (٢) .

(١) نقض ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ طعن رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ ق مجموعة القواعد القانونيـــة لمحكمة النقض فى ٢٥ عاما صفحة ٣٧٧ ٠

(٢) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ العدد الثانى صفحة٧٣٢٠

المبحث الثـــانى

الجزاءات المهنية

يوجد نوعان رئيسان من الجزاءات التى تصـــيب المحكـــوم عليــه فى نشاطه المهنى وهما غلق المؤسسة التجارية والمنع من ممارســـــة المهنة كما يدخل فيهما أيضا نشر الحكم الذى يقضى باحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الاول

الغلق

التطـــور التشريعى :

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المرسوم بقـــانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على جواز الحكم بغلق الحل مدة لا تجاوز اسبوعا وذلـــك فى جرائم التسعير وفى حالة العود يكون الحكم بغلق المحل مدة اسبوع وجوبيا ثم عدل المشرع المادة التاسعة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ تنص الفقرة الرابعة على أنه فى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .

وطبقا لذلك فان عقوبة الغلق بعد ان كانت جوازية للمحكمة وحددت فترة الغلق باسبوع أصبحت عقوبة وجوبية ــ وليست تخييرية للقـــاضى ــ كما ان الحد الاقصى لمدة الغلق بات ستة اشهر بدلا من اسبوع .

ويلاحظ ان الغلق فى هذه الحالة يعد عقوبة لانه يصـــدر من ســـلطة قضائية وهو بذلك يختلف عن الغلق الذى استحدثه المشرع فى المادة ٥٦ مكرر المضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى تنص على أنه يجوز لوزير التموين أن يصـــــــدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو بحرمان التاجر المخالف من حصته فى السلعة كما نص المشرع على حكم مماثل فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وقرر الحق لوزير التموين ان يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة اشهر او حرمان التاجر المخالف لاحكام المادة ٩ ، ١٠ ، ١١ من هـــذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة .

ويكشف هذا التعديل عن اعتناق التشريع للجزاءات الادارية واعمالها فى مجال الغلق اذ يصدر هذا الجزاء عن وزير التموين ، كما وسع المشرع فى مجال تطبيق هذا الجزاء فلم يجعله مقصورا على جرائم المادة التاسعة وهى جرائم التسعير وانما مد هذا الجزاء الى جرائم المادة ١٠ وهى الجرائم الخاصة بتقديم وجبات وماكولات ومشروبات او عرضها بأكثر من السعر او الامتناع عن تقديمها او الحصول على مقابل للدخول اكثر من السعر ، وومن أجر غرفة او عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر ». وكذلك ايضا الجرائم المنصوص عنها فى المادة ١١ التى نصت على معاقبة من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة ، ومن يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر . »

ونلاحظ انه بالنسبة للغلق الادارى فى الحالة التى نصت عليها المادة ١١ مكرر المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فان هذه المادة تنتظم حكما خاصا بالجرائم التى تقع من المشترى فى حالتين بينتهما المادة ١١ وبذلك فان جزاء الغلق ينصب على متجر البائع مع ان الجريمة وقعت من المشترى . ولعل المشرع يهدف من ذلك الى توقيع جزاء ادارى على البائع الذى لا تقام عليه الدعوى الجنائية .

وفى فرنسا فقد تطور التشريع فى هذا المجال فبعد ان كان غلق المتجر مقصورا — طبقا لقانون ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — على السلطة الادارية من المدير او الوزير ولم يكن من حق المحاكم القضائية القضاء بالغلق فقد أصبح الغلق من حق السلطة القضائية او الادارية وطبقا للمادة ٥٥ من قانون ٨ يونية ١٩٤٣ فانه يجوز للسلطة الادارية اطالة أمد الغلق بقرار جديد ولا تجاوز مدة الغلق سنتين اذا صدرت من الوزير وستة شهور اذا صدرت من المدير .

نظام الغلق :

ينصب الغلق على المتاجر والمصانع الخاصة بالمحكوم عليه واذا تعددت المؤسسات او المشروعات التجارية فان الغلق يجب ان يتحدد بالمؤسسة التى وقعت فيها الجريمة . واذا كان المشروع يشتمل على اقسام متعددة فانه يمكن قصر الغلق على جزء من المشروع التجارى اذا تعدد النشاط المهنى بحيث لا يغلق المشروع باكمله .

ونص التشريع الفرنسى حماية لحقوق بعض الاشخاص على انه فى

خلال فترة الغلق يجب على المحكوم عليه ان يستمر فى دفع رواتب المستخدمين والمكافآت والتعويضات لكل من يستحق ذلك .

واذا وقعت الجريمة من مستغل المحل التجارى كالمستأجر مثلا فانه يكون من حق مالك المتجر — غير المحكوم عليه — ان يحصل على أمر من رئيس المحكمة باسترداد منقولاته الموجودة بالمتجر وذلك على الرغم من كل الاتفاقات المقصودة فى هذا الشأن وايا كانت مدة غلق المؤسسة .

وتفاديا لما قد تؤدى اليه عقوبة الغلق من اضرار تصيب المحكوم عليه فقد نصت المادة ٤٩ من الامر ٤٥ — ١٤٨٣ فى يونيو سنة ١٩٤٥ على انه اذا جاوزت مدة الغلق سنتين فانه يجب الامر ببيع البضاعة بالمزاد العلنى ويمكن لمالك البضاعة الذى يحميه القانون فى حالة الغلق الادارى اللجوء الى الاجراءات القضائية واستصدار امر من رئيس المحكمة بالتصريح له باستلام بضائعه واستغلالها .

وقد استحدث التشريع المصرى فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ حكما جديدا استهدف منه الحرص على الا يترتب على عقوبة الغلق اضرار بصالح التموين فنص على انه اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية ان يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون . ويقابل هذا النص المادة ١١ مكرر المضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق :

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق وقد اصدرت محكمة النقض حكما قضت فيه بان القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بان العقاب شخصى لان الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها ان تكون اثارها متعدية الى الغير ، ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم

بالاغلاق متى كان الحكم قد صدر على اساس ان مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه انما كان يباشر اعماله فيه بتكليف من صاحبه (١)

وقد تعرض هذا الحكم للنقد فى بعض اسبابه تأسيسا على ان الغلق حتى فى القانون العام يجمع بين معنى العقوبة ومعنى التدبير الوقائى وفيمايتعلق بشخصية الجزاء لا يختلف التدبير الوقائى عن العقوبة ، فالمبدأ ان التدبير الوقائى لا يوقع الا بالنسبة لمن ساهم فى الجريمة (٢) .

والذى اراه ان حكم محكمة النقض لاعوار فيه للاسباب الآتية :

١ — ان الغلق يشكل خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة فهو اجراء غير شخصي يتعدى اثره الى كل من استغل امواله فى المؤسسة وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها ان اثاره تتعدى الى الغير ولا يجب بذلك اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق .

٢ — ان الغلق يعد بذلك عقوبة عينية اشبه بالمصادرة العامة يلقى ضوءا على فكرة العقوبات العينية وهى بذلك تمس اشخاصا ابرياء ومن ذلك اقارب المحكوم عليه ويبدو ذلك مما ورد فى اسباب حكم النقض من أن القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكبه واردفت محكمة النقض بعد ذلك فوصفت الاغلاق بانه ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره .

وهذا الاتجاه ظاهرته محكمة النقض الفرنسية فى احكامها فوصفت الغلق بان له خصيصة عينية وانه يصيب المؤسسة التجارية ذاتها ويلحق نتائج ضارة بمالك المتجر الذى لم يقض بادانته (٣) .

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ رقم ٤٦٩ صفحة ٤٣٦ .

(٢) محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية صفحة ١٦٨ .

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤١ ، نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ بيلتان جنائى سنة ٧٢ ومشار الى هذين الحكمين فى مؤلف فيليب سولو عن الجرائم الاقتصادية صفحة ٦١ بند ٥٦٠ وجاء فيه ما يأتى :

La fermeture, dont le caractére réel a été affirmé par la jurisprudence, atteint le fonds de commerce lui-même, elle entraine donc des consequences dommageables pour le propriétaire de ce fonds lorsqui il n'est pas condamné et pour le personnel de l'entreprise.

٣ – ان وصف محكمة النقض الغلق بانه فى حقيقته من التدابير الوقائية امر كان محلا للمناقشة فى حلقة الدراسات عن الجرائم الاقتصادية بلوكسمبرج فقد وصف الاستاذ ليوتيه الغلق بأنه الصورة المثلى للاجراء غير الشخصى كالمصادرة العامة التى تعطى صورة اخرى عن العقوبة العينية وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية فكرة استبعاد بعض خصائص العقوبة من الغلق ، وانه اجراء من اجراءات التعويض تستهدف المصلحة العامة ولذلك ينصب الغلق على المتاجر والمصانع الخاصة بالمحكوم عليه (١) .

المطلب الثانى

المنع من ممارسة المهنة

درجت بعض التشريعات الاجنبية على منع المحكوم عليه من ممارسة المهنة وقد يكون المنع بصفة مؤقته من السلطة الادارية وذلك بنفس الشروط التى تملك فيها غلق المتجر وقليلا ما تمارس جهة الادارة هذا الحق ، أو يصدر بذلك حكم من القضاء .

وفى فرنسا صدر قانون ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ الذى خول هذا الجزاء للسلطة الادارية التى تتمتع فى سبيل ذلك بسلطة تقديرية وطبقا لهذا القانون فان السلطات التى تملك منع المحكوم عليه من ممارسة المهنة هى ذات السلطات التى تملك غلق المتجر وهى بالخيرة بين ان تأمر بهذين الجزاءين معا او احدهما .

وعلى خلاف الغلق فان المنع من ممارسة المهنة قد يكون مؤقتا او دائما تملك جهة الادارة اذا اصدرت قرارا مؤقتا بالمنع اطالة هذه المدة ومن حقها ان تجعل هذا المنع نهائيا .

وطبقا لذلك فان منع المحكوم عليه من ممارسة المهنة يؤدى الى حرمانه من العمل تحت اى صفة كانت فى المؤسسة التى وقعت فيها الجريمة اذ تنقطع صلته بها حتى ولو باعها او اجرها للغير فانه يحظر عليه العمل فيها ويترتب على ذلك انه لايجوز الزامه بالاستمرار فى دفع رواتب الموظفين الذين يعملون فيها .

---

(١) نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ دالوز ١٩٦١ تحت رقم ٢٠٣ ، ميرل وفيتى صفحة ٨٧٢ (طبعة ١٩٨١) وتقول محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمنشور بمجموعة J.C.P. سنة ١٩٦٦ الجزء الثانى فقرة ١٤٦٠٩ انه لا جدوى من وراء البحث حول تكييف هذا الجزاء .

ويعاقب التشريع الفرنسى على الجرائم التى تقع بالمخالفة للقـرارات الادارية أو أحكام القضاء بالمنع من ممارسة المهنة بذات العقوبات التى وضعها المشرع للجرائم التى تقع بالاخلال بتنفيذ عقوبة الغلق بالحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من ٥٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ فرنك .

ونشير فى هذا المقام الى أنه امكننا الوقوف على نص فى القانون المصرى يمنع التاجر من ممارسة المهنة وهو نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ قبل وقف العمل بهـا ـ والتى قررت ويجوز لوزير التموين ان يأمر ـ الى حين صدور الحكم ـ بوقف التاجـر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السـلع موضوع الجريمـة ومنـع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته .

وواضح أن هذا النص وان استعمل تعبير وقف التاجر المخالف عـن مزاولة تجارة السلعة فهو بغير جدال انشأ جزاء اداريا حظر به عـلى التاجر ممارسة المهنة وجعل هذا الحكم من اطلاقات وزير التموين وان قيده بفترة زمنية معينة وهى صدور الحكم فى الدعوى (١) .

المطلب الثالث

نشر الجـزاءات

ينص المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى المادة ٥٧ على شـهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها نصت المادة ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير على حكم مماثل ولكنها اضافت جعل عقوبة الشهر لمـدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة .

ونص قانون ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٠ الصادر فى فرنسا على تخـويل الحق فى نشر الجزاءات الى السلطة الادارية ـ اى المدير او الـوزير ـ وكذلك الى محكمة المصالحات كما طرات تعديلات تشريعية وسـعت من السلطات المخوله للمدير فى اجراءات النشر دون تغيير وسائل التنفيذ ولم

---

(١) محيط الشرائع للدكتور انطون صفير المجلد الاول طبعة ١٩٥٢ تحت كلمة تمـوين صفحة ١٠٥٧ .

يحدد التشريع مدة الشهر أو المصاريف وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما قضى بالنشر دون تحديد المدة (١)

أما فى مصر فقضت محكمة النقض بأن المستفاد من عبارة المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن الزام المتهـــم بشـــهر ملخص الحكم على واجهة محله لا يكون الا فى حالة القضاء بالحبس (٢) .

ويلاحظ ان المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ١٦ جعل عقوبة الشهر لمدة شهر فى حالة الحكم بالغرامة .

(١) نقض فرنسى فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ مجموعة J.C.P. سنة ١٩٤٢ جزء ٢ - فقرة ١٩٦٢ ، ونقض ١٤ ابريل سنة ١٩٤٣ مشار اليه فى مقال ليفاسير مجموعة J.C.P. بند ١٥٤ .

(٢) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٧٤ سنة ١٨ ق مجموعة ٢٥ عاما صفحة ٢٧٤ ، وحكمها الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض الطعن ١٣٨٢ سنة ٣٨ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ صفحة ٦٧ قاعدة ١٣ .

المبحث الثالث

الجزاءات المقيدة للحريا

يمكن تحديد هذه الجزاءات فى الحبس والاعتقال الادارى .

المطلب الاول

الحبس

نص المشرع على عقوبة الحبس فى جرائم التموين والتسعير غير ان هناك جرائمتكون عقوبة الحبس فيها تخييرية للقاضى وجرائم اخرى جعل المشرع فيها عقوبة الحبس وجوبية . ونبين سياسة التشريع الجنائية فى جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ثم فى جرائم المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ .

(ا) جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

نص الباب الثانى عشر من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على ان عقوبة الحبس تخييرية فى الجرائم الآتيـة .

١ ـ المادة ـ ٥٠ ـ نصت على انه يعاقب كـل من يمتنـع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة ٢١ بالحبس مدة لا تزيـد على ثلاثة اشـهر وبغرامة لا تتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة

وجرائم المادة ٢١ هى التى تقع بالمخالفة للقرارات التى يصدرها وزير التموين بتخصيص وتوزيع الاجزاء التى يرى لزومهـا من مخـازن التبريد والثلاجات فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس وكـذلك القـرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد اقصى الاسعار التى تؤجر بهـا الاجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

ونصت المادة ٥١ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اهمل اخطـار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار اليه فى المادة ٢٨ وحظرت المادة ٢٨ بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه او التصرف فيه او بأى نوع آخر من انواع التصرفات .

والمادة ٥٢ ـ نصت على انه يعاقب كل من يخالف احكام القـرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين ٣٠ ، ٣٦ بغـرامة لا تزيد عـلى

خمسين جنيها . اما المادة ٣٠ فقد الغيت بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٤ ، والمادة ٣٦ وهى الخاصة بحق وزير التموين اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات .

والمادة ٥٣ ــ نصت على انه يعاقب على مخالفة احكام المادة ٣٧ الخاصة بحلج مقادير الحكم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

والمادة ٥٤ ــ الخاصة بمخالفة احكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ .

اما وجوب الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة فهى عدا ذلك من جرائم المرسوم بقانون وكما نصت على ذلك المادة ٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

ونصت الفقرة الرابعة على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز ان ينص فى تلك القرارات على عقوبات اقل وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وقد أبانت محكمة النقض عن حق وزير التموين فى ان يفرض على مخالفة القرارات التى يصدرها عقوبتى الحبس والغرامة أو احداهما فقط للمدة التى يعنيها بشرط الا يتجاوز الحد الاقصى المحدد فى النص دون ان يكون مقيدا بالحد الادنى وقالت فى موضع آخر ان مقتضى التفويض المرخص للوزير بمقتضى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من فرض بعض أو كل العقوبات عليها على سبيل الحصر (١) .

(ب) جرائم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

الاصل فى جرائم المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شان تحديد الاسعار ان عقوبة الحبس تخييرية وان كانت تتفاوت من جريمة الى اخرى .

المادة ٩ ــ نصت على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها

---

(١) نقض جنائى قاعدة ٧٥٠ سنة ١٧ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ ومشار اليه فى محيط الشرائع للدكتور انطون صفير طبعة ١٩٥٢ صفحة ١٠٦٩ .

للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح او امتنع عن بيعها او فرض على المشترى شراء سلعة اخرى او علق البيع على شرط آخر مخالفا للعرف التجارى .

المادة ١٣ ـ نصت على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف القرارات التى تصدر باعلان الاسعار والاجور ومقابل الدخول ، ومن خالف القرارات التى تصدر استنادا الى المادة ٧ ، ومن امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة او غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن اعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة .

المادة ١٣ مكرر ـ وهى مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاصة باصحاب المحل من ارباب الحرف ومن فى حكمهم ان يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم عن الاعمال التى يؤدونها والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

العود : شدد الشرع العقوبة فى حالة العود بالنسبة الجرائم التموين والتسعيره فنصت المادة ٢/٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على مضاعفة العقوبة فى حديها الادنى والاقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا فتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه ، ونصت المادة ٣/٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ على مضاعفة العقوبة فى حالة العود فى حديها الادنى والاقصى وذلك على غرار المادة السابقة الخاصة بجرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

كما نص المشرع على التماثل بين جريمة التموين المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجريمة التسعير المنصوص عنها فى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والعكس صحيح .

وقد شدد التشريع الفرنسى الصادر فى ١٥ مارس لسنة ١٩٤٢ المعدل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ فرفع عقوبة الحبس الى عشرة سنوات وتتضاعف فى حالة العدد بحيث يصل الحبس الى عشر سنوات فى جرائم مجاوزة التسعير ونص على انه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس ويمكن ان يقضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة وعقوبة الاعدام فى حالة عرض القضية امام محكمة خاصة (١) .

---

(١) ليفاسير المرجع السابق عن جرائم الاسعار بند ١٦١ .

المطلب الثانى

الجزاءات الادارية المقيدة للحرية

اورد التشريع الفرنسي جزاء اداريا قصيرا للحرية نص عليـــه قانون ٢٨ يونيو سنة ١٩٤١ وهو الاعتقال وتطبيق هذا الجزاء على كل من يأتى افعالا تلحق ضررا بسياسة الاسعار وخصوصا من يرتكب جرائم خطـــيرة تتعلق بمجاوزة التسعير بحيث لا يرقى الشك الى خطورتها وكان يجرى تنفيذ الاعتقال فى غابة بارا .

ونص قانون١٦ يناير سنة ١٩٤٣ عـــلى ان كل شخص وضـــع تحت الاعتقال الادارى ايا كان سبب القرار والجهة التى اصدرته يمكن ان يطلب من رئيس الحكومة اطلاق سراحة .

الجزء الثانى

القوانين والقرارات التموينية

خطة التبويب :

استهدفت الخطة التى وضعتها فى تبويب القوانين والقرارات جمع متفرقات القرارات التموينية التى تبعثرت على مر السنين وردها الى موضوعات محددة تجمع شتاتها بحيث ينتظم كل مجموعة من هذه القرارات موضوع يربطها ، ولذلك فان القسم الاول يشتمل على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين والقرارات العامة التى صدرت تنفيذا له وتضمنت تعديلات فى السياسة التشريعية ، ثم تأتى بعد ذلك القرارات التنفيذية التى تناولت موضوعات خاصة .

اما القسم الثانى فانه بدوره يتضمن نصوص المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير وماطرأ بعد ذلك من قرارات عامة ثم تفصيلات القرارات الخاصة .

وبذلك تنقسم هذه القوانين والقرارات الى قسمين :

القسم الاول : المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

القسم الثانى : المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

الخاص بشئون التموين

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل او بعض التدابير الآتية :

(أ)فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(ب) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة الى اخرى .

(ج) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء او تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها او صناعتها .

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة .

(هـ) الاستيلاء على واسطة من وسائط النقل أو اية مصلحة عامة او خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو اى منقول او اى شيء من المواد الغذائية او المستحضرات الصيدلية والكيماوية وادوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف اى فرد بتأدية اى عمل من الاعمال .

(و) تحديد الاسعار فيما يتعلق بالاصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد ابرمت بشأن المواد المشار اليها فى المادة الاولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

مادة ٣ « معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ » .

على كل من تصرف اليه حصص من المواد والسلع المشار اليها فى المادة (١) أن يتبع فى توزيعها القواعد الذى يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٣ مكرر - (اضيفت بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ثم عدلت بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢) .

يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت انه لا يستطيع الاستمرار فى العمل اما لعجز شخصى او لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله او لأى عذر جدى يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا .

واذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا .

مادة ٣ مكرر (أ) (أوقف العمل بهذه المادة بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ٣ مكرر (ب) مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ — اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها .

٢ — خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

٣ — من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على اشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الاشخاص .

٤ — من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة او القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها .

٥ — من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصـــة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الخصـــص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صـــحيحة أو توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعـــد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها . ومن استعمل الحصـة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .

ومن كان مختصا بتقرير هـــذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصـــة أو أقر صرفها وكان عالما بعـــدم أحقية المقررة له أو المنصرفة لـــه .

٦ — من نشر أخبارا أو اعلانات غير صـحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بســعرها بقصد رفع السعر .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة .

الباب الثانى

احكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التمـــوين على أصحـــاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق ان يستخرجوا أو يعرضوا للبيع او يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحـــددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقه لجنة التموين العليا . ويبين ذلك القرار الطريقه التى يجرى بهـا تصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة من تاريخ صـــدور ذلك القرار . ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها تنقيـــه الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة .

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن ادارتها بغير ترخيص من وزارة التموين .

أولا : ان يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحرزوا بأية صفة كانت غـــير الخبز المصنوع من الدقيق المشار اليه فى المادة السابقة .

ثانيا : ادخـال دقيق أية مادة أخـــرى على الدقيق سالف الذكر اثناء عملية الخبـــز ويحـــدد وزير التموين بقرار منـــه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها اتباعها فى رغف المجين وتقريصـــه

مادة ٦ ـ أوقف العمل بهذه المـادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧ ٠

مادة ٧ ـ أوقف العمل بهذه المادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧ ٠

مادة ٨ ـــ يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف ٠

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والشعير (البغيته) والشـــعير والارز والذرة

(اوقف العمل باحكام هذا الباب بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧)

الباب الرابع

أحكام خاصة باستهلاك اللحـوم

(أوقف العمل بالمواد من ١٤ ـ ١٩ بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧ ٠

وصدر القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن مواعيد ذبح اللحوم البلدية والمستوردة وبعده القرار ٢٦٥ لسنة ١٩٧٢ ثم القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٥) ٠

مادة ١٩ ـ يحظر فتح محـــال الجزارة فى محافظتى القـــــاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الاحد الى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعـــاء من كل أسبوع ويجــوز لوزير التمـوين أن يصـدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات اخرى ٠

مادة ٢٠ ـ استثناء من احـــكام المادة ٣٧ من لائحـــة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحـال الجزارة يعاقب كـل من يخـالف المـــادة الاولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العـامة أو الاماكن التى تقـــوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ـ واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخـاص بمنع ذبـــح عجول البقـــــر واناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كـل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن الســـنتين واناث الحيوانـــات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الاكـل قبل قفل اســـنانها الا اذا اصيبت بحادث يقتضى ذبحها ٠

وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ٠

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة — ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الاجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

— وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الاسعار التى تؤجر بها الاجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة ٢٢ — يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الامكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فاذا كان الجزء الذى لم تبرم بشانه عقود تأجير لا يكفى لهذا الغرض او كانت جميع اجزاء المخزن قد ابرمت بشأنها عقود تأجير الغى بحكم القانون من هذه العقود ما يفى بايجاد الحيز المطلوب .

— ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون او مقدم ايجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير .

— ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الاجزاء المفروضة .

الباب السادس

احكام خاصة بتداول السكر

المادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء اى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى .

وكذلك كل تاجر جملة يكون قد اشهر افلاسه الا اذا رد اليه اعتباره او كان قد حكم عليه فى جناية او فى جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوه أو تفالس أو تزوير او استعمال اوراق مزوره أو غش أو تقليد أو شهادة زور او اتجار فى المخدرات او شروع فى الجرائم المذكورة .

المادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية ان يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو اخلاله بأوامر وزارة

التموين فيما يتعلق بتوزيع كمية السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف الى أن يفصل فى أمره ·

الباب السابع

احكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

المادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية وتمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين ·

— ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الاسعار والمواصفات المشار اليها فى المادتين ٢٦ ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطلب وزير التموين اليها ابداء الرأى فيها . وللجنة أن تتقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية ·

مادة ٢٦ — يستولى من انتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من نوع ونمره .

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسيج الأقمشة العادية وصناعة صيد الاسماك والاسعار التى تباع بها وما يخصص منها لغير ذلك من الاغراض والاسعار التى تباع بها .

ويكون التوزيع بالاوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين ·

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات او تراخيص تصدرها وزارة التموين ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين ·

مادة ٢٨ — لايجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأى نوع اخر من انواع التصرفات كما لا يجوز استخدامه الا فى الاغراض المنصرف من أجلها وعلى الانوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجوده بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه ·

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الانوال أو الماكينات أو الاجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا ·

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص ان يخطروا وزارة التموين فى خلال اسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى

عدد الانوال أو الماكينات أو الاجهزة يكون من شأنه عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص •

مادة ٢٩ — يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد الى الجهة التي استلم منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لايتوقع استخدامها فى الاغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال اسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد أو بعضه •

مادة ٣٠ — (الغيت بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٥٤) •

مادة ٣١ — يستولى من انتاج مصانع نسيج الأقمشة العادية المحلية واصحاب الانوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كمية المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والاسعار التى تباع بها •

مادة ٣٢ — توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والاشخاص الذين تصرف اليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والاوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض •

مادة ٣٣ — يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها •

مادة ٣٤ — البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة الى اخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاء تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها الى وزارة التموين ويجوز اعادة اصدار البطاقات أو التراخيص الى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة حسب الاحوال •

والبطاقات أو التراخيص المعاد اصدارها أو التى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصرى واحد .

— ولوزير التموين الغاء البطاقات أو التراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو ايقاف الصرف بها للمدة التى يحددها •

مادة ٣٥ — لا تترتب أى مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات او ترخيصات الغزل والمنسوجات أو الغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للاحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره •

مادة ٣٦ — يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير انتاجها وكيفية التصرف فيها (*)

الباب الثامن
احكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ — استثناء من احكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على اصحاب المحالج والمسئولين عن ادارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الاجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك او الشونة مقابل حلج الاقطان الناتجة منها هذه البذرة ٠

الباب التاسع
احكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ — يقوم مستوردو ورق الجرائد باستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد اليهم من الورق على اصحاب الصحف وفقا للقرارات التى تحددها وزارة التموين ٠

مادة ٣٩ ومادة ٤٠ — (أوقف العمل بهما بالقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٧) ٠

مادة ٤١ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ احكام المواد من ٣٨ الى ٤٠ من هذا المرسوم بقانون ٠

الباب العاشر

بشان حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات اعانة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الهيئات الحكومية او الجمعيات الخيرية أو الافراد لاغاثة الفقراء والمصابين من اهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء اكان الاستيلاء عن طريق الشراء ام المقايضة ام باية وسيلة اخرى ٠

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ — يجب على كل من يسلم مواد أو ادوات تم الحصول عليها بطريقة الاستيلاء المشار اليه فى المادة الاولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الاغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد او الادوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض ٠

مادة ٤٤ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب اداؤه بطريق الجبر ٠ ولمن وقع عليهم طلب الاداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الاداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الاشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الاسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف اخر يتصل بالحالة ٠ وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت او مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات او استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى ارباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح ٠

أما القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الاداء فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والاماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء بنفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى او تقوض المبانى أو هلاك المواد.

مادة ٤٦ — يجوز بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة

الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم اســـتلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ — تحــدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشــار اليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالقروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحــدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ — تقــدم المعارضة من قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشــأن خــلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هــذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها الى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعــلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية .

الباب الثانى عشر

العقــوبات

مادة ٤٩ — يتولى اثبــات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكــام هذا المرسوم بقــانون مأمــور الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هــذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الاحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصــة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشــار اليها فى هذا المرسوم بقــانون او القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والاوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الاحكام ويجــوز لهم تفتيش اى مكان يشتبه فى التخزين فيه على انه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصــول على اذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله . وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ – يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار اليها فى المادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالازالة .

مادة ٥١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اهمل اخطار وزارة التموين عن التوقف او النقص المشار اليه فى المادة (٢٨) .

مادة ٥٢ – يعاقب كل من يخالف احكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) ، (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — كل مخالفة لاحكام المادة (٣٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ — كل مخالفة لاحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة . ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار اليها فى المادة ٤٩ وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥٦ — (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه . ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت أرتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة معا . فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لاتجاوز ستة اشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا . ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة احكام قرارات التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٥٦ — مكرر (مضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية ان يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اذا ما المدة لاتجاوز ستة اشهر او بحرمان التاجر المخالف لاحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة وغيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ اى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٥٦ — مكرر (١) (مضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الاسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون .

مادة ٥٧ — تشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة او المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات او اخفائها باية طريقة او اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على

ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها . وان كان الفاعل لذلك هو احد المسئولين عن ادارة المحل أو احد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٥٨ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا اثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى٥٦من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن اشير اليهم فى المادة ٤٩ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة (٤٩) اذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة او اغفال التبليغ عن اى مخالفة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٦١ — (معدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالاحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة او بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

مادة ٦٢ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء اكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط او سهل ضبط او مصادرة الاصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها . كما يجوز لوزير التموين ان يمنح كل موظف أو غير موظف يكون قد ضبط او سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الاحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الاشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافاة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مــادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقــوانين ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مــادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين ان يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بايقــاف العمل بأحكامه بالنسبة لاية مادة تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجــة كامل استهلاك البلاد منها .

(صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥).

القرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين

قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

الخاص بالمواد التموينية

وزير التموين .

بعد الاطلاع على المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — لايجوز لاصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا الاصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار لغير الاشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢ (١) — (عدلت الفقرة الثانية بالقرار ٥ لسنة ١٩٦٠) يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الاصناف لغير من تعينهم وزارة التموين من تجـــار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو اصحاب المصانع التى تستخدم هـــذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقـــررة لكل منهم وعلى تجار الجملة والمتعهدين والجمعيات التعاونية والهيئـــات والبنوك والشركات التى تتجر بالجملة واصحاب المصانع والمحال العامـــة التى تزيد مقرراتها على مائة اقة شهريا أن يمسكوا سجلا خاصا طبقـــا للنموذج المرافق يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد اليهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار

---

(١) ان المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وان نصت على حظر البيع فان مدلولها ينصرف الى كل تصرف يقوم به التاجر فى السلع التى يتجر بها سواء أكان بيعا او مقايضة ام قرضا (طعن رقم رقم ١٦٢٣ لسنة ٢١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٦) .

البيع وتاريخ البيع وكذلك الكميات التى يتسلمونها وتاريخ التسليم والكميات التى يستخدمونها منها والرصيد المتبقى (١) .

مادة ٣ (٢) — معدلة بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٥ أضيفت الفقرة الثانية بالقرار ٣١ لسنة ١٩٥٨) على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يخطروا مكتب التموين المختص فى الأسبوع الاول من كل شهر بمقادير الأصناف المتبقية لديهم من الشهر السابق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو باخطار يسلم للمكتب بموجب ايصال مبين به تاريخ ورقم وروده ويوقع عليه من الموظف المختص ويعتمد من رئيس المكتب .

وبالنسبة لتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمة وسيناء ويجب أن يتم الاخطار المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر .

(مضافة بالقرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١) .

وعلى تجار الجملة والجمعيات التعاونية التى تتجر بالجملة ان يلتزموا الأوامر الصادرة اليهم من مراقبات التموين ومكاتبها الفرعية تنفيذا لتعليمات الوزارة .

مادة ٤ — الغيت بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالبطاقات التموينية .

مادة ٥ — الغيت بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٦ — الغيت بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

البطاقات

مادة ٧ — الغيت بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٨ — الغيت بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

٩ — الغيت بالقرار ١١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

(١) من البديهى ان المقهى يدخل فى عداد المحال العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والتى توجب على اصحابها مسك دفتر يثبتون فيه مقادير المواد التموينية التى ترد اليهم مع بيان كيفية استخدامها — فاذا لم يمسك المتهم وهو صاحب مقهى هذا الدفتر فانه يكون قد خالف القانون ولا يقبل منه القول بانه ليس من المتيسر او المستساغ مسك هذا الدفتر (نقض ١٩٥٢/٥/١٥) .

(٢) الحكم الصادر بادانة متهم فى جريمة عدم التبليغ عن الوفورات المتبقية لديه من مواد التموين دون تحقيق دفاعه بانه ليس لديه وفورات يعيبه الخطا فى تطبيق القانون (طعن ١١٥٣ لسنة ٢١ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٧) .

مادة ١٠ — (الغيت الفقرة الأولى بالقرار ١١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

يجب على أصحاب المصانع وآلات الرى والزراعة والمحال العامة أن يخطروا المكتب عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقات اذا كان ذلك التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك ويكون الاخطار خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ١١ — الغيت بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ١٢ — على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الاصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من اجله ويحظر عليهم أن يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف كما يحظر عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا اية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ١٣ — يحظر على أصحاب المصانع بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة .

مادة ١٤ (١) — الغيت بالقرار ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٥ — يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة وغيرها من الهيئات كما يحظر على ارباب الأسر أن يحصلوا على أكثر من بطاقة تموين للصرف بموجبها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة .

الفصل الثانى

احكام عامة بتنظيم تداول اسكر

مادة ١٦ — يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخاص والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة

---

(١) نشر القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ بالوقائع العدد ١٤٩ فى ١٩٥٢/١١/١٠ .

لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف مقادير السكر المستولى عليها وتوزيعها وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٦ (٢) — مكرر — اضيفت بالقرار ٢٢١ لسنة ١٩٦٢ .

تسرى أحكام المادة السابقة على انتاج مصنع السكر بادفو التابع لشركة النصر لصناعة السكر بالوجه القبلى .

مادة ١٧ — الغيت بالقرار ٢١ لسنة ١٩٥٥ . نشر بالوقائع ٢٨ فى ١٩٥٥/٤/٧ .

مادة ١٨ — الغيت بالقرار ٢١ لسنة ١٩٥٥ .
مادة ١٩ — الغيت بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٥٣ . نشر بالوقائع ٢٨ فى ١٩٥٣/٣/٢٦ .

مادة ٢٠ — الغيت بالقرار ١٨٠ لسنة ١٩٤٨ . نشر بالوقائع ٢٩ فى ١٩٤٨/٣/٢٢ .

الفصل الثالث

احكام خاصة بتنظيم تداول الشاى

الغيت المواد من ٢١ الى ٣١ بالقرار ٣١١ لسنة ١٩٤٧ (نشر بالوقائع العدد ٦٥ فى ١٩٤٧/٧/١٤) .

الفصل الرابع

احكام خاصة بتنظيم تداول الزيوت النباتية

الغيت مواد هذا الفصل من ٣٢ الى ٤١ بالقرار من ٣١٣ لسنة ١٩٤٧ ، ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ (نشر بالوقائع العدد ٦٧ مكرر فى ١٩٦٠/٨/٣١) .

---

(٢) نشر القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بالوقائع العدد ٦٧ فى ١٩٦٢/٨/٧

الجدول الملحق بالقرار الوزارى

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

بشأن المواد والبطاقات التموينية

١ — السكر .

٢ — الزيوت النباتية .

٣ — الشاى (سبق أن حذف بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ ثم أضيف بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧) .

٤ — الكيروسين (أضيف بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٦ ثم الغى بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ واعيد بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧) .

٥ — بذرة القطن (أضيفت بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ .

القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٤٨

بشأن المحافظة على المواد التموينية

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصها لوزارة التجارة والصناعة وعلى المادتين ٣ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٢١ و ٣١١ و ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و ١٩٢ و ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ .

وبعد مراجعة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٩٤٨/١/٣ .

---

(١) القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ نشر بالوقائع العدد ٥٨ فى ١٩٤٧/٧/٣ .

(٢) القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ نشر بالوقائع العدد ١٣١ فى ١٩٦٧/١/١ .

(٣) القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ نشر بالوقائع العدد ٨٨ مكرر فى ١٩٥٦/١١/٤

(٤) القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧ نشر بالوقائع العدد ٧٥ مكرر فى ١٩٥٧/١١/٣

(٥) القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ نشر بالوقائع العدد ١٦ مكرر فى ١٩٦٧/٣/١ .

(٦) القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٧ نشر بالوقائع العدد ٢٢٨ فى ١٩٦٧/١١/١٢ .

قــــرر :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ يعاقب كل تاجر جملة او تجزئة يتسبب باهماله أو عـــدم احتياطه فى ضياع اية كمية من مواد التموين التى تخضع لأحكام القرارين المذكورين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — تضاف العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار الى الجدول رقم (٢) المرافق للقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و ١٩٢ ، ٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٢ يناير ١٩٤٧ .

وزير التجارة والصناعة

القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠

بشأن السجل المنصوص عليه فى المـــادة

من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ٢ ، ٥ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ .

قــــرر :

مادة ١ — يقوم مقام الدفتر الخاص الواجب على أصحاب المصانع والمحال العامة امساكه بمقتضى المادة الثانية من القـــرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية أو سجلات أخـــرى منتظمة اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — يوقف بالنسبة لأصحاب المصانع والمحال العامة حكم المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرســـمية ١٩٥٠/٢/٢٠ .

القرار الوزارى رقم ١١ (١) لسنة ١٩٥٣

بشأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

مادة ١ — يجب على الهيئات والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والقرارات المنفذة له أن يحتفظوا بها فى مقر العمل الذى أقتضى مسكها .

مادة ٢ — يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقل مواد التموين الخاضعة لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر أن يحتفظ بالمستندات الخاصة بهذه المواد كالفواتير والاذون وغيرها وان يقدمها عند الطلب لرجال الضبط القضائى والموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ مكرر — (أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧) على الهيئات والأشخاص المذكورين فى المادتين السابقتين أن يحتفظوا بالدفاتر والسجلات المشار اليها فى المادة (١) مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) مدة سنتين من تاريخ آخر مراجعة بها .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(معدلة بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧) ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢ ، ٢ مكرر بغرامة من مائة جنيه الى مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ١٩٥٣/١/٢٤ .

نشر القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ بالوقائع العدد ٩ فى ١٩٥٣/٩/٢٩ .
نشر القرار ٤٥ لسنة ١٩٥٧ بالوقائع العدد ٢٠ فى ١٩٥٧/٣/٧ .

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ (١)

ببيان مواعيد تسلم التموين والاعلان عن تاريخ وصولها

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — على المتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التى تتجر فى المواد التموينية بالجملة الوفاء بكامل قيمة الكميات المقررة لهم من السكر شهريا فى ميعاد لا يجاوز العاشر من الشهر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذه القرارات ويمتد هذا الميعاد الى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة الى المتعهدين بالمناطق النائية .

مادة ٢ — على المذكورين فى المادة السابقة أن يتسلموا السكر المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم شركة السكر والتقطير المصرية وعليهم أيضا أن يتسلموا الزيت المقرر شهريا فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الاحوال وان يرسلوا الى مكتب التموين المختص بيانا عن مقدار ما تسلموه من المواد التموينية المقرره لهم وتاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها الى مخازنهم أو محالهم .

(فقرة أخيره مضافة بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢) وفى حالة نقل الزيت بوسيلة غير السكك الحديديةيكون الاخطار المشار اليه فى الفقرة الاولى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم الزيت من المعصرة (٢) .

---

(١) نشر بالقرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦١ بالوقائع العدد ٩٣ فى ١٩٦١/١١/٢٣ .

(٢) نشر القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢ بالوقائع العدد ٧٥ فى ١٩٦٢/٩/٢٤ .

عدم اعلان تاجر التجزئة المقيدة عليه بطاقات تموين عن وصول مواد التموين اليه بمكان ظاهر فى محله جريمة لا تتطلب توفر قصد خاص .

الطعن ٥ لسنة ٢٢ فى ١٩٥٢/٢/٤) .

مادة ٣ ـ (عدلت بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢) على وكلاء مخازن شركة السكر والتقطير المصرية اداء قيمة ما باعوه من السكر الى تلك الشركة فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذى تم فيه البيع .

مادة ٤ ـ (معدلة بالقرار رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٣ مع عدم الاخلال بالمادة السادسة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ٤٩ المشار اليه على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترسل بيانا الى مديريات التموين المختصة بأسماء الاشخاص والهيئات المشار اليهم فى المادة (١) الذين لم يقوموا بأداء قيمة السكر المقررة لهم بالكامل وكذلك وكلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمة المبيع منه فى المواعيد المحددة فى المادة (٣) وعلى الشركة المذكورة ارسال صورة من البيان المرسل الى مديريات التموين ادارة السكر بالوزارة فى نفس المواعيد سالفة الذكر .

مادة ٥ ـ معدلة بقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤ على تجار التجزئة والمجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة تسلم مقرراتهم من المواد التموينية من فروع شركات الجملة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق المقرر لصرف هذه المواد للمستهلكين خلاله حتى اليوم العاشر من الشهر التالى للشهر المقرر للصرف خلاله على الا يقل ما يستلمونه منها حتى نهاية الشهر السابق عن خمسين فى المائة من مقرراتهم بكافة انواعها .

مادة ٦ ـ فى حالة تأخر وصول المواد التموينية الى المتعهدين المذكورين فى المادة (١) عن اليوم الاخير من الشهر السابق فعلى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة مع ثمن مقرراتهم واستلامها فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من تاريخ وصول هذه المواد اليهم .

مادة ٧ ـ يكون استلام السكر الخاص بمدينتى القاهرة والاسكندرية من مخازن شركة السكر والتقطير المصرية فى المواعيد التى تحددها هذه المخازن بحيث لا يجاوز اليوم الاخير من الشهر « السابق على الصرف » (استدراك بعدد الوقائع المصرية رقم ٣ فى ٨/١/١٩٦٢) .

مادة ٨ ـ على المذكورين فى المادة أخطار مكتب التموين المختص فى موعد لا يجاوز يومين من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار

التجزئة عن الاستلام وعليهم أيضا وعلى المذكورين فى المادة (٥) أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم أو مخازنهم عن تاريخ وصول مقرراتهم من السكر والزيت والشهر الذى يستحق الصرف فيه على أن يكون الاعلان فى اليوم ذاته التى تصل فيه هذه المواد وأن يظل الى نهاية المدة المقررة لصرفها .

مادة ٩ — يسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من المواد التموينية التى تصرف بموجبها اذا لم يتسلمها خلال الشهر المحدد اصرفها .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة ١١ — يلغى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد .

مادة ١ — يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على السلع الآتية :
الارز — السكر — الزيت — الدقيق — المكرونة — الفواكة المحلية والمستوردة — الخضروات بجميع أنواعها — اللحوم والأسماك بجميع انواعها — الطيور والدواجن — الأدوية والمستحضرات الطبية — الالبان ومنتجاتها المحفوظة وغير المحفوظة — الاغذية المحفوظة المستوردة المثلجة — الاقمشة القطنية المنتجة محليا والمستوردة — الاقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة على الانوال للرجال والسيدات — الأحذية — المواد البترولية ومشتقاتها بما فى ذلك البوتاجاز — الكحول — الأسمنت — الطوب — الحديد والاخشاب — البلاط — الجبس — الأدوات الصحية (مضافة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ — الخبز (مضافة بالقرار رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٥٣) — الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩) — الصابون والمسلى الصناعى (أضيف بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢ — يلغى القرارين رقمى ٨٧ ، ١٦١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣/١١/١٩٥٢ .

وقد نشر بالوقائع العدد ١٤٧ مكرر فى ٣/١١/١٩٥٢ .

قرار وزير التموين

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ·

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قــرر

مادة ١ — يحظر على التجار الحائزين للسلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار حبسها عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها فى الاسواق أو الاتفاق على سحبها من المناطق المخصصة لتداولها أو تعليق بعضها على شروط مخالفة للعرف التجارى أو التلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل فى اسواق الجملة للحبوب والخضر والفاكهة .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه واذا ارتكبت الجريمة فى تعامل بالجملة للسلع المذكورة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة خمسمائة جنيه ·

وفى جميع الأحوال المشار اليها فى هذه المادة تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ·

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

(نشر فى ٢٣/٦/١٩٧٦) ·

جدول مرافق للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥

الخضروات — الفاكهه — الجبن بكافة انواعها واصنافها — الحلوى الطحينة — الزيوت النباتية — السكر — الصابون — العسل الاسود — السمسم اللوبيا الجافة — الفاصوليا الجافة — البسلة الجافة — الأرز — العدس الفول البلدى — المكرونة ·

قرار وزير التموين

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٤ بشان إستلام المواد التموينية والاعلان عن وصولها .

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦١ بشأن بطاقات التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ — على البدالين التموينيين والجمعيات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضع اعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمنا المواد الموزعة خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية على حدة واجمالى السعر المحدد للمقررات .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٥/١٠/١٩٧٥ .

قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

وزير التجـــارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — على التجار التموينيين والبدالين والقصـــابين التعاونيين واصحاب المطاحن والمخابز التموينية البلدية والأفرنكية ومستودعات الدقيق ومصانع السلع الغذائية المنصرف لها حصص من المواد التموينية أو الخامات والمسئولين عن ادارتها والمسئولين عن ادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وشون الحبوب المخصصة للصرف اعداد سجل للتفتيش مطابق للنموذج المرافق لهذا القرار يعتمد بخـاتم ادارة التموين المختصة .

مادة ٢ـ على المذكورين بالمادة السابقة الاحتفاظ بالسجل المشار اليه فى مقر المحل او المنشـــأة وتقديمه لمأمورى الضبط القضائى المختصـــين للتأشير فيه بمعرفتهم عند التفتيش .

وعليهم تسليمه الى ادارة التموين المختصة عقب انتهاء صـــفحاته واعتماد سجل جديد وعلى الادارة الاحتفاظ بالسجلات المسلمة اليهـا لمـدة ثلاث سنوات تالية .

مادة ٣ ـ على مديريات التموين اعداد خطة للتفتيش على المحـال والمنشآت المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار فى دائرة المديرية بحيث لايقل معدل التفتيش بمعرفة المديرية عن مرة شهريا بالنسبة الى التجار التموينيين والبـدالين والقصابين التعاونيين والجمعيات التعاونية الاســـتهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وعن مرتين شهريا بالنسبة لغيرها مـن المنشآت وذلك فى مواعيد غير منتظمة .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين (١ ، ٢) من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

تحريرا اول رجب سنة ١٣٩٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٦)

نمـــوذج

مرافق للقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

مسلسل	تاريخ التفتيش	اسم المفتش	الجهة التابع لها	نتيجة التفتيش	توقيع المفتش	ملاحظات

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى : تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المواد الآتى نصها :

مادة (٣) مكرر (ب) : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ ـ اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها •

٢ ـ خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو غير مواصفاتها أرباح هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها •

٣ ـ من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص •

٤ ـ من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها •

٥ ـ من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص ، وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أوتوصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها •

ومن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص •

ومن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو اقر صرفها وكان عالما بعدم أحقيته المقررة له أو المنصرفة له .

٦ — من نشر اخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة .

مادة ٥٦ مكرر : يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرار مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين والتجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٥٦ مكررا (١) : اذا ترتب على اغلاق المنشاة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لادارة المنشاة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الادارة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون .

المادة الثانية : يستبدل بنص كل من المواد ٣ ، ٥٦ ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النصوص الآتية .

مادة ٣ — على كل من تصرف اليه حصص من المواد والسلع المشار اليها فى المادة (١) أن يتبع فى توزيعها القواعد التى يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٥٦ — يعاقب على كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه ، ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

وفى حالة العود تضاف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فاذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقبا عليها بالحبس والغرامة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات

وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح وفى جميع الأحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة اشهر تستنزل منها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .

ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة احكام المادة ٣ مكرر من هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة احكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل ٠

وفى جمع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

ماددة ٦١ — يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له تخطر النيابة العامة المدعى العام الأشتراكى بالاحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة او بالسجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ٠

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠)

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق احكام

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠ وعلى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

مـــادة ١٥ ـ تعتبر الســلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المـــادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ٠

مادة ٢ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونيه سنة ١٩٨٠) ٠

الوقائع المصرية ـ العدد ١٣٦ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٨٠ ٠

جدول مرافق للقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

١ ـ الســلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للســـلع التموينية اللبن المكثف ـ اللحوم المجمودة ـ الاسماك المجمدة والمعلبة ـ الدواجن المجمدة ٠

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى ٠

المســلى الطبيعى (بتراويل) ـ الزبد الطبيعى المســـتوردة ـ اللحوم البلدية الطــازجة والمعلبة ـ الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن ـ أسماك بحيرة ناصر ـ الجبن الجاف المحلى والمستورد ـ السمسم ـ القمح ـ الفول الصــحيح والمجروش العدس الصـــحيح والمجروش ـ الدقيق البلدى الفاخر ـ الخبز بكافة أنواعه ـ الذرة المستوردة ـ الارز الابيض والمخصوص والممتاز ـ الشاى الذى يوزع بالبطاقات ـ السكر التموينى والحر ـ البن ـ زيت الطعام ـ المسلى الصناعى ـ صــابون الغســـيل والتواليت ـ المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة ٠

المطاحن

قرار وزير التموين رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧

تنظيم الرقـــابة على المطـــاحن

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخــــاص بشئون التموين وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن الاخطار يوميا عن حركـــة الحبوب والدقيق المعدلة بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الرصيد الاحتياطى للدقيق والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى ما ارتاه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة / ١ (معدلة بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠) .
على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (أ) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصـــيد الموجــود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمصروف والباقى وكذلك الرصـــــــيد الموجود لديهم من الدقيق والمنتج والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من كل من الردة الناعمة وخليط الزوائد الردتين الناعمة والخشــنة والسن الاحمر والمنتج والمصروف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (ب) المرافــق بهذا القرار يقيدون به يوميا اسماء متسلمى كميات الدقيــق المصروفة من المطحن وتاريخ التسليم والكمية المصروفة لكل منهم وتوقيعه .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصــة قبل اثبات البيانات فيها ولا يجوز الكشـــــط او المحو فيهـــا وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبـــات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن وتبقى هذه السجلات فى المطحن ولا تنتقل منه على الرغم من تغيير واضع اليد .

يحظر على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك والصوامع الا بعد طحنه فى مطاحنهـــم طبقا لمعدلات الانتاج المقررة كما يحظر عليهم التصرف فى كميات الدقيـــق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الاذون الصادرة (فقرة معدلة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥) .

مادة — ٢ على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها اخطـــار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة اليهم وماطحن منها ومقدار الناتج من الدقيق والزوائد يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيـــان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الاكثر الى المراقبة المختصة .

مادة ٣ — على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عـــن ادارتها اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات الدقيـــق الواردة اليهم يوميا ويجب ان يؤيد هذا الاخطار ببيان مكتوب يســلم فى اليوم التالى على الاكثر الى المراقبة المختصة .

مادة ٤ — (عدلت النسبة بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٥) على أصحاب المطاحن التى تستخرج الدقيق استخراج ٨٧٫٥٪ وأصحاب مشروعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويكون هذا الدقيق معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع وفقا لاحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار .

مادة ٥ — (معدلة بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧) المتوسط المذكور فى المادة السابقة على اساس كمية الدقيق التى صرفت وكذا التى ارسلت لمستودعات البيع فى الثلاثة اشهر السابقة على يوم التفتيش او اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق فى المطاحن والمستودعات اما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل فيها الى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة ايام العطلات الرسمية والراحة الاسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل .

مادة ٦ — (معدلة بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠) يجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطى من الدقيق على الوجه الآتى :

اولا : مرة واحدة من المتوسط المشار اليه فى المادة السابقة بالنسبة الى المطاحن فى جميع انحاء الاقليم المصرى .

ثانيا : سبع مرات من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة مدينة بور سعيد ومراقبات تموين كفر الشيخ وقنا واسوان .

ثالثا : عشر مرات من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبات تموين بور سعيد والاسماعيلية وسيناء والصحراء الغربية .

رابعا : اثنى عشر مرة من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبات تموين السويس ودمياط والغردقة .

خامسا : مرتان من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات الاخرى ولا يحسب عند جرد هذا الرصيد سوى كميات الدقيق التى تمت تعبئتها فى جوالات مقفلة مثبته عليها البطاقات دون غيرها .

مادة ٧ — على الاشخاص المذكورين فى المادة الرابعة اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا بوقف العمل بمطاحنهم فور حصوله واسباب ذلك ويجب أن يؤيد هذا الاخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم ولايجوز لهم الصرف من هذا الرصيد الاحتياطى الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عـــدم صرف اية كمية من الدقيق الا بعد تدبير الرصيد المشار اليه .

ويجوز لمراقبى المناطق التموينية عند الاقتضاء اعفاءهم من الرصيد الاحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الاســباب وانتهاء المدة سالفة الذكر .

مادة ٨ — (معدلة بالقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩) كل مخالفة لاحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبعة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاين العقوبتين وتصادر كميات القمح المضبوط المخالفــة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١) والمادة (٢) .

مادة ٩٩ — تلغى القرارات رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ ، ٦٦٦ لســنة ١٩٤٨ ، ٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها بالقرارات المعدلة لها .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية اول يوليو ١٩٥٧ .

ثانيا : الدقيق وصناعة الخبز ..

قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

والمعدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيــق

ملحوظــة :

بعد ان نص قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٩ لســنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق فى مادته الاولى على أن يلغى انتاج دقيق القمح استخراج ٩٣٫٣٪ نص فى مادته الثانية على ان يستبدل

نص عنوان الفصل الأول من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليه بالنص الآتى :

الفصـــل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ بالنسبة

لجميع أنـــواع القمح

مادة ١ — (معدلة بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ج) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة عـــلى ١ر١٪ واحد وواحد من عشرة فى المائة) بالنسبة لانتاج مطاحن الحجارة وعـــلى ٪ (واحد فالمائة) بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات .

(د) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافـــة على ٤ر٪ اربعة من عشرة فى المائة) .

(هـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ (واحد من عشرة فى المائـــة) محسوبة على المادة الجافه .

(و) ألا يتبقى شىء على المنخل رقم (٥٠) .

(ز) أن يكون الدقيق الناتج نظيفا وخاليا من الحشرات بجميـــع اطوارها وكذلك من المواد الترابية وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على المطاحن الاحتفاظ بالمنخل (٥٠) واختيار كميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع ثلاث مرات على الاقل فى كل وردية ويعد سـجل خاص بكل مطحن يثبت فيه اجراءات هذا الأختبار ونتائجه أولا بأول .

كما يحظر على هـــذه المطاحن أن يقوموا بالطحن لحساب الاهالى الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقا للشروط التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحددها .

مادة ٢ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعـدنية والحصى والطين والزلط والرمل اما المواد الغريبة غير الضارة بالصـحة

كالقصلة والرجوع والحبوب الاخرى فيجب الا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢٪ (اثنين فى المائة) ويحظر اضافة الزوائد (السردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .

مادة ٣ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يجب ان تكون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المراد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة من ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف على ٦ر٨٪ (ثمانية وستة من عشرة فى المائة) .

(جـ) الا تزيد نسبة الالياف محسوبة على الوزن الجاف على ٦ر٨٪ (ثمانية وستة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل محسوبة على الوزن الجاف على ٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) .

(هـ) الا يتبقى شيىء على المنخل رقم (٢٥) .

(و) أن تكون خالية تماما من مادة السميد .

ويجب على المطحن الاحتفاظ بالمنخل رقم (٢٥) واختبار عميات الردة المعدة للرغف ثلاث مرات على الاقل فى كل وردية واثبات ذلك فى السجل الخاص المشار اليها فى المادة (١) وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق والردة الناعمة اللازمة للرغف بمعدل ٥ر٢ كيلو جرام (اثنين ونصف كيلو جرام) لكل جوال زنة ١٠٠ ك . ق وعليهم عدم صرف أية كمية من الردة الخشنة للمخابز أو لمحال بيع الدقيق وعلى المخابز ابلاغ مديريات التموين المختصة ومباحث التموين بأية مخالفة .

ويجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف اذا طلبوا ذلك ويجوز تعليق تسليم هذه الردة على شراء الدقيق .

مادة ٣ مكرر — (معدلة بالقرار ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يجب أن يكون مواصفات خليط الزوائد السن الاحمر والردتين الناعمة والخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٢٪مطابقة للمواصفات **الآتية :**

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ (ستة فى المائة) محسوبة على المادة الجافة .

(جـ) الا تزيد نسبة الالياف على ٥ر١١٪ (أحد عشر ونصف فى المائة) محسوبة على المادة الجافة .

(د) الاتزيد نسبة الرمل على ٥ر٠ (خمسة من عشرة فى المائة) محسوبة على المادة الجافة .

مادة ٤ — (معدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ بالمواصفات الموضحة فى المادة الاولى من هذا القرار .

مادة ٥ — على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة .

مادة ٦ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ والردة المعدة للرغف فى أجولة . وتكون اجولة الدقيق الصافى استخراج ٥ر ٨٧٪زنة مائة كيلو قائم (٨٠اقه قائم)

ولا يجوز استخدام عبوات أخرى الا بترخيص من وزارة التموين وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها التفتيش على صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون مجموع أوزان كل عشرة جوالات مطبقا للوزن المقرر على أساس أن تغطى الزيادة فى بعض تلك الاجولة العجز فى الاجولة الاخرى على الا تتجاوز نسبة العجز المسموح بها فى وزن أى جوال منها على حده مائة جرام (أضيفت هذه الفقرة بالقرار ١٥٣ لسنة ١٩٦٨) .

مادة ٧ — (معدلة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد وهى :

(أ) مديريات قنا وأسوان وكفر الشيخ ودمياط .

(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الاحمر والصحراء الغربية والجنوبية وسيناء .

مادة ٨ — لا يجوز بيع الدقيق أو الردة المعدة لرغف العجين أو عرضها للبيع أو حيازتها للبيع ما لم يبين على العبوة وزنها القائم بالاقة أو بالكيلو جرام وتاريخ التعبئة واسم المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق صافى استخراج ٥ر ٨٧٪) أو (ردة للرغف) حسب الاحوال .

مادة ٩ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يميزوا اجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على ان تجدد كلما قدم لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة او بها رقع من اى نوع كانت .

ويتجاوز عن الجوال الذى به رقعتين بشرط الا يزيد وزن الجوال مع الرقعتين على ١٢٥٠ جرام .

مادة ١٠ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على المذكورين فى المادة السابقة قبول الجوالات الفارغة المصروفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخبز وتجار الدقيق بشرط ان تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتين بالشروط الموضحة فى المادة السابقة وذلك بالنسبة للجوال الكبير فقط على ان يدفعوا ثمنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير ، ٣٢٫٥ مليما عن الجوال الصغير .

وعلى اصحاب المخابز وتجار الدقيق رد هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها .

مادة ١١ — على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجلان مطابقان للنموذجين أ ، ب المرافقين لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بها . وعليهم تقديم هذه السجلات الى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المحل لختم صفحاتها وترقيمها قبل اثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماد التعديل من مراقبة التموين المذكورة .

الفصل الثانى

((دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪))
(وهذا العنوان معدل بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠)

مادة ١٢ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ لاى غرض من الاغراض الا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٣ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهـــم فى استخراج دقيق القمح ٧٢ ٪ المذكور فى المادة السابقة أن ينتجوا هذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

(ا) الا تزيد الرطوبة عن ١٤ ٪ .
(ب) الاتزيد نسبة الرماد محسوبة عــلى المادة الجافة عن ٧ر٠ ٪ .
(ج) الاتزيد نسبة الالياف محسوبة على المادة الجافة عن ٣ر ٠٪ .
(د) الاتزيد نسبة الرمل محسوبة عــلى المادة الجافة عن ١ ر٠ ٪ .
(هـ) أن يكون الدقيق الناتج نظيفا وخاليا من المواد الغريبة وطبيعى اللون والرائحة .

كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر نمرة (١) بنسبة لا تتجاوز ٨٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من السن الابيض والاحمر والردتين الناعمـــة والخشنة .
(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ .
(ج) الاتزيد نسبة الرماد محسوبا على الوزن الجاف على ٩ر ١ ٪ .
(د) الا تزيد نسبة الرمل عن ٢ر٠٪ محسوبة على الوزن الجاف .

مادة ١٤ — (معدلة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٢) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على اصحاب المخابز صناعة الخبز الافرنجى بمختلف أنواعه ومواصــفاته كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على اصحاب المخابز المرخص لها فى صناعة الخبز الافرنجى وكذلك على أصحاب المصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها ان يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأى صـــفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفـاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد أو دقيق القمح الفاخر استخراج ٨٢٪ المنتج محليا وفقا للترخيص الصادر لهم .

مادة ١٥ — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على اصحاب المصـــانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها كالمكرونة والفطائر والحلوى والكنافة ومحال بيع الدقيق بالتجزئة المرخص لها فى بيع الدقيق الفاخر والمخابز الافرنجيـة والشامية وكذلك المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يجوزوا دقيقا غير دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المنصرف لها .

ويقصد بالفطائر والحلوى جميع المنتجات التى يستخدم فى صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر أو السمسم أو الزيت أو غيرها

وتلتزم جميع المصانع والمحال التى تتعامل فى الدقيق الفاخر ٧٢ ٪ باستلام حصتها من هذا الدقيق فى جميع الاحوال طبقا لمعدلات الاستلام خلال عام ١٩٧٩ .

مادة ١٥ مكرر — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر على أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة أنواع الخبز الافرنجى المختلفة وكذلك المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا مع العجين اللازم لصناعة هذا الخبز مواد أخرى كالسمسم أو الزبدة أو غيرهما من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو على الاسعار المحددة جبريا لبيعه .

مادة ١٦ — الغيت بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١٧ — تكون مواصفات دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد كالاتى :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الالياف محسوبة على المادة الجافة على ٦ر٠٪ (ستة من عشرة فى المائة) .

(ج) الا تزيد نسبة الرمل على ١ ر ٪ (واحد من عشرة فى المائة) .

مادة ١٨ — (معدلة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠) .

تقوم شون البنوك فيما بعد الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بتسليم دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المستورد .

مادة ١٩ — (الغيت بالقرار ٩٢ لسنة ١٩٦٠) .

مادة ٢٠ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على اصحاب المخابز والمصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها كالمكرونة والحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها ان يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

الفصل الثالث

صناعة الخبز

(أ) صناعة الخبز البلدى

مادة ٢١ — (معدلة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥) .

يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٥ر٨٧ ٪ فى صناعتهم أن يستخدموا أو يحوزا الا الردة الناعمة المعدة للرغف والمطابقة للمواصفات الموضحة

بالمادة (٣) وعليهم نخل الردة قبل الرغف عليها بالمنخل (٢٠) وأن يحتفظوا به فى المخبز وعليهم تنظيم أدوات العجين والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو يتعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الافراد.

مادة ٢٢ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة عند قيامهم بصناعة الخبز البلدى ان يجعلوا الرغيف مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعى دون التصاق شطرية أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٩ سم .

مادة ٢٣ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يجب أن يكون الخبز طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى المادة الاولى .

ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩٪ ، ٣٨ ٪ للخبز البارد فيما عدا محافظات الاسكندرية ، البحيرة ، بور سعيد ، بندرى المنصورة ، طلخا ، راس البر ، مصيف جمصة فلا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٣٧ ٪ للخبز الساخن ، ٣٦ ٪ للخبز البارد .

ويقصد بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الاقل بعد عملية الخبز .

مادة ٢٤ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحدد انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى بوزن ١٦٩ جم (مائة وتسعة وستين جراما) فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ،وبورسعيد وبندرى المنصورة وطلخا وراس البر ومصيف جمصة فيحدد وزن الرغيف فيها بوزن ١٦٤ جم .

وعلى أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها فى جميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر له والسعر الاتى :

(أ) ٥ر٩ مليما (تسعة مليمات ونصف المليم) سعر البيع للمحال التجارية العامة والبقالة ومتعهدى الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والجهات المماثلة .

(ب) ١٠ مليمات (عشرة مليمات) للمستهلك .

مادة ٢٥ — (معدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣) .

ويجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يضعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الاوزان أو المواصفات المقررة لكل جهة .

ويعطى الترخيص من مدير التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة أو صاحب الشأن فى الاحوال الاخرى على أن يرفق بالطلب صورة من التعهد وأن يشتمل على البيانات الاتية :

(أ) أسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .
(ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام .
(جـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .
(د) وزن الخبز ومواصفاته كما هو وارد فى شروط التعهد أو الالتزام

مادة ٢٦ — فى جميع الاحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الاكثر ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

(فقرة معدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠) والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الاقل بعد عملية الخبز .

مادة ٢٧ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .
عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الاوزان سالفة الذكر يراجع وزن عدد من الارغفة الموجودة لدى المخبز لايقل عن مائة رغيف ويكون الخبز مخالفا لتلك الاوزان اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الارغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة وان متوسط وزن الرغيف اذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

مادة ٢٨ — يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن اذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقر للرغيف وان يكمل وزن الرغيف أن وجد ناقصا وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٩ — يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز .

(ب) الخبز الشامى

مادة ٣٠ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها صناعة الخبز الشامى .

مادة ٣١ — معدلة بقرار بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .
يحظر على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى

صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز الا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ .

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات الا بالمواصفات وبالاسعار والاوزان الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الحد الادنى		سعر البيع بالمليم		العدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن
	الوزن بالجرام	القطر بالسم	الجملة	المستهلك	
(١) رغيف شامى كبير	١٢٢	١٦	٥ ر٩	١٠	لا يقل عن ١٠٠ رغيف
(٢) رغيف شامى صغير	٥٠	٧	٣ر٧٥	٤	لا يقل عن ٢٠٠ رغيف

ويجب الا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الاحوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف .

ويجب أن يكون الرغيف مستديرا غير ملتصق الشطرين مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص او زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى وغير محترق ويجب أن يتم رغف العجين على الدقيق القمح الفاخر ٧٢ ٪ .

(جـ) الخبز البتاو بمحافظة اسوان

مادة ٣٢ —
مادة ٣٣ —
} الغيا بقرار وزير التموين التجاره الداخلية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ .

(د) الخبز الشمسى

مادة ٣٤ — يكون الخبز الشمسى حر الصناعة والتداول فى جميع أنحاء الجمهورية .

(هـ) الخبز الافرنكى

مادة ٣٤ — مكرر (١) (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠) .

يحظر على أصحاب المخابز الافرنجية أو المسئولين عن ادارتها أن ينتجوا الخبز الافرنجي الا من دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ .

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات الا بالمواصفات والاسعار والاوزان الموضحة بالجدول الاتى :

ويجب الا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع أنواع الخبز الافرنجي على ٣١ ٪ ما عدا الخبز الافرنجي المكرونة فيجب الا تزيد على ٢٦٪ ولا يتسامح فى وزن الخبز الافرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	سعر البيع بالمليم الجملة	سعر البيع بالمليم للمستهلك	الحد الادنى للعدد عند التفتيش
الرغيف الافرنجي العادى الكبير .	١٢٥	لا يقل الطول عن ٢٢سم	٩ر٥	١٠	٣٠ رغيفا
الرغيف الافرنجي الصغير	٦٢	لايقل الطول عن ١٢ سم	٤ر٧٥	٥	٦٠ رغيفا
الرغيف الافرنجي الفورمة	٣٧٥	لاتقل الابعاد عن ١٥ × ٥ × ٥ سم	٢٨ر٥	٣٠	١٥ رغيفا
الرغيف الافرنجي المكرونة	١١٨	لا تقل عن ٢٧ سم	٩ر٥	١٠	٣٠ رغيفا

مادة ٣٤ مكرر «ب» — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠)

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين انتاج أو بيع أو عرض الخبز الافرنجي للبيع بغير الاوزان والمواصفات والاسعار الواردة فى المادة السابقة ويجب الا يقل معدل انتاج الخبز الافرنجي عن ٨٠٪ من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعته والمحددة طبقا لمتوسط ما كان يتسلمه المخبز من حصص الدقيق خلال عام ١٩٧٩ على أن تستخدم الكمية الباقية ومقدارها ٢٠٪ فى صناعة الحلوى ٪ والخبز الافرنجي السندوتش الصغير والسميط وهى الاصناف المصنعة باضافة السكر والزيت مضافا اليه ما قد يتطلبه الصنف وذلك بنسب يظهرها التحليل الكيماوى .

مادة ٣٤ مكرر « ج » — (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠)

تلتزم المخابز الافرنجية بالانتاج وفقا لرخصها بحيث لايجوز للمخابز المرخصة كمخبز أفرنجي انتاج الحلوى أو النواشف أو الاصناف المثيلة . ويحظر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار الترخيص بانشاء مخابز أفرنجية

تجمع انتاج الحلوى مع انتاج الخبز الافرنجى أو اضافة نشاط انتاج الحلوى الى المخابز الافرنجية القائمة .

ويجب على اصحاب المخابز الافرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الافرنجي وعرضه للبيع فى مكان ظاهر للجمهور (فاترينة) بما لايقل عن مائتى رغيف خلال الفترة من الساعة الرابعة صباحا حتى الساعة الحادية عشره مساء يوميا على الاقل ويمكن التجاوز عن العدد المحدد اثناء قيام المخبز بتسوية العجين ويتعين أن يكون الخبز المعروض طازجا .

(و) الخبز البلدى

(مضافة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥)

مادة ٣٤ مكرر (د) ـ الغيت بقرار وزير التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠

(ز) الخبز السندويتش والخبز السميط

(مضافة بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٦)

مادة ٣٤ مكرر (هـ) ـ (معدلة بقرار التموين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠)

يقتصر انتاج الخبز السندوتش والسميط على المخابز الافرنجية المصرح لها بانتاج الحلوى .

وعلى أصحابها والمسئولين عن ادارتها أن ينتجوها نسبة ٢٠٪ من دقيق القمح الفاخر المشار اليه فى المادة ٣٤ مكرر « ب » .

كما يحظر انتاجه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات الا بالمواصفات والاوزان والاسعار الموضحة فيما يلى :

النوع	الحد الادنى للوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم للتفتيش
السندويتش	٣٥	لاتزيد نسبة الرطوبة على ٣١٪	٣ قطع بعشرة مليمات	١٥٠ رغيف
السميط بدون سمسم	الكبير ١٠٠ الصغير ٥٠	لاتزيد نسبة الرطوبة على ٢٦٪	١٠ مليمات ٥ مليمات	٥٠ رغيف ١٠٠ رغيف
السميط بسمسم	كبير ٧٣ صغير ٣٦	لاتزيد نسبة الرطوبة على ٢٦٪	١٠ مليمات ٥ مليمات	١٠٠ رغيف ١٥٠ رغيف

ويجب أن يضاف الزيت والسكر اللازمين لصناعة هذين الصنفين بمعدل **٦ كيلو زيت ، ٤ كيلو سكر لكل ١٠٠ كجم دقيق بحيث لاتقل النسبة المئوية** فى السندوتش والسميط عن ٤ر٥ ٪ للزيت ، ٣ ٪ للسكر محسوبة على الوزن الجاف .

على أن يقتصر انتاج السميط على الشكل المستدير فقط .

((الفصل الاخير))

مادة ٣٥ — (معدلة بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ثم القرار ٩٢ لسنة ١٩٥٩) .

ترسل عينات الدقيق والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة الى (ادارة منتجات الحبوب) بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم يرسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة او الى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتهـــا للمواصفات المقررة لكل صنف على أن ترسل العينات الخاصة بنسبة رطوبة الخبز لمدينة الاسكندرية الى معامل صحة بلدية الاسكندرية من المنطقـــة التموينية أو المراقبة مباشرة .

وترسل عينات الحبوب المعدة فى القـــواديس والسلندرات الى ادارة التجارة والابحاث الفنية بوزارة التجارة للتحقـــق من مطابقتهـــا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القرار وتعتبر العينة غير مطابقـــة للمواصفات المطلوبة اذا كانت مخالفة بنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات وفى جميع الاحوال يجب أن يتم تحليل العينة واخطار صـــاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٦٠ يوما من تاريخ أخذ العينة .

مادة ٣٦ — يقوم بأخذ العينة الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين من الموظفين ممن لهم حق مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٧ — يقصد بالترخيص الصادر من وزارة التموين فى أحكـــام هذا القرار الترخيص الذى يصدر من تلك الوزارة أو مراقبتها المختصة .

مادة ٣٨ — (معدلة بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥) .

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٣ مكرر ، ٢١ فقرة (١) بغرامـــة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويعاقب على أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٩ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣٩ — تلغى القرارات رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ و ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، ١٢ لسنة ١٩٥٠ و ٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٣ لسنة ١٩٥٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشـــار اليها والقررات المعدلة لها .

مادة ٤٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريـــدة الرسمية اول يوليو سنة ١٩٥٧ .

قــرار وزارى رقم ٢٢٧ لســنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة لها .

وعلى القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

المادة الاولى — يستبدل نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ مكرر (ب) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنص الاتى :

ويجب على أصحاب المخابز الافرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الافرنجي بمفرده وعرضه للبيع فى مكان ظاهر للجمهور (فاترينة بها عدد لايقل عن ٢٠٠ رغيف طازج) خلال الفترة من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة مساء يوميا ويتعين ان يكون الخبز المعروض للبيع طازجا على أن تنتج الاصناف الاخرى غير المسعرة ان وجدت بالنسبة المقررة الباقية من الدقيق فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات الراحة .

المادة الثانية — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢) .

قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٠

بتكليف اصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بتصنيع كامل حصة الدقيق المقررة لهم خبزا

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام استخراج الدقيق :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قـــرر :

مادة ١ — على أصحاب المخابز البلدية والشامية والافرنكية والمسئولين عن ادارتها تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لانتاج الخبز والمقـــررة لمخابزهم بالكامل .

وعليهم الالتزام بالتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يونية سنة ١٩٨٠)

قرار رقم ٢٢٨ لســـنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتكليف عمـــال المخـــابز

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشـــئون التموين والقوانين المعدلة .

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ بتكليف عمال المخابز .

وعلى القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ المعدل له .

وعلى عقد العمل المشترك لعمال المخابز المبرم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦ .

وعلى ما يقتضيه الصالح العام من استقرار العمالة بالمخابز والعمـــل على تثبيتها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر ::

مادة ١ — يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ بالنص الآتى : —

يحدد مقابل تشغيل العمال المكلفين بموجب المادة (١) من القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ عن تصنيع جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم على النحو الآتى :

	الخبز البلدى				الخبز الشامى	
	لاسكندرية ـ البحيرة بور سعيد ـ بندرى المنصورة وطنطا رأس البر ومصيف جمصة		باقى المحافظات		فى جميع المحافظات	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الفران ومساعده معا	٨٦٠	—	٨٦٠	—	٩٢٠	—
الخراط او رئيس المعجن	٤١٥	—	٤٦٠	—	٥٢٠	—
عدد ٢ عجان او عدد ٢ زميل	٥٣٠	—	٥٢٠	—	٦٢٠	—
طولجى او مرحلاتى	٢٦٥	—	٢٣٠	—	٣١٠	—
جملة الاجور	٠٧٠	٢	٠٧٠	٢	٣٨٠	٢

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

صدر فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١

فى شأن تنظيم استخدام الدقيق الفاخر ٧٢ ٪ بالفنادق والمحال العامة السياحية

مادة ١ — يحظر على الفنادق والمحال العامة السياحية والمطاعم والكافتيريات والملاهى والكازينوهات السياحية استخدام أو حيازة دقيق خلاف الدقيق ٧٢٪ .

مادة ٢ — تلتزم الجهات المشار اليها بالمادة السابقة باستلام حصص الدقيق المقررة لها من شركات المطاحن المخزنة او الشركة العامة للصوامع أو فروعها بالمحافظات بالاسعار التى تحددها الوزارة مع الاحتفاظ بفواتير الشراء .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

قرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تنظيم التصرف وتحديد اسعار تداول القمح والدقيق والسميد والردة والمكرونة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد أسعار تداول المكرونة .
وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام استخراج الدقيق .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ — على الشركة العامة للصوامع وشركات المطاحن والبنوك المخزنة للقمح والدقيق الفاخر المستورد استخراج ٧٢٪تسليم القمح للمطاحن والدقيق الفاخر المستورد للمحال والمصانع والمخابز التى تتعامل فيه وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٢ — تحدد أسعار تداول القمح بكافة أنواعه درجة ٢٤ قيراطا تسليم الصوامع والشون وفقا لما يلى :

المحافظة	سعر الأردب ٢٤ قيراط	سعر بيع القيراط بالمليم
القاهرة / الجيزة / الاسكندرية / بور سعيد	٦ر١٦٤	٢٥٦ر٨٣
باقى المحافظات	٦ر١٩٤	٢٥٨ر٠٨

مادة ٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تسليم دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪والسميد والردة وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٤ — تحدد أسعار تداول الدقيق استخراج ٨٢٪ وفقا لما يلى :

مليم	جنيه	
—	٥	سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كجم قائم للمخابز البلدية تسليم المطاحن أو مستودعات الجملة شاملا حصة صاحب المخبز فى التأمينات الاجتماعية وقدرها ٢٩٥ مليما .
٧٩٥	٥	سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كجم قائم للمستودعات ومحال بيع الدقيق بالتجزئة والهيئات والجهات الحكومية تسليم المطاحن أو مستودعات الجملة شاملا ١ جنيه و ٩٠ مليما تحصل وتسدد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مليم جنيه

٠٦٥ر. سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع الجهات

مادة ٥ — تحدد أسعار تداول الدقيق المستورد الفاخر استخراج ٧٢٪ تسليم الشون والمخازن وفقا لما يلى :

مليم جنيه

٩٥ ٦ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كجم قائم للمخابز الشامية شاملا ٢٩٥ مليما حصة صاحب المخبز فى التأمينات الاجتماعية .

٠٧٠ ٧ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كجم قائم للمخابز الافرنكية التى يقتصر انتاجها على الخبز الافرنكى — ولنسبة ٨٠٪ من الحصة المقررة للمخابز المصرح لها انتاج حلوى ونواشف شاملا ٢٩٥ مليما حصة التأمينات الاجتماعية الخاصة بعمال الخبز الافرنكى فقط .

مليم جنيه

٢١٠ ٨ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كجم قائم لمستودعات ومحال بيع الدقيق بالتجزئة والهيئات والجمعيات والجهات الحكومية والكنائس ومصانع تعبئة الدقيق الفاخر ومصانع المكرونة .

٠٨٠ ١٢ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كجم قائم لنسبة قدرها ٢٠٪ من الحصة المقررة للمخابز التى تنتج حلوى ونواشف — وكذا مصانع الحلوى والبسكويت والحلوانية والفطاطرية والكنفانية والمطاعم والكافتريات والمحال السياحية من الدرجة الثانية فما دونها .

— ٢٢٠ سعر بيع الطن قائم للاماكن والمحال السياحية من الفئتين الممتازة والاولى .

مادة ٦ — تحدد أسعار تداول السميد المنتج بمطاحن سلندرات القطاع العام المرخص لها بذلك بمعدل لايزيد عن ٢ كجم عن كل اردب من القمح وفقا لما يلى :

مليم جنيه

١٨٥ — سعر بيع كجم بالجملة سائب تسليم المطاحن .

٢٠٠ — سعر بيع كجم سائب للمستهلك بجميع الجهات .

على أن يحصل ٨٥ مليم عن كل كيلو جرام من السميد يتم انتاجه وذلك لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٧ — تحدد اسعار تداول الردة وفقا لما يلى :

مليم

٣٠ — سعر بيع الكيلو جرام للمخابز (ردة ناعمة للرغف) ومصانع العلف والجمعيات التعاونية المتخصصة فى تربية وتسمين الماشية والدواجن .

مليـــم

٤٠ سعر بيع الكليو جرام لمستودعات بيع الدقيق بالتجـــزئة (رده ناعمة للرغف) والجمعيات التعاونية ومحال العلافة .

٥٠ سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع الجهات ·

٦٠ سعر بيع الكيلو جرام لشركات الاستثمار العـربى والاجنبى التى تحـددها الوزارة .

مادة ٨ — تحدد أسعار تداول الدقيق الفاخر المعبأ استخراج ٧٢ ٪ وفقـا لمـا يلى :

مليـــم

٩٠ سعر بيع العبوة زنة ¾ كجم بدون خميرة ·

١٠٠ سعر بيع العبوة زنة ¾ كجم مخلوط بالخميرة ·

٥١٠ سعر بيع العبوة زنة ٥ كجم بدون خميرة

قاصرة على القطاع العام

مادة ٩ — على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها تسليم كامل انتاج مصانعهم من المكرونة بكافة أصنافها وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ١٠ — تحدد أسعار تداول المكرونة المشار اليها بالمادة السابقة وفقـا لمـا يلى :

المكرونة المقصوصة	المكرونة الطوايل والشعرية	
مليـــم	مليـــم	
١٠٥	١٢٥	سعر بيع كجم تسليم المصنع .
١١٠	١٣٠	سعر بيع كجم تسليم محال التجار .
١٢٠	١٤٠	سعر بيع كجم للمستهلك بالمحافظات التى بها مصانع مكرونة ·

وتزاد الاسعار المشار اليها بواقع ٢٠ مليما عن كل كجم معبـا و ١٠ مليم عن كل نصف كيلو جرام معبا .

وعلى لجان التسعيرة المحلية بالمحافظات غير الموجود بها مصـــانع مكرونة الاسترشاد بالأسعار المشار اليها فى تحديد اسعار البيع بعد اضافة مصـــاريف النقـل المناسـبة .

مادة ١١ — كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم (٩٥) لســـنة ١٩٤٥ المشـــار اليـــه .

مادة ١٢ — يلغى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٧ .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يونية سنة ١٩٨٠) .

استدراك

سقط سعر بيع الدقيق المستورد الفاخر استخراج ٧٢٪للمستهلك من المادة ٥ من القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ ويحدد السعر للمستهلك كالآتى:

مليم
٩٠ سعر بيع كجم سائب للمستهلك بجميع الجهات .
لذا لزم التنويه .

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

فى شأن تحديد اسعار تداول المكرونة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتحديد اسمار تداول المكرونة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ — على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها تسليم كامل انتاج مصانعهم من المكرونة بكافة أصنافها وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٢ — تحدد أسعار تداول المكرونة المشار اليها بالمادة السابقة وفقا لما يلى :

المكرونة المقصوصة	المكرونة الطويلة والشعرية
١١٣ مليم	١٣٣ مليم سعر بيع الكيلو جرام قائم تسليم المصنع .
١١٨ مليم	١٣٨ مليم سعر بيع الكيلو جرام قائم تسليم محل التاجر
١٣٠ مليم	١٥٠ مليم سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك .

وتزداد الأسعار المشار اليها بواقع ٢٠ مليما عن كل كيلو جرام معبأ و ١٠ مليمات عن كل نصف كيلو جرام معبأ .

وعلى لجان التسعيرة المحلية بالمحافظات غير الموجود بها مصانع مكرونة الاسترشاد بالأسعار المشار اليها بعد اضافة مصاريف النقل المناسبة .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٤ — تلغى المواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ من القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٧ رجب سنة ١٤٠٢ (١١ مايو سنة ١٩٨٢) .

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن تحديد أسعار تداول المكرونة الفاخرة المنتجة بمعرفة شركتى مطاحن جنوب الاسكندرية ومطاحن شرق الدلتا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى شأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار تداول القمح والدقيق والسميد والردة والمكرونة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى شأن تحديد اسعار تداول المكرونة آمون المنتجة بمعرفة شركة مطاحـــن جنـــوب الاسكندرية .

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من احكام القرار الوزارى رقم ١٧٥ لســنة ١٩٨٠ المشار اليه يصرح لشركتى مطاحن جنوب الاسكندرية بانتاج وتعبئة مكرونة فاخرة (آمون الاسكندرية) وشركة مطاحن شرق الدلتا بانتاج وتعبئة مكرونة فاخرة (آمون القـــاهرة) .

مادة ٢ — على الشركتين المنتجتين توزيع انتاجهما من المكرونة المشـــار اليها بالمادة السابقة وفقا لتعليمات وزارة التموين والتجارة الداخلية عـــلى أن تكون الاولوية لاحتياجات شركتى التوزيع بالجملة وشركات المجمعـــات الاستهلاكية .

مادة ٣ — تحديد اسعار تداول المكرونة (آمون الاسكندرية) (آمـــون القاهرة) المنتجتين بمعرفة شركتى مطاحن جنوب الاسكندرية وشرق الدلتـــا على النحو التـــالى :

	عبوة زنة كيلو صافى		عبوة زنة ½ كيلو صافى	
	مليم جنيه		جنيه	مليم
سعر البيع من المصنع .	٢٢٠ر٠	—	—	١١٥
سعر البيع تسليم محال التجار والجمعيات الاستهلاكية .	٢٣٠ر٠	—	—	١٢٠
سعر البيع للمستهلك بالقاهرة والجيزة ومحافظات الوجه البحرى	٢٥٠ر٠	—	—	١٣٠

ويجوز لمحافظات الوجه القبلى والمحافظات النائية اضافة مصاريف النقل من القاهرة الى تلك المحافظات وذلك بالنسبة لسعر البيع للمستهلك .

مادة ٤ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليـــه بعاليـــه .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقـــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٣ يولية سنة ١٩٨٢) .

وزارة التموين والتجـــارة الداخلية

قرار رقـم ٢٥٢ لســـــنة ١٩٨٢

فى شـــأن تحديد اســعار تداول الدقيق والسميد والردة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعــد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ، والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد اسعار النخالة بنوعيها

وعلى القرار ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم التصرف وتحديد اســعار تداول القمح والدقيق والسميد والردة والمكرونة ، والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار ١١٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد اسعار تداول المكرونة .

وعلى القرار ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أسعار تداول الردة .

وعلى القرار ٢٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧

وعلى توجيهات السيد / الاســتاذ وزير التموين والتجــارة الداخلية رقم ١ لســنة ١٩٨٢ .

وعلى موافقـــة لجنـــة التموين العليـــا .

« قـــــرر »

مادة (١) على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تسليم دقيق القمح الصـــافى اســتخراج ٨٢٪ والسميد والردة وفقا للتعليمـــات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة (٢) تحديد أسعار تداول الدقيق استخراج ٨٢٪ وفقا لمــا يلى :

مليم جنيه

٢٨٠ر٤ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم للمخابز البلدية تســليم المطاحن او مستودعات الجملة .

٧٩٥ر٥ بيع الجوال زنة ١٠٠ كيلـــو جرام قائم للمســـتودعات ومحـــال بيع الدقيق بالتجزئة والهيئات والجهات الحكومية تسليم المطـــــاحن او مستودعات الجملة شاملة ٥١٥ر١ تحصل وتسدد لحساب الهيئة العـامة للســلع التموينية .

٠٦٥ر٠ سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع الجهات .

مادة (٣) على الشركة العامة للصوامع وشركات المطــاحن والبنـــوك المخزونة للدقيق الفاخر المستورد اســـتخراج ٧٢٪ تسليم الدقيق الفـــاخر المستورد للمحال والمصـــانع والمخابز التى تتعامل فيه وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن

مادة (٤) تحدد اسعار تداول الدقيق المستورد الفاخر استخراج ٧٢٪ تسليم الشون والمخازن وفقا لما يلى :

مليم جنيه

٨٠٠ ٥ سعر بيع الجوال ١٠٠ كيلو جرام قائم للمخابز الشامية .

٦٢٠ ٥ سعر بيع الجوال ١٠٠ كيلو جرام قائم للمخابز الافرنجية التى يقتصر انتاجها على الخبز الافرنجى ولنسبة ٨٠٪ من الحصة المقررة للمخابز المصرح لها بانتاج حلوى ونواشف .

٢١٠ر٨ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم لمستودعات ومحال بيع الدقيق بالتجزئة والهيئات والجمعيات والجهات الحكومية والكنائس ومصانع تعبئة الدقيق الفاخر ومصانع المكرونة .

٠٨٠ر١٢ سعر بيع الجوال زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم لنسبة قدرها ٢٠٪ من الحصة المقررة للمخابز التى تنتج حلوى ونواشف — وكذا مصانع الحلوى والبسكويت والحلوانية والفطاطرية والكنفانية والمطاعم والكافتيريات .

٠٠٠ر٣٥٠ سعر بيع الطن قائم للفنادق والاماكن والمحال العامة السياحية بكافة درجاتها .

٠٩٠ر٠ سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع الجهات .

مادة (٥) تحدد أسعار السميد المنتج بمطاحن السلندرات القطاع العام المرخص لها بذلك بمعدل لا يزيد عن ٢ كيلو جرام عن كل اردب من القمح وفقا لما يلى :

مليم

١٧٠ سعر بيع الكيلو جرام بالجملة سائب تسلم المطاحن .

١٨٥ سعر بيع الكيلو جرام سائب للمستهلك بجميع الجهات .

على ان يحصل ٧٥ مليم عن كل كيلو جرام من السميد يتم انتاجه وذلك لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة (٦) تحدد أسعار تداول الكيلو جرام من الردة وفقا لما يلى :

مليم

٣٠ للمخابز (ردة ناعمة للرغف) ومصانع العلف المعتمدة من وزارة الزراعة .

٤٠ لمستودعات بيع الدقيق بالتجزئة (ردة ناعمة للرغف) وجميع الجمعيات التعاونية ومحال العلافة .

٥٠ للمستهلك بجميع الجهات .

٦٠ لشركات الاستثمار العربى والاجنبى التى تحددها الوزارة ، وما يباع من فائض الانتاج للاستخدامات المختلفة زيادة عن الحصص المحددة لها .

تؤول الفروق المالية النــاتجة عن بيع الردة من المطــاحن بأكثر من الثلاثين مليما للكيلو لكافة الاغــراض الى وزارة التمــوين وعلى شركـات المطاحن التى تصرف القمح لمطــاحن القطاعين الخاص والعام تحصــيل مبلغ عشرة جنيهات من هذه المطــاحن عن كل طن ردة فائـض عن ردة الرغف وتجنب فى حساب خاص لديها يتم الصرف منه بمعرفة الامانة الفنيــة بعــــد اعتماده من السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية .

مــادة ٧ :

تتولى لجان توزيع السلع بالمحافظـــات وضــع اسس توزيع فـــائض النخالة بعد استيفاء الحصص المحددة للاغراض المختلفة واصــدار الاذون للشركات المنتجــة للكميات المتاحة .

مــادة ٨ :

تحدد أسعار تداول الدقيق الفاخر المعبأ اســــــتخراج ٧٢ ٪ للمستهلك وفقا لما يلى :

مليم		
٩٠	سعر بيع العبوة زنة ٣/٤ كيلو جرام بدون خميرة	
١٠٠	سعر بيع ٣/٤ كيلو جرام مخلوط بالخميرة .	قاصرة على القطاع العام
٢٢٠	سعر بيع العبوة زنة ٢ كيلو جرام بدون خميرة	
٥١٠	سعر بيع العبوة زنة ٥ كيلو جرام بدون خميرة	

مــادة ٩ :

يستبدل مسمى المادة ٣٤ مكـرر (ب) الــواردة بالقــرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه بالمادة ٣٤ مكرر (جـ) .

مــادة ١٠ : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعــاقب عليها بالمعقــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرســوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مــادة ١١ :

تلغى القــرارات أرقام ١٢١ لســـنة ١٩٧٧ ، ١٧٥ لســـنة ١٩٨٠ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليها .

مــادة ١٢ :

ينشر هــذا القرار بالوقائع المصريــة ويعمــل به اعتبـــــارا من ١٩٨٢/٩/١٦ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــــرار رقم ٥ لســـنة ١٩٧٩

بتعديل بعض احكام القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦

بشــان البطاقات التموينية

وزير التموين والتجـــارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن البطاقات التموينية :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

(المادة الأولى)

يلغى الباب الثانى من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ وتلغى بطاقات الاجانب التموينية الصادرة بناء على احكامه فيما عدا السودانيين والفلسطينيين .

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة ٢٦ من القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه بالنص الآتى :

يعاقب على كل مخالفة لاحكام المواد ٢ فقرة أولى و ٣ و ١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا القرار بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة لاحكام المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،

تحرر فى ١٦ صفر سنة ١٣٩٩ (١٠ يناير سنة ١٩٧٩)

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن البطاقات التموينية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية .
وعلى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
وعلى قرار وزير التموين ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص ببطاقات التموين
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

الباب الاول

ضوابط استخراج البطاقات التموينية

مادة ١ — تستخرج بطاقات تموين جديدة للمواطنين طبقا لاحكام هذا القرار ويستثنى من ذلك الفئات الآتية :

(أ) المهاجرون الى الخارج واسرهم .

(ب) المعارون والمتعاقدون والعاملون بالخارج واسرهم اذا زادت مدة العمل عن ستة أشهر .

(ج) العاملون بالمنظمات والهيئات الدولية واسرهم .

(د) العاملون بفروع الشركات الاجنبية وشركات الاستثمار الاجنبى والعربى واسرهم داخل الجمهورية فيما عدا العاملين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة واسرهم .

(هـ) الحائزون على عشرة افدنة فأكثر واسرهم .

(و) الخاضعون لضريبة الايراد العام واسرهم عدا العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ويتم استخراج البطاقات التموينية وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٢ — تستخرج بطاقات تموينية جماعية للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٣ — تستخرج بطاقات تموينية للسودانيين والفلسطينيين المقيمين اقامة مستمرة بمصر وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يحظر استخراج بطاقات تموين أو صرف مقررات تموينية لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار كما يحظر على الفرد الحصول على أكثر من بطاقة تموينية واحدة ، كما يحظر أيضا

على كل صاحب بطاقة تموينية بيع المواد التموينية التى تصرف له أو الاتجار فيها أو التنازل عنها للتجار أو المبادلة عليها .

مادة ٥ — لا يجوز التنازل عن البطاقة التموينية أو تحويلها للغير أو ادخال أى تعديل بالبيانات المدونة بها الا بمعرفة الجهات المختصة ووفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٦ — على كل شخص مقيد ببطاقة تموينية يعتزم مغادرة الجمهورية لمدة تتجاوز ستة أشهر أن يتقدم قبل المغادرة لادارة التموين المختصة لوقف صرف مقرراته التموينية اثناء تواجده بالخارج مقابل حصوله على مستند يفيد اتمام الوقف لاعادة ربط مقرراته التموينية .

مادة ٧ — على أصحاب بطاقات التموين الذين تزول عنهم شروط استحقاقها التقدم لادارة التموين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال هذه الشروط لالغاء البطاقة ووقف صرف مقرراتهم .

وعلى ادارة التموين اتخاذ اجراءات الالغاء وتعديل ربط جهة الصرف وللتاشير بالسجلات بما يفيد هذا التعديل .

مادة ٨ — تسرى البطاقة التموينية الصادرة طبقا لاحكام هذا القرار لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها ويتعين على اصحاب البطاقات التموينية التقدم الى ادارات التموين المختصة قبل انتهاء مدة سريانها بثلاث شهور لاتخاذ اجراءات تجديدها .

وتلغى بطاقات التموين الحالية اعتبارا من تاريخ بدء سريان العمل بالبطاقة الجديدة والصادرة تنفيذا لهذا القرار ووفقا للتعليمات والضوابط التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٩ — (معدلة بقرار وزير التموين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) :
على صاحب البطاقة التموينية فى حالة وفاة أحد المقيدين بها أن يتقدم الى مكتب التموين المختص خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة بشهادة الوفاة والبطاقة التموينية لاستنزال المتوفى منها ولتعديل المقررات التموينية وفى حالة وفاة رب الاسرة نفسه فعلى من يصبح من افرادها ربا للاسرة أن يتقدم خلال المدة المشار اليها الى مكتب التموين المختص بشهادة الوفاة والبطاقة التموينية لاستنزال المتوفى ولتعديل المقررات التموينية ولتعديل البطاقة التموينية باسمه مؤقتا لحين استخراج بطاقة عائلية تضم افراد الاسرة وعلى مكتب التموين المختص اخطار جهة الصرف بالتعديلات التى تمت بالبطاقة التموينية .

مادة ١٠ — تتم أجراءات فصل الافراد من البطاقة التموينية بسبب الزواج أو الطلاق وكذا اضافة المواليد ونقل البطاقة التموينية من منطقة

لاخرى ، واستخراج بدل الفاقد التالف من البطاقات وفقـا للتعليمات التى تصـدرها الوزارة فى هـذا الشـأن .

مادة ١١ — يحدد المحافظ المختص جهات صرف المواد التموينية لحاملى البطاقات التموينية ولا يجوز لهذه الجهات أن تتصرف فى تلك المواد لغيرهم والمقادير المقررة لكل بطاقة ويجب على جهات الصرف المشار اليها امساك السجلات التى يتم تحديدها واسلوب القيد بها وفقـا للتعليمـات التى تصـدرها الوزارة .

مادة ١٢ — يتم تحديد قواعد مواعيد صرف المقـررات التمـوينية للمستهلك وكذا قواعد وقف والغاء واعادة ربط وصرف هـذه المقـررات واخطار ادارات التموين المختصة بحركة هذه المقررات طبقا للتعليمـات التى تصدرها الوزارة فى هـذا الشـأن .

مادة ١٣ — يستمر العمل باحكام القرار الوزارى رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٦ المشار اليها فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ١٤ — (معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) كل مخالفة لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشـهر وبغرامة ١٠٠ جنيه ، مائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين مع الـزام المخالف فى كلتا الحالتين برد فروق أسعار المقررات التموينية التى صرفت بدون وجه حـق على أساس الاسعار الحرة المتداولة لتلك السلع .

وكل مخالفة لاحكام المادتين ١١ ، ١٢ من هـذا القـرار يعاقب عليهـا بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ المشـار اليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ .

تحريرا فى ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية العـدد ٢٥ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٢) .

قـرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٠
بتعديل بعض مواد القرار ٢٢ لسنة ١٩٨٠
بشـأن البطاقات التموينية

مادة ١ — تبدأ اضافة المواليد للبطاقات التموينيـة اعتبـارا من ١٩٨٠/٧/١ بصفة دورية على أن يتم الصرف فى الشهر التالى وفقا للتعليمات التى تصـدرها الوزارة فى هذا الشـأن .

مادة ٢ — يعدل نص المــادة ٩ من القرار ٢٢ لسنة ١٩٨٠ للآتى :
(سبق ايراد النص المعدل فى القرار ٢٢ لسنة ١٩٨٠) .
مادة ٣ — يوقف العمل بالبطاقات التموينية الصادرة تنفيذا للقــرار ١١٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .
مادة ٤ — تعديل نص المــادة ١٤ من القرار ٢٢ لسنة ١٩٨٠ للآتى
(سبق ذكر النص المعدل فى القرار ٢٢ لسنة ١٩٨٠) .
مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتــبارا من تــاريخه .

تحريرا فى ٤ رجب سنة ١٤٠٠ (١٩ مايو سنة ١٩٨٠) .
الوقائع المصرية العدد ١٢٥ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ .

قـــرارات تنظيميـــة

تنظيم التـــداول ــ حظر التصرف فى بعض السـلع والاتجــــار فيهـــا

قرار رئيس الجمهورية العربيــــة المتحــدة

بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠
بشأن تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيــس الجمهــورية :

قـــرر القـــانون الآتى :

مادة ١ — تتولى الهيئة العليا للادوية دون غيرها استيراد الادويــة والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ — يكون توزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجـــارة وتوزيع الادوية ويجوز للهيئة العليا للادوية أن تعهد الى اى شركة تساهم الـدولة فى رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ بتوزيع بعض هذه المواد .

ويقصد بالتوزيع طبقا لاحكام هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبــارة تجارة الجملة أو نصف الجملة .

مادة ٣ — يكون تسليم المواد الى المؤسسة العامة لتـــجارة وتوزيع الادوية أو الى الشركات التى تكلف بالتوزيع طبقا للمادة السابقة وفقـــا للسياسة التى تضعها الهيئة العليا للادوية .

ويسرى ذلك على المواد المستوردة أو التى تنتج محليا .

مادة ٤ — يستولى وزير التموين فورا على

(ا) الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الاجنبية ومخازن الادوية وفى المســتودعات والفروع الخاصــــة بهؤلاء .

(ب) ما يوجد من المواد المذكورة فى البند السابق فى الدائرة الجمركيـــة ومخازن الايداع وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود صادرة مــن المســـــتوردين والوكلاء المشار اليهم .

(جـ) كافة الموجودات واللوازم المتعلقة بمباشرة المستوردين والوكـــلاء ومخازن الادوية نشاطهم .

مادة ٥ — تتسلم وزارة التموين فورا الاماكن التى يشغلها أو يستعملها المستوردون والوكلاء واصحاب مخازن الادوية فى مباشرة نشاطهم مقـــابل ايجار المثــــل .

مادة ٦ — يشتمل الاستيلاء بصفة مؤقتة ، كافة الــدفاتر والاوراق والمستندات المتعلقة بمن ذكر فى المادة ٤ وعلى كل من يوجد لديه شىء من

هذه الدفاتر أو الاوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المختلفة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه فورا الى الموظف المكلف بالاستيلاء .

مادة ٧ — يعين وزير التموين مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقا لاحكام المواد السابقة من بين موظفى الحكومة أو غيرهم ، وعلى جميع موظفى الوزارات والمصالح والهيئات أن يعاونوا فى التنفيذ متى طلب منهم ذلك ويتم الاستيلاء بمحاضر جرد سواء كان ذلك جردا وصفيا أو دفتريا .

مادة ٨ — يسلم ما يتم الاستيلاء عليه من الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية .

ويسلم ماعدا ذلك من الموجودات المستولى عليها الى الهيئة العليا للادوية أو الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية بحسب احتياجات كل منها لضمان سير العمل ، ويكون التسليم فى جميع الاحوال بقرار من وزير التموين .

مادة ٩ — يمنح الافراد والهيئات المشار اليها فى المادة ٤ تعويضا عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على اساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة مدى الصلاحية وامكانيات التوزيع وعلى الا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف ، شاملة نسبة من الربح حدها الاقصى ٦٪ وتلتزم الهيئة العليا للادوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية على حسب الاحوال بأداء التعويض المستحق .

مادة ١٠ — تتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة لجان تشكل على الوجه الآتى :

١ — مستشار من مجلس الدولة رئيسا .
٢ — ممثل لوزارة التموين
٣ — ممثل عن صاحب الشأن عضوين .

ويجوز للجنة ان تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة به من الموظفين أو غيرهم .

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ — يجب على القائمين بالعمل لدى الافراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام هذا القانون الاستمرار فى أعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير التموين أو من ينيبه فى ذلك باعفائه من العمل .

وعليهم ان يحافظوا على ما تحت يدهم من اشياء لحين تنفيذ الاستيلاء وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

مادة ١٢ — يجب على كل شخص موجود فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج توجد لديه أموال بأية صفة كانت للافراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لاى منها ان يقدم بيانا بذلك الى وزارة التموين مع المستندات والدفاتر والاوراق المؤيدة له وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحتفظ على ما تحت يده من أموال أو أشياء الى أن يصدر بشأنها قرار من وزير التموين .

مادة ١٣ — يقع باطلا كل عقد او تصرف أو عملية أو اجراء يتم بالنسبة الى الاشياء المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينقل العمال الذين يعملون لدى الافراد وللجهات التى تم الاستيلاء عليها فى النشاط المتعلق بتجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الى المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع بحالتهم عدم العمل بهذا القانون ، ويجوز الحاق بعض هؤلاء العمال بالهيئة العامة للادوية بناء على طلبها وبموافقة وزير التموين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، يعين فى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحديد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير التموين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٥ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تباشر الهيئة العليا للادوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية نشاطهما فى تجارة وتوزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقا للاصول التجارية ودون تقيد بنظم الحكومة ولوائحها .

مادة ١٦ — للهيئة العليا للادوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن تعين الموظفين والعمال اللازمين لهما دون تقيد بالاحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمالها وبأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ١٧ — يجوز لوزير التموين أن يرخص لبعض مخازن الادوية المستولى عليها والتى تقوم بالبيع للجمهور بالاستمرار فى تجارة بعض الادوية البسيطة التى تحددها الهيئة العليا للادوية ويصدر بها قرار من وزير التموين .

مادة ١٨ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة التموين فتح مكاتب للدعاية الخاصة بالادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ويجب على المكاتب التي تباشر هذا النشاط عند العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بالاستمرار في العمل وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويغلق المكتب بالطريق الاداري في حالة الحصول على الترخيص .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بما تنص عليه قوانين اخرى من عقوبات اشد يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم المصري من تاريخ نشره ، ولوزير التموين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

١٤ يوليو ١٩٦٠

القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن تنظيم تداول البانيوهات

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر على مستوردي البانيوهات والتجار والمقاولين التصرف فيها لديهم من البانيوهات وما يرد اليهم منها مستقبلا بغير ترخيص كتابي من ادارة الاستيلاء والتخزين بوزارة التموين يوضح فيه اسم الشخص المصرح في الصرف اليه .

كما يحظر على كل من رخص له بشراء اى عدد من البانيوهات التصرف فيها أو بعضها الا في الغرض المنصرف له من اجله .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على المذكورين فى الفقرة الاولى من المادة ١ من هذا القرار ان يرسلوا الى ادارة لاستيلاء والتخزين بوزارة التموين بكتاب موصى عليه فى الاسبوع الاول من كل شهر بيانا بالكميات التى وردت لهم فى الشهر السابق والكميات المنصرفة والرصيد المتبقى فى نهاية الشهر السابق .

مادة ٣ — على المذكورين فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أن يمسكوا سجلات يثبتون فيه البيانات الآتية :

١ — عدد البانيوهات الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأنواعها ومقاساتها كل على حدة وما يرد اليهم منها مستقبلا .

٢ — عدد البانيوهات المبيعة من كل نوع وأرقام وتواريخ التراخيص الصادرة بيعها وأسماء أصحابها وما يتبقى بعد ذلك .

وعليهم أيضا ان يرسلوا الى الادارة المذكورة بكتاب موصى عليه فى الاسبوع الاول من كل شهر بيانا بالكميات التى وردت لهم فى الشهر السابق وأنواعها ومقاساتها والكميات المصروفة والرصيد الباقى فى نهاية الشهر المذكور .

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام المادة ١ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وكل مخالفة لاحكام المادتين ٢ ، ٣ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . ١٩٦٠/١٢/١٢ .

قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تنظيم تداول المواسير

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول مواسير الحديد المجلفنة السوداء ولوازمها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر :

مادة ١ — يحظر على منتجى ومستوردى مواسير الحديد المجلفنة ومواسير البخار والغلاية التصرف فيما ينتج او يرد اليهم منها قبل الحصول على ترخيص من المكتب الدائم لتوفير مواد البناء بوزارة الاسكان والمرافق .

مادة ٢ — على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا الى المكتب الدائم لتوفير مواد البناء بوزارة الاسكان والمرافق بكتاب موصى عليه فى الاسبوع لاول من كل شهر بيانا عن كميات مواسير الحديد المجلفنة ومواسير البخار والغلاية المنتجة او التى وردت اليهم فى الشهر السابق ومقاسات اقطارها ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها والرصيد الباقى فى نهاية الشهر المذكور .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام المادة ١ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وكل مخالفة لاحكام المادة ٢ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥)

الزيوت النباتية والمسلى الصناعى والصابون
قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تنظيم تداول بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥ بشـــأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ بالتحكيم فى الخـــلافات الخاصة بتحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٠ بحظر اجـراء العمـرة السنوية فى معاصر الزيوت .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على مـــادة الاســـتيارين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ بفرض احكام خاصـــة بالاســـتيارين .

وعلى القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١ .

وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ بحظر فتح معاصر جديدة تستخدم بـذرة القطن فى صناعتها والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ بتكليف المعاصر بتكرير ما يسلمه اليهـا من الزيت رقم ٣ .

وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الرقابة على انتاج الـزيوت النباتية والقرارات المعـدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بحظر نقل الزيت من مـــديرية الى مديرية بالوجه القبلى .

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتسليم مقادير من البذرة الاشمونى المرفوضة كتقاوى الى وزارة الزراعة .

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ بحظر فتح مصانع جديدة لتجميد الزيوت والمســـلى والزبدة النباتية .

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ بحظر فتح مصانع جديدة للصابون .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بالزام التجار والجمعيات التعاونية بعواصم المحافظات والمديريات الذين تعينهم مراقبات التموين تسلم كميـة الزيت المعبأ المحدد على الاذن الصادر لكل منهم .

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ بتكليف شركة التغليف الاقتصـادى بمسك سجل خاص بحركة تغلفه أو تعبئة الزيت المسلم اليها من المعـاصر لحســـاب التجـار .

وعلى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ بالزام محـــالج القطن فى الاقليم المصرى بالاخطار عن حركة تداول بذرة القطن .

وعلى القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بفرض قيود على تداول زيت بذرة القطن .

وعلى القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الجزاءات التى توقع على المعاصر التى تنتج زيتا مخالفا للمواصفات المقررة .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بتكليف أصحاب المعاصر والمسئولين عن ادارتها بصرف كميات الزيت الخاصة بالاستهلاك الصناعى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

قــــرر

الفصـــل الاول

بـــذرة القـــطن

مادة ١ — يستمر الاستيلاء على جميع ما يوجد فى اقليم مصر من بذور القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو يستورد منها مستقبلا .

ويكون تقسيم وتوزيع بذرة القطن المخصصة للعصير بمعرفة قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة الاقتصاد وطبقا للقواعد التى تضعها وزارة الصـــناعة .

ويكون تقسيم وتوزيع البذرة المعدة للتقاوى بمعرفة وزارة الزراعة او الهيئات التى تحددها طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزارة الزراعة ويحظر على غير تلك الهيئات الاتجار فى بذرة تقاوى القطن .

وتحسب نسب العجز فى الوزن بالنسبة للبذرة المخصصة للعصير طبقا لما تقرره لجنة من وزارات الصناعة والزراعة والتموين ولهذه اللجنة فحص الشكاوى المتعلقة بالبذرة المعدة للعصير

ويحدد ايجار الزكائب التى تنقل فيها البذرة بقرار يصدر من وزارة التموين باتفاق مع وزارة الصناعة .

مادة ٢ — على المستولى لديهم على بذرة القطن التجارية أن يسلموا وزارة الزراعة الكميات التى تحددها من بذرة القطن الاشمونى اتى سبق رفضها فى الفحص تطبيقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه .

مادة ٣ — على أصحاب المحالج والمسئولين عن ادارتها مسك سجلات خاصة بحركة تداول بذرة القطن فى محالجهم يثبتون فيها أولا بأول مقادير البذرة الناتجة من محالجهم وكمية البذرة التجارى وكمية البذرة المعـــدة للتقاوى التى تم توزيعها والكميات المتبقية بعد التوزيع

الفصـــل الثــانى

الزيوت النباتيـــة

مادة ٤ — يستمر الاستيلاء على ما يوجد بمعاصر الزيوت من الزيوت النباتية الناتجة من بذرة القطن المستولى عليها .

ويكون توزيع الزيوت النباتية المستولى عليها بمعرفة وزارة التمـوين ووفقا للقواعد التى تقررها .

مادة ٥ — ينشأ بوزارة التموين مكتب يطلق عليه مكتب توزيع الزيوت النباتية ، يلحق بادارة الزيت والبذرة بمراقبة أبحاث المواد الغذائية .

ويختص هذا المكتب بتوزيع كميات الزيت لاغراض الاستهلاك المبـاشر كغذاء ووفقا للقواعد والتعليمات التى تقررها الوزارة فى هـذا الشـأن وللاغراض الصناعية طبقا للحصص التى تحددها مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة ووفقا لبرنامج شهرى يضعه بعد أخذ راى لجنة تشـكل من مراقب عام الصناعات الغذائية ومراقب الزيوت النباتية بمصلحـة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة ورئيس ونائب رئيس غرفة صـناعة الزيوت باتحاد الصناعات .

ويجب فى جميع الاحوال اعتماد وزارة التموين للبرنامج المذكور .

مادة ٦ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن ادارتها أن يتبعوا فى انتاج زيت بذرة القطن برتبه المختلفة النظام والقواعد التى تصدر فى شأنها قرارات من وزارة الصناعة .

ويكون تسليم الزيت للاشخاص والهيئات بموجب الاذون التى تصدرها وزارة التمـوين ويبين بهـذه الاذون اسـم صـاحب الاذن والمعصرة المسحوب عليها ونوع الزيت ومقداره وعلى المعاصر والمسئولين عن ادارتها مراعاة صرف كميات الزيوت حسب الرتب المبينة بالاذون وفى مواعـيد الصرف المبينة بهـا .

ويحظر على أصحاب الاذون استلام كميات من الزيت تخالف رتبهـا الرتب المبينة بالاذون .

مادة ٧ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن ادارتهـا مراعـاة الاحـكام الآتيـة :

(أ) عدم صرف أى اذن لم ترسل صورته الى المعصرة عن طـريق مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المعصرة ، وفى هذه الحالة يجب ضـبط الاذن واخطـار مكتب توزيع الزيوت ومراقبة التموين عنه فورا

(ب) (معدلة بالقرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٢) اخطار مراقبة التموين التى يقع فى دائرتها اصحاب الاذون خلال عشرة أيام من تاريخ استلام صور الاذون ببيان عن ارقام الاذون المسحوبة على المعصرة وكمياتها واسماء اصحابها والميعاد المحدد لكل متعهد لدفع ثمن الزيت واستلامه وكذلك اخطارها بكميات اذون الزيت المصروفة خلال الشهر السابق وارقامها واسماء اصحابها وتاريخ الصرف فى موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر الذى صرفت فيه الاذون .

(ج) استلام الاذون من اصحابها أو مندوبيهم موقعة منهم بما يفيد استلام الزيت بعد التحقق من شخصياتهم واثبات الكمية المصروفة وتوقيع المستلم وتاريخ الصرف فى دفتر يعد لهذا الغرض بالمعصرة ووفقا للانموذج الذى يصدر به قرار من وزير الصناعة وفى حالة شحن الزيوت بمعرفة المعصرة يكتفى باثبات ذلك بالدفتر المذكور .

مادة ٨ — يحظر على اصحاب المصانع والمحال العامة والمسئولين عن ادارتها وتجار الجملة والتجزئة حيازة كميات من زيت بذرة القطن السائب او المعبأ المخصصة للاستهلاك العائلى غير الكميات المرخص لهم فى استخدامها فى صناعتهم او الاتجار فيها .

مادة ٩ — (عدلت بالقرار ٢٣٤ لسنة ١٩٦٢ ثم الغيت بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣) .

مادة ١٠ — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية والمركزية والفرعية فى عواصم المحافظات الذين تعينهم مراقبات التموين تسلم كميات الزيت المعبأ المحددة على الاذن الصادر لكل منهم تبعا لمقتضيات الحاجة .

مادة ١١ — يحظر نقل زيت بذرة القطن من محافظة الى اخرى بالوجه القبلى الا بترخيص من مراقبة التموين التى توجد بدائرتها الكميات المطلوب نقلها .

مادة ١٢ — تقوم وزارة الصناعة بمراجعة السجلات والرقابة الدفترية والعملية على الانتاج وتوزيع الزيت .

وتقوم وزارة التموين باخطار وزارة الصناعة بما قد يكون لديهما من ملاحظات على الاخطارات التى ترسل اليها من المعاصر وكذلك على الاذون لكى تقوم الوزارة الاخيرة بتحقيقها من واقع السجلات الموجودة بالمعاصر واتخاذ الاجراءات التى يصدر فى شأنها قرار من وزير الصناعة .

الفصـــل الثالث
الاســتيارين

مــادة ١٣ ــ يستمر الاستيلاء على مادة الاستيارين الناتجة من البذور الزيتية المستولى عليها والموجودة بمعاصر الزيوت وما ينتج منها مستقبلا .

مادة ١٤ ــ على أصحاب المعاصر والمسئولين عن ادارتها صرف كميات الاستيارين بموجب التراخيص والاذون التى تصــدر اليهم من مصــلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة .

الفصل الرابع
احـــكام عــامة

مادة ١٥ ــ على شركة التغليف الاقتصادى وفروعها امساك سجلات يثبت فيها أولا بأول كميات الزيت المسلمة اليها لتغلفتها فى عبوات لحســاب المعاصر وتجار الجملة وتاريخ استلامها مع بيان أسماء التجار وعنــاوينهم والكميات المطلوب تغلفتها وأرقام الاذون الصادرة اليهم واسم المــعصرة المسحوبة عليها الاذون وتاريخ الكميات التى تسلم الى التجار بعد تغلفتها أو تعبئتها ولو كانت على دفعات على أن يخصص لكل معصرة أو تاجر جملــة جزء خاص بهــا من هذه السجلات وعليها أن تسلم كميات الزيت بعــد تغلفتها أو تعبئتها للتجار فى مــدة أقصاها أربعة أيــام من تاريخ تســلمها هــذه الكميــات من المعاصر .

وعلى تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية استلام كميات الزيت المقررة لهم التى قامت شركة التغليف الاقتصادى بتعبئتها أو تغلفتهــا فى مـــدة الاربعة الايــام المحـــددة للشركة للتسليم خلالهــا .

مادة ١٦ ــ على شركة التغليف الاقتصادى وفروعها أن تتقدم بهـــذه السجلات الى مراقبة التموين التابعة لها لختم صفحاتها وتوقيعها وترقيمهــا قبــل اثبات البيانات المنصوص عليها فى المــادة السابقة فيها .

ولا يجوز الكشط أو المحــو فيها ويجوز عند الضرورة التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماده من المراقبة المــذكــورة .

مادة ١٧ ــ على الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى مد المعــاصر التى تقوم بتعبئة الزيت فى مقرها بالعبوات الفارغة خـــلال المدة المحددة للمعاصر لصرف المقررات الشهرية للتجار والجمعيات التعاونية على ان يتم تسلم آخــر دفعة من العبوات قبل انتهاء الموعد المحدد للمعاصر بأربعـــة أيـــام .

الفصـــل الخـــامس
العقـــوبات

مادة ١٨ — كل مخالفة لاحكام المـادة ٣ يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تزيد على تسعة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ١٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة لاحكام المـادة ١١ يعـاقب عليها بالحبس مـدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن تسعة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ١٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويضبط الزيت موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

وكل مخالفة اخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الـواردة فى المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ١٩ — تلغى المـواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والمـادة ١٢ من القـرار رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٠ والقرارات رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ و ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ و ٢٦٦ لسنة ١٩٥٠ و ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٥ لسنة ١٩٥١ و ١٨٣ ، ٢١١ لسنة ١٩٥٢ و ٣٥ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمـادة ١ من القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ والقرارات رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ و ٤٦ ، ٥٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٥٧ و ٣٨ ، ٩٧ لسنة ٥٨ و ٥٦ ، ٩٠ لسنة ١٩٦٠ باضافة مادتين جديدتين الى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ١٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشـار اليها .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اقليم مصر اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

تحريرا فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ (٣١ اغسطس سنة ١٩٦٠)

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قـرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٠

بشـــان تنظيم وتوزيع الاقمشـــة القطنية والشعبية

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ·

وعلى موافقة لجنـــة التموين العليا .

تقـــرر :

مادة ١ — على شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكيـة استلام كافة انتاج الاقمشة القطنية الشعبية وبالكميات المتفق عليها مـع المؤسسة المصرية العامة للغـزل والنسيج من الاصناف الآتية :

الدمور — الدبلان — الممبرك السادة — البوبلين ١ فى ١ سـادة — الكريتون الكنز تيل المـدارس .

مادة ٢ — على شركات تجارة الجملة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية استلام حصص المحافظات المخصصة لتجار الجملـة وايداعها فى مخانها أو مراكز التوزيع التـابعة لها بالمحافظات وعليها عدم التصرف فيها الا وفقا للقواعد المنظمة للتوزيع الواردة فى هذا القـرار أو ما تصدره الوزارة من قرارات لاحقة .

مادة ٣ — تشكل بكل محافظة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السـيد المحـافظ وتضـم : —

١ — مندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية .
٢ — مندوب عن الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة .
٣ — مندوب عن الغرفة التجارية للمحافظة .
٤ — مندوب عن مجلـس المحافظة .
٥ — مندوب عن كل شركة جملة تعمل فى المحافظة
٦ — عضوين يختارهما السيد المحافظ .

مادة ٤ — تتولى اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة توزيع حصص المحافظات من الاقمشة المذكورة فى المـادة الاولى على متاجر التجـزئة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تزاول هذا النشاط بدائرة المحافظـة وفقا لكشوف تعتمد من السيد المحافظ على الا تزيد نسبة الكمية المخصصة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية عن خمسة وعشرين فى المـائة (٢٥٪) من الحصة المخصصة للمحافظة وعلى مدير التموين المختص ابلاغ مندوب شركة الجملة المختصة بالمحافظة بالكشوف المشار اليها .

مادة ٥ — على شركة الجملة المختصة اعداد سجل يثبت فيه يومـا بيوم الكميات الواردة من الاقمشة الشعبية والكميات المنصرفة منها واسماء المتاجر المنصرفة اليهم وعلى مديرية التموين المختصة مراجعة السـجلات المذكورة وابلاغ الوزارة بأرصدة المحافظة من كل صنف من الاقمشـة المذكورة فى نهـاية كل شهر .

مادة ٦ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

قرار وزارى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن استلام شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية انتاج البطاطين الصوفية والمخلوطة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قرر :

مادة ١ — اعتبارا من ١/١٠/١٩٧٠ تتولى شركات المؤسسة العامة للسلع الاستهلاكية استلام كافة انتاج شركات المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج من البطاطين الصوفية والمخلوطة .

مادة ٢ — تتولى شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية توزيع هذا الانتاج فى السوق المحلى على كافة القطاعات طبقا للخطة التى تعتمدها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٣ — يحظر على الشركات والوحدات المنتجة للبطاطين الصوفية والمخلوطة التصرف فى اى جزء من انتاجها او التعاقد عليه مع الغير الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٦/٩/١٩٧٠ .

القرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٠

فى شأن منتجات التريكو شغل السنارة

« الملابس الداخلية والخارجية والجوارب »

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الرقابة على حركة تداول منتجات التريكو للملابس الداخلية والخارجية والجوارب « شغل السنارة » والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

مادة ١ — على المسئولين عن ادارة المصانع والشركات المنتجة للتريكو شغل السنارة « للملابس الداخلية والخارجية والجوارب » ومصانع وشركات تصنيعها الموجودة حاليا والتى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا الى وزارة التموين والتجارة الداخلية (ادارة الغزل والمنسوجات) فى خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو من تاريخ الانشاء ، بكتاب موصى عليه بيان يشمل على الآتى :

(أ) اسم وعنوان المصنع أو الشركة .
(ب) اسم المدير المسئول ومن ينوب عنه اثناء غيابه .
(جـ) عدد الماكينات المنتجة للتريكو الموجودة بالمصنع مستديرة ومستطولة شغالة ومعطلة كل على حدة .

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الجزاءات التى توقع على المعاصر التى لا تقوم باستلام حصتها المقررة من بذرة القطن فى ميعادها

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

مادة ١ — كل معصرة لاتقوم باستلام حصتها المقررة من بذرة القطن طبقا لنظام الدور الذى تضعه مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة الاقتصاد وبسبب عدم قيامها بتقديم الاجولة الفارغة اللازمة لتعبئة البذرة أو بسبب عدم سداد الاتاوة الحكومية فى ميعاد دورها يسقط حقها فى كمية البذور وعلى أن يتم دفع ثمن البذرة لحائزها واستلامها بمجرد التعبئة فى الاجولة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠

٣ أكتوبر ١٩٦٠ .

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تنظيم الزيوت النباتية والمسلى الصناعى والصابون

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــــرر

مادة ١ — على أصحاب المصانع والهيئات والشركات والمسئولين عـــن ادارتها المنتمين للزيوت النباتية والمسلى الصناعى والصابون ان يخطـــروا مندوب وزارة التموين أو من يعين من قبل الوزارة او المؤسسة التعاونيـــة الاستهلاكية بالبيانات الآتيـــة يوميا :

١ — الكميات المنتجة واماكن وجودها .

٢ — الكميات المنصرفة منها واسم المستلم وعنوانه ، ورقم قيـــده بالسجل التجـــارى .

٣ — الرصيد الموجود بكل مخزن من كل صنف وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها بالقرارات الاخرى .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقـــل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعـــمل به من تاريخ نشره ، ١٩٦٦/١٢/١٠ .

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧١

بشـــأن تنظيم التصرف فى الشحوم الحيوانية المخصـــصة لصـــناعة الصابون

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى القرار رقم ٢١٨ لسنة ٦٦ بشأن تنظيم انتاج بعض المـــواد والســـلع .

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ٦٧ بشأن تنظيم استخدام المواد والســـلع التى توزعها المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

وعلى موافقـــة لجنة التموين العليـــا .

قــــــرر

مادة ١ — على الشركات وأصحاب المصانع المنتجة للصابون اســـتلام كميات الشحوم الحيوانية (غير الغذائية) المنصرفة لهم من الهيئـــة العـــامة للسلع التموينية من الموانى أو من مخازن الشركات المستوردة وفقا لمـــا يتم اخطـــارها به .

مادة ٢ — يحظر على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة استخدام الكميات المسلمة اليهم من الشحوم المشار اليها فى انتاجهـــا بغير تصريح سابق من الهيئة العامة للسلع التموينية متضمنا الكميات المصرح باستخدامها وكميات الصابون المستخدم فى انتاجها وانواعها .

مادة ٣ — على الاشخاص المشار اليهم فى المـادة الاولى من هــــذا القرار المنتجة لانواع الصابون الوارد بالنموذج المرافق لهذا القرار اخطـــار ادارة توزيع السلع التموينية بالهيئة العامة للسلع التموينية خلال شـــهر ديسمبر من كل عام بالكميات المنتظر انتاجها منه خلال العام اللاحق .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بمـــا تنص عليـــه القرارات الاخـــرى من احكام على اصحاب المصانع والشركات المنتجة للصابون اخطار ادارة توزيع السلع بالهيئة العامة للسلع التموينية ببيان وفقا للنموذج رقم (١) شـــحوم المـــــرافق لهـــذا القرار .

يرسل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال الاسبوع الاول من كل شهر متضمنا حركة الشحوم والصابون خلال الشهر السابق .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بما تتضمنه القرارات الاخرى من عقـوبات أشد يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
تحريرا فى ١٩٧١/٧/١٨ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

قــــرار رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤

بشـأن تنظيم تداول الصابون

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التـــموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر

مادة ١ — على أصحاب مصانع الصابون والمسئولين عن ادارتها تسليم كافة انتاجها من الصابون بجميع أصنافه الى الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة والشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة التابعتين للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٢ — على الاشخاص المشار اليهم فى المـادة السابقة اخطـــار ادارة الزيت والبذرة ومنتجاتها بوزارة التموين والتجارة الداخليـــة وادارة توزيع الزيوت والشحوم بالهيئة لعامة للسلع التموينية فى موعد غايتــه اليوم الخامس عشر من كل شهر ببيان موضحا حركة الانتاج خلال الشـــهر السابق وفقـــا لمـــا يلى :

— الوارد من الخامات والكميات المصنعة منها .

—الكمية المنتجة من كل صنف على حدة وما تم توزيعه منها والجهــة المستلمة وتاريخ الاستلام .

— الارصدة المتبقية من الخامات والمنتجات فى نهاية الشهر .

مادة ٣ — على الاشخاص المشار اليهم فى المـادة الاولى اعداد سجلات منتظمة موضحا بها حركة الانتاج وفقا لمـــا هو وارد بالمـادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القرار يتم اعتمادها قبل العمل بهـــا من ادارة الزيت والبذرة ومنتجاتها بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام المـادة الاولى من هذا القرار يعـــاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ المشـــار اليه .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنية أن باحدى هـــاتين العقـــوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـــارا من أول مارس ١٩٧٤ .

قـــرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧١

بشـــأن تنظيم تداول الصودا الكاوية والبوتاسا الكاوية

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم استخدام المواد والسلع التى توزعها المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر

مادة ١ — على الشركات واصحاب المصانع المنصرفة لهم كميات مـــن مادتى الصودا الكاوية الخام والبوتاسا الكاوية الخام بكـــافة أنواعهــــا وأصنافها استخدام الكميات المسلمة اليهم من هذه المـــواد فى انتــــاجهم الصناعى المخصصة من أجله ويحظر عليهم الاتجار فيها .

مادة ٢ — يحظر على غير الشركات واصحاب المصانع المشار اليهم فى المـــادة السابقة الاتجار فى مادتى الصودا الكاوية الخام والبوتاسا الكاوية الخام بكافة أنواعها وأصنافها أو حيازتها بقصد الاتجار وعليهم اخطـــــار مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة فى خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نفاذ هذا القرار ببيان يرسل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول موضحا به الكميات الموجودة لديهم وانواعها وأصنافها وعليهم الاحتفاظ بهـــا وعدم التصرف فيها لغير الجهات التى تحددها المصلحة المذكورة .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بما تتضمنه القرارات الاخرى من عقوبات اشد يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد عـــــلى ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمـــل به من تاريخ نـــــشره .

تحريرا فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ هـ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١) .

قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣

فى شأن تنظيم تداول زيت رجيع الكون

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول زيت بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين .

وعلى القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الزيوت النباتية والمسلى الصناعى والصابون .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة ١ — يحظر على أصحاب المصانع والهيئات والشركات والمسئولين عن ادارتها المنتجين لزيت رجيع الكون التصرف فى الكميات المنتجة بغير أذون تصدر من مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة .

مادة ٢ — على المسئولين فى المادة السابقة تسليم الكميات الواردة بالاذون المشار اليها خلال الشهر الصادرة فيه وعلى الجهات المنتجة للصابون الصادر لصالحها الاذون استلامها خلال هذه الفترة والاسقط حقها فى الكميات المقررة وعليها تبييض الزيت المسلم اليها قبل استعماله وتقوم مصلحة الرقابة الصناعية بالتفتيش الدورى للتأكد من اتمام عملية التبييض .

مادة ٣ — على المذكورين فى المادة الاولى اخطار مصلحة الرقابة الصناعية خلال الخمسة أيام الاولى من كل شهر بالبيانات الآتية :

(١) الرصيد فى أول الشهر السابق ومقادير الانتاج خلاله .

(٢) الكميات المنصرفة طبقا للاذون الصادرة واسم المستلم وعنوانه .

(٣) الرصيد فى آخر الشهر السابق .

(٤) الاذون التى لم يتم صرفها وأسباب عدم الصرف .

مادة ٤ — على الجهات المنتجة للصابون استخدام كميات زيت رجيع الكون المسلمة اليها بعد تبييضها فى انتاج الصابون بنسبة ١٠٪ من خلطة الزيوت والشحوم الداخلة فى التصنيع .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المـادة الاولى والثانية والرابعة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ١٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال يضبط الزيت موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

وكل مخالفة لاحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـره .

تحريرا فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٨ مايو سنة ١٩٧٣) .

وزارة التجارة والتموين

قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧

بشان تنظيم تداول مادة الاستيارين (★)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـوين :

وعلى قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول زيت بـذرة القطن والزيوت النبـاتية والاستيارين :

وعلى القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الزيوت النباتية فى المسلى الصناعى والصـابون :

وعلى القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم تداول زيت رجيع الكـون :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قــرر :

مادة ١ — على أصحاب المعاصر والمسئولين عن ادارتها انتـاج مادة الاستيارين بنسبة لا تقل عن ٨٪ من كمية الزيوت نمرة ٣ الداخلة فى التكوين

(★) الوقائع المصرية فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٧ العدد ٩٢ .

وعليهم تسليم كميات الاستيارين المشار اليها الى مصانع المسلى الصناعى بموجب التراخيص والأذون الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٢ — على الجهات المنتجة للصابون استخدام شحوم غير غذائية فى انتاج صابون الغسيل بنسبة ٩٠٪ من الزيوت والشحوم الداخلة فى التصنيع .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفات ويحكم بمصادرتها

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزارة التموين

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم تداول الأغنام المستوردة واللحوم المجمدة (*)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

المادة الأولى : يحظر بيع الأغنام الحية المستوردة ولحومها واللحوم المجمدة المستوردة الموزعة بمعرفة قطاع التموين أو عرضها للبيع او حفظها لدى غير الجهات والأشخاص الموزعة عليهم وفى غير الأماكن المحددة لتداولها .

المادة الثانية : يحظر على الجهات والأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة التصرف فى الكميات الموزعة عليهم من السلع المذكورة فى غير الغرض المنصرفة من اجله أو لغير المستهلكين ، كما يحظر على المستهلكين اعادة بيع ما يحصلون عليه منها.

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥ — العدد ٢٧٢

المادة الثالثة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية
وعلى ماراتاه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز اعطاء تراخيص بفتح مصانع لتعبئة الشاى سواء كانت آلية او يدوية ، الا للشركات التابعة للمؤسسة الاقتصادية التى يدخل فى نشاطها تعبئة الشاى وتجارته ، أو للجمعيات التعاونية التى يختارها وزير التموين ويكون من اغراضها مباشرة النشاط المذكور .

وتلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف احكام الفقرة السابقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولية سنة ١٩٦٠) .

قــــرار رقم ٥ لســـنة ١٩٦٠

بحظر فتح محــال جديد لتحميص وطحن البن أو زيـادة القدرة الانتاجية للمحال القائمة أو اضافة احدى هاتين الصناعتين الى أعمال المرخص لها فى صناعة أخرى

وزير التموين باقليم مصر .

بعد الاطلاع على المرســوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعــدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تداول الشـــاى والبن والقرارات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

وعلى موافقة لجنة التموين العليـــا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — (معدلة بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٨) يحظر بغير ترخيص من المحافــظ المختص (١) .

(أ) فتح محال جديدة للتحميص او طحن البن من أى نوع كانت .

(ب) اضافة احدى هاتين الصـــناعتين الى المحال المرخص لهـــا فى صنـــاعة أخرى .

(ج) اجراء أى تعديل فى رخص المحال المرخص لها فى اية صناعة يكون من شأنه زيادة القدرة الانتاجية لتحميص أو طحن البن بالمحال المذكورة .

وذلك فى حدود الحصـــة المقـــررة للمحافظة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تـــاريخ نشره .

١٥ رجب ١٣٧٩ الموافق ١٤ يناير ١٩٦٠

---

(١) نشر القرار رقم ١٩٨ لســـنة ١٩٦٨ بالوقائع العـــدد ٢٥٢ فى ١٩٦٨/١١/٣ .

قــــرار رقم ٢٥٢ لســـنة ١٩٦٢

فى شان تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن

وزير التمـــوين .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تعبئة وتجـــارة الشـــاى والبن .

وعلى القرار رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٥ بشـــأن تخزين بعض المـــواد والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشـــاى والبن والقرارات المعـــدلة له .

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشـــــاى والبن والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦٤ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم توزيـــع الشـــــاى على مناطق الأقليم المصرى .

وعلى القرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ بحظر خلط الشاى أو البن بنوعيه (اخضر ومطحون) بأية مادة اخرى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليـــا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — على الشركات التى يعهد اليها باستيراد الشـــاى والبن أن ترسل الى الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية وادارة الشـــاى والبن بالوزارة ومراقبات التموين فى الموانى بكتاب موصى عليه خـــلال اسبوع من تاريخ التعاقد بيانا بكميات الشاى والبن التى يتعاقـــدون على استيرادها محسوبة بالطن ومواعيد شـــحنها ووصـــولها الى الموانى مع ذكر موطن الاستيراد ونوع الشاى أو البن وسعر الشراء .

مادة ٢ ــ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية تسلم كميات الشاى والبن التى تحددها الوزارة فى المواعيد التى تعينها لذلك .

مادة ٣ ــ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وفروعها وتجار الجملة للبن أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه مقادير الشاى أو البن التى ترد اليهم أو يشترونها وتاريخ ورودها أو شرائها ونوعها واسماء الموردين أو البائعين لهم ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله وكذا أوزان العبوات بالنسبة للشاى ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات اخرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة .

مادة ٤ ــ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ان تقوم بتوزيع كميات الشاى بعد تعبئتها فى أنحاء الجمهورية طبقا لتعليمات الوزارة فى هذا الشأن مع اخطار المراقبات المحلية بالكميات التى يتم شحنها الى دائرة كل مراقبة أولا بأول .

وعليها اخطار ادارة الشاى والبن بالوزارة ببيان نصف شهرى يتضمن كميات الشاى التى يتم شحنها الى المحافظات من كل نوع على حدة .

مادة ٥ ــ لا يجوز بيع الشاى الأسود أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى عبوات ويجب أن يبين على كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبىء ونوع الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

مادة ٦ ـ يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الاسود بأنواعه المختلفة بشاى اخضر او باية مادة اخرى او الشروع فى ذلك .

ويحظر بقصد الاتجار خلط البن اخضرا كان او مطحونا باية مادة اخرى او الشروع فى ذلك.

كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى والبن مخلوطا على النحو سالف الذكر او بيعه او عرضه للبيع .

مادة ٦ مكرر (أضيفت بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ وقائع ٢٨ فى ١٩٦٤/٤/٦) لايباع البن الاخضر الا معبأ فى عبوات البلوتيلين زنة كيلو ونصف كيلو وربع كيلو ويجب ان يوضع على كل عبوة نوع البن والوزن الصافى واسم المعبىء وسعر البيع للمستهلك ويستثنى من ذلك الكميات المخصصة لمطاحن البن فتسلم اليها سائبة .

كما يجب ان يباع البن المطحون داخل عبوات موضح عليها نوع البن ونسبة الخلط فيه والوزن الصافى واسم المعبىء وسعر البيع للمستهلك

ولا يجوز بيع البن المطحون مخلوطا الا طبقا لما تحـــدده وزارة التموين من شروط ومواصفات ونسبة واسعـــار .

مادة ٧ — (معدلة بالقرار رقم٣ لسنة ١٩٦٥) وقائع ٤ فى١٤/١/١٩٦٥ على المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية أن تقوم بتعبئة الشاى الأسود على الوجـــه الآتى :: —

(أ) باكوات صغيرة زنة ٨ر٥ جرام فئة عشر مليمات ١٧ جـــراما فئـــة عشرين مليما بنسبة ٥٠٪ على الأقل من الكميات المراد تعبئتها .

(ب) باكوات لا تزيد على ٣٤ جراما بنسبة ٥٠٪ من الكمية الباقية .

(جـ) باكوات اكثر من ٣٤ جراما لبـــاقى الكمية .

ولا يسرى القيد الخـــاص بحجم الباكوات على الشـــاى الوارد من الخارج فى اغلفة او عبوات خاصة .

مادة ٨ — عند التفتيش على أوزان عبوات الشاى المختلفة يوزن عدد معين من العبوات ذات الوزن الواحد ثم يستخرج متوســط وزن العبـــوة الواحدة وذلك وفقا للقواعد التالية :

(أ) عبوة زنة ٢٥ر٩ جرام التى تباع للمستهلك بعشرة مليمات يكون الوزن بالنسبة اليها على عدد من العبوات لا يقل عن خمسين عبوة فاذا لم يوجد هذا العدد يكون الوزن على جميع ما يوجد منها .

(ب) العبوة التى يزيد وزنها على ٢٥ر٩ جراما ولا يجـــاوز ٣٧ جـــراما يكون الوزن بالنسبة اليها على عـــدد من العبوات لا يقل عن عشر عبـــوات او كل ما يوجـــد منهـــا .

(جـ) العبوة التى يزيد وزنها على ٣٧ جراما يكون الوزن بالنســبة اليها على العبـــوة الواحـــدة .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالحبس مـــدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضـــبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مـــادة ١٠ — تلغى القرارات أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ و ٦٤ لسنة ١٩٥٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠
بشأن تنظيم تصنيع الاكياس المخصصة لتعبئة الشاى

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وعلى القرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ - يحظر على الشركات المنتجة لورق التعبئة المستخدم فى صنع عبوات الشاى التصرف بالبيع فى المخلفات والفضلات والاوراق المعيبة .

مادة ٢ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على اصحاب محال الطباعة وغيرها من المحال العامة والمسئولين عن ادارتها طباعة وتصنيع وحيازة الاكياس المعدة لتعبئة الشاى .

مادة ٣ - يحظر على اصحاب محال الطباعة وغيرها من المحال العامة والمسئولين عن ادارتها والمرخص لهم بطباعة وتصنيع الاكياس المعدة لتعبئة الشاى التصرف فى المخلفات والاكياس المعيبة وعليها تسليمها للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمدة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٧٠/٣/٢١

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٠
بشأن تولى الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية

بالجملة توزيع رسائل البن الاخضر المستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ بحظر فتح محال جديدة لتحميص أو طحن البن او زيادة القدرة الانتاجية للمحال القائمة او اضافة احدى هاتين الصناعتين الى المحال المرخص لها فى صناعة أخرى والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ ــ اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٠ تتولى الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة استلام جميع رسائل البن الاخضر المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية أو شركات التجارة الخارجية بعد انتهاء اجراءات الافراج الجمركى والصحى ، وتقوم الشركة بعمليات النقل والتوزيع لاصحاب محال تحميص وطحن البن فى عواصم محافظات الجمهورية ومدنها وفقا للكشوف المعتمدة من السيد المحافظ المختص فى حدود الحصة المقررة للمحافظة وطبقا للمواعيد والتعليمات التى تحددها وتصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٢ ــ على تجار الجملة ونصف الجملة التخلص من الكميات المتبقية لديهم من البن الاخضر فى فترة لاتتجاوز آخر سبتمبر ١٩٧٠ ، ويحظر عليهم بعد هذا التاريخ حيازة أية كميات من البن الاخضر او التعامل فيه بهذه الصفة .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٧٠/٦/٢٢

قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧١
بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن .

وعلى القرار ٥٢ لسنة ٧٠ بشأن استثناء الشاى المستورد المعبأ من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية من بعض احكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ — يحظر على غير مؤسسات القطاع العام وشركاتها الاتجار بالجملة فى الشاى الاسود .

مادة ٢ — (معدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦) يحظر بيع الشاى الاسود أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى عبوات طبقا للاوزان والاسعار التى تحددها وزارة التموين ويستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معبأ من الخارج .

ويجب أن يبين كل عبوة باللغة العربية وبشكل واضح اسم المستورد والمعبأ ونوع الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

وتستثنى من ذلك عبوات الشاى المستورد معباة من الخارج لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للسلع التموينية والمؤسسات العامة ووحداتها .

مادة ٣ — يحظر خلط الشاى الاسود بانواعه المختلفة بشاى اخضر او باية مادة اخرى او الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار .

مادة ٤ — يحظر على غير الجمعيات التعاونية والتجار المسند اليهم توزيع المواد التموينية الاتجار فى الشاى المخصص للاستهلاك العائلى بالبطاقات التموينية أو حيازته بقصد الاتجار .

كما يحظر على التجار التموينيين والجمعيات التعاونية المشار اليهم حيازة كميات من الشاى المخصص للبطاقات التموينية غير الكميات المسلمة اليهـــم لتوزيعها .

مادة ٥ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه . وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مـادة ٦ - يلغى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

١٩٧١/٢/٢١

قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم التصرف فى رسائل البن المستورد وتحديد اسعار تداوله

مـادة ١ - تتولى الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم كافة الرسـائل المستوردة من البن بكافة انواعه بموانى الوصول بعد أتمام الافراج الجمركى عنها الى كل من الشركة المصرية لتعبئة السـلع الغذائية وشركتى التوزيع بالجملة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وفقـا للاسس التى تضعها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - (أ) على شركتى التوزيع بالجملة توزيع كافة الكميـات المسلمة اليها الى مطاحن البن بجميع الجهات وفقا للحصص المقررة بمعرفة وزارة التموين والتجارة الداخليـة .

(ب) على الشركة المصرية لتعبئة السلع الغذائية توزيع كافة الكميات المسلم اليها الى شركات المجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعـاونية الاستهلاكية وتجار التجـزئة بجميع الجهات بعد تعبئتها فى اكيـاس من البلوثولـين .

مادة ٣ - (معدلة بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧) .

تحدد أسعار تداول البن المستورد بكافة انواعه على النحو التالى :

مليم جنيه

٢٦٨٣ سعر تسليم الطن من البن الاخضر السائب من الهيئة العامـة للسلع التموينية الى الشركة المصرية لتعبة وتوزيع السلع الغذائية وشركتى التوزيع بالجملة وبالموانى بعد اتمام الافراج الجمركى .

٢٧٤٢ سعر بيع الطن من البن الاخضر السائب من شركتى التوزيع بالجملة الى مطاحن البن بمحافظات القاهرة والجيزة والوجه البحرى .

جنيـــــه
٢٧٤٦ سعر بيع الطن من البن الاخضر المعبأ فى عبوات زنة ٥ كيلو جـرام للعبوة من شركتى التوزيع بالجملة الى مطاحن البن بباقى محافظات الوجه القبلى ٠

جنيـــــه
٣٧٧٠ سعر بيع الطن من البن الاخضر المعبأ فى عبوات من البـولى اثلين زنة ٢٥٠ جرام للعبوة من الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السـلع الغذائية الى شركات الجمعيات الاستهلاكية وتجار التجزئة لجميـع الجهـات ٠

٧٣٥ سعر بيع العبوة زنة ٢٥٠ جراما من البن الاخضر للمستهلك بجميع الجهـات ٠

٣٦٠٠ سعر بيع الكيلو جرام من البن المطحون للمستهلك بجميع الجهات ٠

مادة ٤ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقـــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٦ ـــ (مضافة بالمادة الأولى من قرار التموين رقم ١١٠ لســنة ١٩٧٧) .

(أ) على الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية تعبئـــة الحصة المقررة من البن الاخضر بمطاحن البن بالوجه القبلى عدا محافظة الجيزة فى عبوات زنة العبوة منها ٥ كيلو جرام على أن يستوضح على كل عبوة الوزن وقصر بيعها على مطاحن البن بمحـــافظات الوجه البحرى عدا محافظة الجيزة ولايجوز تداولها بغير هذا الغرض .

(ب) يقصر تعبئة البن الاخضر المخصص للبيع بالمجمعات الاستهلاكية وتجار التجزئة على العبوات زنة ٢٥٠ جرام وتلغى كافة العبوات الاخرى ٠

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تنظيم تداول وتحديد أرباح الشاى الأسود المستورد سائبا والمعبأ محليا

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئـــون التسعيرة الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجـارة الشـاى والبن .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ بشـأن تنظيم تصـنيع الاكياس المخصصـة لتعبئة الشـاى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن تنظيـم الاتجـار فى الشـاى والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتحديد الأرباح فى تجارة السلع المستوردة والقرارات المعدلة والمنفذة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتحديد عناصر تكاليف الاستيراد للسلع المستوردة التى تنسب اليهـا نسب الربح المقررة .

وعلى موافقة لجنة التمـوين العليـا .

قـــرر :

مادة ١ ـ يحظر على المرخص لهم فى الاستيراد والاتجار فى الشـاى الاسود ، تعبئته فى غير المصانع التابعة لوحدات القطاع العام وفقـا لتعاقدها معهم .

مـادة ٢ ـ يتم طرح عبوات الشاى الاسود غير التموينى سائبا والمعبأ محليا طبقا لاسعار التداول المحددة تطبيقا لتكلفة الاستيراد وفقا لأحـكام القرار رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، مضافا اليها مصاريف التعبئة الفعلية من واقع العقود المبرمة من المستوردين والمصانع التابعة لوحدات القطاع العام المشـار اليها فى المادة السـابقة وقيمـة العبـوات الورقيـة المؤيـدة بالمسـتندات .

مادة ٣ ـ تحدد أقصى الارباح فى تجارة الشاى المشار اليه بالمـادة الاولى من هذا القرار بـ ٢٠٪ من اجمالى التكاليف الموضـحة بالمـادة السابقة ، توزع كالآتى :

٦ ٪ للمستورد .

٤ ٪ لتاجر الجملة .

١٠٪ لتاجر التجزئة .

مادة ٤ ـ على مستوردى الشاى المشار اليه بالمواد السابقة التقدم الى وزارة التموين والتجارة الداخلية بالمستندات المؤيدة للتكاليف الموضحة بالمادة « ٢ » من هذا القرار باخطار يسلم للادارة العامة للخبراء والتسعيرة قبل البدء فى تعبئة الكميات الواردة لحسابهم موضحا به الكمية وتـاريخ ورودها وصورة من التعاقد مع مصنع القطاع العام المعبىء وبيان أوزان العبوات التى تعبأ فيها لتحديد التكلفة وأسعار التداول حتى سعر المستهلك

الاخير ، ويتعين الحصول على بيان معتمد بالتكلفة وأسعار تداول العبوات قبل بدء التعبئة .

مادة ٥ ـ على المشار اليهم فى المادة السابقة اثبات البيانات التالية باللغة العربية وبشكل واضح على العبوات ، بعد اعتمادها من وزارة التموين والتجارة الداخلية وفقا لاحكام هذا القرار :

ـ اسم المستورد .
ـ بيان الشركة المعبئة .
ـ نوع الشاى المعبأ .
ـ الجهة المستورد منها .
ـ الوزن الصافى للعبوة .
ـ سعر بيع العبوة للمستهلك .

وعلى شركات القطاع العام المسند اليها تعبئة كافة الكميات الواردة من الشاى الاسود السائب لحساب المرخص لهم بالاستيراد مراعاة تطبيق أحكام هذا القرار على الكميات التى تقوم بتعبئتها .

مادة ٦ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة « ٥٦ » من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٤٠٠ (١٠ يناير سنة ١٩٨٠) .

قرار وزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن انشاء وتنظيم الهيئة العامة للسلع التموينية .

الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٢٨١ تابع

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فـــروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حســـاب واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ قرار الغاء التدابـــير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى .

وعلى القرار رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٦١ فى شـــأن ســـكر الماكينـــة المعبـــأ فى باكـــوات .

وعلى القـــرار رقم ٤٦٢ لســـنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر والشـــاى .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليـــا .

قرر :

مادة ١ ــ تقوم شركة السكر والتقطير المصرية بتسليم انتاجهـــا من السكر المخصص للاستهلاك المحلى الى الشركة المصرية لتجارة الســـلع الغذائية بالجملة والشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة التابعتين للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٢ ــ على شركتى الجملة المشار اليهما بالمادة السابقة تـــوزيع الكميات المسلمة اليهما بموجب احكام هذا القرار على تجار التجـــزئة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وشركات المجمعات الاستهلاكية والمصانع والهيئات والجهات المستهلكة المرخص لها .

مادة ٣ ــ تحدد اسعار تداول السكر وفقا للاسعار الواردة بالجدول المرافق لهـــذا القـــرار .

مادة ٤ ــ على شركتى الجملة المشار اليهما فى المادة الاولى ســـداد فروق الاسعار المستحقة للهيئة العامة للسلع التموينية فى ميعاد أقصاه اليوم الخامس والعشـ ين من الشهر التالى للاســـتلام من شركة الســـكر والتقطـــير المصرية .

مادة ٥ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقـــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ ــ ينشرهذا القرار بقانون بالوقائع المصرية ، ويعمل بهاعتبارامن يـــوم ١٩٧٣/١٢/١٢ .

تحريرا فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (١١ ديسمبر سنة ١٩٧٣) .

الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣

النــوع	سعر البيع من شركتى الجملة لتجار التجزئة والمجمعات الاستهلاكية بالطن		سعر البيع من تجار التجزئة والمجمعات للمستهلك بالكيلو
	مليـم	جنيــه	مليم
السكر الناعم للبطاقات	٤٣٠	٦٨	٧٠
السكر الناعم بنسبة ٥٠٪ للبطاقات	١٣٧	١٤٧	١٥٠
السكر الناعم الاضافى	—	٢٤٥	٢٥٠
الكاستور الفاخر المعبأ	٨٠٠	٢٥٤	٢٦٠
المبلور الفاخر المعبأ	٨٠٠	٢٥٤	٢٦٠
البودرة جلاس وكاسوناد	٦٠٠	٢٦٤	٢٧٠
السكر النبات الابيض	—	٢٤٥	٢٥٠
السكر النبات الملون	٦٠٠	٢٦٤	٢٧٠
سكر الماكينة الممتاز	٦٠٠	٢٦٤	٢٧٠
السكر النعم المخصص لباقى المصانع والمستشفيات والمحال العامة وغيرها	٧٠٠	٢٢٧	٢٣٠
السكر الماكينة الممتاز المغلف	—	—	٢٨٠

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تحديد أسعار تداول عبوات من السكر المستورد

وزير التمــــوين ..

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســـــنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التمـــوين .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن انشــاء تنظم الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى قرار وزارة الصناعة رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ .

وعلى قرار وزارة الصناعة رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحـديد اســـعار تـداول الســكر .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٣ بشــأن تحــديد اسعار السكر المستورد .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ بشــأن تحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات التموينية على المواطنين وتسعير السكر .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام تداول السـكر المســتورد .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر :

مــادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القرارين رقمى ١٥٠ ، ١٨٨ لسنة ١٧٤ المشار اليهما تحدد أسعار تداول عبوات السكر المستورد الآتى بيانها على النحو التالى :

العبوة			سعر البيع من شركة السكر لشركتى الجملة		سعر البيع من شركتى الجملة لتجار التجزئة والمجمعات		سعر البيع للمستهلك
جم	كيلو		مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٤٦	حـر	٧٤٣	٦	٢٧٠	١١	٢٥٠
٥٩٥	٤٦	«	٢٧٠	٧	١٥١	١٢	٢٥٠
١٠٠	٥٠	«	٣٤٤	٧	٢٧٥	١٢	٢٥٠
—	٦٠	«	٧٩٥	٨	٧٠٠	١٤	٢٥٠
٦١٥	٦٨	«	٠٥٨	١٠	٨١١	١٦	٢٥٠
—	٦٠	بطاقات	٨٣٤	٤	٨٦١	٥	١٠٠

مــادة ٢ ـ كل مخـــالفة لاحكام هذا القرار يعـــاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٤ يناير سنة ١٩٧٥)

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن
تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره

وزير التمرين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى قراررئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم توزيع السكر والشاى .

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره .

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات التموينية على المواطنين وتسعير السكر .

وعلى القرارا رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تحديد أسعار تداول عبوات من السكر المستورد .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام السلع الغذائية والتموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد أسعار السكر .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر :

مادة ١ - يستبدل الجدول المرافق للقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ .

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٤٠٠ (٣١ مايو سنة ١٩٨٠) .

الجدول المرافق للقرار ١١٨ لسنة ١٩٨٠

الصنف	سعر البيع من شركتى الجملة لتجار التجزئة والمجمعات بالطن		سعر البيع من شركتى الجملة للمصانع أو الفنادق والمحال السياحية		سعر البيع للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ ـ السكر الناعم للبطاقات التموينية	١٥٥	٩٦	—	—	١٠٠	—
٢ ـ السكر النبات الابيض والناعم الحر	٣٨٥	٢٩٠	—	—	٣٠٠	—
٣ ـ السكر الكاستور الفاخر المعبأ والمبلور الفاخر المعبأ والنبات الملون والبودرة جلاس والكاسوناد المعبأ	٦١٥	٣٠٩	—	—	٣٢٠	—
٤ ـ السكر القمع	٨٤٥	٣٢٨	—	—	٣٤٠	—
٥ ـ السكر الماكينة الممتاز .	٤٦٠	٣٣٨	—	—	٣٥٠	
٦ ـ السكر الكاسوناد الصناعى والماكينة الصناعى والكاستور الصناعى	—	—	٨٠٠	٣٠٤	—	
٧ ـ السكر الناعم الحر لمصانع المياه الغازية والمسعر انتاجها جبريا	—	—	—	٣٠٠	—	
٨ ـ السكر الناعم الحر للمصانع الغير مسعر انتاجها جبريا	—	—	—	٤٠٠	—	
٩ ـ السكر الناعم الحر للفنادق والمحلات العامة السياحية	—	—	—	٥٠٠	—	
١٠ ـ السكر الماكينة الممتاز المغلف للفنادق والمحلات العامة السياحة	—	—	—	٦٠٠	—	

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛ وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٧٣ فى تنظيم توزيع السكر والشاى .

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ؛

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات التموينية على المواطنين وتسعير السكر .

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تحديد أسعار تدول عبوات السكر المستورد .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام السلع الغذائية والتموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد أسعار السكر .

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره .

قــرر

مادة أولى : يستبدل الجدول المرافق للقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية : يلغى القرارين رقمى ١٩٥ لسنة ١٩٧٩ ، ١١٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠

الصنف	سعر البيع من شركتى الجملة لتجار التجزئة والمجمعات بالطن		سعر البيع من شركتى الجملة للمصانع والفنادق والمحال السياحية بالطن		سعر البيع بالكيلو للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ ـ السكر الناعم للبطاقات التموينية	١٥٥	٩٦	—	—	١٠٠	—
٢ ـ السكر النبات الأبيض	٣٨٥	٢٩٠		—	٣٠٠	—
٣ ـ السكر الناعم الحر	٤٦٠	٢٨٨	—	—	٣٠٠	—
٤ ـ السكر الكاستور الفاخر المعبأ والبلور الفاخر المعبأ والنبات الملون والبودرة جلاس والكاسوناد المعبأ ...	٦١٥	٣٠٩	—	—	٣٢٠	—
٥ ـ السكر القمح	٨٤٥	٣٢٨	—	—	٣٤٠	—
٦ ـ السكر الماكينة الممتاز	٤٦٠	٣٣٨	—	—	٣٥٠	—
٧ ـ السكر الكاسوناد الصناعى والماكينة الصناعى والكاستور الصناعى	—	—	٨٠٠	٣٠٤	—	—
٨ ـ السكر الناعم الحر لمصانع المياه الغازية والمسعر انتاجها جبريا ...	—	—	—	٣٠٠	—	—
٩ ـ السكر الناعم الحر للمصانع الغير مسعر انتاجها جبريا	—	—	—	٤٠٠	—	—
١٠ ـ السكر الناعم الحر للفنادق والمحلات العامة السياحية	—	—	—	٥٠٠	—	
١١ ـ السكر الماكينة الممتاز للفنادق والمحلات العامة السياحية	—	—	—	٥٥٠	—	
١٢ ـ السكر الماكينة الممتاز المغلف للفنادق والمحلات العامة السياحية ..	—	—	—	٦٠٠	—	

قـــرار رقم ٢٤٠ لســـنة ١٩٨١

بشأن تنظيم تعبئة السكر البودرة المطحون

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها الا بترخيص ،

وعلى القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم تعبئة السكر البودرة المطحون والقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ المعدل له ،

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تداول الســـكر وتحديد اســـعاره ،

وعلى موافقة لجنه التموين العليا ،

قـــرر

مادة ١ ـــ مع عدم الاخلال باحكام القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه يصرح للمصـــانع المرخص لها بطحن وتعبئة الســـكر البودرة فى طحن الحصص المخصصة لها وتعبئتها فى عبوات من البولى اثيلين زنة كيلو جرام صافى ونصف كيلو جرام صافى .

مادة ٢ ـــ تتسلم مصانع طحن السكر حصصها من السكر الناعم الحر من شركتى الجملة بالأســـعار المحددة للمصـــانع المســـعر انتاجها جبريا وهو ٣٠٠ جنيه للطن .

مادة ٣ ـــ لا يجوز بيع السكر البودرة او عرضة للبيع أو حيازتة بقصد البيع الا اذا كـــان معبـــا فى العبوات المشـــار اليها بالمـــادة الأولى ومطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون سكرا نقيا من الشوائب او اى مواد مضافة .

(ب) أن تكون العبوة محكمة الغلق .

(جـ) أن يدون على العبوة البيانات الآتية :

١ ـ اسم المعبىء وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص بالتعبئة الصـــادر له من الوزارة .

٢ ـ الوزن الصافى للعبوة .

٣ ـ السعر المحدد لبيع العبوة للمستهلك .

مادة ٤ ـــ يحدد سعر العبوات المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار للمستهلك فى جميع المحافظات وفقا لما يلى :

عبوة زنة كيلو جرام صافى ٣٢٠ مليما .

عبوة زنة نصف كيلو جرام صافى ١٦٠ مليما .

مادة ٥ ــ يتم توزيع انتاج هذه المصانع تحت اشراف مديريات التموين المختصة بالضوابط التى تحددها فى هذا الشأن .

مادة ٦ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٧ ــ يلغى القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٤ والقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠

مادة ٨ ـ ينشر هــذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمــل به من تاريخ نشره .

٨ يوليو سنة ١٩٨١

حظر نقل بعض المواد والسلع

قــرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٠

بحظر نقل أصناف الحبوب والحيوانات والمنتجات من الواحات الداخلة والخارجة الى وادى النيل

وزير التمــوين :

بعد الاطلاع على المادة الاولى بند ٢ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظة الحدود .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الــدولة .

قـــــرر :

مادة ١ ــ يحظر بدون ترخيص من محافظ الصحراء الغربية و من ينيبه عنه نقل الحبوب والحيوانات والمنتجات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار من الواحات الداخلة والخارجة الى وادى النيل ويستثنى من ذلــك ما يأتى :

(أ) ما يحصله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(ب) ما يرسل على ذمة احدى مصالح الحكومة .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن تسعة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز

مائة وخمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩٥٠/١٢/١٨ .

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة سيناء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة سيناء .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — (معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧) يحظر نقل المعادن الثمينة واللآلىء والأحجار الكريمة بغير الاستخدام الشخصى الى جميع الجهات الداخلة فى حدود محافظة سيناء بغير ترخيص من وزارة التموين .

مادة ٢ — (معدلة بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٥) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل جميع أنواع السلع والبضائع الى خارج بلدة العريش شرقى خط وهمى يبدأ من نقطة على ساحل البحر الابيض تاه نقطة الريسة ثم يمر على الحد الشرقى لطريق العريش مفارق حتى الكيلو ١٦١ ثم الحد الجنوبى للطريق الأوسط حتى مدخل طريق الحسنة — سدر الحيطان ثم الحد الشرقى للطريق حتى بئر الحسنة ثم الحد الشرقى لمدق السيارات بين بئر الحسنة ونخل ثم الحد الجنوبى لمدق نخل — التمد — رأس النقب .

وتعتبر الطرق الموصلة بين ابى عجيلة والتمد وراس النقب داخل المنطقة المحظور النقل اليها ويكون الطريق (العريش الكيلو ١٦١ الحسنة نخل) خارج المنطقة المحظور النقل اليها .

ويســـــــــتثنى من ذلك :

(أ) ما يحمله المسافر لمؤونته الشخصية ومؤونة الدابة التى يركبها بحيث لايتجاوز ذلك مائة كيلو جرام .

(ب) ما يرسل الى احدى المصالح الحكومية .

(جـ) الطرود التى ترسل بالبريد للاستهلاك العائلى بشرط الا يجاوز وزنها عشرة كيلو جرامات فى الاسبوع .

(ء) اغنام العربان الذين يجوبون الصحراء سعيا وراء المرعى .

(هـ) ما تنقله شركات التعدين المرخص لها فى البحث والاستغلال فى المناطق الداخلية فى حدود المنطقة المحددة بالمادة السابقة من المواد والسلع اللازمة لاعمالها وعمالها .

مادة ٣ ــ على شركات التعدين المشار اليها البند (هـ) من المــادة السابقة أن ترسل الى مراقبة تموين سيناء وسلاح الحدود خلال الاسبوع الاول من كـــــل شـــــــهر :

(أ) بيانا بالكميات التى صرفت اليها من مواد التموين وما استهلك منها والباقى لديها فى نهاية الشهر السابق .

(ب) ما يرد اليها من السلع والمهمات خلال الشهر السابق .

(حـ) كل تغيير يطرأ على عدد العمال خلال الشهر السابق .

(ء) تاريخ وقف أعمال الشركة بالجهات التابعة للمراقبة .

مادة ٤ ــ (معدلة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦) تنشأ بمحافظة سيناء لجنة تشكل على الوجه الاتى :

١ ــ المحافظ او من ينوب عنه رئيسا

٢ المدير العام للمناطق التموينية بوزارة التموين أو من ينوب عنه ممن لاتقل درجته عن الدرجة الثانية .

٣ ــ مدير التموين أو من ينوب عنه .

٤ ــ مأمور قسم الحدود المختص أو من ينوب عنه .

٥ ــ مأمور الجمرك المختص أو من ينوب عنه .

٦ ــ مندوب عن الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

٧ ــ العمدة المختص .

٨ ــ تاجر يختاره المحافظ بموافقة الوزارة لمدة لا تزيد على سنة بحيث تنتهى فى اخر ديسمبر .

٩ ــ رئيس مجلس ادارة الغرفة التجارية بالعريش .

أعضاء

وتجتمع هذه اللجنة فى اليوم الثالث من كل شهر وتختص بالبت فى الطلبات المقدمة من الافراد والتجار خلال الشهر السابق لنقل المواد والسلع المشار اليها فى المادة ١ ، ٢ ٠

مادة ٥ - (معدلة بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢) تصدر مديرية تموين سيناء تراخيص النقل الخاصة بالمواد الاتية :

(أ) مواد التموين التى توزع بالبطاقات ٠
(ب) الدقيق والسكر الحر وزيت بذرة القطن الحر فى حدود الكميات التى تعينها الوزارة ٠
(جـ) المواد الخاصة بالطلبات التى تقدم من الافراد لنقل مواد لاتتعلق بالتجارة والتى وافقت عليها اللجنة المحلية المشار اليها فى المادة ٤ من هذا القرار ٠

ويعفى من الحصول على الترخيص بالقل شركات التصدير المشار اليها فى البند (هـ) من المادة ٢ وذلك بالنسبة للمواد والسلع الواجب الاخطار عنها طبقا لنص المادة ٣ ٠

(فقرة معدلة بالقرار ١١٧ لسنة ١٩٦٣) وفيما عدا ذلك تصدر تراخيص النقل من ادارة الشئون التموينية بوزارة التموين ٠

وتحرر التراخيص فى جميع الاحوال من ست صور ترسل الاولى بخطاب موصى عليه الى الطالب والثانية الى المحافظ والثالثة الى المراقبة الجمركية والرابعة الى وزارة التموين أو مديرية التموين المحلية حسب الاحوال والخامسة ترفق بالطلب ٠

مادة ٦ - كل مخالفة لاحكام هاذ القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠
(فقرة مضافة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣) وفى جميع الاحوال تضبط المواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠
ويحرم المخالف الاحكام هذا القرار من الترخيص له فى نقل السلعة موضوع الجريمة لمدة سنة ٠

مادة ٧ - يلغى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠ ١٩٦٠/٣/١٣

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٥

فى شأن حظر ادخال الخيش المصنع الى الدائرة الجمركية الا بترخيص من مديرية التموين المختصة ·

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة ادخـال الخيش المصنع وغير المصنع الى الدائرة الجمركية ·
مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هـاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكـم بمصادرتها ·
مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٦

بحظر نقل قصب السكر خارج مركز نجع حمادى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قــــرر :

المادة الاولى : (معدلة بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٧) يحظر نقـــل قصب السكر خارج مراكز أبو طشت ونجع حمادى ودشنا والمنطقة المحصورة بين مركز مطاى بحرى وديروط قبلى بما فيها مركز مطاى التابع لمحافظـــة أسيوط الا بترخيص من اللجنة المشكلة لهذا الغرض بكل مركز منها وفقـــا للتشكيل الاتى :

(أ) مفتش الزراعة بالمركز ·
(ب) مندوب عن شركة السكر والتقطير المصرية ·
(ج) مندوب عن المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى بالمركز ·

المادة الثانية : كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحـــكم بمصادرتها ·

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـــل به من تاريخ نشره ·

١٩٦٦/١٢/٨

القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الاجران ومراكز التجمع بالمحافظـــات

وزير التموين والتجارة الداخلية ·

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحظر خلال المدة من أول ابريل حتى اخر أغسطس نقل قش الكتان وبذرته خارج الاجران ومراكز التجمع بالمحافظات الا بتـــرخيص من مدير عام الزراعة بالمحافظة ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عريها بالحبس مـــدة لا تقل عن ٦ شهور ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجـــريمة ويحـــكم بمصادرتها ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٦٦/٤/٢٧

وزير التموين

القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦

بحظر نقل الاسمدة الازوتية والفوسفاتية من محافظة الى اخـرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون الاسمدة وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

مادة ١ ـ يحظر نقل الاسمدة الازوتية والفوسفاتية من محافظـــة الى أخرى الا بمعرفة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتـــين العقوبتين ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجـــريمة ويحـــكم بمصادرتها ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

٧ مايو سنة ١٩٦٦ ٠

القرار رقم ١٢١ لســـنة ١٩٦٧

بشأن حظر نقل تقاوى البصل (الحبة السوداء) والاستيـلاء على كميات منها لدى الزراع والتجـــار ببعض المحـــافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قــــرر :

مادة ١ - (١) يحظر بغير ترخيص من مدير الزراعة بالمحافظة نقـــل تقاوى البصل (الحبة السوداء) خارج حدود محافظات بنى سويف - الفيوم - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا ·

مادة ٢ - يستولى على كميات التقاوى المذكورة الموجودة لدى الزراع والتجار فى المحافظات سالفة الذكر خلال الفترة من تاريخ نشر هذا القـــرار حتى اخر يونيو ١٩٦٧ لصالح وزارة الزراعة وعليهم تسليم الكميـــــات الموجودة لديهم منها الى شئون المؤسســـة العـــامة للائتمـــان الزراعى والتعاونى ·

مادة ٣ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليهـــا بالعقـــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ·

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٩٦٧/٦/٢٦

القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦
بحظر نقل القمح خارج محافظة المنيا

وزير التموين والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قـــرر :

مادة ١ - يحظر نقل القمح الى داخل محافظة المنيـــا أو خارجهـــا الا بترخيص من الجهة الادارية التى يحددها المحافظ .

---

(١) نشر هذا القرار بعدد الوقائع ١٢١١ فى ١٩٦٧/٦/٢٦ ·

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

فى شأن حظر نقل الثوم خارج محافظتى المنيا وبنى سويف أو فيما بينهما الا بترخيص من وزارة الزراعة

وزير التموين والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر نقل الثوم خارج محافظتى المنيا وبنى سويف أو فيما بينهما الا بترخيص من وزارة الزراعة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ - يحظر خلال الفترة التى تبدأ من ١٥ مارس حتى نهاية مايو من كل عام نقل أو الشروع فى نقل الثوم خارج حدود محافظتى المنيا وبنى سويف أو فيما بينهما الا بترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

ى مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٧١/٣/١٥

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٠
يحظر نقل البلح بكافة أنواعه خارج حدود محافظة أسوان

وزير التموين والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل أو الشروع فى نقل البلح بكافة أنواعه خارج حدود محافظة أسوان بغير ترخيص مكتوب من السيد المحافظ أو من ينوب عنه .
مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـــدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
مادة ٣ — ينشر هـــذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به مـــن تاريخ ١٩٧٠/٧/٦ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٠
بشأن تنظيم توزيع الأسماك المجمدة فى السوق المحلى

وزير التموين والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — على الشركة المصرية لتسويق الأســـماك اســـتلام كافة الكميات الواردة من الأســـماك المجمدة وايداعها الثلاجات ومخازن التبريد

بمحافظات الجمهورية على نفقتها وطبقا للحصص التى تحـددها الوزارة وعليها عدم التصرف فيها الا وفقا للتعليمات الصادرة من الوزارة لكل محافظة

مادة ٢ — تشكل لكل محافظة لجنة يصـدر بتشكيلها قرار من السيد المحافظ تضـم :

١ — مدير مديرية التموين .
٢ — مندوب عن الغرفة التجارية للمحافظة .
٣ — مندوب عن الاتحاد الاشتراكى للمحافظة .
٤ — مندوب عن مجلس المحافظة .
٥ — مندوب عن شركة تسويق الأسماك .
٦ — عضوين يختارهما السيد المحافظ .

مادة ٣ — تتولى اللجان المشكلة بموجب المادة السابقة توزيع حصص المحافظات من الأسماك المجمدة على تجار التجـزئة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدائرة المحافظة وفقا لكشوف تعتمد من السيد المحافظ على الا تزيد نسبة الكمية المخصصة للجمعيات التعاونية الاسـتهلاكية عـن ٥٠٪ (خمسين فى المائة) من الحصة المخصصة للمحافظة وعـلى مدير التموين المختص ابلاغ الشركة المصرية لتسويق الأسماك بثلاجة المحافظة بالكشوف المشـار اليها .

مادة ٤ — على الشركة المصرية لتسويق الأسماك اعداد سجل بكل ثلاجة او مخزن تبريد يثبت فيه يوما بيوم الكميات الواردة مـن الأسـماك المجمدة والكميات المنصرفة منها وأسماء التجار المسلمة اليهم . وعلى مديرية التموين المختصة مراجعة السجلات المذكورة وابلاغ الوزارة بأرصـدة المحافظة ن تلك الأسماك فى نهاية كل شهر .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عـن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتين رخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

١٩٧١/٤/١٥ .

قرار وزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن حظر نقل الأسماك الطازجة خارج حدود محافظة اسوان

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـوين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر على غير الشركة المصرية العامة لتسويق الأسماك النقل او الشروع فى نقل الأسـماك الطازجة بكافة انواعها خارج حـدود محافظة اسوان بغير ترخيص مديرية التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ ــ يستثنى من ذلك الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرامات .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هـذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به مـن تاريخ نشره .

٢٩/١١/١٩٧٠ .

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم تداول الاغنام المستوردة واللحوم المجمدة

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

المادة الاولى : يحظر بيع الأغنام الحية المستوردة ولحومها واللحوم المجمدة المستوردة ــ الموزعة بمعرفة قطاع التموين أو عرضـها للبيع أو حفظها لدى غير الجهات والاشخاص الموزعة عليهم وفى غير الاماكن المحددة لتداولها .

المادة الثانية : يحظر على الأشخاص والجهات المشار اليهم فى المادة السابقة التصرف فى الكميات الموزعة عليهم من السلع المذكورة فى غير الغرض المنصرفة من أجله او لغير المستهلكين ، كما يحظر على المستهلكين اعادة بيع ما يحصلون عليه منها .

المادة الثالثة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها
المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
تحريرا فى ١٩٧٦/٢/٢٨

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن حظر نقل الأسماك خارج حدود محافظة الاسماعيلية

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

المادة الاولى : يحظر نقل الأسماك الطازجة خارج حدود محافظة الاسماعيلية بغير ترخيص من محافظة الاسماعيلية أو من ينيبه .
المادة الثانية : يستثنى من ذلك الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة **كيلو جرامات .**
المادة الثالثة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

ينشر هـــذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتـبارا مـــن تاريخ نشره .
تحريرا فى ١٩٧٤/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن حظر نقل أو الشروع فى نقل الأســـماك الطازجة بكافة أنواعها خارج حدود محافظة الفيـــوم بغـــير ترخيص مـــن مديرية التموين والتجارة الداخلية على غير الشركة المصرية العامة لتسويق الأسماك باستثناء الكميات المصاحبة للمسافرين فى حدود عشرة كيلو جرامات .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر على غير الشركة المصرية العامة لتسويق الأسماك نقل او الشروع فى نقل الأسماك الطازجة بكافة انواعها خارج حــدود محافظة الفيوم بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ ــ يستثنى من ذلك الكميات المصاحبة للمسافرين فى حــدود عشرة كيلو جرامات .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مــدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به مــن تاريخ نشره .

٩ جمادى الاخر ١٢٩٢ (٢٠ يولية ١٩٧٢) .

قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦١
فى شان تنظيم تجارة الفول وتداوله

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ ــ (الغيت بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦١)

مادة ٢ ــ على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك مصر وبنك الاسكندرية وبنك الجمهورية وبنك القاهرة شراء جميع ما يعرض على كل

منها من الفول لحساب وزارة التموين بالاسعار المدرجة بجداول التسعيرة الجبـــرية .

مادة ٣ ـــ (الغيت بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦١) .

٤ ـــ على أصحاب المكامير وتجار الجملة ونصف الجملة للفول الصحيح والمجروش أن يخطروا بكتاب موصى عليه ادارة الاستيلاء والتخزين بوزارة التموين خلال عشرة ايام من تاريخ العمل بهذا القرار بكميات الفول الصحيح والمجروش بالاردب أو بالكيلو جرام الموجـــودة لدى كل منهم وعـــن مكان وجودها أو مكان تخزينها .

ويحظر عليهم التصرف فى هذه الكميات الا باذن من وزارة التموين .

مادة ٥ ـــ رقم التوزيع لأصحاب المطاعم وباعة الفول المدمس المتجول منهم ومن يملك فرنا للتدميس بناء على تراخيص صادرة من وزارة التموين .

ويتم التوزيع لتجار التجزئة فى حدود أردب واحد (١٥٥ مائة وخمسة وخمسين كيلو جرام) من نوعى الفول الصحيح أو المجروش بعد الحصـــول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ولا يمنح هذا الترخيص الا لمن يكون مقيدا بالسجل التجارى كتاجر تجزئة فى الصنف المذكور .

مادة ٦ ـــ كل مخالفة لاحكام المادتين ٢ ، ٤ فقرة أولى يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها وكل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٧ ـــ بنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

٢٥ ذى القعدة ١٣٨٠
١٠ مايو ١٩٦٠

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣

يحظر نقل الفول السودانى الخام المقشور أو غير المقشور والمسمسم من محافظة الى أخرى بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينوب عنه (*)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه نقل أية كميات من الفول السودانى الخام المقشور أو الغير مقشـــور والسمسم من محافظة الى اخرى .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـــدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتى ويحكم بمصادرة الكميات موضوع المخالفة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٤ جمادى الاخر سنة ١٣٨٣ (٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣).

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧
بشأن تنظيم نقل الفول (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ :
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ ـ يجوز للمزارعين والتجار خلال فترة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى آخر أغسطس سنة ١٩٧٧ نقل كميات الفول الفائضة لديهم بعـد توريد الحصص المقررة توريدها للجمعية التعاونية الزراعية حسـب المساحة التى يحوزنها من الفول ومتوسط محصول منطقة زراعتهم وذلك الى خارج حدود المحافظة ويصدر ترخيص النقل من المحافظ أو من ينيبه بعد تقديم شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية تثبت توريد الحصة المشار اليها متضمنا المهلة التى يجوز النقل خلالها .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٢٨ ربيع الاخر سنة ١٣٩٧ (١٧ ابريل سنة ١٩٧٧) .

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

بشان حظر نقل أو الشروع فى نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل او الشروع فى نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خلال فترة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية اغسطس ١٩٧٩ خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من المحافظ المختص .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتى العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٩/٣/٢٩ .

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩

بشان تنظيم نقل الفول البلدى المخصص للكمر بمكامير المؤسسة الخاصة لتنظيم عملية كمر الفول ببرهيم محافظة المنوفية

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ بشـــأن تنظيم توريد كميات من الفول البلدى محصول موسم ١٩٧٩/٧٨ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشـــأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة فولا بلديا بتوريد كميات من محصول موسم ١٩٧٩/٧٨ .

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن حظر نقل او الشروع فى نقل الفول البلدى الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — على المؤسسة الخاصة لتنظيم عملية كمر الفـــول ببرهيم محافظة المنوفية اعداد سجل تقيد به أسماء التجار المتعاقدين على الكمر والكميات المقرر كمرها لكل منهم والمحافظة المنتجة التى يتم التسويق منها وعلى المؤسسة الخاصة لتنظيم عملية كمر الفول اخطار كل محافظة بأسماء التجار الذين يتسوقون من زراعتها والكمية المخصصة لكل تاجر منهم .

وعلى المحافظات المذكورة اصدار تراخيص لنقل الكميات للتعاقد عليها الى المكامير ببرهيم مع اخطار المؤسسة الخاصة لتنظيم عملية كمر الفـــول بصورة من تراخيص النقل الصادرة منها للتجار المشـــــار اليهم فى الفقرة السـابقة .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به مـن تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٩/١٠/٩ .

قـــرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن حظر نقل او الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات (*)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل أو الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خلال فترة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية اغسطس ١٩٧٧ خارج حدود محافظتى اسيوط وقنا بغير ترخيص من المحافظ المختص .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صـــدوره .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الاخر سنة ١٣٩٧ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٧) .

قـــرار رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن حظر نقل أو الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خارج حدود المحافظات (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر نقل أو الشروع فى نقل العدس الصحيح والمجروش خلال فترة تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية اغسطس سنة ١٩٧٩ خارج حدود محافظتى أسيوط وقنا بغير ترخيص من المحافظ المختص .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صـــدوره ؟

تحريرا فى ٣٠ ربيع الاخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩) .

قـــرار رقـــم ١٤٠ لســـنة ١٩٧٧

بشان حظر نقل الارز الشعير

وزير التموين والتجارة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٦٢ لسنة ٧٧ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ٧٨/٨٧/١٩٧٨ .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ ـــ يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حـــدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

(ا) مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنســـبة للأرز الشعير وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

(ب) مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز الاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمـــدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسى جنيها ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .
وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به مـــن تاريخ نشره .

١٩٧٧/١٠/١٠

وزير التجارة والتموين

قـــرار رقـــم ١٦٥ لســـــنة ١٩٧٩

بشأن حظر نقل الأرز الشـــعير

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى قرار السيد/ وزير الزراعة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ٧٩/١٩٨٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ ــ يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حـــدود المحافظات المنتجة للارز بغير ترخيص من :

(ا) مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنســـــبة للارز الشعير وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

(ب) مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الارز الاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـــدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به مـــن تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٩ اكتوبر سنة ١٩٧٩) .

قـــرار رقـــم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن حظر نقل الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى قرار السيد/ وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠ بنظام التسويق التعاونى للأرز موسم ٨٠/١٩٨١ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر :

مادة ١ - يحظر نقل او الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة بغير ترخيص :

(أ) مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

(ب) مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز الاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٤٠٠ (١٨ اغسطس سنة ١٩٨٠) .

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٢
بشأن حظر نقل الارز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد/ وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٣/٨٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر :

مادة ١ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للارز بغير ترخيص من :

(أ) مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للارز الشعير وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

(ب) مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الارز الاكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة

لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٢) .
نشر فى الوقائع المصرية فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٢ .

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير الاستهلاك الشخصى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم حركة الارز الشعير بالفراكات ،

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات ،

وعلى قرار السيد / وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ٨٢ / ١٩٨٣ ،
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ - يحظر على أصحاب الفراكات والمسئولين عن ادارتها ضرب الارز الشعير لغير الاستهلاك الشخصى وتعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ويصدر بالتشغيل للاستهلاك الشخصى ترخيص من المحافظ المختص .

مادة ٢ - تستثنى الفراكات التجارية المعتمدة والصادر بها قرار وزير التموين رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ من أحكام المادة السابقة بالنسبة لكميات الارز

الشعير والتى تقوم باستلامها من شركات المضارب وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ لضربها لحساب شركات المضارب ·

مادة ٣ — على جميع الفراكات اعداد سجلات رسمية مختومة بخاتم مديرية التموين المختصة ويقيد بها أولا بأول كميات الارز الشعير الواردة لها ومصدرها وكميات الأرز الأبيض الناتج وجهة الاستلام والرصيد اليومى للفراكه من كل من الارز الشعير والارز الابيض ·

مادة ٤ — على المذكورين فى المادة الاولى من هذا القرار اعداد بيان بمواعيد تشغيل الفراكه يتم اعتمادها من مديرية التموين المختصة بحيث لا تتجاوز ساعات تشغيل الفراكه ثمان ساعات يوميا خلال النهار ·

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى العقوبتين .

وفى جميع الأحوال الواردة بالمادتين ١ ، ٤ من هذا القرار تضبط الآلات والكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ·

نشر فى الوقائع المصرية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ·

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٠
بشأن حظر نقل الأرز الأبيض

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين،

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام التسويق التعاونى للارز الشعير موسم ١٩٨١/٨٠ ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قرر :

مادة ١ — يحظر نقل أو الشروع فى نقل الارز الابيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من :

(أ) مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للارز الابيض المخصص للاتجار ·

(ب) مديرية التموين المختصة بالنسبة للاستهلاك الشخصى فى حدود مائتين كيلو جرام للاسرة مرة واحدة فى العام ·

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة

لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتى وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٢
بشأن حظر نقل الارز الابيض

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ٨٢ / ١٩٨٣ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل الارز الابيض خارج حدود المحافظات بغير ترخيص من :

(أ) مدير مضرب القطاع العام الناقل بالنسبة للأرز الأبيض المخصص للاتجــار .

(ب) مديرية التموين المختصة للاستهلاك الشخصى فى حدود مائتين كجم للأسرة مرة واحدة فى العــام .

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ونشر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠
بحظر نقل أو الشروع فى نقل البصل خارج حدود بعض المحافظات .

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام التسويق التعاونى لمحصول البصل الفتيل الشتوى موسم ٧٩/١٩٨٠ .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر :

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه نقل أو الشروع فى نقل البصل خلال فترة تبدأ من ١٥ يناير عام ١٩٨٠ وحتى نهاية سبتمبر عام ١٩٨٠ خارج حدود محافظات سوهاج ـ أسيوط المنيـا ـ الفيـوم .

مادة ٢ ـ يستثنى من أحكام المادة السابقة كميات البصل المقور وكذلك البصل المنزرع خارج نظام التسويق التعاونى بالمحافظات المشار اليها بالمادة السابقة التى يصدر بنقلها تصريح مكتوب من مديرية الزراعة المختصة .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عنمائة جنيه ولاتزيد عنخمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٣/٢/١٩٨٠ .

قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤
بشأن تنظيم السلع والمواد والحيوانات الى محافظة مطروح وبداخلها

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـوين .

وعلى القرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائيـة وغيرها من محافظة مطروح .

وعلى القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن حظر نقل السلع والمـواد والحيوانات بجميع أنواعها الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح .

وعلى القرار رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن حظر نقل الحيوانات الصالح لحومها للغذاء الآدمى الى داخل حدود محافظة مطروح ـ وعلى موافقة لجنة التموين العليـا .

قـرر :

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص مكتوب من محافظ مطروح نقل السلـع

والمواد المبينة بالجدول المرافق الى المنطقة الواقعة غربى مدينة مطروح المبتدئة بالخط الوهمى الواقع على البوابة الغربية عند مفترق طريقى السلوم وسيوة أو من جهة الى أخرى داخل المنطقة المذكورة ويستثنى من ذلك : والمؤسسات العامة .

(أ) ما يرسل الى المصالح الحكومية أو الهيئات العامة والمؤسسات ·

(ب) الطرود التى ترسل بالبريد للاستهلاك العائلى بشرط ألا يتجاوز وزنها عشر كيلو جرامات فى الاسبوع .

مادة ٢ - يحظر بغير ترخيص مكتوب من محافظة مطروح نقل الحيوانات الصالح لحومها للغذاء الآدمى من محافظات الجمهورية الى داخل حدود المحافظة .

مادة ٣ - يحظر نقل الماشية والحيوانات بجميع أنواعها غرب المنطقة المبتدئة بالخط الوهمى والواقع على البوابة الشرقية لمدينة السلوم وعلى امتداده جنوبا بغير ترخيص مكتوب من محافظة مطروح ويكون الترخيص بفرض توفير استهلاك المواطنين بالمنطقة وفى حدود الاستهلاك الفعلى لهم .

مادة ٤ - يحظر فى دائرة حدود محافظة مطروح حيازة الحيوانات الصالح لحومها للغذاء الآدمى من انتاج وادى النيل الا لمن رخصت له المحافظة بادخالها كما يحظر نقلها من مكان الى اخر داخل حدود المحافظة بغير ترخيص مكتوب من المحافظة ·

مادة ٥ - على حائزى الحيوانات المشار اليها اخطار مديرية التموين فى الاسبوع الأول من كل شهر بخطاب مسجل ببيان الكميات التى يحوزونها منها فى أول الشهر السابق وعلى ما يطرأ عليها من زيادة أو نقص حتى نهاية الشهر وأسباب ذلك .

مادة ٦ - على ناقل المواد والسلع والماشية والحيوانات المشار اليها فى المواد السابقة وقائدى سيارات النقل مطابقة المنقول على الترخيص الصادر وعليهم الاحتفاظ بتلك التراخيص طوال الرحلة مع ضرورة ختمها بخاتم المرور المعد لذلك بالبوابة الغربية كيلو ١٥ غربى مرسى مطروح ·

وبالنسبة للمواد الخاضعة للمادة ١ من هذا القرار وبخاتم المرور المعد لذلك بالبوابة الشرقية لمدينة السلوم بالنسبة للمواد الخاضعة للمادة ٢ ·

مادة ٧ - يسحب الترخيص من الناقل أو قائدى السيارات حسب الأحوال بمعرفة أقرب قسم أو نقطة شرطة من جهة الوصول وتتم مراجعة المنقول على التراخيص وتلغى التراخيص بعد المراجعة بالخاتم الخاص لذلك وترسل الى المحافظة بالبريد الموصى عليه ·

مادة ٨ - تنشأ بمحافظة مطروح لجنة تقدم اليها طلبات التراخيص بالنقل المشار اليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ وتتشكل من :

سكرتير عـام المحافظة أو من ينوب عنه .
مـدير التموين .
مـأمور الجمرك .
مندوب مديرية الأمن .
مندوب من الاتحـاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .
مندوب من الغـرفة التجـارية بالمحافظة .

وتجتمع هذه اللجنة فى خلال الاسبوع الأول من كل شهر وتختص بالبت فى طلبات الترخيص بالنقل وتحديد كميات المواد والسلع موضوع الترخيص وتحديد المـدة التى يسرى فيهـا الترخيص بالنقـل وفى جميـع الأحـوال يحرر الترخيص من أصل وستة صور ويرسل الاصل للطالب بالبريد الموصى عليه أو يسلم له شخصيا وترسل صورة الى الجمرك وصورة الـى المحافظة وصورة الى مدرية التموين وصورة الى قسم الشرطة المنقولة الى دائرته المواد المصرح بنقلها وصورة الى مدرية الامن (المباحث) وترفق صورة بالطب .

مادة ٩ — كل من يخالف المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لاتقـل عن مائة جنيـه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١٠ — تلغى القرارات أرقام ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، لسنة ١٩٦٥ و ٥٠٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تـاريخ نشره .

الجـدول

المرافق للقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤
معدل بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥

السكر — زيت الطعام على اختلاف انواعه — الدقيق — الأرز الأبيض ومسحوق القمح والذرة — الخضر — الفاكهة — اللحوم — الفـول الحصى والمجروش — الفاصوليا — العدس — الثوم — البصـل — الكسـب — علف الحيوان المصنع — الجاود المدبوغة — الاحذية بأنواعها المختلفـة — اجهزة ومعدات الطلاء وادواته — أداوت وأجهزة البرادة والحدادة والأعمال الميكانيكية — منتجات التريكو والسنارة — الحبال — ورق البفرة — الحصر (السمارة) .

قـرار رقم ٧١ لســـنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم السلع التموينية خارج حـدود المحافظات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر :

مادة ١ - يحظر على المسئولين عن الشحن بمحافظات السكك الحديدية وأمناء النقل بالسيارات نقل السلع الغذائية الصادر بحظر نقلها قرارات من وزير التموين أو حيازتها لحساب الغير قبل الاطلاع على تصريح النقـــل - وعليهم ارفاق التصريح ببوليصة الشحن .

مادة ٢ - مع عدم الاخلال بمـــا تنص عليه أحكام القرارات الأخرى من عقوبة أشد يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٦ صفر سنة ١٣٩٥ (٢ مارس سنة ١٩٧٥)

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٥

بشأن حظر أو الشروع فى نقل بعض السلع والمواد خارج حدود محافظات بور سعيد بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينـــوب عنه

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بحظر نقل السلع والمواد التى يصدر بتحديدها قرار من السيد محافظ بور سعيد خارج حدود المحافظة بغير ترخيص مكتوب من المحافظ أو من ينوب عنه والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـرر :

مادة ١ - يحظر نقل أو الشروع فى نقل السلع والمواد المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار خارج حدود محافظة بور سعيد بغير ترخيص من المحافظ أو من ينيبـــه .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ـ يلغى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٩٧٥/٤/٢٨

جدول مرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٥ .

١ ـ المواد الغذائية .
٢ ـ المواشى (الألبان والتربية المخصصة للذبيح)
٣ ـ الصابون
٤ ـ البطاريات الجافة
٥ ـ الأقمشة والملابس الداخلية
٦ ـ الاخشاب .
٧ ـ ألواح الصاج والصفيح
٨ ـ مواد البناء ، الاسمنت ، الزجاج ، الجير ، حديدالتسليح ، البويات
٩ ـ الأدوات الكهربائية
١٠ ـ اطارات السيارات والدراجات
١١ ـ السلع المستوردة والمحلية المخصصة كحصة للمحافظة .
١٢ ـ الكبريت
١٣ ـ الأسماك الطازجة المحلية والمجمدة
١٤ ـ الأدوية
١٥ ـ السجاير

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

بحظر نقل بعض السلع والمواد الى داخل بعض المناطق بمحافظة مطروح

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون وعلى موافقة لجنة التموين العليا

قرر

مادة ١ ـ يحظر نقل السلع والمواد الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار الى خارج بلدة السلوم غربى خط وهمى يبدأ من نقطة المثلثات ٢٢٧ (٧) التى

تقع على ساحل خليج السلوم من الناحية الغربية بجوار مرسى ومسلة بحرى مدينة السلوم بحوالى ١٢٫٥ كيلومترا وتبعد عن الجدود السياسية للجمهورية العربية الليبية بمسافة ٥٥٠ مترا ثم يتجه جنوبا موازيا للحدود السياسية حتى نقطة المثلثات رقم ٣٨٣ (٠) بجوار نقطة خلفاية التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ١٠٠٠ متر ثم يتجه جنوبا ناحية الشرق بزاوية قدرها ٩٥٧ الى نقطة المثلثات رقم ٨ (٠) الواقعة جنوب قرية عزيزة التى تبعد عن الحدود السياسية بمسافة ٦٦٫٥ كيلومتر ثم يتجه جنوبا الى الغرب بزاوية قدرها ٥٢٣ درجة عن الخط الاول الى نقطة المثلثات رقم ٩٦٠ (٧٧) غرب بركة المرقى التى تبعد عن الحدود السياسية ٣١ كيلومتر ثم يتجه جنوبا الى الشرق بزاوية قدرها ١٣٢ الى نقطة المثلثات رقم ٧٣ (٠.٠) ببحر الرمال الاعظم جنوب قارة الدبور بمسافة ٣٠ كيلومترا وعلى بعد ١٠٠ كيلومترا من الحدود السياسية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف العقوبة و فى جميع الاحوال تضبط السلع والمواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

قرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٩
بشأن حظر نقل السمسم من محافظة الى اخرى

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام توريد السمسم :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينوب عنه نقل أو الشروع فى نقل السمسم الغير مقشور خارج حدود المحافظات خلال الفترة من بداية شهر أغسطس حتى نهاية فبراير من كل عام .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون جنيها ولا تتجاوز مائتى وخمسون جنيها أو باحدى العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.
مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.
مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٩/٧/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن حظر نقل المواشى والاغنام والابل والماعز خارج حدود المحافظات

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــــرر :

(المادة الاولى)

يحظر بغير ترخيص مكتوب من السيد المحافظ المختص نقل المواشى والاغنام والابل والماعز خارج حدود المحافظات خلال الفترة من يوم ٣ سبتمبر الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ٠

(المادة الثانية)

كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الحيوانات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ٠

تحرير فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٨٠)٠

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن حظر نقل الدجاج الحى أو المذبوح خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية ·

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قــــرر :

مادة ١ ـ يحظر نقل الدجاج الحى أو المذبوح خارج حدود محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية ·

ويستثنى من ذلك النقل بين المحافظات المذكورة ·

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ·

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها·

ماقد ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية·ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٤٠٠ ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠

حظـــر التصـــدير

قرار وزير التموين رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩

بحظر تصدير الحلوى الطحينية الى الخارج بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخليـة تصدير الحلوى الطحينية الى الخارج ·

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائـة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

ملاحظة : صدر قرار التموين رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ باطلاق حرية تداول الحلاوة الطحينية والطحينة بنوعيها والسمسم المقشور وبالغاء القرارين ٢١ بتسعير الحلوى و ٢٢ بتنظيم الرقابة على مصانع الحلاوة الطحينية ·

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٠
بحظر تصـــــدير الردة الناعمة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن حظر تصدير العلف بكافـة أنواعه ٠

وعلى القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن استثناء الردة التى تصدر بمعرفة المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصوامع والمخابز من القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

قـــــرر :

مادة ١ ـ يلغى القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ٠

مادة ٢ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخليـة تصدير الردة الناعمة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

١٩٧٠/٩/١٧

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٠
بحظر تصدير الفاصوليا الجافة واللوبيا الجافة والبسلة الجافة بغير ترخيص من الوزارة (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخليـة تصدير الفاصوليا الجافة واللوبيا الجافة والبسلة الجافة ٠

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢٨ ٠

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٣٩٠ هـ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ م)

قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ (١)
بشأن حظر تصدير منتجات اللحوم المحفوظة بكافة أنواعها واصنافها بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير منتجات اللحوم المحفوظة بكافة أنواعها وأصنافها الى الخارج ٠

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

١٩٧١/٤/١١

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٢
بشأن حظر تصدير الثوم بغير ترخيص من الوزارة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى مذكرة وكالة الوزارة لشئون التموين المؤرخة ١٩٧٢/٩/٢٥ بشأن موقف الانتاج والتصدير والاستهلاك من محصول الثوم لعام ١٩٧٢ ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

---

(١) نشر القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ بالوقائع بالعدد ٨٩ فى ١٩٧١/٤/٢١

قــــرر :

مادة ١ ـ يحظر تصدير الثوم بغــــير ترخيص من وزارة التمـــوين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقــــــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

مادة ٣ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٨ شعبان ١٣٩٢ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٢) ٠

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٢
بشأن حظر تصدير جلود الماعز بكافة أنواعها بغير ترخيص

من وزارة التموين والتجارة الداخلية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى كتاب وكيل أول وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية المؤرخ ١٥/١١/١٩٧٢ بشأن طلب حظر تصدير جلد الماعز ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بجلسة ٢/٧/١٩٧٢

قــــرر :

مادة ١ ـ يحظر تصدير جلود الماعز بكافة أنواعها بغير ترخيص مـــن وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقــــــوبات الواردة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٤ شوال ١٣٩٢ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٢) ٠

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن حظر تصدير الحمام

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــــرر :

مادة ١ يحظر تصدير الحمام بكافة أنواعه حيا ومذبوحا بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقـــوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

١٩٧٣/٩/١٩

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٥
صادر بتاريخ ٧٥/٥/٢٨

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصدير السكر المحلى وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــــرر :

مادة ١ - يجوز لشركة السكر والتقطير المصرية تصدير كميـــات من السكر المصرى طبقا للاحكام الاتية :-

١ - عدم تحميلها بأية أعباء لتمويل الاستيراد الذى يقع أمره عـلى عملائها بالخـــارج ٠
٢ - أن يتم استيراد السكر الاجنبى ووصوله للموانى المصرية قبـل تصدير السكر المقابل له ٠
٣ - أن تحقق العمليات فائضا من النقد الاجنبى ٠
٤ - أن تقوم الشركة بالحصول على الموافقات اللازمة من الجهـات المختصة على اتمام هذه العمليات ٠

مادة ٢ - على الشركة المذكورة فى المادة السابقة اخطار ادارة السكر وشاى والبن بوزارة التموين ببيان يرد قبل اليوم الخامس عشر من الشـــهر التالى لكل عملية استيراد وتصدير موضحا به كميات الســـكر الـــواردة والكميات المصدرة بالمقابل وأسماء البواخر والعملاء مبينا الكميات المستوردة كاملة التكرير أو الخام ٠

وعليها مسك سجل يقيد به أولا بأول البيانات المشار اليها ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

نشر فى ١١ يونيو سنة ١٩٧٥ ٠

قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٥

صادر بتاريخ ٧٥/٦/١١

بشأن تنظيم تصدير السلع الغذائية الى خارج الجمهورية

وزير التموين ·

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين ·

وعلى القرار رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم تصدير السلع والمواد التموينية المنتجة محليا ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى قرار لجنة التخطيط الاقتصادى ·

قـــرر :

مادة ١ ـ (معدلة بالقرار ٩٤ لسنة ١٩٧٦) يحظر ارسال طرود من السلع الغذائية كهدايا الى الخارج كما لا يجوز للمســافرين للخارج من المواطنين والاجانب اصطحاب أى كمية منها ·

ويستثنى من ذلك العينات التجارية والعينات المصدرة لاغراض علمية بتصريح من السيد/وكيل وزارة التموين وفقا للقواعد الاتية :

(أ) العينات التجارية : ـ

أن يقدم طلب التصدير من المقيدين فى سجل المصدرين أو سجل الوكلاء التجاريين ·

ـ أن تكون العينة من السلع المصرح بتصديرها ·

(ب) العينات المصدرة لاغراض علمية :ـ

ـ أن يقدم طلب التصدير من أحد الجهات العلمية كالجامعات والمعاهد العليا وأكاديمية البحث العلمى ومراكز البحوث وغيرها من الجهات المثيلة أو بموافقتها ·

ويتعين فى كلا الحالتين أن لا يتجاوز وزن العينة خمسة كيلوجرامات ·

مادة ٢ ـ يستولى على ما يمكن ضبطه بالمخالفة لاحكام هذا القرار من سلع وتسلم الى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية ·

مادة ٣ ـ يلغى القرار ٣٢٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ·

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٥

بحظر تصدير الشعير والمـــولت

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــــرر :

مادة ١ ـ يحظر تصدير الشعير ذو الصفين وذو الستة صفوف ـ كما يحظر بغير ترخيص من وزارة الصناعة تصدير الشعير المصنع (المولت)٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

قرارات تنظيمية بفرض قيود وحظر الاتجـــار

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦

بفرض قيود على اســـــتخدام الذرة البيضـــــاء المحلية فى الأغراض الصناعية

وزير التموين (بالنيابة) :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

مادة ١ ــ (معدلة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠) يحظر على اصحاب المصـــانع والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون فى صـــــناعتهم الذرة بجميع انواعهـــا شامية او رفيعة بيضاء أو صفراء محلية او مستوردة ان حوزوا هـــذه الذرة او يستخدموها فى تلك الصـــناعة بغير ترخيص مـــن وزارة التموين .

مادة ٢ ــ يجب على المذكورين فى المـــادة السابقة ان يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج المرافق لهذا القرار يثبتون فيه أولا بأول البيانات الآتية :

(أ) مقادير الذرة التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منهـــا بعد ذلك .

(ب) مقادير الذرة التى استخدمت فى الصناعة والباقى منها فى نهاية كل شهر .

مادة ٣ ــ ويجب عليهم أيضا اخطار الوزارة بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار ببيان عن كميات الذرة التى تكون فى حيازتهم وقت العمل به . كما يجب عليهم أن يرسلوا الى الوزارة فى الأسبوع الاول من كل شهر كتابا بالبريد الموصى عليه يتضمن البيانات المذكورة فى المادة الثانية عن الشهر لسابق .

مادة ٤ ــ يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الاولى بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ ــ يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١) .

٧ فبراير ١٩٥٦

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١ من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء المحلية فى الاغراض الصناعية (٥)

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء المحلية فى الاغراض الصناعية .

وعلى لقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بتطبيق احكام القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض قيود على استخدام الذرة البيضاء المحلية فى الاغراض الصناعية على الذرة الرفيعة لمحلية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

الوقائع المصرية فى ١٩ ابريل سنة ٩٦٠ ــ العدد ٣٠ ملحق .

قــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ١ من القرار رقــم ١٣ لسنة ١٩٥٦ المشـــــار اليه النص الآتى :

« مادة ١ ــ يحظر على أصــحاب المصــانع والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون فى صناعتهم الذرة بجميع أنواعها شامية أو رفيعة بيضاء أو صفراء محلية أو مستوردة ان يحوزوا هذه الذرة أو يستخدمونها فى تلك الصناعة بغير ترخيص من وزارة التموين » .

مادة ٢ ــ يلغى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢١ شوال سنة ١٩٧٩ و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٠ .

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨
بحظر استخدام السولار والديزل فى المخابز اعتبارا
من أول أكتـــوبر ١٩٦٨

وزير التمـــوين والتجارة الداخليـــة .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــــــوين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

المادة الاولى : يحظر على أصحاب المخابز بأنواعها المختلفة والمسئولين عن ادارتها استخدام لسولار او الديزل فى مخابزهم اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٦٨ .

المادة الثانية : على المذكورين فى المـــادة السابقة استخدام المازوت فى ادارة مخابزهم اعتبارا من التاريخ المشار اليه وعليهم حتى هذا التاريخ اتخاذ اجراءات التحــويل .

المادة الثالثة : كل مخالفة لاحكـــام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجـــاوز مائة جنيـــه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشــــــره .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨١

فى شأن تنظيم استخدام اسطوانات غاز البوتاجاز

وزير التمــوين والتجارة الداخليــة .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى موافقة لجنة التموين العليــا .

قــرر :

المادة الاولى : على اصحاب المصانع والورش والمحــال التجــارية والصــناعية والفنادق والمطاعم والمقاهى والمحال العامة والمستشــفيات والمدارس ومزارع الدواجن وغيرها من الجهــات التى تستخدم غاز البوتاجاز فى صناعتها أو مباشرة نشاطها ـ والمسئولين عن ادارتها ـ بدائرة محافظتى القاهرة والاســكندرية واقسام شرطة محافظة الجيزة وشبرا الخيمة من محافظة القليوبية استخدام اسطوانات البوتاجاز سعة ٣٧٫٥ كيلو جرام (٩٠ لتر) المخصصة للاغراض الصناعية .

المادة الثانية : يحظر فى دائرة الجهات المشــار اليها بالمــادة السابقة استخدام اسطوانة غاز البوتاجاز سعة ١٢٫٥ كيلو جرام (٣٠ لتر) فى غــير الاغراض المنزلية .

المادة الثالثة : كل مخالفة لاحكام هــذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط لاشــياء موضوع المخالفــة ويحكم بمصــــادرتها .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعــد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ جمادى الاخر سنة ١٤٠١ و ٤ مايو سنة ١٩٨١

قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٢

فى شأن اقامة صهاريج لغاز البوتاجاز الصب

وزير التمــوين والتجارة الداخليــة .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم استخدام

غاز البوتاجاز ، وعلى مذكرة السيد / وكيل الوزارة المؤرخة ١٩٨٢/١١/١٧ وعلى موافقة لجنة التموين العليـــا .

تــــرر :

المادة الاولى — على فنادق الدرجة الممتـــازة وفنـــادق الدرجــــة الاولى (أ) الموجـــودة بكل من محافظات القاهرة والاســـــكندرية والجيزة والاسماعيلية وبور سعيد وقنـــا وأسوان والبحر الاحمر — اقامة صهاريج لاستقبال غاز البوتاجاز الصـــب لاستخدامه فى اغراضها المختلفة ولهـــا ان تستعين فى ذلك بخبرة شركة الغازات البترولية (بتروجاس) .

المـــادة الثانية : يحظر عـــلى المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى استخدام اسطوانات البوتاجاز ١٢٫٥ كجم ٣٧٫٥ كجم .

المادة الثالثة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عـــلى ستة اشـــهر وبغرامة لا تجاوز ٣٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحـــــكم بمصـــــادرتها .

المادة الرابعة — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٥ من المحرم سنة ١٤٠٣ و ١٨ نوفمبر ١٩٨٢

القـــرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الاخطار عن حركة تداول حرير المناخل المستوردة الخـــاص بالمطـــــاحن

وزير التمـــوين باقليم مصر .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

تــــرر :

مادة ١ — على المستوردين والتجار وأصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الذين يتجرون فى حرير المنـــــاخل المستوردة الخاص بالمطاحن أو يســـتخدمونه فى صناعتهم أن يرســـلوا بكتاب موصى عليه الى ادارة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين فى موعد لا يجـــاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر بيانا بالكميات التي يستوردونها أو يشترونها من الحرير المذكور

خلال الشهر السابق مطابقا للنموذج رقم (١) المرافق وبيانا آخر بحركة ذلك الحرير عن الشهر السابق مطابقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولية سنة ١٩٦٠)

القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن حظر الاتجار فى الذرة الصفراء المستوردة

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يحظر على أى شخص أن يبيع او يعرض للبيع أو يحوز بقصد البيع اية كمية من الذرة الصفراء المستوردة .

ويستثنى من ذلك بنك التسليف الزراعى التعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية والجهات التى تصرح لها الوزارة بذلك .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره(١) .

تحريرا فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٤) .

قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦
بحظر الاتجار فى السمسم (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

---

(١) نشر القرار رقم ٩١ لسنة ٩٦٤ بالوقائع بالعدد ٤٣ فى ١٩٦٤ .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ — العدد ٨٠ ملحق

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين بيع اية كميــــة من السمسم المقشــور والغير مقشور أو عرضها للبيــع .

مــادة ٢ - يعاقب كل من خالف أحكام المادة السابقة بالحبس مــدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ (١٨ سبتمبر ١٩٦٦)

قرار رقم ١١٩ لســـنة ١٩٦٢

باصدار امر تكليف الى أصـحاب الثـلاجات ومخـازن التبريد المعــدة لتخزين تقاوى البطاطس وبتنظيم عمليات التخزين فيهـــا (•)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المـادتين ١ و ٢١ والمادتين ٥٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر :

مادة ١ - يكلف أصحاب فراغات مخازن التبريد والثلاجات المعدة لحفظ تقاوى البطاطس والمبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بوضعها تحت تصرف مندوبى وزارة الزراعة لتوزيعها بمعرفة الوزارة المذكورة على طالبى تخزين تقاوى البطاطس .

مادة ٢ - على أصحاب الفراغات المذكورة فى المـادة الاولى عــدم قبول تخزين البطاطس بها الا بترخيص من وزارة الزراعة .

(•) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ - العدد ٣٩ ملحق

مادة ٣ – يخول المحافظون كل فى دائرة اختصاصه سلطة الاشراف على ادارة الفراغات المذكورة .

مادة ٤ – لا يجوز للمرخص لهم من وزارة الزراعة فى تخزين تقاوى البطاطس بمخازن التبريد والثلاجات المذكورة أن يقوموا بتخزينها فيها الا فى الفترة التى تبدأ من ١٥ مايو سنة ١٩٦٢ وتنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ على أن يسمح لهم بسحب التقاوى المذكورة فى ميعاد غايته ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وتستحق عليهم أجرة التخزين المبينة بالمادة السادسة من هذا القرار أيا كانت مدة التخزين ما دامت خلال الفترة المذكورة .

مادة ٥ – لا يجوز للمذكورين فى المادة السابقة أن يستخدموا تقاوى البطاطس المرخص لهم فى تخزينها بعد سحبها من مخازن التبريد أو الثلاجات فى أى غرض غير زراعة الأطيان المحددة فى التراخيص الممنوحة لهـم .

مادة ٦ – تحدد أسعار تخزين تقاوى البطاطس بمخازن التبريد أو الثلاجات فى المدة المحددة بالمادة الرابعة من هذا القرار بمبلغ ٦ جنيهات للطن الواحد . ويتضمن هذا السعر مصاريف تعتيق وادخال التقاوى لغرف التبريد وتستيفها فيها واخراجها وتحميلها على السيارات عند سحبها .

مادة ٧ – على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات المذكورة والمسئولين عن ادارتها أن ينظموا درجات الحرارة بمخازن التبريد والثلاجات المخصصة لتخزين تقاوى البطاطس بحيث لا تقل عن ٢ درجة مئوية ولا تزيد عن ٤ درجة مئوية .

ويجب عليهم أثناء التخزين ادارة آلات مخزن التبريد أو الثلاجة بكامل قوتها ما دامت درجة الحرارة تزيد عن الحد الأعلى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك للاحتفاظ بدرجة الحرارة المطلوبة على وجه الدوام .

مادة ٨ – على المرخص لهم فى تخزين تقاوى البطاطس بمخازن التبريد والثلاجات أن يضعوا على أقفاص وصناديق التعبئة بطاقات مبينا عليها أسماؤهم وعناوينهم وعليهم تسليم الأقفاص والصناديق خارج الثلاجة .

مادة ٩ – على أصحاب مخازن التبريد والثلاجات والمسئولين عن ادارتها أن يخطروا مودعى التقاوى والجهة المختصة بوزارة الزراعة عن أى عطل يحدث فيها وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ حدوثه .

مادة ١٠ – تشكل لجنة من مندوب من كل من وزارات التموين والصناعة والزراعة لمعاينة مخزن التبريد أو الثلاجة التى تصاب بعطل وذلك لفحص

التقاوى المخزونة بها على أن تتم المعـاينة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وصول الاخطار المشـار اليه فى المـادة السابقة وتقدم اللجنة تقريرا الى كل من الادارة العامة للخدمات الزراعية لاقليمية ومصلحة البساتين بوزارة الزراعة وذلك خلال الاربع وعشرين ساعة التالية لبدء تكليفها بالمعاينة .

مادة ١١ — على اصحاب مخازن التبريد والثلاجات والمسئولين عن اداراتها أن يقوموا فورا باصلاح اى عطل يطرأ عليها ويكون سببا فى عدم صـلاحية التخزين فيها وتحدد مدة الاصلاح بمعرفة اللجنة المنوه عنهـا فى المـادة العاشرة فاذا ما تأخر الاصلاح عن الموعد المحدد جاز للجنـة المذكورة اجراؤه على نفقة أصحاب المخزن أو الثلاجة .

وفى حالة ثبوت عدم صـلاحية مخزن التبريد أو الثلاجة لاستمرار التخزين فيها يخطر مودعو التقاوى بذلك خلال ٤٨ ساعة بفرزها ونقلها الى ثلاجة أخرى أو التصرف فيها بمعرفتهم على حسب الاحوال .

مادة ١٢ — على كل من يحصل على التقاوى اللازمة لزراعته ممـا يكون مودعا بمخازن التبريد او الثلاجات أن يخطر مراقبة أو تفتيش وزارة الزراعة المختص بكتاب مسجل خلال أسبوعين من تاريخ حصـوله على التقاوى بالكمية التى يحصل عليها من مخزن التبريد أو الثلاجة ومسـاحة الاطيـان التى سـيقوم بزراعتها والحوض والزمام والمركز الواقعة فيه هذه الاطيان وتجرى محاسبة هؤلاء على المساحات التى تزرع بالتقـاوى المرخص بتخزينهـا على أسـاس لا يزيد على طن وثلاثة أرباع الطن من التقاوى لزراعة الفدان الواحد .

مـادة ١٣ — على مودع التقاوى عند سحبها من مخزن التبريد او الثلاجة أن يسلم الى صاحب المخزن أو الثلاجة أو المسئول عن ادارتها اقرارا من ثلاثة صور طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار موقعا عليه منه .

وعلى صاحب المخزن أو الثلاجة أو المسئول عن ادارتها تسلم الاقرار المذكور قبل اخراج التقاوى من المخزن أو الثلاجة واثبات تاريخ اخـراج التقاوى والاحتفاظ بنسخة من الاقرار لديه وأرسال النسختين الباقيتين الى مراقبة أو تفتيش وزارة الزراعة المختصة فى نفس اليوم .

مادة ١٤ — اذا وقع حجز قضـائى على التقاوى المخزونة فى مخازن التبريد أو الثلاجات فعلى المحجوز عليه وصاحب مخزن التبريد أو الثلاجة أو المسئول عن ادارتها اخطار مراقبة أو تفتيش وزارة الزراعة المختص بذلك كتابة فى نفس يوم توقيع الحجز .

ولا يجوز اخراج التقاوى من مخازن التبريد او الثلاجة الا فى نهاية مدة التخزين كما لا يجوز استعمال التقاوى المحجوز عليها فى غير الزراعة .

مادة ١٥ ــ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه . ويعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ١٦ ــ يقوم بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

مادة ١٧ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٠ مايو سنة ١٩٦٢ .

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٣

بحظر الاتجار فى تقاوى البطاطس المستوردة للعروة الصيفية فى كل عام

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠ بحظر الاتجار فى تقاوى البطاطس المعدل بالقرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين ببيع أية كمية من تقاوى البطاطس أو عرضها للبيع كما يحظر ان يباع أو يعرض للبيع الاذن الصادر من الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس باستلام كميات تقاوى البطاطس .

مادة ٢ ــ توزيع تقاوى البطاطس المستوردة للعروة الصيفية بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس طبقا للنموذج المرافق .

مادة ٣ ــ لا يجوز التصرف فى التقاوى فى غير الغرض الذى صرفت من أجله .

كمـــا لا يجوز زراعتها فى غير الحيازة المحددة بالنموذج المشـــــار اليه فى المادة السابقة الا بترخيص من لجنة توزيع تقاوى البطاطس .

مادة ٤ — تشكل لجنة توزيع تقاوى البطاطس من ممثلين عن الجمعية الزراعية لمنتجى البطاطس ووزارتى الزراعة والتموين ويصدر بتشكيلهاقرار من وزير التمـــوين .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقـــوبة اشد يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المـــادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٢ شعبان ١٣٨٢
٨ يناير ١٩٦٣

قرر رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٤

فى شأن تكليف بعض أصحاب الثلاجات بتخزين تقاوى البطاطس

العروة النيلية لعام ١٩٧٤

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى قرار وزير التموين رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ باصدار امر تكليف الى اصحاب الثلاجات ومخازن التبريد المعدة لتخزين تقـــاوى البطاطس بتنظيم عمليـــات التخـــزين فيهـــا .

وعلى قرارى وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقمى ١٣ ، ١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عملية تخزين تقـــاوى البطاطس .

وعلى قرارات اللجنة العليا لمتابعة انتاج وتسويق وتصدير البطاطس بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩ .

وعلى موافقة لجنـــة التموين العليـــا .

قـــــــرر

مادة — يكلف اصحاب كل الثلاجات الواردة بيانها بالجـــدول المرفق لهذا القرار بوضع فراغات الثلاجات تحت تصرف وزارة الزراعة واستصلاح

الاراضى لتخزين تقاوى البطاطس للعروة النيلية خلال الفترة المنتهية فى ١٩٧٤/٩/٣٠ .

مادة ٢ - تتولى وزارة الزراعة تنظيم شغل فراغات الثلاجات المشار اليها بتقاوى البطاطس للعروة النيلية فى الموعد الذى يحدده السيد وزير الزراعة واستصلاح الاراضى .

مادة ٣ - تحدد أسعار تخزين تقاوى البطاطس للعروة النيلية فى الثلاجات الخاضعة لاحكام هذا القرار بمبلغ اثنى عشر جنيها للطن عن فترة التخزين المنتهية فى ١٩٧٤/٩/٣٠ متضمنا مصاريف التعتيق والوزن والادخال والتستيف والاخراج والتحميل .

مادة ٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشر

تحريرا فى ١٩٧٤/٦/٥ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

جـــدول مرافق

للقرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٤

١ - ثلاجة الفؤادية مركز قليوب قليوبية .

٢ - ثلاجة مرسى الليان بالطريق الزراعى بالباجور منوف

٣ - ثلاجة كفر ربيع مركز تلا منوفية .

٤ - ثلاجة نصر حبيب زاوية الناعورة مركز منوفية .

٥ - ثلاجة سعيد عباس مركز كفر الزيات .

٦ - ثلاجة عبد الله عثمان مركز كفر الزيات .

٧ - ثلاجة عبد الحميد الطحان كفر بولين مركز كوم حمادة / بحيرة .

٨ - ثلاجة الطرطوسية بالاسكندرية .

(٠) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٨٠ ملحق .

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تنظيم استخدام المواد والسلع التى توزعها المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ - العدد ٤٧ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــــرر

مادة ١ ـ يحظر على الجمعيات التعاونية والشركات والهيئات وأصحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها الذين يقومون باستلام مقادير من المواد والسلع من المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام للاتجار فيها أو لتصنيعها أو التصرف فى هذه المواد والسلع أو استخدامها بغير الكيفية أو لغير الغرض الذى سلمت اليهم من أجله .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبة .

(.) الوقائع المصرية فى ١٢ ابريل سنة ٩٦٧ ـ العدد ٤٧) .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٩ أبريل سنة ١٩٦٧) .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

فى شأن البيانات عن انتاج المسلى الصناعى(١)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

---

(١) صدر القرار الوزارى ١٩٠ سنة ٩٦٧ بشأن تكليف بعض أصحاب الشركات والمصانع بتصنيع عبوات المسلى الصناعى وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٩١ تابع فى ١٩٦٧/١٠/١ مرفقا به بيان بأسماء هذه الشركات والمصانع .

قـــــــرر :

مادة ١ — على اصحاب مصانع انتاج المسلى الصناعى والمسئولين عن ادارتها التابعين للقطاع العام والخاص ان يرسلوا الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى خــلال شهر مــن تاريخ نشر هذا القرار او من تاريخ الانشاء بكتاب موصى عليه بيانا يشتمل على ما يأتى :

(أ) اسم وعنوان الشركة او المصنع .
(ب) اسم المدير المسئول ومن ينوب عنه فى حالة غيابه .
(جـ) عدد الفروع ومراكز التوزيع التابعة لها وعنوان كل منها .

ويجب عليهم اخطار مديرية التموين المختصة عن كل تعديل او تغيير فى البيانات السابقة فى خلال عشرة ايام من حدوث التعديل او التغيير .

مادة ٢ — على المذكورين فى المادة الاولى ان يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه يوما بيوم كميات الشحوم التى ستلموها ومقادير المسلى الصناعى التــى ينتجونها ومقدار ما يبيعونه منهــا وأســماء المشترين وصفاتهم وعناوينهم والكميات المتبقية لديهم وفق النموذج المرفق ويتعين أن يكون صفحات هــذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التمون والتجارة الداخلية المختصة قبل اثبات البيانات ولايجوز الكشط أو المحــو فيهــا .

وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريقة الشطب او الاضــافة بمداد مغاير للمداد المحرر به السجل وتاريخ التعديل ومعتمدا من المدير المسئول .

وعليهم التقدم بالسجل المشار اليه فى خلال شهر من تاريخ نفاذ هــذا القرار أو انشاء المصانع لاعتمادها بخاتم الدولة واقرار العمل على منوالها .

وعليهم الاحتفاظ بهذا السجل مدة خمس سنوات تحسب من آخر بيان ادرج به ويبقى هذا السجل بالمصنع ولاينقل منه على الرغم من تغيير واضع اليــــد .

مادة ٣ — على المذكورين بالمادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مديرية التموين المختصة فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر بيانا موضحا به جملة الكميات التى تم انتاجها خلال الشهر الماضى وجملة الكميات التى تم بيعها خلال هذا الشهر والرصيد الباقى فى المخــازن من الشحوم او المسلى الصناعى وفقا للنموذج المرفق .

ويجب أن تكون البيانات الواردة بالاخطار مطابقة لما هو وارد بالسجل .

مادة ٤ — على اصحاب مصانع انتاج المسلى الصناعى والمسؤلين عن ادارتها المنوه عنهم فى المــادة الأولى تقديم هذة الســجلات للسادة مفتشى التموين والتجارة الداخلية للاطلاع عليهــا لمراقبة الانتاج واثبــات المخالفات

والملاحظات أن وجدت مع ذكر التاريخ والتوقيع فى الخانة المخصصة لذلــك
مادة ٥ ـــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامـــة لاتقل عن مائة جنية ولاتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حدها الأدنى .
مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقـــائع المصرية ويعمل به اعتبـــارا من ١٩٧٠/٢/١

تحريرا فى ١٩٧٠/١/٣

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تصنيع الارز والاتجار فيه محليا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالشئون التموينية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وبتحديد الارباح والقوانين المعدلة له

وعلى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة .

قـــــــرر :

مادة ١ ـــ (معدلة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩) .

لايجوز بيع الارز الابيض أو عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع محليا الا اذا كان من أحد الانواع الآتيـــة :

(أ) أرز ممسوح مخصوص :

وهو الارز الابيض الذى تم ضربه وتبيضه صناعيا والمنتج بالمواصفات الآتيـــــــــة :

١ ـــ لا تزيد نسبة الكسر فيه على ٢٠٪ منها ١٪ على الاكثر كسر أقل من ربـــــع حبـــــة .

٢ ـــ لاتزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٧٥٪ منها ٥٠٪ على الاكثـــر من الطمـــى .

٣ ـــ لاتزيد نسبة الحبة الصفراء فيه على ١٪ على أن يعبأ فى عبوات من الخيش اثنين وربع ليرة سليمة درجة ثانية زنة ١٠١ كجم قائم ، ١٠٠ كيلو جرام صافى مثبت بها بطاقة تحمل أسم المضرب أو الفراكة ـــ ونوع الارز

والوزن القائم والوزن الصافى ـــ وتاريخ التشغيل ويجب حياكة تلك العبوات من الجانبين وختمها بالرصاص .

(ب) أرز جلاسيــة نمرة (١) :

وهو الأرز الابيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمعامل بمادة الجلوكوز وبودرة التلك والمنتج بالواصفات الاتية :

١ ـــ لاتزيد نسبة الكسر فيه على ٣ ٪ .

٢٢ ـــ لا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١ر٠٪ بشرط الا تزيد نسبة الطمى فيها على ٥٠٪ .

٣ ـــ لاتزيد نسبة الحبوب التالفة والصفراء فيه على ٢٥ر٠ ٪ .

٤ ـــ لاتزيد الحبوب الغريبة فيه على ٥٠ر٠ ٪

٥ ـــ لاتزيد نسبة الحبوب الحمراء فيه على ٥ر١ ٪ .

٦ ـــ لاتزيد نسبة الحبوب غير تامة النضج فيه على ٢ ٪ .

٧ ـــ لاتزيد نسبة الرطوبة فيه على ١٤ ٪ .

٨ ـــ أن يكون خاليا من الارز الشعير .

(جـ) (مضافة بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ ومعدلة بالقــرار رقم ٤٠ لســـنة ١٩٨٠) .

أرز ممتـــــاز :

هو الارز الابيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمنتج بالمواصفات الآتيــــة :

١ ـــ نسبة الكسر لاتزيد عن ٦٪ .

٢ ـــ نسبة المواد الغريبة لاتزيد عن ٢٥ر٠ على الا تزيد نسبة الطمى فيهـا عن ٥٠ر٪ .

٣ ـــ نسبة الحبوب الصفراء لاتزيد عن ٢٥ر٠٪ .

٤ ـــ نسبة الحبوب الحمراء لاتزيد عن ٢٪ .

٥ ـــ نسبة الحبوب الجيرية لاتزيد عن ٥ر٢٪ .

٦ ـــ نسبة حبوب الشعير لاتزيد عن ١٠ر٠٪ .

٧ ـــ نسبة الرطوبة لاتزيد عن ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تداول الارز **المتاز المشار اليه للمستهلكين سائبا ويقتصر تداوله معبأ فى عبــوات زنة كيلو جرام وكيلو جرامين وخمسة كيلو جرامات من انتاج الجهات المصرح لها من الوزارة وطبقا للضوابط والاسعار المحددة .**

مادة ٢ ـ لايجوز للمضارب والفراكات استعمال الملح أو الجبس فى تبييض الارز بجميع أنواعه المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة الارز فى عبوات يقل وزن كل منها عن كيلو .

مادة ٤ ـ لايجوز بيع أنواع الارز الواردة فى المادة (١) والمعبأة فى عبوات أيا كان وزن العبوة كما لايجوز عرضها او طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كان محررا على هذه العبوات البيانات الآتية :
(أ) نوع الارز . (ب) أسم المنتج . (جـ) الوزن الصافى .

مادة ٥ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين استعمال المواد الملونة فى صناعة أو تجارة الارز .

مادة ٦ ـ لايجوز بيع الارز الكسر للاستهلاك المحلى والارز الكسر هو ما كان حجم الحبة فيه نصف حجم حبة الارز البيضاء الكاملة فأقل ويخصص للصناعة على أن يكن أحد الرتب الآتيـة :

(أ) أرز كسر زيرو : وهو الارز الكسر الذى لايقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الارز البيضاء كاملة على ألا تزيد على ٥٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم وأن لاتزيد نسبة المواد الغريبة على ٥ر١٪ ولاتزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ١٪ وتعتبر مادة غريبة وتحسب ضمن النسبة المئوية المحددة لها كالدقيق أو جرمة الارز .

(جـ) ارز كسر رقم ٢ : وهو الارز الكسر الذى لاتقل حجم الحبة فيه عن ربع حجم حبة الازر البيضاء كاملة على الاتزيد نسبة المواد الغريبة فيه . على ٣٪ وتعتبر مادة غريبة وتحتسب منالنسبة المئوية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الازر .

(د) أرز كسر رقم ٣ (مضافة بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧) .

وهو الكسر الذى لاتقل حجم الحبة فيه عن حجم ربع حبة الازر البيضاء الكاملة على الاتزيد على ٤٠٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم ولاتزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٥ر٦ ٪ولاتزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ٤٪ وتعتبر مادة غريبة وتحتسب ضمن النسبة المئوية المحددة لها النواعم كالدقيق أو جرمة الارز .

مادة ٧ ـ لايجوز بغير ترخيص من وزارة التموين حيازة الارز الكسر ولايسرى الحظر على مضارب الارز .

مادة ٨ ـ لايجوز أن يحتوى الارز على أكثر من ٢٠ جزء من المليون من حامض السيناميك كما لايجوز أن يحتوى على أى مادة سامة ويعتبر الارز

تالفا اذا كان ذا رائحة كريهة أو متعفنة أو اذا احتوى على حشرات كما يعتبر مغشوشا اذا خلط بمواد غريبة أو اذا احتوت المادة الجافة على اكثر من ١٪ من المواد المعدنية أو اذا عولج بالجلوكوز .

مادة ٩ — تنشأ بوزارة التموين لجنة تحكيم تشكل على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التموين ، ومندوب عن المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ، ومندوب عن غرفة صناعة الحبوب فى اتحاد الصناعات وتختص هذه اللجنة باعادة فحص عينات الارز المأخوذة بمعرفة رجال الضبط القضائى والمحفوظة بمديريات التموين المحلية او بالجهات المأخوذة منها اذا كانت نتيجة فحص العينة الاولى مخالفة للمواصفات المنصوص عليها فى هذا القـرار .

ويقدم ذو الشأن طلب اعادة الفحص خلال سبعـة أيام من تاريخ اخطارهم بنتيجة فحص العينة الاولى ويكون قرار اللجنة نهائيا .

مادة ١٠ — يلغى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ١١ — كل مخالفة لاحكام المادة ٤ من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز مائة وخمسون جنيها وكل مخالفة أخرى لهذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها بحسب الاحوال .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشـره .

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن حظر الاتجـار فى الارز الشعير

وزيـر التموين والتجـارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠ بشـأن التسـويق التعاونى للارز الشعير موسم ١٩٨١/٨٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليـا .

قـــرر

مادة ١ — يقتصر الاتجار فى الارز الشعير على شركات القطاع العـام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجار والافراد الاتجار فى الارز الشعير

مادة ٢ ــ يمتنع على البنوك التجارية تخزين الارز الشعير لغير شركات القطاع العام موجهات التوريد .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز مائتين وخمسون جنيهـا او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ ــ ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٨ شوال ١٤٠٠ (١٨ أغسطس سنة ١٩٨٠) .

قرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٠
فى شأن حظر تخزين الأرز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ ــ يحظر تخزين الارز الشعير والابيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للارز الشعير .

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وأرصدة انتاجها .

وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الارز الابيض .

ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ولغيرهم الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للاسرة .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ٢٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٤٠٠ (٨ اغسطس ١٩٨٠) .

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حظر تخزين الارز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر :

مادة ١ — يحظر تخزين الارز الشعير والابيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للارز الشعير .

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات المضارب وأرصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الارز الابيض ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ولغيرهم الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للاسرة .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ولا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٣١ سبتمبر سنة ١٩٨٢) .

نشر فى الوقائع المصرية فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٢ .

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن حظر الاتجار فى الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ قانونى بشأن التسويق التعاونى للارز الشعير موسم ١٩٨٣/٨٢ ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــرر :

مادة ١ ــ يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العــام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجار والأفــراد الاتجــار فى الأرز الشعير .

مادة ٢ ــ يمتنع على البنوك التجارية تخزين الارز الشعير لغير شركات القطاع العــام وجهات التوريــد .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس بمــدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجــاوز مائتين وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقــوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

نشر فى الوقائع المصرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ٠

فـــراكات

قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧١ بشان تنظيم انشاء الفراكات

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالاعمال المقلقة للراحة والضـــارة بالصـــحة .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الصناعة وتشجيعها وعلى موافقـــة لجنـــة التموين العليـــا .

قـــــرر

مـــادة ١ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخليـة انشاء فراكات الارز أو تكبير حجمها او اضـــافتها الى أى نشـــاط صناعى آخـــر .

مـــادة ٢ ـــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مـــدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغـــرامة من مائة جنيـــه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الآلات والادوات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مـــادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـــل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧١/٥/٣ .

قـــرار رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٨٠

بشان تكليف الحائزين لمساحات مزروعة سمسما بتوريد كميـــات من محصول موسم ١٩٨١/١٩٨٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد / وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ قانونى بنظام توريد حيازة السمسم ١٩٨٠ / ١٩٨١ .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر

مــادة ١ ـ على الزراع الحائزين لمساحات مزروعة سمسما بمحافظات البحيرة ـ والشرقية والاسماعيلية ـ السويس ـ الجيزة ـ بنى سويف ـ الفيوم ـ المنيا ـ أسيوط ـ سوهاج ـ أسوان ـ قنا وكذا الشركات والهيئات الحكومية التى تقوم بزراعة السمسم توريد كامل انتاجهم من محصول السمسم موسم ٨٠/٨١ الى شون بنوك التنمية والائتمان الزراعى ومراكز التجميع المنشأة لهذا الغرض بالمحافظات لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

وذلك خلال الفترة المنتهية فى ١٩٨٠/١٢/٣١ بالنسبة لمراكز التجميع وحتى آخر فبراير سنة ١٩٨١ بالنسبة لشئون بنوك التنمية والائتمان الزراعى ويستثنى من التوريد المزارع التابعة لوزارة الزراعة وكذلك الزراع أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية المتعاقدين مع الوزارة لانتاج تقاوى الاكثار بشرط توريد كميات السمسم المتعاقد عليها بالكامل .

مــادة ٢ ـ يكون الحد الادنى لمعدلات التوريد وفقا لما يلى :

(ا) محافظات الوجه القبلى ٣ أردب للفدان الغير محمل وأردبين للفدان المحمل .

(ب) محافظات الوجه البحرى أردبين للفدان الغير محمل وأردب للفدان المحمل .

واذا أراد الزارع توريد كميات اضافية فيكون ذلك بموجب محضرمعاينة من تفتيش الزراعة المختص وفق متوسط انتاج الجهة لتابع لها المورد .

مــادة ٣ ـ يجب أن يكون السمسم المرد مطابقا للمواصفات الاتية :

١ ـ أن يكون المحصول المورد زراعة عام ١٩٨٠ .
٢ ـ أن يكون خال من الترنخ تام النضج والجفاف .
٣ ـ الا تقل درجة نظافته عن ٩٢٪ .
٤ ـ الا تزيد نسبة المواد الغريبة عن ٨٪ .

مــادة ٤ ـ يحدد ثمن الطن من السمسم المورد درجة نظافة ٩٥٪ زنة الف كيلو جرام بواقع ٥٤١ جنيه و ٦٦٦ مليما أى بسعر ٦٥ (خمسة وستون

جنيها للاردب) زنة ١٢٠ كيلو جرام ويزاد السعر او يخفض بمقدار ٦٨٤مليما للاردب تعادل ٥ جنيهات و ٧٠٠ مليم للطن عن كل درجة نظافة تزيد او تقل عن المعدل المذكور .

مادة ٥ — يحصل مبلغ مائتى مليم عن كل أردب من السمسم يتم توريده لمراكز التجميع المنشأة لهذا الغرض مناصفة بين المنتج والهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٦ — على الزراع توريد محصولهم من السمسم الى شون بنوك التنمية أو مراكز التجميع بمعرفتهم وعلى نفقتهم الخاصة فى حدود خمسة كيلو مترات — واذا زادت المسافة عن ذلك يصرف للمورد أجرة تقل بمعدل عشرون مليما عن كل أردب لكل كيلو متر بحد أقصى قدره مائتى مليم لكل اردب مهما كانت المسافة الزائدة — وتتحمل الهيئة العامة للسلع التموينية بتلك المصاريف .

مادة ٧ — يعاقب كل حائز بغرامة قدرها خمسة وستون جنيها عن كل أردب أو كسوره يقصر فى توريده بحد أقصى قدره ألف جنيه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٤٠٠ (١٦ اغسطس سنة ١٩٨٠) .

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة ارزا شعيرا بتوريد كميات من محصول ١٩٨١/٨٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد / وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ٨٠ قانونى بشأن نظام التسويق التعاونى للارز موسم ١٩٨١/٨٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

مادة ١ — يقوم الحائزون لمساحات مزروعة ارزا شعيرا فى محافظات التسويق التعاونى الآتى بيانها : الاسكندرية — البحيرة — كفر الشيخ —

الجيزة ـ بنى سويف ـ المنيا ـ القليوبية ـ الدقهلية ـ دمياط ـ الشرقية ـ الاسماعيلية ـ الغربية ـ المنوفية ـ الفيوم .

بتوريد حصص من محصول الارز الشعير الناتج من زراعة عام ٨٠ لحساب التسويق التعاونى خلال موعد غايته آخر ديسمبر من عام ١٩٨٠ بمعدل ١ر٥٠٠ (طن وخمسمائة كيلو جرام) من الارز الشعير عن كل فدان حيازة باستثناء :

(أ) محافظة الفيوم ومركز كفر سعد بمحافظة دمياط ومراكز بلبيس والحسنية ومشتول وفاقوس بمحافظة الشرقية ومركزى المحمودية والمنزلة بمحافظة الدقهلية وبعض نواحى مركزى بلقاس ومنية النصر بمحافظة الدقهلية على النحو الموضح بالكشف المرفق بالقرار يتم التوريد فيها بمعدل ١ر٢٥٠ (طن ومائتين وخمسون كيلو جرام) من الارز الشعير عن كل فدان حيازة .

(ب) مركزى بيلا والبرلس بمحافظة كفر الشيخ ومركز ابو المطامير بمحافظة البحيرة يتم التوريد فيها بمعدل طن واحد من الارز الشعير عن كل فدان حيازة ويكون التوريد اختياريا بمحافظات السويس ـ بورسعيد ـ الوادى الجديد وللجنة العليا لتسويق الارز الشعير تعاونيا تخفض هذا المعدل تبعا للظروف التى تراها ـ وفى حالة المزارعة يعتبر كل من المالك والزارع مسئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة لكل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة لبنك التنمية والائتمان الزراعى والجمعية التعاونية العامة لنتجى الارز على النحو الآتى :

(أ) الجمعية التعاونية العامة لمنتجى الارز :

بمحافظات البحيرة ـ كفر الشيخ ـ الغربية ـ الشرقية .

(ب) بنك التنمية والائتمان الزراعى :

باقى المحافظات .

مادة ٢ ـ يجب ان يكون الارز المورد من المحصول الناتج من زراعة ١٩٨٠ مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف .

(ب) أن تطابق درجة النظافة القواعد الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار ويقصد بدرجة النظافة خلو الارز من الشوائب وهى الطين والزلط والرمل والحصى والتراب والدنيبة وللحبوب الغريبة من غير الارز والحبوب الفارغة تماما وضامرة والميتة والمصابة بالحشرات والمقشورة .

(ج) الا تتعدى درجة الرطوبة ١٥٪ .

مـــادة ٣ ـــ يحتسب ثمن الطن زنة ١٠٠٠ كجم من الارز الشـــــعير المطابق للمواصفات المشار اليها فى المادة السابقة بدون عبوات تسليم مراكز التجميع على الاسس الآتية :

مليمـ جنيـــه

٦٥٫٠٠٠ ثمن الطن من الارز الشعير اليابانى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٦٢٫٤٠٠ ثمن الطن من الارز الشعير النباتات درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٥٨٫٥٠٠ ثمن الطن من الارز الشعير السبعينى درجة نظافة٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٧١٫٥٠٠ ثمن الطن من الارز الشعير الفلبينى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪
٧٣٫١٥٠ ثمن الطن من الارز الشعير العربى درجة نظافة ٩٨٪ ورطوبة ١٥٪

مـــادة ٤ ـــ يزاد أو ينقص ثمن الطن من أصناف الارز الشـــعير المورد المشــــار اليه فى المادة السابقة عن كل درجة مئوية واحدة من النظافة حتـــى درجة ٩٠٪ وفقا للمعدلات الاتية :

الصنف	مقابل درجة نظافة واحدة
نبـاتات	٦٥٠ مليما
يابانى	٦٨٠ مليما
سبعينى	٦١٠ مليما
فلبينى	٧٤٥ مليما
عـربى	٧٤٥ مليما

ويضـــاعف ثمن معدل نقص النظافة فى حالة نقص درجة النظـــافة عن ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة فى نسـبة الرطوبة المحددة فى البند (ج) من المادة الثانية .

مـــادة ٥ ـــ تجنب الرسائل التى تزيد بها نسبة العيوب التجارية عن عشرين فى المائة (٢٠٪) ويقصد بالعيوب التجارية الحبوب المعيبة وتشمـــل الحمراء والخضراء والجيرية والصفراء وتختص اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد وزير الزراعة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بتحـــديد ســـعر الارز المخالف للمواصفات الذى تزيد فيه العيـوب التجـــارية عن ٢٠٪ (عشرون فى المائة) .

مـــادة ٦ ـــ يجوز للحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة لمواصـــفات التوريد لمراكز التجميع بدون عبوات وفقا للاسس والقواعد والاسعار الواردة بأحكام هذا القرار بشرط الا يتجاوز جملة ما يورده الحائز عن متوسط انتاج الفدان بالقرية فى الثلاث سنوات الاخيرة او ٣ طن عن الفدان أيهما أكثر .

مادة ٧ ـ يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الزراعى المتعاقدين مع وزارة الزراعة بتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط الا تقل الكمية الموردة عن المعدل المقرر للتوريدات وذلك وفقا لاسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوات الاكثار .

مادة ٨ ـ يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا للنظم الصادرة من السيد وزير الزراعة .

مادة ٩ ـ يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها عشرون جنيها عن طن الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليما عن كل كجم لم يتم توريده .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٤٠٠ (١٨ اغسطس سنة ١٩٨٠) .

كشف

بنواحى مركز بلقاس ومنية النصر بمحافظة الدقهلية حيث التوريد بها ١٫٢٥٠ طن للفدان المركز النواحى :

١ ـ بلقاس : النستامونى ـ الروضة ـ منشاة شومان ـ شرقية المعصرة القنان العريض ـ باقة الشوربجى ـ المعصرة ـ الجزائر ـ ابو شريف اول ـ ابو شريف رابع .

٢ ـ منية النصر : الكردى ـ كفر الكردى ـ الخضرى ـ مصطفى سليم ـ منشاة الجمال ـ النزل ـ البرميلات ـ الرياض ـ الكاشف ـ جلال ـ الجنينة ـ حمادة .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢
بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة فولا سودانيا بتوريد كميات من محصول موسم ١٩٨٣/٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١١٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤١ لسنة

١٩٨٢ (قانونى) بشأن نظام التسويق التعاونى لمحصول الفول السودانى موسم ١٩٨٣/٨٢ .

وعلى القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر نقل الفول السودانى والسمسم من محافظة الى أخرى والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر :

مــادة ١ - يقوم الحائزون لمساحات مزروعة فولا سودانيا بمحافظات التسويق التعاونى الاتى بيانها :

الاسماعيلية - الشرقية - البحيرة - القليوبية - الجيزة - الفيوم - وقطاعات الاستزراع والهيئات الحكومية وشركات الاستزراع بمختلف المحافظات بتوريد كامل انتاجهم من الفول السودانى بحد أدنى يوازى متوسط انتاج المحافظة أو المركز وفقا لنظام التسويق التعاونى موسم ١٩٨٣/٨٢ خلال الفترة من ١٩٨٢/٩/١ حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ ويترك للزراع أردبين عن كل فدان مقابل التقاوى والاستهلاك الشخصى .

وبالنسبة للهيئات والقطاعات وشركات القطاع العام يتم توريد كامل الانتاج عن طريق شون بنوك التنمية والائتمان الزراعى طبقا لمتوسطات الانتاج المقدرة بعد حجز التقاوى اللازمة لها للموسم التالى .

وعلى بنوك التنمية والائتمان الزراعى تسويق المحصول فى المحافظات المذكورة باستثناء محافظات : الاسماعيلية - الجيزة - الشرقية - التى تتولى جمعية المحاصيل الزيتية التسويق بها لحساب شركات قطاع التجارة الخارجية .

مادة ٢ - على الحائزين المشار اليهم بالمادة السابقة توريد الحصص المقررة عليهم وفقا لاحكام هذا القرار الى أقرب شونة تابعة لبنك التنمية والائتمان الزراعى أو الى مراكز التجميع بمعرفتهم وعلى نفقتهم الخاصة فى حدود مسافة خمسة كيلو مترات على أن تتحمل لجنة الفول السودانى بمصاريف النقل اذا زادت المسافة عن ذلك بمعدل ٢٥ مليما للاردب عن كل كيلو متر بحد أقصى قدره ٢٠٠ مليم .

وتؤول الى بنوك التنمية والائتمان الزراعى أجور المشال المقررة من لجنة الفول السودانى عن المسافة الزائدة وذلك حال قيامها بانشاء مراكز تجميع كما تتقاضى من المنتج مبلغ ١٠٠ مليم (مائة مليم) عن كل أردب يقوم بتوريده الى مراكز التجميع .

مادة ٣ - يتم استلام المحصول طبقا للمواصفات التالية :

- أن يكون المحصول المورد زراعة ١٩٨٢ .

٢ ـ أن يكون تام النضج والجفاف ٠

٣ ـ أن يكون نظيفا من الطين خاليا من الطوب والرمل والزلط والحجارة والقش والثمار الرطبة وأى مواد أخرى وألا تقل درجة النظافة عن ٩٦ ٪

٤ ـ أن يكون تام التذرية خاليا من الساقطة والفارغة والميتة وكذلك الثمار السوداء شديدة العفن ٠

مادة ٤ ـ أن يكون التوريد وفقا للاسعار الاتية :

(أ) ٢٧ جنيها سعر أردب الفول السودانى الرومى والوزارى زنة ٧٥ كجم ويحتوى على نسبة ٥٠٪ منه صالحة للتصدير وفقا للمواصفات المحددة ٠

(ب) ٢٤ جنيها و ٥٠٠ مليم سعر اردب الفول السودانى البلدى والخليط زنة ٧٥ كجم والمقصود بالخليط هو ما زادت فيه نسبة الفول البلدى عن ١٠٪ بكل رسالة على حدة ٠

مادة ٥ ـ يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا للنظم الواردة بقرار السيد وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

مادة ٦ ـ يعاقب كل حائز بغرامة قدرها ٢٧ جنيها (سبعة وعشرون جنيها عن كل أردب يقصر فى توريده بحد أقصى قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٨٢) ٠

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن أسعار شراء الذرة الشامية محصول ١٩٨٢ من المنتجين من الاصناف الجديدة (البيونير ، جيزة ٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــــرر :

مادة ١ ـ تحدد اسعار شراء الذرة الشامية المحلية من الامصـــناف الجديدة (البيونير ، جيزة ٢) (حبوب فرط) محصول ٨٢ اختيـــاريا من المنتجين وفقا للمواصفات التى تحددها وزارة الزراعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٢ على النحو التالى :

١٤ جنيها للوحدة (الاردب) زنة ١٤٤ كيلو جرام من الذرة الشامية درجة نظافة ٥ر٢٢ قيراط ، على أن يزاد أو يخفض ثمن شراء الاردب بمقدار ٣١٠ مليمات مقابل نصف الدرجة التى تزيد أو تقل عن درجة النظافة المقررة .

مادة ٢ ـ على الهيئة العامة للسلع التموينية والجهات المكلفة باستلام هذا المحصول من المنتجين تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعيرا بتوريد كميات محصول ١٩٨٣/٨٢

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد / وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ قانونى بشأن تظلم التسويق التعاونى للارز موسم ١٩٨٣/٨٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر :

مادة ١ ـ يقوم الحائزين لمساحات مزروعة أرزا شعيرا فى محافظات التسويق التعاونى الاتى بيانها :

الاسكندرية ـ البحيرة ـ كفر الشيخ ـ الجيزة ـ بنى سويف ـ المنيا ـ القليوبية ـ الدقهلية ـ دمياط ـ الشرقية ـ الاسماعيلية ـ الغربية ـ المنوفية ـ الفيوم . بتوريد حصص من محصول الارز الشعير الناتج من زراعة عـام ١٩٨٢ لحساب التسويق التعاونى خلال موعد غايته اخر ديسمبر من عـام ١٩٨٢ بمعدل ٥٠٠ر١ طن وخمسمائة كيلو جرام من الارز الشعير عـن كل فدان حيازة باستثناء :

١ - محافظة الفيوم ومركز كفر سعد بمحافظة دمياط ومراكز بلبيس والحسينية ومشتول وفاقوس - بمحافظة الشرقية ومركزى المحمودية والمنزلة بمحافظة الدقهلية وبعض نواحى مركز بلقاس ومنية النصر بمحافظة الدقهلية على النحو الموضح بالكشف المرفق بالقرار يتم التوريد فيها بمعدل ٢٥٠ر١ (طن ومائتى وخمسون كيلو جرام) من الارز الشعير عن كل فدان حيازة .

ب - مركز بيلا والبرولس بمحافظة كفر الشيخ ومركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة يتم التوريد فيها بمعدل طن واحد من الارز الشعير عن كل فدان حيازة ويكون التوريد اختياريا بمحافظات - السويس - بور سعيد - الوادى الجديد - وللجنة العليا لتسويق الارز الشعير تعاونيا تخفيض هذا المعدل تبعا للظروف التى تراها - وفى حالة المزارعة يعتبر كل من المالك والزارع مسئولا عن التوريد من الحيازة (نصف الحيازة لكل منهما) ويتم التوريد لمراكز التجميع التابعة لبنك التنمية والائتمان الزراعى والجمعية التعاونية العامة لمنتجى الارز على النحو الاتى :

أ - الجمعية التعاونية العامة لمنتجى الارز :-

بمحافظات البحيرة - كفر الشيخ - الغربية - الشرقية .

ب - بنك التنمية والائتمان الزراعى :

باقى المحافظات .

مادة ٢ - يجب أن يكون الارز المورد من المحصول الناتج من زراعة ١٩٨٢ مطابقا للمواصفات الاتية :-

أ - ان يكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف .

ب - ان تطابق درجة النظافة القواعد الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار ويقصد بدرجة النظافة خلو الارز من الشوائب وهى الطين والزلط والرمل والحصى والتراب والدنيبة والحبوب الغريبة من غير الارز والحبوب الفارغة تماما والضامرة والميتة والعفنة والمصابة بالحشرات والمقشورة .

ج - الا تتعدى درجة الرطوبة ١٥٪ .

مادة ٣ - يحتسب ثمن الطن زنة ١٠٠٠ كيلو جرام من الارز الشعير المطابق للمواصفات المشار اليها فى المادة السابقة بدون عبوات تسليم مراكز التجميع على الاسس الاتية :-

مليم جنيه

٩٥ر٠٠٠ ثمن الطن من الارز الشعير اليابانى درجة نظافة ٩٦٪ ورطوبة ١٥٪

٩١ر٢٠٠ « « « « النباتات « « « « « « «

٨٥ر٥٠٠ « « « « السبعينى « « « « « « « « «

١٠٤ر٥٠٠ « « « « الفلبينى « « « « « « « «

١٠٦ر٩٠٠ « « « « العربى « « ٩٨٪ « « « «

مادة ٤ ـ يزداد أو ينقص ثمن الطن من اصناف الارز الشعير المورد المشار اليه فى المادة السابقة عن كل درجة مئوية واحدة من النظافة حتى درجة ٩٠٪ وفقا للمعدلات الاتية :ـ

الصنف	مقابل درجة نظافة واحدة مليم جنيه
يابانى	٩٩٠ر٠٠٠
نبـــاتات	٩٥٠ر٠٠٠
سبعينى	٨٩٠ر٠٠٠
فلبيـــــــنى	١ر٠٩٠
عـــربى	١ر٠٩٠

ويضاف ثمن معدل نقص النظافة فى حالة نقص درجة النظـــافة عن ٩٠٪ كما يخصم ١٪ من الثمن المقرر لكل نوع مقابل كل ١٪ زيادة فى نسبة الرطوبة المحددة فى البند (جـ) من المادة الثانية ٠

مادة ٥ ـ تجنب الرسائل التى تزيد بها نسبة العيوب التجـــارية عن عشرين فى المائة (٢٠٪) ويقصد بالعيوب التجارية الحبوب المعيبة وتشمل الحمراء والخضراء والجيرية والصفراء وتختص اللجنة المشكلة بمـــوجب قرار السيد وزير الزراعة رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بتحديد سعر الارز المخالف للمواصفات الذى تزيد فيه العيوب التجارية عن ٢٠٪ (عشرون فى المـــائة) ٠

مادة ٦ ـ يجوز للحائزين تسليم فائض الحيازة المطابقة لمواصفـــات التوريد لمراكز التجميع بدون عبوات وفقا للاسس والقواعد والاسعار الواردة بأحكام هذا القرار بشرط الا يتجاوز جملة ما يورده الحائز عن متوسط انتاج الفدان بالتربة فى الثلاث سنوات الاخيرة أو ٣ طن عن الفدان أيهما أكثر ٠

مادة ٧ ـ يعفى من التوريد لحساب التسويق التعاونى الـــزراعى المتعاقدين مع وزارة الزراعة بتوريد محصولهم كتقاوى وبشرط الا تقل الكمية

الموردة عن المعدل المقرر للتوريد وذلك وفقا لاسعار الحصة المقررة للتوريد من الحيازة مضافا اليها علاوات الاكثار .

مادة ٨ - يكون التوريد والتظلم منه وتقدير درجة النظافة وكيفية التظلم من هذا التقدير وفقا للنظم الصادرة من السيد وزير الزراعة .

مادة ٩ - يعاقب كل حائز بغرامة قدرها ١٥٠ جنيها عن طن الارز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد اقصى ٥٠٠ جنيه وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ١٥٠ مليما عن كل كجم لم يتم توريده .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٢/٩/٢١

وزير التموين والتجارة الخارجية :

قرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٢
بتحديد أسعار توريد السمسم المحلى موسم ١٩٨٣/٨٢ اختيـاريا من المنتجين

وزير التموين والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ،

وعلى قرار السيد وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ (قانونى) بشأن نظام توريد حيازة السمسم موسم ١٩٨٣/٨٢ ،

وعلى موافقة اللجنة العليا للاسعار ،

قـــرر :

مادة ١ - تحدد اسعار توريد السمسم المحلى اختياريا من المنتجين الى شون بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات بواقع خمسة وسبعون جنيها للأردب زنة ١٢٠ كجم ودرجة نظافة ٩٥٪ تعادل ستمائة وخمسة وعشرون جنيها للطن ويزاد أو يخفض السعر عن كل درجة نظافة تزيد أو تقل عن المعدل المقرر بواقع ٧٩٠ مليما للأردب .

مليم	جنيه	
٥٨٠	٦	للطن وذلك خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٢/١٢/٣١

مادة ٢ - يشترط فى السمسم المورد توافر المواصفات الآتية :

(١) أن يكون ناتج زراعة عام ١٩٨٢ ٠
(٢) خال من التزنخ تام النضج والجفاف .
(٣) لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٨٠٪٠
(٤) لا تقل درجة نظافته عن ٩٢٪٠

مادة ٣ ـ على بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات استلام الكميات المباعة من المنتجين بشونها لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية٠

مادة ٤ ـ على الهيئة العامة للسلع التموينية والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٨٢)٠

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد اسعار توريد السمسم المحلى موسم ١٩٨٢/١٩٨٣ اختياريا من المنتجين

وزير التموين والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٢ بتحديد أسعار توريد السمسم المحلى موسم ١٩٨٢/١٩٨٣ اختياريا من المنتجين ،

قــــرر :

مادة ١ ـ مد الموعد المنصوص عليه بالمادة (١) من القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه لتوريد السمسم حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٨٣

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٤٠٣ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٢) ٠

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن تنظيم الرقابة على مصانع انتاج الحلاوة الطحينية (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ، ...

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٤٧ ، ٦٨ لسنة ١٩٥٨ بتحديد مواصفات انتاج الحلوى الطحينية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــرر :

مادة ١ - على أصحاب مصانع انتاج الحلوى الطحينية والمسئولين عن ادارتها التابعين للقطاع العام والخاص أن يرسلوا الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ الانشاء بكتاب موصى عليه بيانا يشتمل على ما يأتى :

(أ) اسم وعنوان الشركة أو المصنع .

(ب) اسم المدير المسئول ومن ينوب عنه فى حالة غيابه .

(جـ) عدد الفروع ومراكز التوزيع التابعة لها وعنوان كل منها .

ويجب عليه اخطار مديرية التموين المختصة عن كل تعديل أو تغيير فى البيانات السابقة فى خلال عشرة أيام من حدوث التعديل أو التغيير .

مادة ٢ - على المذكورين فى المادة الاولى أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه يوما بيوم كميات السمسم التى استلموها وكميات الحلوى الطحينية التى ينتجوها بنوعيها ومقدار ما يباع منها واسماء المشترين وصفاتهم وعناوينهم والكميات المتبقية لديهم وفق النموذج المرفق .

ويتعين ان تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل اثبات البيانات ، ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حلة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة بمداد مغاير للمداد المحرر به السجل وتاريخ التعديل ومعتمدا من المدير المسئول .

وعليهم التقدم بالسجل المشار اليه فى خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو انشاء المصانع لاعتمادها بخاتم الدولة واقرار العمل على منوالها .

وعليهم الاحتفاظ بهذا السجل مدة خمس سنوات تحسب من اخر بيان ادرج به ، ويبقى هذا السجل بالمصنع ولا ينقل منه على الرغم من تغيير واضع اليد .

مادة ٣ - على المذكورين بالمادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه

الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر بيانا يوضح الكميات التى استلمها من السمسم والكميات التى صرفت للتشغيل والرصيد الباقى حاليا بالمخازن وكذا مجموع الكميات التى تم انتاجها خلال الشهر الماضى وجملة الكميات المباعة والرصيد الباقى بالمخازن سواء من السمسم أو الحلاوة الطحينية المتبقية ٠

ويجب ان تكون البيانات الواردة بالاخطار مطابقة لما هو وارد بالسجل ٠

مادة ٤ ـ على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن ادارتها المنوه عنهم فى المادة الاولى تقديم هذه السجلات للسادة مفتشى التموين والتجارة الداخلية للاطلاع عليها ومراجعتها للتحقق من صحة البيانات الواردة بها واثبات المخالفات والملاحظات ان وجدت مع ذكر التاريخ والتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك ٠

مادة ٥ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حدها الادنى ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١ ٠

تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٩ (٣ يناير سنة ١٩٧٠)

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن التصريح لمصانع الحلاوة الطحينية بانتاج وبيع كميات من السمسم المقشور والطحينة البيضاء وذلك استثناء من القرارين رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ ـ بحظر الاتجار فى السمسم بنوعيه المقشور وغير المقشور ـ ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ ـ فى شأن تنظيم استخدام المواد والسلع التى توزعها المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ـ (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ ـ العدد ١١٦ ٠

وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ بحظر الاتجار فى السمسم بنوعيه المقشور وغير المقشور ،

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم استخدام المواد والسلع التى توزعها المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم الرقابة على مصانع انتاج الحلاوة الطحينية ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

وعلى موافقة اللجنة العليا للاسعار

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القرارين رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٧ يصرح للمصانع التى تصرف لها حصص من السمسم الخام من الهيئة العامة للسلع التموينية لتصنيعها انتاج وبيع كميات من السمسم المقشور والطحينية البيضاء لا تزيد على النسب التالية :

١٠٪ من الحصة المنصرفة طحينة بيضا ٠

٥٪ من الحصة المنصرفة سمسما مقشورا ٠

مادة ٢ ـ تحدد أسعار بيع السمسم المقشور على النحو الاتى :

١٧٥ مليما للكيلو تسليم المصانع ٠

١٨٥ مليما للكيلو من تاجر الجملة ٠

٢٠٠ مليم سعر الكيلو للمستهلك ٠

مادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار سيعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى حالة العودة تضاعف هذه العقوبة ٠

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٩٠ (١٣ مايو سنة ١٩٧٠)

قرار وزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٣

بشأن تنظيم الرقابة على انتاج مصانع الحلاوة الطحينية (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيو سنة ١٩٧٣ ـ العدد ١٣٢ ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح ،

وعلى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم الرقابة على مصانع انتاج الحلاوة الطحينية ،

وعلى القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن التصريح لمصانع الحلاوة بانتاج وبيع كميات من السمسم مقشورا والطحينية البيضاء ·

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قــــــرر :

مادة ١ ـ على اصحاب مصانع انتاج الحلوى الطحينية التابعة للقطاعين العام والخاص والمسئولين عن ادارتها استخدام كميات السمسم المسلمة اليهم فى انتاجهم فى كل شهر على حدة وفقا للنسب الاتية :

٥٠٪ حلوى طحينية مخلوطة ·

٣٥٪ حلوى طحينية سكر خالص ·

١٠٪ طحينة بيضاء ·

٥ ٪ سمسم مقشور ·

كما يحظر عليهم انتاج حلوى طحينية من غير الصنفين المشار اليهما أو غير مطابقة للمواصفات القياسية التى تحددها وزارة الصناعة ·

مادة ٢ ـ على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة تسليم كافة انتاجهم من الحلوى الطحينية المذكورة سواء المصنعة من السكر الخالص أو المخلوطة الى كل من الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة أو الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية الكائن المصنع فى دائرة اختصاصها ·

مادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ·

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ·

تحريرا فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٩٣ (٥ يونيه سنة ١٩٧٣)

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشـــأن ختم اللحـــوم

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٤ (بند ٦ و ٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ·

قـــــرر :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ يحظر ختم اللحوم بغـــير اختـــام السلخانات التى تذبح فيها كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة أو التجـزئة أن يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت لحوما عليها اختام أو بيانـات بخلاف تلك الاختام ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

٤٧/٦/١

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١
باحصـــاء اللحوم

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادة ١ و ٥٦ من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة ٠

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ٠

وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ٠

قــرر :

مادة ١ ـ يجب على تجار الجملة للماشية واللحوم والقصـــابين وزن لحوم الحيوانات التى يذبحونها بمجـازر القاهرة والاســـكندرية أو التى يشـــترونها منها على موازين وزارة التجارة والصناعة داخل تلك المجازر والحصول على شهادة بوزنها موضحا بها البيانات الاتية :

١ ـ اسم البائع ٠

٢ ـ اسم المشترى ٠

٣ ـ نوع اللحم ٠

٤ ـ عدد الذبائح ٠

٥ ـ الوزن ٠

مادة ٢ ـ يحظر على المذكورين فى المادة الســابقة اخـراج لحـوم الحيوانات من المجازر التى ذبحت فيها الا بعد تسليم شهادات الوزن المشار اليها الى مندوب تعينه لهذا الغرض مراقبة التموين المختصة ٠

ويجب على هذا المندوب أن يتحقق من مطابقة البيانات المدونة بشهادات الوزن للحقيقة ٠

مادة ٣ ـ يجب على رؤساء مكاتب الوزن بمجازر القاهرة والاسكندرية أن يرسلوا الى مديرى هذه المجازر ووزارة التموين (ادارة اللحوم) يوم الاثنين من كل اسبوع كشفا من واقع شهادات الوزن موضحا به البيانات الآتية :

١ ـ أسماء تجار الجملة القصابين الذين ذبحوا حيوانات خلال الاسبوع السابق ونوع ما ذبحه كل منهم على حده ٠

٢ ـ أسماء القصابين الذين اشتروا الذبائح السابقة ونوع ما اشتراه كل منهم على حده وعدده ووزنه ٠

مادة ٤ ـ يجب على أصحاب أو مديرى محال الجزارة فى المملكة المصرية اخطار وزارة التموين (ادارة اللحوم) خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالبيانات الآتية :

١ ـ اسم صاحب المحل وعنوانه والجهة والقسم أو المركز والمديرية أو المحافظة التابع لها ٠

٢ ـ رقم وتاريخ رخصة المحل أو تاريخ تقديم الطلب الخاص بها ٠

مادة ٥ ـ يعاقب على كل مخالفة أحكام المادتين ١ و ٢ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز تسعة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويعاقب على مخالفة المادة ٤ بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

٣٠ جمادى آخر سنة ١٣٧٠ ـ ١٩٥١/٣/١١

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل القرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٤٥ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قــرر :

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين اذا كان قد بدل بثناياه اللبنية (القاطعتين الاماميتين) ثنايا مستديمة أو بلغ وزنه ٢٦٠ كيلو جراما قائما · ولا يؤخذ بالمعيار الاخير الا فى السلخانات التى توجد بها موازين ·

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ·

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ ـ ١٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٤

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١

باستثناء محافظة أسوان من أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد سن عجول البقر من الذكور

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ·

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد وزن عجول البقر من الذكور ·

قــرر :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المـــادة ١ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يكون وزن عجل البقرة من الذكور بمحافظة اسوان ٢٣٠ كيــلو جراما (مائتين وثلاثين كيلو جرام) ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ·

٢٥ فبراير ١٩٦١ ·

قرار رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤

بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى ايام معينة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ·

وعلى القرار رقم ٣٦٥ سنة ١٩٧٣ فى شأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم فى أيام معينة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر :

مادة ١ _ يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل فى السلخانات العامة والأماكن المخصصة للذبح .

ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والأماكن المعدة للذبح خلال يوم الاربعاء بغرض تجهيز اللحوم .

مادة ٢ _ يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع بيع أو عرض اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكلاوى .

كما يحظر خلال الايام المشار اليها تقديم وجبات منها فى المحال العامة والفنادق ويستثنى من ذلك الفنادق السياحية من الفئات الممتازة والاولى والثانية والمطاعم الكافتريات والملاهى والكازينوهات السياحية من الفئتين الممتازة والاولى التى تحددها وزارة السياحة .

مادة ٣ _ يستثنى من أحكام الحيوانات واللحوم المعدة للاستهلاك القوات المسلحة والجهات التى تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ _ يوقف العمل بأحكام المادة الاولى والثانية خلال المواسم والاعياد الواردة بالكشف المرفق لهذا القرار .

مادة ٥ _ يلغى القرار رقم ٣٦٥ سنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ٦ _ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧ _ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٤) .

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم تداول الاغنام المستوردة واللحوم المجمدة (١)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قــــرر :

المادة الاولى : يحظر بيع الاغنام الحية المستوردة ولحومها واللحوم المجمدة المستوردة الموزعة بمعرفة قطاع التموين أو عرضها للبيع أو حفظها لدى غير الجهــات والاشــــخاص الموزعة عليهم وفى غير الاماكن المحـــددة لتداولها ٠

المادة الثانية : يحظر على الجهات والاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة التصرف فى الكميات الموزعة عليهم من الســـلع المذكورة فى غير الغرض المنصرفة من أجله أو لغير المستهلكين ، كما يحظر على المستهلكين اعادة بيع ما يحصلون عليه منها ٠

المادة الثالثة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الاحوال تضـــبط الاشـــياء موضـــوع المخـــالفة ويحكم بمصادرتها ٠

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ٢٢ ذى القعده سنة ١٣٩٥ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها خلال الفترة من ٣ سبتمبر الى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفمبر ســــنة ١٩٧٥ - العدد ٢٧٢ (تابع)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة ·
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ·

قــرر :

(المادة الأولى)

يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية خلال الفترة من يوم ٣ سبتمبر الى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل داخل السلخانات العامة أو خارجها ·

(المادة الثانية)

يحظر خلال الفترة المشار اليها بالمادة السابقة بيع أو عرض اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والمصنعة والمجففة بكافة أنواعها وأصنافها والاكباد والقلوب والكلاوى والاسقاط محلية كانت أو مستوردة ·

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تقديم وجبات منها فى المحال العامة والفنادق وغيرها خلال تلك الفترة ·

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بأحكام القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ عقب انتهاء الفترة المشار اليها بالمادة الاولى من هذا القرار ·

(المادة الرابعة)

كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ·

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ؟

تحرير فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٨٠)

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ بشأن حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل أو بيع وتقديم اللحوم أو وجبات منها فى أيام معينة

مادة ١ ـ يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع ذبح الحيوانات المعدة لحومها للاكل فى السلخانات العامة والاماكن المخصصة للذبح ·

ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والاماكن المعدة للذبح خلال يوم الاربعاء بغرض تجهيز اللحوم ·

مادة ٢ ـ يحظر فى أيام الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع أو عرض اللحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة والاكباد والقلوب والكلاوى ·

كما يحظر خلال الايام المشار اليها تقديم وجبات منها فى المحال العامة والفنادق ويستثنى من ذلك الفنادق السياحية والمحال العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع وزير التموين والتجارة الداخلية ·

مادة ٣ ـ يستثنى من أحكام هذا القرار الحيوانات واللحوم المعدة لاستهلاك القوات المسلحة والجهات التى تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية ·

مادة ٤ ـ يوقف العمل بأحكام المادتين الاولى والثانية خلال المواسم والاعياد الواردة بالكشف المرفق لهذا القرار ·

مادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٦ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مـــادة ٧ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا مـــن ١٩٨١/١٠/١ .

الكشف المرفق

(أولا) يوم عيد رأس السنة الهجرية واليوم السابق له .

(ثانيا) يوم عاشوراء واليوم السابق له

(ثالثا) يوم المولد النبوى الشريف واليوم السابق له

(رابعا) يوم الاسراء والمعراج واليوم التالى له .

(خامسا) يوم ليلة النصف من شعبان واليوم التالى له .

(سادسا) طوال شهر رمضان المعظم واليوم السابق له .

(سابعا) أيام عيد الفطر المبارك .

(ثامنا) يوم وقفة عرفات وأيـــام عيد الأضحى المبارك والثلاثة أيـــام السابقة لهـــم .

(تاسعا) يوم عيد الميلادالمجيد للمسيحيين الغربيين واليومالسابق له .

(عاشرا) يوم عيد رأس السنة الميلادية واليوم السابق له .

(حادى عشر) يوم عيد الميلاد المجيد للمسيحيين الشرقيين واليوم البـــابق السابق له .

(ثانى عشر) يوم عيد القيامة المجيد .

(ثالث عشر) يوم شم النسيم .

(رابع عشر) أيام الأعياد اليهودية بالنسبة للكميات من اللحوم الكاشير والقصابين اللذين تحددهم الطوائف الاسرائيليـــة بالجمهورية وتوافق عليها الـــوزارة .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن السماح بذبح وبيع وتقديم اللحوم يوميا لمناسبة عيد الاضحى المبارك

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، .

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ذبح الحيونات المعدة لحومها للأكل أو بيع وتقديم اللحوم فى أيام معينة ،

ولمناسبة عيد الأضحى المبارك ،

قــرر

المادة الاولى ـ يسمح بذبح وتجهيز اللحوم يوميا بالسلخانات العامة والاماكن المتخصصة للذبيح خلال الفترة من يوم الثلاثاء ١٩٨٢/٩/١٤ حتى يوم السبت ١٩٨٢/١٠/٢ وذلك استثناء من أحكام المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الثانية ـ يسمح ببيع وعرض وتقديم اللحوم يوميا خلال الفترة من يوم الخميس ١٩٨٢/٩/١٦ وحتى يوم السبت ١٩٨٢/١٠/٢ وذلك استثناء من أحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١٤ ؟

(أوامر عسكرية)

أمر نائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

نائب الحاكم العسكرين :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار ئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء ، .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين حاكم عسكرى عام ونائب له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر

مـادة ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى لغير استعماله الشخصي ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق موسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها .

مـادة ٢ ـ لا يجوز خليط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت ، ولا يجوز بيع مثل هذه المواد المخلوطة ، ويعاقب على مخالفة ذلك مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العودة خلال سنة من ارتكاب الجريمة الأولى .

مـادة ٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عهد اليه بتوزيع المواد التموينية فى مناطق معينة أو على أشخاص معينين وخالف ذلك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو الى غير هؤلاء الأشخاص .

مـادة ٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من التجار أو الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين ، سواء باخفائها أو بالتلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الأشخاص دون غيرهم وتضاعف العقوبة اذا وقع الفعل من عامل فى المحلات التابعة للحكومة أو القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، ويكون مدير المحل مسئولا فى جميع الأحوال ، فاذا وقع الفعل باحتجاز العاملين فى تلك المحلات المواد المذكورة لأنفسهم أو لزملائهم العاملين بها كانت العقوبة بالحبس وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مـادة ٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب غشا فى المواد التموينية او تولى صنعها او اعدادها على وجه مخالف للمواصفات المقررة لذلك .
ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان شريكا أو ساهم فى الفعل على أى وجه .

مـادة ٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة او القطاع العام وفروع أى منهما أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التى تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل أو تداول تلك العبوات او حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها .

كما يعاقب بنفس العقوبة على تقليد الكوبونات اللازمة للحصول على

المواد التموينية أو استعمال الكوبونات المقلدة أو تداولها أو حيازتها بقصد الاستعمال أو التداول .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة العبوات أو الكوبونات المقلدة .

مادة ٧ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد تموينية أو غيرها من المواد التى يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة ، أو توصل الى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها ، وكذلك اذا استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقية المقررة له أو المنصرفة له .

مادة ٨ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع سلعة ما أو على فرض حد ادنى لسعر بيعها ، وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق ، سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة نشر شائعات تتصل بوجود سلعة ما أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع هذا السعر .

مادة ٩ ـ تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون العقوبات .

مادة ١٠ ـ تعتبر موادا تموينية جميع المواد الغزائية والأقمشة وغيرها مما يجرى توزيعه طبقا لنظام البطاقات أو المحدد سعرها أو المحددة نسبة الربح فيها أو التى يخضع تداولها أو توزيعها على المستهلكين لنظام تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ١١ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

٨ ابريل سنة ١٩٧٣ .

أمر نائب الحاكم العسكرى العـام

رقم ٧ لسنة ١٩٧٣

نائب الحاكم العسكرى العـام :

بعـد الاطـلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن حـالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعلان حالة الطوارىء ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين حاكم عسكرى عـام ونائب له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز سـنـة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بنـاء على بيانـات غير صحيحة الى الحصول على اذن بصرف مـواد البنـاء ومستلزماته المسعرة جبريا أو المحدد ربحها أو الخاضعة فى توزيعها لنظـام الحصص أو المنظـم توزيعها أو تداولها بقرار من وزير الاسكان .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من اشـترى لغير اسـتعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد البناء ومستلزماته المشار اليها ، وكل من تصرف فى المواد المنصرفة اليه الى الغير أو استخدامها فى غير الأعمال المنصرفة من أجلهـا ، وكذلك كل من عهد اليه بتوزيع هذه المواد والمستلزمات فى مناطق معينـة أو الى غير هؤلاء الأشخاص .

مـادة ٢ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجـاوز خمسمائة جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من التجار أو الموزعين المعهـود اليهم بيع مواد البناء ومستلزماته عن بيعها أو تلاعب فى توزيعها .

مـادة ٣ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجـاوز خمسمائة جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بدون وجه حق الى تقرير حصة له فى توزيع مواد البناء أو مستلزماته بتقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة ، أو توصل الى الحصول على هذه الحصص دون وجه حق أو بعـد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها . وكذلك اذا استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان مختصا بتقرير هـذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحصة أو اقر صرفها وكان عالما بعدم أحقية المقررة له أو المنصرفة له .

مـادة ٤ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتفق مع غيره على الامتناع عن بيع احدى مواد البناء أو مستلزماته المشار اليها أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها ، وكذلك كل من كان محرضا على مثل هذا الاتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجزئة أو السماسرة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة او ادلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة ما مما ذكر أو بتوزيعها أو بسعرها بقصد رفع هذا السعر .

مـادة ٥ ـ فى جميع الأحوال التى يحكم فيها بالعقوبة لبيع مواد البناء ومستلزماته بأكثر من السعر المقرر أو لمخالفة أحكام هـذا الأمر ، يحكم فى جميع الأحوال على المخالف بالزامه بقيمة الفرق فى السعر الذى حصل عليه على وجه مخالف للقانون ، أو بقيمة المواد التى حصل عليها بدون وجه حق أو التى قرر للغير احقيته فيها بدون وجه حق ، وذلك على أساس القيمة الفعلية التى تم فيها التصرف فى تلك المواد على ألا تقل عن السعر المحدد لها رسميا .

مـادة ٦ ـ ينشر هـذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره ؟

١٢ ابريل سنة ١٩٧٣ .

أمر رئيس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العـام رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العـام .

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حـالة الطوارىء .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحـــاكم العسكرى العـــام وتفويضــــه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

قـــــرر

(المـــادة الأولى)

يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائـــة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنـــع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باختفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها او بعدم بيعها الا لبعض الأشخاص دون غيرهم .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ؛ ويعمل بـــــه من اليوم التـــالى لتاريخ نشره .

المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا ما هو آت

مادة / ١ يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعير » وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة / ٢ تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للاصناف الغذائية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة مساء يوم الجمعة من كل اسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الاسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعير .

مادة / ٣ تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برئاسته تختص بما يأتى :

١ ـ وضع أساس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

٢ ـ النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

٣ ـ مراقبة حركة الأسعار .

٤ ـ اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة / ٤ يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

١ ـ للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجـــار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليـا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوزالحد المألوف .

٢ ـ تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنـادق والبنسيونات والمطاعم أو المقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحـال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على ما يرتادهـا .

٣ ـ تحديد أجور الصرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح .

مادة ٤ مكرر (مضـافة بالقـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ومنشـور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٨/٥/١٩٥٩) .

استثناء من حكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة بتحـديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلـك المـواد .

مـادة ٥ ـ يجـوز لوزير الصناعة أن يتخـذ بقرارات يصـدرها التدابير الآتيـة :

أولا : فرض القيود على اسـتهلاك المـواد الغـذائية فى الفنـادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحـال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

ثانيـا : تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها مـن أيـة سلع أو مـادة .

ثالثـا : الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على اعضائها.

رابعـا : تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

مـادة ٦ ـ يجوز لوزير التجـارة والصـناعة أن يلـزم بقـرارات يصـدرها .

١ ـ أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطـاعم والمقاهى والحـانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبـات والمـأكولات والمشروبات باعلان أسعار بيعها فى هذه الأماكن ومقابل الدخول فيها .

٢ ـ أصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلهـا من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح باعلان أجور الغرف .

٣ ـ تجار التجزئة والباعة الجائلين باعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

مـادة ٧ ـ يجوز لوزير التجارة والصناعة بأن يكلف أصحاب المصانع

والمتأجر بتقديم بيانات عن تكاليف انتاج او استيراد اية سلعة من السلع التى يعينها بقرار يلحق به جدول ببيـان عناصر التكـاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة كما يجوز له أن يطلب منهم عينـات من السـلع التى ينتجونها أو يستوردونها .

مـادة ٨ ـ تسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأربـاح علـى السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذاً لتعهدات أبرمت قبل ذلـك التاريخ .

مـادة ٩ ـ (معدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢) (١) .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا او محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر او الربح المحدد ، او امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة اخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ، فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابة جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لـمدة لا تزيـد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه ، وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بشـئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة بمصادرتها كمـا يجب الحكم بلاغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المـدة التى تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .

ويعاقب بالعقوبات عليها فى الفترة الأولى من هذه المادة على مخالفة

---

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٨٢ وغنى عن البيان ان هذا القانون يعد اصلح للمتهم لانه جعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة وكان القـانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ يجمع بين الحبس والغرامة .

القرارات التى تصدر تنفيذ للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل .

مادة ١٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧) .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ ـ من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول اكثر من المقرر .

٢ ـ من اجر غرفة أو عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر .

مادة ١١ ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(أ) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة .

(ب) من يشترى بقصد الاجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند (أ) من المادة الرابعة ولا يكون المشترى مسئولا اذا توافر الشرطان الآتيان :

١ ـ اذا تحقق المشترى من أن فاتورة البيع لاتحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

٢ ـ اذا لم يقدم الدليل على أن المشترى يعلم بالارباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

مادة ١١ ـ مكرر ـ (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو حرمان التاجر المخالف لاحكام المادة ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور حكم فى التهم المنسوبة الى المخالف .

ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب وزير التموين فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١١ ـ مكرر (١) ـ (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

اذا ترتب على اغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين أن يعين مندوبا لادارة المنشأة خلال فترة الاغلاق وتطبق فى هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٢ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد

الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ويعفى المشترى من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعتراف بها .

مـادة ١٣ ـــ (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ ـــ كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار والاجور مقابل الدخـول .

٢ ـــ كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة (٧) .

٣ ـــ من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محـددة الربـح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة وفى حالة العود تضاعف العقوبات فى حديها الأدنى والاقصى .

مـادة ١٣ مكرر ـــ (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات الى الجمهور أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الاعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل حرفة وعليهم الالتزام بتقاضى الجعل المحدد المعلن ويعـاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مـادة ١٤ ـ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

مـادة ١٥ ـ يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسـوم بقانون ويعـاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا اثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ ، ١٣ .

مـادة ١٦ ـ تشهر ملخصات الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون طبقـا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شـهر اذا كان الحكم بالغرامة . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها . فان كان الفاعل هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب عليـه بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

مـادة ١٧ ـ يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة رجال الضـبط القضـائى والقرارات المنفذة له ويكون لهم ولرجال

الضبط القضائى فى جميع الاحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير ، والاوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الاحكام ٠

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه ٠

على انه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العمومية أو القاضى بحسب الاحوال ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ١٨ ـ كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الاخيرة ٠

مادة ١٩ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ١٧ اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون ٠

مادة ٢٠ ـ (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) ٠

يفصل على وجه السرعة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالاحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة

خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من اجراءات طبقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

مادة ٢٠ ـ مكرر (مضافة بالقانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤) ٠

لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الاصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها ٠

ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو يسهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الاحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها ٠

وفى حالة تعدد الاشخاص المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده ٠

مادة ٢١ ـ يبطل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٨ ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكامه فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم ٠

مادة ٢٣ ـ على وزير التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . صدر فى أول ذى الحجة ١٣٦٩ (١٤ سبتمبر ١٩٥٠) ٠

الجدول الملحق

بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنفيذا للمادة الثانية

١٩٥٠ ــ الغلال والحبوب ــ تقاوى الحبوب ــ الارز ورجيع الكون الدقيق ومشتقاته ــ الخبز ــ السكر ــ الملح ــ الزيوت ــ الكسب ــ المواد البترولية ــ الكحول (السبرتو) ــ الاسمنت ــ الطوب ــ الادوية والعقاقير المستوردة ــ واللحوم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ٩٦٤) ــ الاكياس والزكائب النشا بالقرار ٤٣٧ لسنة ١٩٥٠ ثم حذفت بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ــ القصدير (مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٥٠ ثم حذف بالقرار ٥٧١ لسنة ــ ١٩٥٠) القطن الاشمونى والزاجوراه والجيزة (٣٠) المحلوج (والشعر) من رتبة جود فير الى رتبة فليوجودفير جود (مضاف بالقرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٠) (١٩٥١) الاستيارين (مضاف بالقرار ١٨ لسنة ١٩٥١) ــ الموالح (مضاف بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٥١) الدجاج والارانب والبط والاوز والحمام (مضاف بالقرار ٨٤ لسنة ١٩٥١ ثم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤) ــ البطيخ ــ (مضاف بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١) ــ الاحماض الدهنية (مضاف بالقرار ٢٤٠ لسنة ١٩٥١) .

العنب بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٩٨ لسنة ١٩٥٢) العنب المستورد (مضاف بالقرار ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ ـ عجول التربية الحية (البقرى الصغير والكندوز مضاف بالقرار ١١ السنة ١٩٥٢ ثم حذفت بالقرار ٣٧٢لسنة ١٩٦٤
زيت الطوارىء السائب (مضاف بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٥١) ٠

الفول ـ العدس ـ الفواكه المستوردة ـ الخضروات بجميع أنواعها (مضافا بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ـ المكرونة ـ الحلاوة الطحينية ـ اللبن ـ الحمام والدجاج الرومى (حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ٠

الجبن ـ الزبد المسلى ـ الفواكه المحلية بجميع أنواعها ـ الثلج (مضاف بالقرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣) ـ الاسماك بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ ثم حذف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٥) ـ بذرة القطن (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٥٢) ٠

الاقمشة القطنية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٣) ـ الملابس الداخلية بشغل الستارة التريكو والجوارب المنتجة محليا (مضاف بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣) غاز البيوتين (البوتاجاز) مضاف بالقرار ٦٤ لسنة ١٩٥٣) الاسماك المحلية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٧٥ لسنة ١٩٥٣ ثم حذف بالقرار ٤ لسنة ١٩٥٥) ـ قمر الدين (مضاف بالقرار ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ثم الغى بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٥٣) ٠

الاغنام (مضاف بالقرار ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ثم حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ٠

١٩٥٥ الاسماك الطازجة بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ثم حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ثم أعيدت بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) ٠

١٩٥٦ ـ قمر الدين والياميش (مضاف بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٥٦ ثم الغى بالقرار ٢٩ لسنة ١٩٦٥) السمك البكلاه ، (مضاف بالقرار ٣١ لسنة ١٩٥٦) ـ الاسمدة الكيماوية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ اللبن بجميع أنواعه المختلفة (مضاف بالقرار ١٣ لسنة ١٩٥٧) ٠

١٩٥٧ ـ الشاى (مضاف بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧) ٠
الزى المدرسى (مضاف بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٥٧) ٠

١٩٥٨ ـ الزجاج والمصنوعات الزجاجية (مضاف بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٥٨) الصفيح (مضاف بالقرار ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) ـ البطاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محليا والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة أنواعها (مضاف بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٥٨) ٠

١٩٥٩ ـ تقاوى البطاطس المستوردة (مضاف بالقرار ٢٢ لسنة ١٩٥٩) الادوية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ٣٨ لسنة ١٩٥٩) ٠

الفاصوليا المستوردة (مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٦٠) ـ البصل والثوم (مضافا بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦٠) .

الخضروات بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٦١) .

١٩٦٠ ـ المبيدات الحشرية بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٩٠ لسنة ١٩٦١) أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحار (مضاف بالقرار ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ثم حذف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٦٧) ـ لبن الاطفال المجفف بكافة أنواعه ومسمياته (مضاف بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦١ . الجملكة (مضاف بالقرار ٢١١ لسنة ١٩٦١) . اللب مضاف بالقرار ٣٨٨ لسنة ١٩٦١ .

١٩٦٢ ـ الفول السودانى الخام بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢) .

١٩٦٤ ـ تقاوى الخضر والفواكه (مضاف بالقرار ٥ لسنة ١٩٦٤) ـ الالبان المستوردة ومنتجاتها والاغذية المحفوظة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار ١١٧ لسنة ١٩٦٤) ـ السميد المحلى والملوحة المستوردة وصلصة الطماطم المستوردة بجميع أنواعها الطبيعى والصناعى (مضاف بالقرار ٢٧١ لسنة ١٩٦٤) ورق التواليت (مضاف بالقرار ٣٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

اللحوم المستوردة والدجاج العادى والرومى المستورد والدجاج المنتج محليا من المؤسسة العامة للدواجن ـ والجمال والمواشى الحية والمستوردة (مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ثم رفعت اللحوم السودانية والصومالية والماشية الحية المستوردة من السودان والصومال بالقرار ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ ـ الزيتون المستوردة وزيت الزيتون المستورد والرنجة المستوردة (مضاف بالقرار ٣٧٥ لسنة ١٩٦٤) .

١٩٦٥ ـ الفلفل الاسود (مضاف بالقرار لسنة ١٩٦٥ ـ الفلفل الاحمر بأنواعه المختلفة (مضاف بالقرار ٧٧ لسنة ١٩٥٣) ـ الاخشاب المستوردة بجميع اصنافها ومسمياتها (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٦٥) ـ البطاريات الجافة المستوردة (مضافة بالقرار ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥) .

١٩٦٦ ـ الكتان وقش الكتان وبذرته (مضافة بالقرار ٦٦ لسنة ١٩٦٦) ـ البهارات والتوابل المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار ٩١ لسنة ١٩٦٦ ثم حذفت بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥ ـ اللبان الدكر المستورد بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ١٠٠ لسنة ١٩٦٦) .

١٩٦٧ ـ الجلود الخام المحلية ـ الاسماك الطازجة المحلية (مضافة بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ـ الساعات المستوردة بكافة أنواعها واصنافها (مضاف بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧) ـ مجموعة الرش المستوردة المستخدمة

فى عمليات مقاومة الآفات الزراعية بكافة أنواعها وأصنافها وقطع غيارها (مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٦٧) ـ العرقسوس بجميع أصنافة ومسمياته (مضاف بالقرار ١٨٥ لسنة ١٩٦٧) .

المواشى والاغنام المستوردة (مضـــافة بالقرار ٢٤٥ لســـنة ١٩٧٥) (١٩٧١) مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٠ ـ المنبهات والساعات وقطع الغيار ـ المراوح الكهربائية وقطع غيارها ـ الادوات الكهربائية المنزلية للمبانى ـ الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد الصلب والصاج ـ حديد التسليح القصدير ـ الفحم الحجرى بجميع أنواعه ـ كلوريد الامونيوم (ملح النشـــادر) غاز الفريون بجميع الادوات الكتابية والهندسية ـ حبر الكتابة والطباعة ـ الكاكاو ـ المستكة ـ الصابون ـــ (مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٧١) .

ورق الطباعة والكتابة المستورد (القرار ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٧٤) .

١٩٨٠ ـ الخل (قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠) .

مجموعة الخضروات والبقول منتجات النصر للاغذية المحفوظة (قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠) .

مستحضر المبيد الحشرى (البيروسول) قرار ١٥٢ لسنة ١٩٨٠) .

كورند موتون صينى والاســـماك المدخنة المحفوظة الواردة من الصين الشعبية (قرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٠) .

(القمح ـ الدقيق ـ السميد والردة والمكرونة (لسنة ١٩٨٠) العنب بأنواعه (١٦١ لسنة ١٩٨٠) .

نشا صـــينى ـ نشـــا بودرة (قرار ١٦٨ لســـنة ١٩٨٠) المنبهات ـ وساعات الحائط المستوردة من الصـــين الشعبية (قرار رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٨٠) ـ السكر البودرة المطحون (١٩٤ لسنة ٨٠) ـ بطاطين مســـتوردة ايطـــالى (قرار رقم ٢٤٩ لســـنة ١٩٨٠) الدجـــاج الحى والمذبوح محليا والمستورد (قرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٠) والدجاج المحلى المذبوح انتـــاج مزارع القطاع الخاص والمربون (قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٠) ـ بطـــاطين مستوردة صينى (قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٠) ـ زيت الفول الصويا (قرار ٢٤٥ لسنة ٨٠) زيت فول الصويا المكرر نباتى ١٠٠٪ (قرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠) .

اللانشون البقرى المستورد من الدنمرك (قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٠) ـ البقر والجاموس والاغنام والمـــاعز والابل الحية (قرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠) الحيوانات المحلية المعدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة (قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠) ـــ بطاطين مستوردة ايطالى (قرار رقم ١٦٢ لسنة

١٩٨٠) اللحوم المحلية بكافة أنواعها (قرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٠) الموالح لموسم ٨٠/٨١ (قرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٠) ورق مستورد (قرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٠) ـ السكر المحلى (قرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠) .

بطاطين مستوردة صينى (قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٠) ـ الموز (قرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠) ـ بطاطين مستوردة رومانى (قرار رقم ٣٧٩ ، لسنة ١٩٨٠) .

١٩٨١ ـ بطاطين مستوردة صينى قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨١) ـ بطاطين مستوردة ايطالى (قرار ٢٧ لسنة ١٩٨١) .

الآلات الكاتبة المستوردة من المانيا الشرقية ماركة أوتيما « الممتازة » حذفت بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

العدس المحلى محصول ١٩٨١ قرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١) .

عبوات وأقمشة الجوت المستورده (قرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨١) ـ رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ المستوردة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١) ـ رسائل المسلى المستورد المصنع من الشحوم البقرية الواردة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار ٢٢٠ لسنة ١٩٨١) ـ المياه الغازية (قرار ٢٣٢ لسنة ١٩٨١) ـ العنب لموسم سنة ١٩٨١ (قرار ٢٣٥ لسنة ١٩٨١) ـ بطاطين مستوردة ايطالى (قرار ٢٥٦ لسنة ١٩٨١) مياه غازية (قرار ٢٦٦ لسنة ٨١ ـ الاسماك الطازجة المحلية حذفت بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٨١) ـ صلصة الطماطم المستوردة من ايطاليا لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية قرار ٣١٧ لسنة ١٩٨١) ـ رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ ـ الموالح لموسم ٨١/٨٢ (قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٨١) توريد السمسم المحلى موسم ٨١/٨٢ (قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١) ـ بطاطين يونانى + بطاطين ايطالى (قرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١) .

بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٨١) بطاطين رومانى (قرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨١) ـ بعض أصناف الاسمدة (قرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨١) ـ موز مستورد (قرار رقم رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١) .

بذرة القطن (قرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨١) .

بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار ٤٢٦ لسنة ١٩٨١) .

١٩٨٢ ـ الفول المحلى والمستورد (قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢) ـ العدس المحلى والمستورد (قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢) .

القمح محصول ٨١/٨٢ (قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢) ـ الثلج (قرار

١٠٤ لسنة ١٩٨٢) ـ منبهات واردة من الصين الشعبية (قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢) ـ عنب موسم ٨٢ (قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢) .

السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات (قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢) ـ المكرونة الفاخرة (قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ ـ العدس المحلى والمستورد (قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢) ـ الذرة الشامية محصول ١٩٨٢ (قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢) المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ (قرار رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢) ـ اللحوم والدواجن المجمدة الموردة للقوات المسلحة (قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢) ـ العدس المحلى والمستورد (قرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢) بطاطين مستوردة (قرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢) .

موالح موسم ٨٢ ـ ١٩٨٣ (قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٢) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

قرر

مادة ١ ـ تعتبر السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونيه سنة ١٩٨٠) ..

جدول مرافق للقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

١ ـ السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية اللبن المكثف ـ اللحوم المجمدة ـ الاسماك المجمدة والمعلبة ـ الدواجن المجمدة .

٢ ـ السلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى .

المسلى الطبيعى (تبراويل) ـ الزبد الطبيعى المستورد ـ اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة ـ الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن ـ أسماك بحيرة ناصر ـ الجبن الجاف المحلى والمستورد ـ السمسم ـ القمح ـ الفول الصحيح والمجروش ـ الدس الصحيح والمجروش .

الدقيق البلدى والفاخر ـ الخبز بكافة انواعه ـ الذرة المستوردة ـ الارز ـ الابيض والمخصوص والممتاز ـ الشاى الذى يوزع بالبطاقات التموينية ـ السكر التموينى والحر ـ البن ـ زيت الطعام ـ المسلى الصناعى ـ صابون الغسيل والتواليت ـ المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد البارى سليمان بتعديل نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٨٢ هذا الاقتراح بمشروع القانون الى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته واعداد تقريرها عنه ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٩٨٢ حضره من مكتب لجنة الشئون الاقتصادية السادة : حسن عيد عمار ومحمد خليل حافظ وكيلا اللجنة ، رفعت محمد بطل أمين سر اللجنة .

ومن مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية حضر السيد / عبد الغفار أبو طالب أمين سر اللجنة .

كما حضر الاجتماع السيد العضو مقدم الاقتراح بمشروع قانون .

وحضر ممثلا للحكومة السادة : فؤاد بسيونى وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية ، محمد جمال الدين محمد حسين المستشار بوزارة العدل ، صبرى عزيز مدير الشئون القانونية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

بعد أن استعرضت اللجنة الاقتراح بمشروع القانون المعروض ومذكرته الايضاحية واستعادت أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح

واستمعت الى مناقشات السادة الاعضاء وايضاحات السادة مندوبى الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح منذ أكثر من ثلاثين عاما ، وقد تبين من تطبيقه انه أصبح لا يفى بالغرض من اصداره خاصة بالنسبة للعقوبات المقررة لبعض الجرائم ، لذلك صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بهدف تشديد العقوبات على المتجرين بأقوات الشعب حرصا على مصلحة الجماهير الا أنه قد تبين أن المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والتى تناولها هذا القانون بالتعديل فيها تقييد للسلطة التقديرية للقضاء ، لذلك اقتصر التعديل الذى تضمنه الاقتراح بمشروع القانون المعروض على اضافة عبارة « أو احدى هاتين العقوبتين » الى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة لتكون العقوبة هى الحبس والغرامة طبقا للحدود الواردة فى المادة المشار اليها أو احدى هاتين العقوبتين ، وفى هذا التعديل استرجاع للسلطة التقديرية للقضاء تبعا لنوع الجرم المعروض على القاضى فله أن يحكم بالعقوبتين معا الحبس والغرامة أو أحدهما تبعا لما يراه ملائما لطبيعة الجريمة المعروضة وهذا عنصر هام من فلسفة العقوبة ففضلا عن أنها تحمل عنصر الردع هى أيضا من طرق الاصلاح والتقويم ٠

هذا والتعديل الذى يتضمنه الاقتراح بمشروع القانون المعروض لا يمس عنصر التشديد فى العقوبة الذى توخاه المشرع فى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ حيث بقيت عقوبة الحبس والغرامة وبقيت أيضا الحدود القصوى للعقوبة كما هى وانما انصب التعديل على اعطاء القاضى سلطة تقديرية فى الحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين تبعا لما يراه ملائما لطبيعة الجريمة المعروضة عليه ٠

وقد وافق ممثلوا الحكومة على التعديل الذى يتضمنه هذا الاقتراح بمشروع القانون وأشاروا ، فى نفس الوقت الى تعديل مماثل يجب أن يجرى فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ لان المادة (٥٦) تتضمن عقوبات مماثلة للمادة التاسعة التى يتناولها الاقتراح المعروض بالتعديل وذلك تحقيقا للاتساق التشريعى ٠

هذا وقد رأت اللجنة أن تستبدل بنص عنوان الاقتراح بمشروع قانون ٠ النص الآتى : اقتراح بمشروع قانون بتعديل نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، اذ أن الاقتراح بمشروع قانون قصد الى تعديل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه ، وهو النص الذى تناوله القانون رقم ١٠٨

لسنة ١٩٨٠ بالتعديل ضمن تعديلات لنصوص مواد أخرى بالمرسوم بالقانون ، واقتضى تعديل عنوان الاقتراح بمشروع قانون تعديل نص صدر المادة الاولى منه ، احكاما للصياغة وذلك على النحو المبين فى الجدول المقارن ٠

واللجنة اذ توافق على الاقتراح بمشروع القانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢

عن الاقتراح بمشروع القانون بتعديل المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح

اقتصر التعديل الذى ورد على المادة التاسعة من القانون ١٠٨ / ١٩٨٠ على اضافة حرف (أو) التخييرية لتكون العقوبة الحبس والغرامة طبقا للحدود الواردة فى المادة المشار اليها أو احدى هاتين العقوبتين ٠

والذى حدا الى اضافة حرف (أو) أنها كانت واردة من قبل فى قوانين التسعير الجبرية وقت أن كانت العقوبة فيها الحبس ستة أشهر والغرامة (١٠٠ جنيه) أو احدى هاتين العقوبتين فاضافة حرف (أو) الى النص هو نزول على الحكم العام فى استرجاع القضاء للسلطة التقديرية تبعا لنوع الجرم المعروضة فله أن يحكم بالعقوبتين معا الحبس والغرامة أو احداهما الحبس أو الغرامة تبعا لما يراه لطبيعة الجريمة المعروضة عليه وهو عنصر هام من فلسفة العقوبة باعتبارها فضلا عن أنها تحمل عنصر الردع فهى أيضا من طرق الاصلاح والتقويم ٠

ولا يعترض على ذلك بأن اضافة (أو) قد يمس بعنصر التشديد الذى توخاه المشرع فى التعديل الذى أجراه فى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ بقيت عقوبة الحبس لمدة سنة كما هى واردة فى المادة التاسعة المشار اليها وذلك بدلا من أن كانت ستة أشهر من قبل ٠

٢ ـ بقيت عقوبة الغرامة فى حدها الادنى (٣٠٠ جنيه) كما هى وفى السلع التى تدعمها الدولة بقى حدها الادنى (٥٠٠ جنيه) كما هى بدلا من أن كان حد الغرامة الادنى ١٠٠ جنيه ٠

٣ ـ بقيت الحدود القصوى كما هى زيادة عما كانت عليه قبل التعديل الحاصل فى سنة ١٩٨٠ اذن لا يمكن الاعتراض بأن اضافة لفظ (أو) قد يخل

بعقوبة التشديد بل على العكس من ذلك فان بقاء العقوبات الواردة فى النص بعد اضافة (أو) هو فى ذاته تشديد للعقوبات السابقة ٠

هذا فضلا عن أن العود لمرة أخرى تتضاعف بسببه العقوبة وهو أقصى ما نتصوره من صور التشديد اذا علم أنه لا يجوز وقف تنفيذ هذه العقوبات

كما وان العود لمرة ثالثة يحيل الواقعة الى جناية على النحو الوارد فى المادة التاسعة المشار اليها ٠

هذا وقد لمســـنا فى العمل أن القـــاضى اما أن يطبق العقوبة بالحبس والغرامة وهو فى ذلك مستاء الضمير لشعوره بزيادة حجم العقوبة عن حجم الجرم المعروض أو أن يضطر تلافيا لهذا الحرج المؤرق أن يختار طرق البراءة متلمسا أتفه الاسباب ليدرأ أثر العقوبات الجائرة ومن أجل هذا واستمرارا للقضاء فى حرية تعدد العقوبة ٠

رأيت أن أضـــيف الى نص المادة المشـــار اليها لفظ (أو) توخيا لكل الاعتبارات السابقة والله ولى التوفيق ؟

القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

بتحديد الأرباح (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ٠

وعلى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٢ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ ٠

قــــرر

الباب الأول

أحكام عامة

مــادة ١ ـ (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) (٣) ـ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمســـتورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة فيما يختص بتطبيق المادة ٤ (بند أ) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفقا لما يأتى :

(أ) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية ·

(ب) المستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد ·

(ج) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الاجمالية أو الاستيراد أو سعر الشراء أيهما أقل ·

مادة ٢ ـ يقصد بتكاليف الانتاج الاجمالية كل ماله علاقة مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالاخص العناصر الآتية :

١ ـ ثمن المواد الخام ·

٢ ـ أجور العمال ·

٣ ـ ثمن الوقود ·

٤ ـ مصاريف الادارة ·

٥ ـ المصاريف العمومية ·

٦ ـ الاستهلاك ·

مادة ٣ (معدلة بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٤) (١) ـ يقصد بتكاليف الاستيراد مجموع النفقات الآتية :

١ ـ مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد ·

٢ ـ التكاليف التى تحملها المستورد للحصول على السلعة فى مكان استيرادها ·

٣ ـ قيمة التأمين ·

٤ ـ أجرة الشحن ·

٥ ـ (معدلة بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤) (٢) ـ الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد لحين تسلمه السلعة من الدائرة الجمركية ·

٦ ـ أجرة نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول الى المكان الذى تباع فيه · على انه فى حالة الحصول على السلعة عن طريق استخدام حسابات الاستحقاقات للاستيراد لا يجوز أن تزيد العلاوة التى يضيفها المستورد الى

---

(١) نشر القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع العدد ٦ فى ١٩٥٤/١/٢١

(٢) نشر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع العدد ٢١ فى ١٩٥٤/٣/٥

التكاليف الواردة فى البند ٣ فى سبيل الحصول على الاسترلينى أو الدولار على الفرق بين السعر الرسمى لهذه العملة وسعرها فى السوق الحرة أو العمولة التى تدفع فى حالة الاستيراد بطريق غير مباشرة أيهما أقل ٠

مادة ٣ - مكررا (معدلة بالقرار ٧٦ لسنة ١٩٥٧) - يجوز للتاجر الذى يبيع أية مادة أو سلعة محددة الربح فى تجارتها أن يضيف الى السعر المحدد للبيع به تكاليف نقلها من المكان الذى اشتراها منه اذا كان خارج المديرية أو المحافظة التى يبيع فيها بشرط أن تكون هذه التكاليف مؤيدة بالمستندات الصحيحة ٠

مادة ٤ - (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) - اذا كان البائع يجمع بين أكثر من صفة تجارية فله الحق فى الجمع بين نسبة الربح المقررة لكل منهما ٠

ويجوز للتاجر المشترى الحصول على نسبة الربح التى يتنازل عنها المنتج أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة على التوالى من أرباحه عند البيع بالاضافة الى نسبة الربح المقررة لصفته التجارية ٠

مادة ٥ - (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) - لا يجوز بيع السلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها اذا كانت مستخدمة بسعر يجاوز ٩٠٪ من سعر شرائها وهى جديدة أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع وذلك اذا تعذر معرفة سعرها الاصلى ٠

مادة ٦ - لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ (المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) ٠

مادة ٧ - فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بندا) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، يجوز للتاجر الذى يشترى احدى هذه السلع بصفته تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها بالصفة التى اشتراها بها التاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به ٠

ويجب على البائع فى هذه الحالة أن يثبت فى الفاتورة :

١ - الصفة التى يبيع بها السلعة طبقا لحكم المادة ٢٦ من هذا القرار

٢ - الحد الاقصى للسعر الذى تباع به السلعة للمستهلكين ٠

مادة ٨ - يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة اذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد اضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها ٠

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا يجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .

الباب الثانى

تحديد اقصى الربح فى تجارة بعض السلع

مادة ٩ ـ يكون الحد الاقصى للارباح التى يرخص بها فى تجارة السلع المذكورة بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها .

١ ـ (ألغى البند الاول بمقتضى القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢) (١) .

٢ ـ الادوات الصحية بكافة أنواعها :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع على الوجه الآتى :

١٠٪ للمستورد .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

ويضاف ٥٪ الى الارباح المقررة للمستورد بالنسبة للادوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى .

٣ ـ الآلات الزراعية : (معدلة بالقرار ٦٢ لسنة ١٩٥٣ ـ وقائع عدد ٢٧ فى ١٩٥٣/٣/٣٠) .

(أ) آلات الدراس والجرارات ٢٢٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

(ب) الآلات الزراعية بغير المحركات وذات المحركات ٣٠٪ من تكاليف ويقصد بتكاليف الاستيراد :

١ ـ سعر السلعة تسليم ميناء الوصول ، واذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

٢ ـ مصاريف التخليص والتركيب على ألا تتجاوز ٤٪ من السعر تسليم ميناء الوصول ، ويجب أن تكون مصاريف التخليص والتركيب المرخص للمستوردين فى تجارة الآلات الزراعية باضافتها الى تكاليف الاستيراد المشار اليها مؤيدة بالمستندات وريما يثبت أن التركيب تم بمعرفة البائع .

٣ ـ وينخفض هذا السعر بمقدار ١٠٪ اذا كان البيع لاحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

---

(١) نشر القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بالوقائع العدد ١٣٨ م ١٩٥٢/١٠/٢

٤ - الصاج والمواسير المصنوعة من الحديد والصلب والصاج :
(معدلة بالقرار ٩٥ لسنة ١٩٦٠) .
١٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .
توزع على الوجه التالى :
١٠٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا .
٥٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .
٥ - الصفيح : (معدلة بالقرار ١٥ لسنة ١٩٦٠ وكان هذا البند قد اضيف بالقرار ١٠٢ لسنة ١٩٥٨) .
١٣٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :
٥٪ للمستورد .
٣٪ لتاجر الجملة .
٥٪ لتاجر التجزئة .
على أن يكون فى حكم البيع بالتجزئة الكميات التى لا تجاوز الطن .

الباب الثالث

تنظيم تداول بعض السلع
الفصل الأول - الحبوب والغلال

مادة ١٠ - يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار ما يرد عليهم منها ، ومقدار ما يبيعونه من هذه الاصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :
١ - القمح : هندى بلدى .
٢ - الفول صحيح ومجروش .
٣ - العدس صحيح ومجروش .
٤ - الشعير .
٥ - الذرة : الشامية أو الرفيعة العويجة بنوعيها الصفراء والبيضاء .
٦ - الارز والشعير .
٧ - الارز المبيض بأصنافه ممسوح عادة - ممسوح مخصوص - جلاسيه .

مادة ١١ - يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو وكيله .

الفصل الثانى ـ تنظيم تداول بذرة القطن

مادة ١٢ ـ (ألغيت بالقرار ١٧٣ لسنة ١٩٦٠) ٠

مادة ١٣ ـ زيت بذرة القطن نمرة ١ و ٢ و ٣ المعبأ فى الصفائح أو العلب أو اية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان يحمل البيانات الآتية :

١ ـ نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له ٠

٢ ـ الوزن الصافى للعبوة ٠

٣ ـ اسم المصنع ٠

مادة ١٤ ـ تكتب البيانات المشار اليها فى المادة السابقة باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات ٠

الفصل الثالث ـ تنظيم تداول الارز

(المواد من ١٥ ـ ١٧ ألغيت بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣) (١)

الفصل الرابع ـ تنظيم تداول البن

مادة ١٨ ـ (حذفت بالقرار ٢٩١ لسنة ١٩٥٠) (٢) ٠

الباب الرابع

اعلان اسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة ١٩ ـ (عدلت بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ـ وقائع عدد ١٣٨ م غير اعتيادى فى ١٩٥٢/١٠/٢) : « كل تاجر يبيع اية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف بالأوضاع الآتية :

١ ـ يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع ايضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له باحدى اللغات الاجنبية ٠

٢ ـ يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على اغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع ٠

٣ ـ يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الامكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل ٠

---

(١) القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٣ نشر بالوقائع العدد ٨١ فى ١٩٦٣/١٠/١٧

(٢) القرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٠ نشر بالوقائع العدد ٦٧ فى ١٩٥٠/٧/٣

٤ ـ المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس ٠

مادة ٢٠ ـ اذا ثبت للموظفين المشار اليهم فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، أن أحد الاصناف الموجودة داخل المحل لا يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ ، وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لأى سبب ٠ فلا يعتبر التاجر مخالفا لاحكام المادة السابقة اذا كان ـ علاوة على تنفيذ حكم المادة ١٩ ـ قد اتبع الاعلان عن أسعاره بجدول يضم بيانا بهذا الصنف وسعره ٠

مادة ٢١ ـ يعلق الجدول المشار اليه فى المادة السابقة فى مدخل المحل ومداخله بكيفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ (بند ١ و ٤) ، ويجب أن يكتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة ملليمترات ٠

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ يكون اعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ ٠

مادة ٢٣ ـ يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الاعلان بكتابة الاسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الاعلان عنها فى البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس ٠

ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بيانا بالصنف وسعره ٠

مادة ٢٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٩ الى ٢١ ٠ يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن يعلق فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة ٠

الباب الخامس

احكام ختامية

مادة ٢٥ ـ تسرى أحكام المواد من ٢٦ الى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد الى المادتين ٢ و ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ٠

مادة ٢٦ ـ (معدلة بالقرار ١٠ لسنة ١٩٥٦) ـ على صاحب المصنع

أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أن يقدم الى المشـــترى فاتورة معتمدة منه مبينا بها الآتى :

(أ) تاريخ البيع ٠

(ب) نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة ان وجدت ٠

(جـ) وحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى ٠

(د) تكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة وأقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك (للسلع المحددة نسبة الربح فى تجارتها) ٠

(هـ) صفته التجارية التى باع بها وما يخصه من نســـبة الربح المقررة وما يخصم من هذه النسبة اذا كانت نسبة الربح المقررة للاتجار فى الســلعة موزعة فيما بينهم وعلى تاجر التجزئة أن يسلم المشترى مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منه ٠

مــادة ٢٧ ـ يجب على كل من يتجر بالجملة فى السلع المصنوعة محليا أو المستورد من الخارج ٠ كما يجب على أصـــحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

١ ـ مقادير الســـلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار وما يرد اليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه ويستخدمونه منها فى تجارتهم أو صناعتهم ٠

٢ ـ تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها ٠

٣ ـ أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى ان كان المشـــترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم ٠

مــادة ٢٨ ـ يقوم مقام السجل الخاص المشار اليه فى المادة ٢٧ من هذا القرار ما يكون لدى صاحب المصنع أو المســـتورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المطلوبة ٠

مــادة ٢٩ ـ يجب أن تحرر الســـجلات والدفاتر باللغة العربيــة بخط واضح وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل اضـــافة أو شطب بها فى السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل ٠

مــادة ٣٠ ـ (معدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢) (١) ـ على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة (بالنســـبة

(١) نشر القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ بالوقائع العدد ٢٦ فى ١٩٦٣/٤/٢

لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها) الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها · على أن يحتفظوا بصورة من فواتير شراء السلع الموجودة فى هذه الفروع ولنفس المدة سالفة الذكر ·

وعلى صاحب المصنع المستورد عند فقد المستندات المثبتة لسعر التكلفة للسلع المحددة الربح فى تجارتها اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اخطار الوزارة (مراقبة الاسعار) فور اكتشاف فقد المستندات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول مبينا به نوع السلعة وأسباب فقد المستندات ·

(ب) تحرير محضر جرد من صورتين للسلع التى تكون فى حيازتهم يبين فيه نوع السلعة ومقدارها ونسبة الربح المقررة وسعر التكلفة التقديرى وتخطر الوزارة (مراقبة الاسعار) بصورة من هذا المحضر بكتاب موصى عليه فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ فقد هذه المستندات ·

مادة ٣١ ـ فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع احدى السلع الموجودة لديه اذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة ·

مادة ٣٢ ـ فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الارباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ اذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ اذا أثبت البائع فى فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالارباح المقررة ·

٢ ـ اذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور ·

٣ ـ اذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالارباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها فى تجارته ·

مادة ٣٣ ـ يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ اذ لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلبا فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة ·

مـادة ٣٤ - يعين لاثبات المخالفات لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد :

١ - مدير ادارة مراقبة الاسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون ·

٢ - رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ، ومن يقوم باعمالهم ·

٣ - مفتشو مكافحة الغش التجارى ·

٤ - مدير ادارة السواحل والاسواق ووكيلها - ومفتشو السواحل والاسواق ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن تقوم مقامهم ·

٥ - مفتشو الغرف التجارية ·

٦ - مدير ادارة التسعيرة وموظفوها الفنيون ·

مـادة ٣٥ - تلغى القرارات رقم ٤٥١ و ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ و ١١٦ و ١٣٣ و ٣٨٣ و ٤٠١ و ٥٢٤ و ٥٦٧ و ٥٧١ و ٦٠٦ و ٧٠١ لسنة ١٩٤٨ و ٧٧ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٤٩ و ١٩ و ٤٢ و ١١٦ و ١٣١ لسنة ١٩٥٠ ·

مـادة ٣٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

١٩٥٠/٤/٢٤

القرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥١

فى شأن تطبيق البند الثانى من المادة ٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ·

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ (مادة ٩ بند ٢) ·

قـــرر

مـادة ١ - فيما يختص بتطبيق البند الثـانى من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ وذلك من جميع الانواع والعلامات والمقاسات والاحجام المختلفة ·

١ - المواسير الزهر ولوازمها ·

٢ - الاحواض واللفومانات ·

٣ - سلاطين المراحيض والحمامات (البانيو) والمباول والسديلى (غطاء المرحاض الافرنجى) بجميع لوازمها ·

٤ - البديهيات والسلبسات وصناديق الطرد (السيفون) ·

٥ ـ المواسير الرصاص والحنفيات والمحابس والرشاشات (الادشاش) والخلاطات بجميع لوازمها ٠

٦ ـ المواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى (المزجج ولوازمها ومنها الجلترابات) ٠

٧ ـ البلاط القيشانى بلوازمه (زاوية ركن ـ كورنيش ـ وزرات) ٠

٨ ـ سكلو بأشكال ومنقوشات مختلفة وكومبينشن مكون من صندق طرد صينى وسلطانية صينى وكوع نيكل أو صاج مطلى بالصينى ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١) ٠

القرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥١

بشأن فرز ثمار الموالح وتصنيفها قبل البيع

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٥ (رابعا) و ٦ فقرة ٣ و ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار ٣٥٦ لسنة ١٩٥١ باضافة الموالح الى الجدول الملحق بالمرسوم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

قرر

مادة ١ ـ يجب على تجار الموالح بالتجزئة والباعة الجائلين فرز ثمار الموالح وتصنيفها قبل البيع الى الرتبتين الآتيتين :

الرتبة الاولى : وتشمل الحجم الكبير والمتوسط من الثمار ٠

الرتبة الثانية : وتشمل الحجم الصغير دون النقضة ٠

ولا يجوز أن يزيد عدد الثمار فى الاقة لكل رتبة من جميع الاصناف عن العدد الذى تحدده لجان التسعير ٠

وعلى هؤلاء التجار والباعة اعلان الاسعار المقررة بوضع بطاقة مبينا فيها الصنف والنوع والرتبة والسعر ٠

وتسرى كذلك بالنسبة لتجار الموالح بالجملة الاحكام الخاصة بالفرز والتصنيف المبينة فى هذه المادة على أنه يجوز البيع بالجملة أو العرض للبيع

---

(١) نشر القرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ بالوقائع العدد ٦٦ فى ١٩٥١/٨/٢

(٢) نشر القرار ٣٧٤ لسنة ١٩٥١ بالوقائع العدد ١٤١ فى ١٩٥١/١١/١٧

بغير التصنيف الى الرتبتين وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد السعر فى جميع الاحوال عما هو محدد للرتبة الثانية .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ١٩٥١/١١/١٧ .

القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الاسعار (١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ بند ١ و ٥ (رابعا) و ٦ بند ٣ و ٧ و ٩ بند ١ و ١١ بند (ب) و ١٣ بندى (١ و ٢) والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ـ (معدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٥) (٢) ـ يكون الحد الاقصى للربح عند بيع السلع المبينة بعد للمستهلك وفقا لما هو مبين أمام كل منهـا :

أولا : (أ) (معدلة بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦١) (٣) : الاقمشة الصوفية بكافة أنواعها ومن بينها شغل السنارة والتريكو وخلافه وكذلك الاقمشة التى يدخل الصوف فى صناعتها بأية نسبة كانت المستوردة للسيدات والرجال وكذلك غزل الصوف المستورد لشغل السنارة والتريكو ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

---

(١) نشر فى ١٣٨ عدد غير اعتيادى وقائع ١٩٥٢/١٠/٢

(٢) نشر القرار ٦٠ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع العدد ٢٩ فى ١٩٥٤/٤/١٢

(٣) نشر القرار ١٩ لسنة ١٩٦١ بالوقائع العدد ١٠ فى ١٩٦١/٢/٢

١٠٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ٠
١٥٪ لتاجر التجزئة ٠
(ب) أقمشة الجوخ واللباد المستوردة والمنتجة محليا للسيدات والرجال ٠
١ ـ المستوردة :
٢٥٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :
١٠٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ٠
١٥٪ لتاجر التجزئة ٠
٢ ـ المنتجة محليا :
٢٥٪ من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :
٥ر٧٪ لتاجر الجملة ٠
٥ر١٧٪ لتاجر التجزئة ٠
(ج) البطاطين المستوردة أو المنتجة محليا المصنوعة من الصوف أو عوادمه أو التى يدخل الصوف أو عوادمه فى صناعتها بأية نسبة كانت ٠

١ ـ البطاطين المستوردة :
٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :
١٠٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ٠
١٥٪ لتاجر التجزئة ٠
٢ ـ البطاطين المنتجة محليا ٠
٢٥٪ من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى
٥ر٧٪ لتاجر الجملة ٠
٥ر١٧٪ لتاجر التجزئة
ثانيا : الاحذية الجاهزة (معدلة بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤) (١) :
(أ) الاحذية المصنوعة محليا :
١ ـ ٢٥٪ من تكاليف الانتاج بالنسبة لأحذية الرجال والاولاد والبنات والاطفال ٠

٢ ـ ٣٥٪ من تكاليف الانتاج بالنسبة لأحذية السيدات ٠
(ب) الأحذية المستوردة :
٣٥٪ من تكاليف الاستيراد ٠ ولا تسرى أحكام هذا البند على :
١ ـ الاحذية المصنوعة من جلد التمساح أو الزواحف ٠
٢ ـ الاحذية المصنوعة من جلد مذهب أو مفضض أو لميع أو من قماش الحرير أو القصب ٠

---

٣ ـ الاحذية المخصصة للالعاب الرياضية بشرط الا تكون مصنوعة من المطـــاط ٠

ثالثا : الأغذية المستوردة :

(أ) (ألغيت بالقرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤) (١) ٠

(ب) (الغيت بالقرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٤) ٠

رابعا : مواقد الغاز وأجزاؤها التى تستخدم بالضغط :

١ ـ المواقد :

٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ٠

٩٪ من سعر الشراء لتاجر التجزئة ٠

٢ ـ أجزاء المواقد :

٥٪ من تكاليف الاستيراد المستورد ٠

٥٪ من سعر الشراء لتاجر التجزئة ٠

خامسا : القصدير النقى ((أضيف بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٨) (٢) : وكلوريد الامونيوم (ملح النشادر) أضيف بالقرار رقم ٢٢٣ لســـنة ١٩٦١) (٣) ٠

(أ) القصدير النقى

١٢٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى الربح للبيع به للمســـتهلك) وتوزع كالآتى :

٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ٠

٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة ونصف الجملة معا ٠

٥٪ لتاجر التجزئة ٠

(ب) كلوريد الامونيوم (ملح النشادر) :

١٢٪ من تكاليف الاســـتيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :

٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ٠

٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة ونصف الجملة معا ٠

٥٪ لتاجر التجزئة ٠

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٩

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ مكرر فى ١٩٥٨/٦/٨

(١) نشر بالوقائع المصرية ٧٢ فى ١٩٥٦/٩/٤

سادسا : أوراق الطباعة والكتابة المستوردة (أضيف بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ (١) ثم عدلت بالقرار رق ١١٠ لسنة ١٩٦٠) (٢) :

١٥٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ٠

وتسرى هذه النسبة على ورق الكتابة والطباعة للمستورد من النوع الابيض الكيماوى الخالى من الخشب المغلف فى رزم أو بوبينات والذى لا يقل مقاس الفرخ منه عن ٤٤ × ٥٦ سم ولا يقل وزن المتر المربع منه عن ٥٠ جم ولا يزيد عن ١٠٠ جم ٠

سابعا : الكرتون المستورد بكافة أنواعه (أضيف بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠) (٣) :

١٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ٠

ثامنا : ورق الكرفت المستورد (أضيف بالقرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠) (٤) :

١٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

تاسعا : البهارات والتوابل المستوردة سواء تداولت أصنافها فى شكل سلع مستقلة أو خليط ببعضها أو بيعت بحالتها المستوردة أو فى شكل مسحوق (أضيفت بالقرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ (٣) وعدلت بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٢) (٥) :

٢٠٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٨٪ من تكاليف الاستيراد المستورد وتاجر الجملة معا ٠

١٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ٠

ويزاد اربعة قروش للكيلو جرام المطحون نظير الغربلة والطحن والتعبئة٠

---

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٥ فى ١٩٦٠/٦/١٣

(٣) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ١٩٦٠/٧/٧

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ م فى ١٩٦٠/٧/١٧

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ م فى ١٩٦٠/٩/٨

عاشرا : السميد المستورد بكافة أنواعه (أضيف بالقرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٠) (١) :

١٥٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

٦ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ٠

الحادى عشر : شنابر النظارات ونظارات الشمس (أضيفت بالقرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ (٢) وعدل بالقرار ١١٥ لسنة ١٩٦٣) (٣) :

٢٥٪ من سعر بيع الجهة المستوردة ٠

وبالنسبة للكميات الموجودة لدى التجار فى تاريخ صدور هذا القرار فيكون أقصى ربح للبيع به للمستهلك هو ٢٥٪ من سعر الشراء ٠

ثانى عشر : قطع غيار الساعات المستوردة (أضيفت بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٢ (٤) وعدل بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٣) (٥) :

١٠٪ من تكاليف الاستيراد للشركات المستوردة ٠

٢٠٪ من تكاليف الاستيراد للتجار ٠

ويجب فى جميع الاحوال تقديم فاتورة الى المشترى مبينا فيها صفة البائع واذا كان البائع صانعا وجب عليه بيان سعر بيع قطعة الغيار وأجرة التركيب كل على حدة ٠

ثالث عشر : الساعات والمنبهات المستوردة (ألغى هذا البند بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧) (٦) :

رابع عشر : الفحم الحجرى المستورد بجميع أنواعه (أضيفت بالقرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٢) (٧) :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) توزع كالآتى :

٥ ٪ للمستورد ٠

٧ ٪ لتاجر الجملة ٠

١٣٪ لتاجر التجزئة ٠

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٠ فى ١٩٦٠/١٢/٢٢

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ فى ١٩٦١/١٠/٩

(٣) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٣ فى ١٩٦٣/٦/٦

(٤) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ فى ١٩٦٢/٨/٢

(٥) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ فى ١٩٦٣/١١/٢٥

(٦) نشر بالوقائع المصرية ٠

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ فى ١٩٦٣/١١/٧

خامس عشر : خيوط الحرير الطبيعى والشاب المستورد (ألغى هذا البند بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٦) (١) .

سادس عشر : الصنفرة المستوردة بجميع أنواعها (أضيفت بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٤) (٢).

٣٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) وتوزع هذه النسبة كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

٢٥٪ لتاجر التجزئة .

سابع عشر : التمباك المستورد بجميع أنواعه ودرجاته الموجودة حاليا وما يرد مستقبلا (أضيفت بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ (٤) .

١٥٪ من تكاليف الاستيراد أقصى ربح للبيع به للمستهلك وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٥ ٪ للمستورد .

١٠٪ لتاجر التجزئة .

ثامن عشر : قطع غيار الآلات الزراعية المستوردة الموجودة حاليا وما يرد منها مستقبلا (أضيفت بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤) (٤) .

٤٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

٣٥٪ لتاجر التجزئة .

ويستثنى من ذلك قطع غيار الآلات الزراعية الآتى بيانها :

فاصل دبرياج - عامود دبرياج - أكس أمامى للعجل - مسامير - جلاج - نزلاسيه تنك السولار والبنزين - أمبرات حرارة وزيت - أكس للعجل - عامود بنيوت صرة عجل - دركسيونات كاملة - كرسى قيادة - رادياتيرات كاملة - شكمانات الكرنك - السلاسل وتحدد أرباحها بنسبة ٥٥٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

٤٥٪ لتاجر التجزئة .

---

(٢) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٨ فى ١٩٦٦/٢/١٩

(٣) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥ فى ١٩٦٤/١/١٦

(٤) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠ فى ١٩٦٤/٣/٩

(١) نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨ ملحق فى ١٩٦٤/٤/٦

تاسع عشر : مادة الليتوبون (زنك بودرة أبيض) (أضيفت بالقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤) (١) .

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

عشرون : ورق الاستنسل المستورد (أضيفت بالقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤) :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

واحد وعشرون : غاز الفريون المستورد بأنواعه (أضيفت بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ (٢) .

٣٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :

١٥٪ للمستورد .

٢٠٪ لتاجر التجزئة .

ثانى وعشرون : قطع غيار الموتوسيكلات المستوردة الموجودة حاليا وما يرد منها مستقبلا أضيفت بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ (٣) .

٣٠٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد .

٢٠٪ لتاجر التجزئة .

ثالث وعشرون : أدوات وخامات ومستلزمات الفنون التطبيقية والتشكيلية والزخرفية المستوردة الآتى بيانها (أضيفت بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٤) (٤) .

أوراق الرسم والشفاف بالفرخ أو بالملف بأنواعها المختلفة الالوان المائية والزيتية وألوان الفرسك بأنواعها وعبواتها المختلفة .

---

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٥ فى ١٩٦٤/٧/١٣

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٩٦٤/٨/٢٠

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ فى ١٩٦٤/٨/٣١

(٣) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ فى ١٩٦٤/٩/٢٤

فرش الرسم بأنواعها المختلفة ·
فرش مسح الحبر الصينى ·
ألوان ومواد البناء وألوان الخزف والصينى وألوان وخامات ومعدات الزجاج المؤلف بالرصاص ·
حبر الكتابة والرسم والطباعة بأنواعه وعبواته المختلفة ·
أقلام الرسم والحفر والمسنون ·
المساطر الحاسبة والموازين وأشرطة القياس والفرنش كيرف بأنواعها المختلفة ·
الافران الكهربائية للخزف والميناء بأحجامها وأنواعها المختلفة ·
قواعد ودفر وأدوات النحت المختلفة ·
أدوات وعدد فن التصوير التشكيلى بأنواعها المختلفة ·
١٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالاتى :
٦٪ للمستورد ·
٩٪ لتاجر التجزئة ·
رابع وعشرون : الورق المستورد الآتى بيانه (أضيفت بالقرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٥) (١) :
ورق سولفيت – ورق جورنال رزم ولفاف – ورق جلاسين (برجمين) ألوان ·
ورق ميكانيكال يتشرب وملون – ورق زبدة ·
١٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :
٩٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ·
٦٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ·
خامس وعشرون : المراوح الكهربائية المستوردة (أضيفت بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥) (٢) :
٣٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع به للمستهلك) وتوزع كالآتى :
١٠٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ·
٢٥٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ·

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ فى ١٩٦٥/٦/٧
(٢) نشر القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ بالوقائع المصرية العدد ٤٣ فى ١٩٦٥/٥/٧

سادس وعشرون : أسلاك لحام المعادن بجميع أنواعها ومقاساتها (مضاف بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥) (١) :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك) توزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد وعند وجود موزع تقسم هذه النسبة بينه وبين المستورد مناصفة ·

١٥٪ لتاجر التجزئة ·

سابع وعشرون : معدن الصلب المستورد بجميع أنواعه (مضاف بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٥) :

٢٣٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح للبيع للمستهلك) وتوزع كالآتى :

٨ ٪ للمستورد وعند وجود موزع تقسم هذه النسبة بينه وبين المستورد مناصفة ·

١٥٪ لتاجر التجزئة ·

مادة ٢ ـ استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يجب على أصحاب مصانع الاحذية أو المسئولين عن ادارتها والمستوردين أن يثبتوا باللغة العربية بأختام ظاهرة على الاحذية سعر البيع للمستهلك ·

مادة ٣ ـ يحظر على جميع تجار التجزئة بيع الاحذية الجاهزة المصنوعة محليا أو المستوردة أو عرضها للبيع ما لم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة ·

مادة ٤ ـ لا يجوز بيع الاغذية المحفوظة أو عرضها للبيع فى محال التجزئة ما لم يكن موضحا عليها باللغة العربية بشكل ظاهر جهة الاستيراد والصنف والمقدار والوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك ·

مادة ٥ ـ (معدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤) ـ على مستوردى الاغذية المنصوص عليها فى المادة (١) بند ثالثا أن يقوموا بالتخليص من الدوائر الجمركية على الرسالات التى ترد اليهم من هذه المواد ونقلها الى مخازنهم خلال شهر من تاريخ وصولها الى الموانى المصرية ·

وعليهم أخطار مراقبة الاسعار بكتاب موصى عليه عن هذه الرسالات خلال اسبوع من تاريخ التخليص عليها مع ارسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ·

---

(١) نشر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥ بالوقائع العدد ٤٦ مكرر فى ١٩٦٧/٦/١٧ صدر القرار رقم ١٠٠ مبين الحد الاقصى للربح فى بيع حرير المناحل والبطاريات الجافة المستوردة ـ والغى البند الخاص بالبطاريات الجافة بالقرار ١٩٥ لسنة ١٩٦٥ ·

صدر القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الربح فى الادوية المستوردة ١٦٪ من سعر الشراء تسليم موانى الجمهورية ·

مـادة ٦ ـ على مستوردى الفواكه اثبات نوع الفاكهة وصنفها وسـعر البيع للمستهلك على الصناديق كما يجب عليهم عدم تخزين الفاكهة لمدة تجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة للتفاح و ٢٠ يوما بالنسبة للكمثرى ابتداء من تاريخ صدور أمر الافراج عنها من الحجر الزراعى .

مادة ٧ ـ استثناء من أحكام المادة الأولى يكون الحد الاقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأغذية المحفوظة الموجودة حاليا لدى التجار ٣٪ من ثمن الشراء من المستورد بالنسبة الى تاجر الجملة و ٧٪ من ثمن الشراء من تاجر الجملة بالنسبة الى تاجر التجزئة وذلك لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار (١) .

كما يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الاحذية الموجودة حاليا لدى تجار التجزئة ١٠٪ من سعر الشراء بالنسبة الى الاحذية الرجالى وأحذية الاولاد والبنات والاطفال و ١٥٪ من سعر الشراء بالنسبة الى أحذية السـيدات .

مادة ٨ ـ يلغى البند ١ من المادة ٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشـار اليه .

مادة ٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ اكتوبر ١٩٥٢

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها .

باسم الامة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت . .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة ، وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشـئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة .

وعلى قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ تؤول للخزانة العامة الفروق المالية الناتجة من بيع المـواد المستولى عليها استيلاء عاما بالأسعار المحددة جبريا لبيعها أو بتحديد نسبة ربح فى تجارتها .

(١) مدت المهلة حتى يوم ١٩٥٢/١٢/١٥ بالقرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢

ومع عدم الاخلال بالاحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن يعتبر صحيحا ما تم تحصيلة من الفروق المالية التى سبق أن آلت للخزانة العامة من بيع تلك المواد .

مادة ٢ — يجوز بطريق الحجز الادارى اقتضاء الفروق المالية المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

٣ ذى الحجة ١٣٧٩ .
٢٨ مايو ١٩٦٠ .

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠

تنفيذا لأحكام المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين درجت وزارة التموين على اصدار قرارات الاستيلاء استيلاء عاما على بعض الاصناف والمواد التى تقتضى حاجة التموين الاستيلاء عليها وتحديد أسعار جبرية لبيعها أو حد اقصى للربح المسموح به فى ذلك البيع وذلك بقصد ضمان تموين البلاد بتلك الاصناف والمواد وتحقيق العدالة فى توزيعها على المستهلكين .

ولما كانت خزانة الدولة تتكبد نفقات كبيرة فى توفير بعض المواد الضرورية للمستهلكين باسعار تتناسب مع القدرة الشرائية الغالبية أفراد الشعب فقد جرت الوزارة بقصد تغطية ما تتحمله الخزانة العامة من نفقات فى هذا السبيل على اقتضاء فروق مالية من بيع بعض المواد التى تستولى عليها استيلاء عاما بالأسعار الجبرية أو باضافة نسبة ربح معينة الى تكاليف انتاجها أو استيرادها أو اسعار شرائها وهذه الفروق تضاف لحساب الخزانة العامة كايراد من ايرادات الدولة .

وقد ثار الخلاف حول حق الوزارة فى اقتضاء هذه الفروق ونازعت بعض الأحكام فى السند القانونى الذى بمقتضاه تحصل وزارة التموين هذه الفروق لحساب الخزانة العامة وذهبت الى اعتبارها فرضا مضروبا على المشترى ويجب أن يستند اقتضاؤه الى قانون وذلك عملا بالأحكام الدستورية فى هذا الشأن .

وقطعا لدابر النزاع فى حق الوزارة فى اقتضاء تلك الفروق فقد وضع مشروع القانون المرافق .

ونص فى مادته الأولى على أن تؤول للخزانة العامة الفروق المالية الناتجة من بيع المواد المستولى عليها استيلاء عاما بالأسعار المحددة جبريا لبيعها أو بتحديد نسبة ربح فى تجارتها .

كذلك نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على أن يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من الفروق المالية التى آلت للخزانة العامة من بيع تلك المواد وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن .

وتحقيقا للغرض المتوخى من اصدار هذا القانون على الوجه الاكمل نص فى المادة الثانية على أنه يجوز بطريق الحجز الادارى اقتضاء الفروق المالية سالفة الذكر .

ويتشرف برفع هذا المشروع بقانون الى السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧
بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع الاستهلاكية المستوردة
صادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٣

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

قـرر

مادة أولى : يكون الحد الأقصى لنسب الربح فى تجارة السلع المستوردة بكافة أنواعها واستخداماتها ولكافة الحلقات التجارية حتى المستهلك الأخير لها بنسبة اجمالية قدرها ٣٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد على أساس السعر التشجيعى للعملة وذلك فيما عدا ما يكون منها قد صدر أو يصدر بشأنها قرارات بتحديد نسبة ربح لها تختلف عن هذه النسبة ، وعلى المستورد الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة لتكاليف الاستيراد .

مادة ثانية : على المستورد أو تاجر الجملة بحسب الاحوال أن يقدم الى تاجر التجزئة فاتورة معتمدة مبينا بها تاريخ البيع ونوع السلعة المبيعة

وعلامتها المميزة ان وجدت ووحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعدد الوحدات المبيعة والثمن المدفوع من المشترى وتكاليف استيراد الوحدة ونسبة الربح المقررة واقصى سعر للوحدة للبيع به للمستهلك ؛ وعلى كل تاجر فى كافة الحلقات التجارية الاحتفاظ بالفواتير للرجوع اليها عند طلبها .

مادة ثالثة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ او بالمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد ثلاث اشهر من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١
فى شأن تقرير وسائل لتداول السلع المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار التعريفة الجمركية .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع المستوردة :

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

قــرر :

مادة ١ ــ يكون استيراد السلع الواردة بالمادة الاولى فقرة ٤ (أ) من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ وفقا للمواصفات والاسعار المناسبة للمستهلكين ويحظر على المستوردين دون تحويل عملة اتخاذ اية اجراءات لاستيراد او فتح اعتمادات خاصة بتلك السلع قبل موافقة لجنة الاسعار .

كما يحظر على البنوك التجارية فتح اعتمادات لاستيرادها قبل موافقة اللجنة المشار اليها .

مادة ٢ ــ تشكل لجنة الاسعار على النحو الآتى

وكيل أول الوزارة رئيس الامانة الفنية لقطاع التموين والتوزيع الداخلى ، رئيسا للجنة وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة والتسعير .. نائب رئيس اللجنة .

مندوب عن الهيئة العامة للسلع التموينية . . . .

مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . . . .

مندوب عن مصلحة الجمارك . . . .

مندوب عن البنك المركزى . . . .

مندوب عن الاتحاد العام للغرف التجارية . . . .

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات . . . .

مندوب عن بنك الاستيراد والتصدير . . . .

مندوب عن الغرفة التجارية بالقاهرة . . . .

مندوب عن الغرفة التجارية بالاسكندرية . . . .

وللجنة أن تضم من تراه من ذوى الخبرة

مادة ٣ ــ على طالبى استيراد السلع المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار التقدم الى اللجنة المذكورة بطلب مبين به نوعية السلعة المطلوب استيرادها ومواصفاتها والكمية المزمع التعاقد عليها والمنشأة وسعر الشراء ومرفقا به صورة من الفاتورة المبدئية الصادرة من المورد .

وعلى اللجنة مراجعة مدى ملاءمة اسعار السلع المقدمة واصدار قرارها فى هذا الشأن خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب واخطار مقدمى الطلبات بالقرار .

مادة ٤ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٤٠١ (٨ اغسطس سنة ١٩٨١)

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الارباح

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الارباح والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع المستوردة ، وعلى القرار رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الارباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تقرير وسائل السلع المستوردة .

قــرر :

المادة الاولى : يستبدل نص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٣ _ تحدد عناصر التكلفة الاستيرادية التى تتخذ اساسا لاحتساب نسبة الربح فى تجارة السلع المستوردة على الوجه التالى .

١ _ مصاريف البريد والبرقيات والتلكس وفتح الاعتماد .

٢ _ ثمن شراء البضاعة طبقا للفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليها من السفارات والقنصليات المصرية بالخارج حسب الأحوال وطبقا لتثمين مصلحة المجارك أيهما أقل أو حسب الفاتورة المعتمدة من لجنة الاسعار المشكلة بالقرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بالنسبة للسلع الواردة بالجدول المرفق له على أساس الاسعار التشجيعية الرسمية للعملة الاجنبية المعلنة من مجمع البنوك التجارية .

٣ _ مصاريف الشحن (النولون) والتأمين وفقا للقيمة الواردة بالمستندات الاصلية محسوبة بالاسعار التشجيعية للعملة الاجنبية أو بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

٤ _ الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية من واقع المستندات الفعلية الصادرة من الجهات الرسمية التى لا يكون انفاقها راجعا لخطأ من المستورد .

٥ _ مصاريف الأرضيات التى تتقاضاها شركات التخزين داخل الدائرة الجمركية التى تتحمل بها السلعة وفقا للمستندات الرسمية بصفة نهائية متى كانت بسبب خارج عن ارادة المستورد .

ومصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها فى حالة الافراج المؤقت عن السلعة تحت التحفظ وفقا للفئات المعتمدة بشركات القطاع العام المختصة .

٦ – عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها ½ ٪ (نصف في الألف) من قيمة السلعة المحددة طبقا للبندين ٢ ، ٣ بحد أدنى قدره عشرون جنيها وحد أقصى قدره مائة جنيه .

٧ – قيمة العينات التي تسحبها الجهات الرسمية مقومة بالسعر طبقا للبندين ٢،٣ .

٨ – مصاريف النقل الداخلي للبضاعة من الميناء حتى مخازن المستورد في منطقة مركزه الرئيسي وفقا للسجل التجارى ووفقا للمستندات المقدمة من المستورد الصادرة من القطاع الخاص بشرط الا تجاوز الزيادة في قيمتها ٥٪ (خمسة في المائة) عن تعريفة النقل بالقطاع العام المختص .

وعلى المستورد تقديم صورة طبق الاصل من الفاتورة الأصلية للسلع المستوردة الى الجمرك المختص موضحا بها نوع السلعة وقيمتها بالتفصيل – على أن ترد الى المستورد بعد سداد الرسوم الجمركية مؤشرا عليها من الجمرك المختص برقم وتاريخ قسيمة السداد وقيمة الرسوم الجمركية المسددة ورقم البند الجمركى وفئته ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجمرك

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليـــه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـــره .

تحريرا في ٨ شوال سنة ١٤٠١ (٨ اغسطس سنة ١٩٨١)

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢
بتقرير وسائل لمنع التلاعب باسعار بعض السلع الغذائية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الارباح .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع المستوردة .

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تقرير وسائل لتــداول السلع المستوردة .

وعلى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى بعض السلع الغذائية بتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها .

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعباة والمعلبة باثبات سعر بيع للمستهلك على كـــل وحـــــدة .

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل احكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

قـــــرر :

مادة ١ – على مستوردى السلع الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهــذا القرار التقــدم الى الادارة العــامة للخبراء والتســـــعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بمستندات الرسالة كاملة فور الافراج النهائى عنها صحيا وجمركيا لتحديد أسعار تداولها بالحلقات المختلفة طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والقرارات المعدلة له .

وعلى الادارة العامة المذكورة مراجعة مســتندات الرسالة وتحــديد أسعار تداولها خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة واخطار مستورديها بذلك .

مادة ٢ – يحظر على المستوردين المشار اليهم بالمادة السابقة وتجار الجملة والتجزئة طرح تلك السلع بالاسواق أو التصرف فيها بأى وجه قبل تحديد أسعار تداولها ووضع سعر البيع للمستهلك عــلى كل وحــدة قابلة للتداول طبقا لاحكام القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مــدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ – يلغى القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشـــــره .

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٩ ابريل سنة ١٩٨٢) .

جدول مرافق للقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢

بيان السلع الغذائية التى يلتزم مستورديها بتقديم مستنداتها للوزارة لتحديد أسعار تداولها .

١ - اللحوم البقرية والضأن المجمدة والمحفوظة والمثلجة والمصنعة بكافة انواعها .
٢ - الاكباد المجمدة .
٣ - الدواجن المجمدة واجزاؤها .
٤ - الأسماك المبردة أو المجمدة أو المملحة او المدخنة
٥ - الاسماك المحفوظة والمعلبة .
٦ - الجبن الأبيض والمطبوخ بأنواعه .
٧ - اللبن السائل المكثف والبودرة بأنواعه
٨ - البيض الطازج وبودرة البيض .
٩ - زيت الطعام بجميع أنواعه .
١٠ - المسلى والزبد الصناعى .
١١ - عجائن وعصير الطماطم .
١٢ - الشاى المعبأ .
١٣ - البن والكاكاو .
١٤ - القرفة والقرنفل .
١٥ - شوربة الدواجن واللحوم المجففة .
١٦ - الأرانب المجمدة والبط المجمد .
١٧ - الزبد والمسلى الطبيعى .

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع المستوردة .

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة باثبات سعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

قرر

مادة ١ - على مستوردى كافة السلع الغذائية المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة داخلها وحدات تلك السلع وباللغة العربية .

وعليهم طبع عدد من البطاقات مدون عليها اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك مساو عدد الوحدات القابلة للتداول وتسليمه الى تجار الجملة وتجار التجزئة حسب الاحوال اثبات ذلك فى مستندات وفواتير تداول تلك السلع .

مادة ٢ - على تجار التجزئة فى السلع الغذائية المشار اليها بالمادة السابقة لصق البطاقة المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك باللغة العربية فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول بمجرد استلام السلع وبطاقات الاسعار من المستوردين أو تجار الجملة حسب الاحوال .

مادة ٣ - يحظر على المستوردين التعامل فى السلع المذكورة أو التصرف فيها بأى حجة قبل اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة داخلها للوحدات القابلة للتداول واعداد البطاقات المبينة لسعر البيع للمستهلك واسم المستورد .

ويحظر على تجار الجملة والتجزئة حيازة تلك العبوات فى مخازنهم أو التعامل فيها ما لم يكن مثبتا عليها هذا البيان مع تواجد بطاقات باسم المستورد وسعر البيع للمستهلك بصفة دائمة فى مكان وجود السلعة .

ويحظر على تجار التجزئة طرح هذه السلع للتداول أو التصرف فيها بأى وجه قبل لصق البطاقات المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول .

مادة ٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مـادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠
مـادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ ٠
تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٩ ابريل سنة ١٩٨٢)

قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعباة والمغلفة باثبات سم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة ٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى ٠
وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة ٠

قـــرر

مـادة ١ ـ يعمل بأحكام القرار رقم١٠٦ لسنة١٩٨٢المشار اليه اعتبارا من ١/١/١٩٨٣ ٠
مـادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية
تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢) ٠

القرار رقم ١٣٩ لســنة ١٩٥٣

بتقرير بعض الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار الجبن

نائب وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة (رابعا) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠
وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ باضافة الجبن الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ٠
وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها

وعلى المواد ٢ (بند هـ) و ١١ و ١٢ من القرار الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قــــرر

مــادة ١ ـ (معــدلة بالقرار ١٥٥ لســنة ١٩٥٣ وقائع عدد ٨١ فى ١٩٥٣/١٠/٨) ـ مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى قرار وزير الصــحة العمومية الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ المشــار اليه ـ يجب أن تدون على عبوات الجبن المصنوع محليا والتى يزيد وزنها على أقتين بيانات باللغة العربية باسم المصنع وصاحبه وجهة الصنع وتاريخه والوزن الصــافى ونوع الجبن ونسبة الدسم فيه ٠

مــادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ ـ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٣

القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتحديد أقصى نسبة الربح فى تجارة السمسم المستورد

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن اضافة شئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح لوزارة التموين ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قــــرر

مــادة ١ ـ يكون الحد الاقصى لنسبة الربح فى تجارة السمسم المستوردة ٥٪ من تكاليف الاستيراد ٠

مــادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ٠

٧ المحرم ١٣٧٩

١٣ يوليه ١٩٥٩

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن اعتبار صناعة المنظفات من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها (١)

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مـادة ١ ـ تعتبر صـناعة المنظفات من الصناعات الاساسية فى مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ٠

مـادة ٢ ـ على المصـانع المنتجة للمنظفات أن تقوم بانتـاجها طبقا للمواصفات التى تسير عليها وقت صدور هذا القرار ٠

مـادة ٣ ـ تلتزم المصانع المشار اليها فى المادة السـابقة بألا تقلل من انتاجها من كل نوع من المنظفات عما أنتجته منها خلال سنة ١٩٥٩ ٠

مـادة ٤ ـ يحدد سعر البيع بالنسبة لمنتجات المصانع المشار اليها وفقا للجدول المرافق (٢) ٠

مـادة ٥ ـ تلتزم المصانع المشار اليها فى المواد السابقة بطبع اسم المنتج والمواصفات والوزن الصافى للمادة وسعر البيع للمستهلك وفقا للجدول المرافق على العبوة أو على بطاقة تلصق عليها وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذها هذا القـرار ٠

وأما بالنسبة للكميات المنتجة قبل تنفيذ أحكام هذا القرار فيلزم البائع بايضاح سعر البيع للمستهلك على كل عبوة ٠

مـادة ٦ ـ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٣/١٠ ـ العدد ٢٠ مكرر غير اعتيادى ٠

(٢) صدر القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٥ الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٥/١١ ـ العدد ٣٥ مكرر باضافة سلع الى الجدول المرافق للقرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ ثم استبدل بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر الجدول المرفق للقرار ١٢٠ سـنة ١٩٦٦ الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٢٨ العدد ٤٨ مكرر ٠

القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها

وزير التموين باقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ فى شأن اضافة شئون الاسعار للتموين ٠

وعلى القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى الا بترخيص من وزارة التموين ٠

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعبئة الارز الابيض النقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة فى عبوات خاصة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مـادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها ٠

مـادة ٢ ـ (أضيفت الفقرة الثانية من (أ) بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣) ـ يشترط فيمن يطلب الترخيص فى تعبئة الارز فى عبوات خاصة الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون الطالب من أصحاب مضارب الارز أو شريكا فى مضرب منها أو يعمل لحساب احداها ٠

ويستثنى من هذا الشرط المضارب التى يرى وزير التموين استثناءها للصالح العام ٠

(ب) أن يكون الطالب مقيدا فى السجل التجارى منذ عشر سنوات على الاقل حتى صدور هذا القرار لتجارة الارز ولا يرى قبل العمل بهذا القرار (١)٠

---

(١) نشر القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بالوقائع العدد ٥٣ فى ١٩٦١/٧/٦

ويستثنى من هذا الشرط الشركات والهيئات التى يرى وزير التموين استثناءها للصالح العام .

(ج) أن يكون لدى الطالب مصنعا مجهزا تجهيزا فنيا مستوفيا للشروط الصحية مرخصا له بتنقية وتعبئة الارز الابيض المنقى أو أى مادة غذائية أخرى مسعرة يرغب فى تعبئتها تعبئة خاصة .

مادة ٣ ـ على المعبئين للأرز الابيض المنقى أو أى مادة أخرى مسعرة يرغبون فى تعبئتها أن يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والاسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٤ ـ يحظر على من يرخص له فى التعبئة أن يكون له أكثر من مصنع واحد . كما يحظر عليهم بغير ترخيص من الوزارة التنازل عن المصنع للغير أو تأجيره أو تحديد مدة سريان الايجار على أن يكون الترخيص لمدة سنة تحدد بموافقة الوزارة .

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٦ ـ يلغى القراران رقمى ١٠١ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩ المحرم ١٣٨١
٢ يوليو ١٩٦١

الغزل والمنسوجات والخيش والقطن

القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢

بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ٤ (بند أ) و ٥ (رابعا) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

مـادة ١ - (معدلة بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٤ - وقائع عدد ٧٣ فى ١٩٥٤/٩/١٣) ، يكون الحد الاقصى للأرباح فى صناعة وتجارة الملابس المستوردة المجهزة من الاقمشة شغل السنارة (التريكو) المصنوع من غزل القطن وفقا لما يلى :

٢٠٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى ربح البيع للمستهلك) وتوزع هذه النسبة كالآتى :

٨ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

١٢٪ لتاجر التجزئة ٠

ويشترط لتطبيق هذا الحكم على الملابس المشار اليها أن تكون مجهزة من قماش مصنوع كله من غزل القطن مخلوط بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من وزنه الصافى فاذا تعذر تحديد هذه النسبة اعتبرت انها أكثر من ٥٠٪ ٠

مـادة ٢ - يخضع لتحديد الارباح الواردة فى المادة السابقة ما يوجد فى تاريخ العمل بهذا القرار لدى التجار والمستوردين من الملابس شغل السنارة (التريكو) التى تقل نسبة القطن المستخدم فى صناعتها عن ٥٠٪ من وزنها الصافى ٠

مـادة ٣ - يجب على المستوردين وأصحاب المصانع الذين يستوردون أو ينتجون ملابس مجهزة من شغل السنارة (التريكو) تقل نسبة القطن المستخدم فى صناعتها عن ٥٠٪ من وزنها الصافى أن يثبتوا على هذه الملابس وفاتورة المبيع نسبة القطن فيها ٠

مـادة ٣ مكررا (١) - (أضيفت بالقرار ٢٣ لسنة ١٩٥٨ على أن تنفذ اعتبارا من ١٩٥٨/٢/٢٥ يكون الحد الاقصى للربح فى تجارة الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من الاقمشة الصوفية بكافة أنواعها أو من الاقمشة التى يدخل الصوف أو عوادمه فى صناعتها بأية نسبة كانت أو من أقمشة ومنتجات التريكو أو شغل السنارة اليدوية منها والآلية المستوردة أو المنتجة محليا وفقا لما يلى :

(أ) المستورد ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

١٥٪ لتاجر التجزئة ٠

(ب) المنتجة محليا : ٢٥٪ من سعر بيع المصنع كالآتى :

٥و٧ ٪ لتاجر الجملة ٠

٥و١٧٪ لتاجر التجزئة ٠

مـادة ٣ ـ مكررا (ب) ـ (مضافة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ على ان تنفذ اعتبارا من ١٩٥٨/٢/٢٥) : يخضع لاحكام المادة السابقة ما يوجد لدى التجار والمستوردين فى تاريخ العمل بهذا القرار من هذه الملابس ومنتجات التريكو وشغل السنارة اليدوية والآلية ٠ »

مـادة ٤ ـ (معدلة بالقرار ١٨٨ لسنة ١٩٥٢) يعمل بهذا القرار من أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ ٠

١٩٥٢/١١/٣

القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣
بتحديد الارباح فى الاقمشة القطنية المستوردة

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (بند ١) و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الارباح فى الاقمشة القطنية محليا والمستوردة وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مـادة ١ ـ معدلة بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٤ وقائع عدد ٧٣ فى ١٩٥٤/٩/١٣ « يكون الحد الاقصى للأرباح التى يسمح بها فى تجارة الاقمشة القطنية المستوردة وفقا لما يأتى :

٢٠٪ من تكاليف الاستيراد (اقصى ربح للبيع للمستهلك) وتوزيع هذه النسبة كالآتى :

٧ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ٠

١٣٪ لتاجر التجزئة ٠

ويقصد بالاقمشة القطنية المنسوجات المصنوعة من القطن الصرف التى لها تركيب نسجى من سدى ولحمه ٠

مـادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠

مـادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

١٩٥٣/٣/١٠

القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

باضافة المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السنارة (التريكو) والجوارب الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتقرير بعض الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها

وزير التموين -

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٥ (رابعا) و ٩ و ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ·

وعلى الجدول الملحق به ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قـــرر

مـادة ١ - يضاف المنتج محليا من الملابس الداخلية شغل السـنارة (التريكو) والجوارب الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسـنة ١٩٥٠ المشار اليه ·

مـادة ٢ - على المصـانع والشركات التى تنتج الملابس والجـوارب المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تثبت باللغة العربية على كل قطعة منهـا بحروف وأرقام ظاهرة البيانات الآتية :

١ - اسم المصنع وعلامته التجارية :

٢ - اسم الصنف ومقاس القطعة ·

٣ - سعر البيع للمستهلك ·

مـادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

١٩٥٣/٣/١٧

القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن توزيع نسب الربح فى قطاع التجارة بالنسبة للمنسوجات القطنية والصوفية ومنتجات التريكو الداخلية (شغل السنارة) والجوارب والبطاطين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشـئون التموين ·

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تسعير وتحديد نسب الارباح فى الاقمشة القطنية ومنتجات التريكو والجوارب والبطاطين ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مـادة ١ ـ على أصحاب مصانع القطاعين العام والخاص والمسئولين عن ادارتها المنتجة للمنسوجات القطنية والصوفية سواء أكانت خالصة أو مخلوطة والتريكو شغل السنارة (الملابس الداخلية) والجوارب والبطاطين ٠ وكذلك تجار الجملة أن يضمنوا فواتير البيع الصادرة منهم البيانات التالية :

١ ـ سعر المصنع ٠
٢ ـ رسم الخزانة ٠
٣ ـ سعر البيع للمستهلك ٠

مـادة ٢ ـ بالنسبة للأنواع المسعرة ومحدد سعر المتر فيها للمستهلك يكون نسبة ربح تاجر الجملة بالنسبة لسعر بيع المصنع قبل اضافة رسم الخزانة كالآتى :

الآقمشة القطنية والمخلوطة
نسبة اجمالى الربح لتاجر الجملة

البيـــان	السعـــر	نسبة اجمالى الربح
الاقمشة التى يكون سعر بيع المصنع للمتر منها	١٥٠ مليم فاقل	٥ر٢٪
الاقمشة التى يتراوح سعر بيع المصنع للمتر منها	١٥١ مليم ـ ٢٠٠ مليم	٥ر٣٪
الاقمشة التى يتراوح سعر بيع المصنع للمتر منها	٢٠١ مليم ـ ٣٠٠ مليم	٤ ٪
الاقمشة التى يزيد سعر بيع المصنع للمتر منها		٥ ٪

مـادة ٣ ـ بالنسبة للأنواع المحددة نسبة الربح لها توزع نسبة الربح المحددة لقطاع التجارة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لسعر بيع المصنع على الوجه الآتى قبل اضافة رسم الخزانة .

١ ـ الاقمشة القطنية والمخلوطة :

البيـــان	السعر	ربح تاجر الجملة	ربح تاجر التجزئة
الاقمشة التى يكون سعر بيع المصنع للمتر منها	١٥٠ مليم فاقل	٥ر٢٪	٥ر٩ ٪
الاقمشة التى يتراوح سعر بيع المصنع للمتر منها	١٥١ مليم ـ ٢٠٠ مليم	٥ر٣٪	٥ر١٢٪
الاقمشة التى يزيد سعر بيع المصنع للمتر منها	٢٠١ مليم ـ ٣٠٠ مليم	٤ ٪	١٦٪
الاقمشة التى يزيد سعر بيع المصنع للمتر منها	٣٠٠ مليم	٥ ٪	٢٠٪

مـادة ٤ ـ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٦٩/١/٣٠

قرار وزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٩

خاص بالغزل والمنسوجات

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٢ لسـنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسـوجات والقرارا المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الرقابة على صـناعة وانتاج غزل ونسج الصوف والحرير الصناعى والالياف القصيرة والفبـران والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مــادة ١ ـ على المسئولين عن ادارة مصانع وشركات غزل ونســيج القطن أو الحرير أو الكتان أو الجوت أو غيرها من الالياف التابعة للقطـاع العــام ٠

وعلى أصحاب مصانع وشركات غزل ونسج الصـوف او المسئولين عن ادارتها التابعة للقطاعين العام والخاص الميكانيكية الموجودة حاليــا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا الى وزارة التموين والتجارة الداخلية « ادارة الغزل والمنسوجات » فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ الانشاء بكتاب موصى عليه بيانا يشتمل على بيانا يشتمل على ما يأتى :

(أ) اسم وعنوان الشركة أو المصنع ٠

(ب) الغرض من انشاء الشركة او المصنع ٠

(جـ) اسم المدير المسئول ومن ينوب عنه فى حالة غيابه ٠

(د) عدد الفروع ومراكز التوزيع التابعة لها وعنوان كل منها ٠

ويجب عليهم اخطار الادارة المذكورة عن كل تعديل أو تغيير فى البيانات السابقة فى خلال عشرة أيام من حدوث التعديل أو التغيير ٠

مــادة ٢ ـ على المذكورين بالمادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى ادارة الغزل والمنســوجات بوزارة التموين والتجارة الداخلية فى ميعاد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا موضحا به حركة انتاج وتوزيع كل من الاقمشة والبطاطين وأقمشة وعبوات الجوت والهشيا « المجهزة » وفقــا للنماذج أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ المرفقة بهذا القرار ٠

ويجب أن تكون البيانات الواردة بالاخطار مطابقة لما هو وارد بالسجلات المبينة بالمادة ٤ من هذا القرار ٠

مــادة ٣ ـ على اصحاب مصانع غزل الصوف التابعة للقطاع الخاص أو المسـئولين عن ادارتها أن يرسلو الى ادارة الغزل والمنســوجات بوزارة التموين والتجارة الداخلية فى ميعاد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شـــهر بيانات عن حركة انتاج وتوزيع غزل الصوف والغزل المصــنوع من الالياف التركيبية « خالصة ومخلوطة » عن الشهر السابق وفقا للنموذج رقم ٩ المرفق بهذا القرار ٠

مــادة ٤ ـ على المذكورين فى المادة الاولى مسك سجلات منظمة مرقمة الصفحات وفقا للنماذج المعدة منهم والمعتمدة من ادارة الغزل والمنســوجات بالوزارة يقيدون بها يوما بيوم الكميات المنتجة من المنسوجات من كل صــنف والموزع منها والجهة المستلمة والرصيد المتبقى ٠

وعليهم التقدم بالنماذج المشار اليها الى الادارة فى خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو انشاء المصنع لاعتمادها بخاتم الدولة واقرارها العمل على منوالها ٠

مادة ٥ - على المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج أن ترسل الى وزارة التموين والتجارة الداخلية « ادارة الغزل والمنسوجات » فى موعد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر بيانا عن حركة غزل القطن وغزل الصوف وغزل الفبران وغزل الحرير الصناعى « خالصة ومخلوطة » انتاج مصانع القطاع العام مبينا به ٠

(أ) رصيد الغزل فى أول ونهاية الشهر من كل نوع ٠

(ب) الناتج خلال الشهر من كل نوع ٠

(جـ) الموزع خلال الشهر على مصانع القطاعين العام والخاص ، كل على حدة من كل نوع ، والفرض المنصرف من أجله ٠

مادة ٦ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حدها الادنى :

مادة ٧ يلغى القرارين رقمى ٩٢ لسنة ١٩٤٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما ٠

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تنظيم التصرف فى الاقمشة القطنية والشعبية والاقمشة الصوفية والبطاطين

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الزام التجار بالاعلان عن مخازنهم ٠

وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين والقرارات المعدلة له ٠

وعلى القرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم التصرف فى الاقمشة القطنية الشعبية والاقمشة الصوفية والبطاطين ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا

قــــرر

مـادة ١ ـ يحظر على شركات ومصانع القطاع العام المنتجة والموزعة التعامل مع تجار الجملة ونصف الجملة بالقطاع الخاص من أصناف الاقمشة القطنية الشعبية والاقمشة الصوفية الخالصة والمخلوطة والبطاطين الصوفية الخالصة والمخلوطة الموضـــحة فيما يلى سواء كانت من الدرجة الاولى أو الثانية أو بواقد التصدير ٠

١ ـ الاقمشة القطنية الشعبية

الدومر ـ الدبلان ـ الزفير ـ الفولار ـ الشيت ـ الكســتور المبرد ـ الكستور القطيفة ـ اللمبرك الســادة ـ البوبلين ١ فى ١ سادة ـ الكريتون الكنز ـ تيل المدارس ٠

ويستثنى من ذلك أقمشة الفضلات التى لا تزيد أطوالها عن عشرة أمتار للقطعة ٠

(ب) الاقمشة الصوفية الخالصة والمخلوطة بأى نسبة كانت من الصوف ويستثنى من ذلك أقمشة الفرساليا (شعر حشو البدل) ٠

(ج) البطاطين الصوفية والمخلوطة بأى نسبة كانت من الصوف ٠

مـادة ٢ ـ يحظر على تجـار الاقمشـة بالجملة أو نصف الجملة فى القطاع الخاص الاتجار أو حيازة أصناف الاقمشة الواردة بالمادة السابقة ٠

مـادة ٣ ـ يحظر على تجار الاقمشة بالتجزئة التصرف لبيع الاصناف المشار اليها فى المادة الاولى لغير المستهلكين بالمتر أو القطعة وبالكميات التى تتناسب وحاجة المستهلك المشتري ويحظر عليهم البيع لتجار آخرين ٠

مـادة ٤ ـ على تجار الجملة ونصف الجملة من القطـاع الخـاص التخلص بالبيع مما يكون لديهم من الاصناف المذكورة فى المادة الاولى وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار ٠

مـادة ٥ ـ يلغى القرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ٠

مـادة ٦ ـ كل مخـالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمســمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحـوال تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ٠

مـادة ٧ ـ ينشر هذا القـرار بالوقائع المصرية ويعمـل به من تاريخ نشره ٠

١٩٧٠/٥/١٠

قرارات تنظيم توزيع وتحديد
أسعار بيع ملابس مستوردة وبطاطين
لحساب شركات القطاع العام

قرار وزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع الاصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين أو غيرها من منتجات الغزل والنسيج (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الارباح ٠

وعلى مذكرة وكالة الوزارة لشئون التجارة الداخلية بشأن تحديد سعر البيع للمستهلك فى الاصناف المستوردة من الصين الشعبية من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات ٠

قــرر

مادة ١ - يقصر توزيع الاصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين أو غيرها من منتجات الغزل والنسيج المستوردة على محال تجارة التجزئة للسلع الاستهلاكية بالقطاع العام ولا يجوز التصرف فيها بأى نوع من التصرفات الا للمستهلك ٠

مادة ٢ - يحظر على التجار وأصحاب محال القطاع الخاص بيع الاصناف المذكورة فى المادة السابقة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ٠

مادة ٣ - تحدد أسعار بيع الاصناف الواردة من صفقة الصين الشعبية من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات للمستهلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار ٠

مادة ٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال ٠

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ - ١١ مايو سنة ١٩٧٦ ٠

الجدول المرافق للقرار رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦

الصنف	المقاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة	
		مليم	جنيه
أولا : الملابس الداخلية :			
١ ــ كيلوت حريمى رقم ١٠٤٠٧	صغير : كبير	٢٥٠	ــ
٢ ــ كيلوت حريمى رقم ٨٤٨	٣٨ : ٤٢	٣٥٠	ــ
٣ ــ فانلة اسبور بناتى ١٠٣٠	٢٦ : ٣٠	٢٥٠	ــ
٤ ــ فانلة اسبور بناتى ١٠٣٠	٢٠ : ٢٤	٢٠٠	ــ
٥ ــ فانلة اسبور رقم ٨٤٦	٢٠ : ٢٤	٢٠٠	ــ
٦ ــ فانلة اسبور رقم ٨٤٦	٢٦ : ٣٠	٢٥٠	ــ
٧ ــ فانلة اسبور رقم ٨٤٦	٣٢ : ٣٦	٣٠٠	ــ
٨ ــ فانلة اسبور رقم ٨٤٦	٣٨ : ٤٢	٣٥٠	ــ
٩ ــ سيلب قطن رقم ٨٤٦ (أ)	٢٠ : ٢٤	١٨٠	ــ
١٠ ــ سيلب قطن رقم ٨٤٦ (أ)	٢٦ : ٣٠	٢٣٠	ــ
١١ ــ سيلب قطن رقم ٨٤٦ (أ)	٣٢ : ٣٦	٢٨٠	ــ
١٢ ــ سيلب قطن رقم ٨٤٦ (أ)	٣٨ : ٤٢		ــ
١٣ ــ كيلوت قطن رقم ١٠٢٧	٢٠ : ٢٤	١٨٠	ــ
١٤ ــ كيلوت قطن رقم ١٠٢٧	٢٦ : ٣٠	٢٣٠	ــ
١٥ ــ كيلوت قطن رقم ١٠٢٧	٣٢ : ٣٦	٢٨٠	ــ
ثانيا : الملابس الجاهزة والبلوفرات :			
١ ــ بيجاما رجالى ½ كم سلاحى رقم ٣	موحد	٥٠٠	١
٢ ــ قميص رجالى كستور رقم ٥	موحد	١٠٠	١
٣ ــ قميص أولاد كستور رقم ٥	موحد	٨٠٠	ــ
٤ ــ بلوزة بناتى رقم ٢	١١٦	ــ	١
بلوزة بناتى رقم ٢	١٢٨	١٠٠	١
بلوزة بناتى رقم ٢	١٤٠	٢٠٠	١
بلوزة بناتى رقم ٢	١٥٢	٣٠٠	١
بلوزة بناتى رقم ٢	١٦٤	٤٠٠	١
ويزداد السعر بواقع ١٠٠ مليم لكل مقاس يزيد عن مقاس ١٦٤ ان وجد .			
٥ ــ قميص رجالى « اكليرك » رقم ١٠٠١	موحد	ــ	٣

قرار وزارى رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن تحديد أسعار بيع البطاطين المستوردة (*)

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الارباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخـــاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ الصـــادر بشـــأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين وغيرها من منتجـــات الغزل والنسيج .

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف فقرة ثالثة الى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بند جديد خاص بالبطاطين نصه كالآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٩٣ .

الصنف ورقمه	المقـاس	سعر البيع بالقطعة للمستهلك	
		مليم	جنيه
البطاطين الصينى :			
صنف رقم ٦١٥٥	١٧٥ × ٢٢٥	٧٥٠	٦
صنف رقم ١٢١	١٥٠ × ٢٠٠	٤٠٠	٤
صنف رقم ٤٦١٠٣ (ب)	١٥٠ × ٢٠٠	٥٠٠	٤
صنف رقم ٤٦١٠٣	١٥٠ × ٢٠٠	٥٠٠	٤
صنف رقم ٦١٤٢٥	١٥٠ × ٢٢٥	—	٥
صنف رقم ٤٦٥٠٧ (ا)	١٥٠ × ٢٠٠	—	٧
صنف رقم ٤٦٥٠٨ (ا)	١٥٠ × ٢٠٠	—	٧
صنف رقم ٥١٥٠١	١٧٥ × ٢٢٥	٧٥٠	٦
صنف رقم ٥١٥٠٥ (س)	١٧٥ × ٢٢٥	٥٠٠	٦
صنف رقم ٥١٥٠٥ (ب)	١٧٥ × ٢٢٥	٥٠٠	٦
صنف رقم ٤٦١٤٥ (س)	١٥٠ × ٢٠٠	٢٥٠	٤
صنف رقم ٥٢٨٧٤	١٥٠ × ٢٥٠	٣٥٠	٥
صنف رقم ٧١٥٥	١٧٥ × ٢٢٥	—	٨
البطاطين الاوربى :			
أسبانى جاكارد	١٨٠ × ٢٢٠	٥٠٠	٨
انجليزى سادة نوفا	١٧٥ × ٢٠٠	٥٠٠	٧
ايطالى جاكارد امبايتى	١٨٠ × ٢٢٠	٥٠٠	٧
ايطالى جاكارد تشيكونى	١٧٥ × ٢٢٥	—	٧
تشيكوسلوفاكيا «برزانا»	١٥٠ × ٢٠٠	٥٠٠	٨

قرار وزارى رقم ٨١١ لسنة ١٩٧٧

صادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع ـ الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين وغيرها من منتجات الغزل والنسيج .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٦٨ ، ٩٠٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٣٦ لعام ١٩٧٦ الصادر بشأن تحديد أسعار بيع ملابس داخلية وجاهزة وأقمشة مستوردة من الصين الشعبية .

قـــرر :

مادة ١ ـ يضاف الصنف الوارد بعد الى الفقرة أولا من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

الصنف	المقاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة
سليب أولاد رقم ١٠٣٧	٢٦ : ٣٠	٢٥٠ مليم

مادة ٢ ـ يضاف الصنف الوارد بعد الى الفقرة ثانيا ، من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

الصنف	المقاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة
بلوفرات رجالى صوف ١٠٠٪ رقم ٤٣ (كول روسى)	موحد	٥٫٠٠٠ جنيه

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التجارة والتموين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢
بشأن تحديد أسعار بيع بطاطين مستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والخاص بشئون التموين ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الارباح

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن تنظيم وتحديد أسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين وغيرها من منتجات الغزل والنسيج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتجنيب فروق أسعار لحساب صندوق موازنة الاسعار بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر :

مادة ١ ـ يضاف الى الفقرة (ثالثا) من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ البطاطين المستوردة الموضحة بعد :

اسم الصنف ورقمه	المقاس بالسنتيمتر	سعر البيع للمستهلك	
		مليم	جنيه
بطاطين رومانى أكريلك	٥ر١٧٧ × ٥ر٢٢٢	...	١٤
بطاطين ايطالى أكريلك (ثرموكريل)	١٩٠ × ٢٣٠	٥٠٠	١٥
بطاطين يونانى أكريلك (فيلانا)	١٧٥ × ٢٢٠	٥٠٠	١٧
بطاطين صينى صوف مخلوط ارقام ٥٥٥٧و ٢/٥٥٥٧ و ٣/٥٥٥٧ و ٥٣٠١ و ٥٥٥٨ و ٥٥٥٩ و ٥٥٨٣ و ٥٥٧٤٤ و ٦٠٠٤ و ٤/٦٠٠٤	١٧٥ × ٢٢٥	٥٠٠	١٨

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

صدر فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٠٤ ـ ٤ اكتوبر ١٩٨٢

نشر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢

قرارات تحديد
اسعار ملابس جاهزة
مستوردة من الصين
احبــار مســتوردة

قرار وزارى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن تحديد اسعار بيع ملابس جاهزة مستوردة من الصين الشعبية (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الارباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم توزيع وتحديد اسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين أو غيرها من منتجات الغزل والنسيج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد اسعار بيع الملابس الجاهزة المستوردة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٦ - العدد ١٦٨ .

قــرر :

مادة ١ ــ يضاف الى الفقرة أولا من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بند جديد نصه كالآتى :

الصـنف	المقـاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة مليم	جنيـه
سليب أولاد رقم ٤٠١٤٥	٢٠ : ٢٤	٢٢٠	
سليب أولاد رقم ٤٠١٤٥	٢٦ : ٣٠	٣٧٠	
سليب أولاد رقم ٤٠١٤٥	٣٢ : ٣٦	٣٣٠	
سليب رجالى رقم ٤٠١٤٥	موحد	٤٠٠	
فانلة أولاد ½ كم رقم ٢٢٥٦٣	٢٠ : ٢٤	٢٤٠	
فانلة أولاد ½ كم رقم ٢٢٥٦٣	٢٦ : ٣٠	٣٠٠	
فانلة أولاد ½ كم رقم ٢٢٥٦٣	٣٢ : ٣٦	٣٦٠	
فانلة رجالى ½ كم رقم ٢٢٥٦٢	موحد	٤٨٠	
فانلة أولاد اسبور رقم ٦١٣٧٠	٢٠ : ٢٤	٢٠٠	
فانلة أولاد اسبور رقم ٦١٣٧٠	٢٦ : ٣٠	٢٣٠	
فانلة أولاد اسبور رقم ٦١٣٧٠	٣٢ : ٣٦	٢٦٠	
فانلة رجالى اسبور رقم ٦١٣٧٠	موحد	٣٥٠	
فانلة بناتى مطبوع أسبور رقم ٣٠٣٢٥	٢٠ : ٢٤	٢٥٠	
فانلة بناتى مطبوع أسبور رقم ٣٠٣٢٥	٢٦ : ٣٠	٣٠٠	
فانلة بناتى مطبوع أسبور رقم ٣٠٣٢٥	٣٢ : ٣٦	٣٥٠	
فانلة أولاد اسبور الوان رقم ١٠٤٤/١	٢٠ : ٢٤	٢٥٠	
فانلة أولاد أسبور ألوان رقم ١٠٤٤/١	٢٦ : ٣٠	٣٠٠	
فانلة أولاد اسبور الوان رقم ١٠٤٤/١	٣٢ : ٣٦	٣٥٠	

مادة ٢ ــ يضاف الى الفقرة ثانيا من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بند جديد نصه كالآتى :

الصـنف	المقـاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة مليم	جنيه
بيجاما رجالى بوبلين سادة بكم رقم ٧٥ س ج ب ١٠٠	موحد	٨٠٠	١
بيجاما رجالى بوبلين مطبوع بكم رقم ٧٥ س ج ب ١٠٠	موحد	٩٠٠	١

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١٠ رجب ١٣٩٦ ــ ٨ يوليو ١٩٧٦ .

قرار وزارى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن تحديد أسعار بيع ملابس جاهزة مستوردة
من الصين الشعبية (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين أو غيرها من منتجات الغزل والنسيج .

قــرر :

مادة ١ ـ يضاف للفقرة ثانيا من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بند جديد نصه كالآتى :

الصنف	المقاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة	
		مليم	جنيه
بيجامة أولاد صيفى ½ كم سلاحى	٦	٨٥٠	ـــ
بيجامة أولاد صيفى ½ كم سلاحى	٨	٩٥٠	ـــ
بيجامة أولاد صيفى ½ كم سلاحى	١٠	٠٥٠	١
بيجامة أولاد صيفى ½ كم سلاحى	١٢	١٥٠	١
بيجامة أولاد صيفى ½ كم سلاحى	١٤	٢٥٠	١
بيجامة أولاد صيفى ½ كم سلاحى	١٦	٣٥٠	١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٦ ـ العدد ١٢٤ .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

قرار وزارى رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٦
بشان تحديد اسعار بيع ملابس جاهزة مستوردة
من الصين الشعبية (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بشأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين وغيرها من منتجات الغزل والنسيج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد اسعار بيع ملابس جاهزة مستوردة من الصين الشعبية .

قرر

مادة ١ - يضاف الى الفقرة (اولا) من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بند جديد نصه كالآتى :

الصنف	المقاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة	
		مليم	جنيه
كيلوت بناتى رقم ٨٤٨	٢٠ : ٢٤	٢٠٠	—
كيلوت بناتى رقم ٨٤٨	٢٦ : ٣٠	٢٥٠	—
كيلوت حريمى رقم ٨٤٨	٣٢ : ٣٦	٣٠٠	—
كيلوت بناتى رقم ١٠٤٠٧	٢٠ : ٢٤	٢٠٠	—
كيلوت بناتى رقم ١٠٤٠٧	٢٦ : ٣٠	٢٥٠	—
كيلوت حريمى رقم ١٠٤٠٧	٣٢ : ٣٦	٣٠٠	—

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦ - العدد ٢٦٣

مادة ٢ - يضاف الى الفقرة ثانيا من الجدول المرفق للقـرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بند جديد نصه كالآتى :

الصنف		المقـاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة	
			مليم	جنيه
بلوفر ½ كم حريمى	رقم ١٥٨٦	موحد	٨٠٠	١
بلوفر رجالى ياقة راديكو	رقم ١٥١٣٩	موحد	—	٤
بلوفر رجالى كول ٧	رقم ٣٥١٧١	موحد	٢٥٠	٤
بلوفر رجالى كول رديكو صدر كاروه رقم ١٥٠٤٦		موحد	—	٤
بلوفر رجالى كول روسى	رقم ٣٥١٥١	موحد	٥٠٠	٢
جاكيت رجالى بياقة وسوسته	رقم ١٦٠	موحد	٢٥٠	٤
جلبة رجالى بزراير وجيوب لامزول	رقم ٢٤٠٩٩	موحد	٥٠٠	٤
قميص رجالى بياقة	رقم ١٥٠٣٢	موحد	—	٣
بلوفر رجالى بسوسته كول راديكو	رقم ١٤٣	موحد	٥٠٠	٤
كارديجان أولاد لا مزول	رقم ٢٥٠٢٠	٢٦	٥٠٠	٢
كارديجان أولاد لا مزول	رقم ٢٥٠٢٠	٢٨	٧٥٠	٢
كارديجان أولاد لا مزول	رقم ٢٥٠٢٠	٣٠	—	٣
كارديجان أولاد لا مزول	رقم ٢٥٠٢٠	٣٢	٢٥٠	٣
بلوفر أولاد كول راديكوجا كارد	رقم أب جـ٣	١١٦	—	٢
بلوفر أولاد كول راديكوجا كارد	رقم أب جـ٣	١٢٨	١٥٠	٢
بلوفر أولاد كول راديكوجا كارد	رقم أب جـ٣	١٤٠	٣٠٠	٢
بلوفر أولاد كول راديكوجا كارد	رقم أب جـ٣	١٥٢	٤٥٠	٢
بلوفر أولاد كول راديكوجا كارد	رقم أب جـ٣	١٦٤	٦٠٠	٢
قميص بكم مطبوع	رقم ٧٥/٠٠٧	موحد	٥٠٠	١
قميص بكم مشجر	رقم ٧٥/٠٠٨	موحد	٥٠٠	١
قميص بكم سادة	رقم ٧٥/٠٠٨	موحد	٢٥٠	١

قرار وزارى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٧٦
بشأن تحديد أسعار بيع ملابس داخلية وجاهزة
وأقمشة مستوردة من الصين الشعبية (*)

وزير التجــارة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمــوين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم توزيع وتحديد أسعار بيع الأصناف المستوردة لحساب شركات القطاع العــام من الملابس الداخلية والجاهزة والبلوفرات والبطاطين أو غيرهــا من منتجــات الغزل والنســيج .

وعلى القرارات الوزارية أرقــام ٧٦٨ ، ٩٠٨ ، ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بتحديد أسعار بيع ملابس داخلية وجاهزة ومستوردة من الصــين الشــعبية .

وعلى مذكرة وكالة الوزارة لشئون التجارة الداخلية بشأن تســــعير **نوعيات جديدة من الاصناف المستوردة من الصين الشعبية .**

قـــرر

مادة ١ — تضاف الأصــناف المذكــورة بعد الى الفقــرة (أولا) من الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه :

الصــنف		المقــاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة (مليم)	سعر البيع للمستهلك بالقطعة (جنيه)
كيلوت حريمى سادة	رقم ١٠٢٧	٣٨ : ٤٢	٣٠٠	—
فانلة أولاد نصف كم مطبوع	رقم ٢٢٥٦	٢٠ : ٢٤	٢٥٠	—
فانلة أولاد نصف كم	رقم ٦١٢٣٢	٢٦ : ٣٠	٢٠٠	—
سليب أولاد	رقم ٤٠٤٣٩	٢٦ : ٣٠	٢٠٠	—
سليب أولاد	رقم ٤٠٤٣٩	٣٢ : ٣٦	٢٤٠	—

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ — العدد ٢٧ .

الصنف	المقاس	سعر البيع للمستهلك بالقطعة	
		مليم	جنيه
بلوفر رجالى بكم كون ٧ رقم ١٠٠١ / ٣٥	موحد	٦٠٠	٣
بلوفر رجالى بكم كول ٧ رقم ١٠٠١ / ٣٥	٢٦/٠٠	٤٠٠	١ + ١٠٠ مليم لكل مقاس بالزيادة
جاكت رجالى رقم ١٠٠١/١٠٣	موحد	—	٤
جاكت رجالى رقم ١٠٠١/٢٥٠٣٥	موحد	—	٤
جاكت رجالى رقم ١٠٠١/١٥٠٢٩	موحد	—	٤
جاكت رجالى لامزول رقم ١٠٠١/٢٤١٥٧	موحد	٢٥٠	٥
بلوزة حريمى كول ٧ رقم ١٠٠١/٥٠٢	موحد	٧٥٠	٢
بيجامة رجالى كستور مضلع رقم ج ج ٣	موحد	٢٥٠	٢
بيجامة أولاد كستور مضلع رقم ج ج ٣	٦/٠٠	٥٠٠	١ + ١٠٠ مليم لكل مقاس بالزيادة
بيجامة رجالى كستور مضلع رقم ج ج ٤	موحد	٢٥٠	٢
بيجامة أولاد كستور مضلع رقم ج ج ٤	٦ر٠٠	٥٠٠	١ + ١٠٠ مليم لكل مقاس بالزيادة

مادة ٣ ــ يضاف الصنف الوارد بعد الى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تحت بند رابعا (اقمشة) :

الصنف	العرض	سعر البيع للمستهلك بالمتر	
		مليم	جنيه
تماش كستور فانلة مكستر من الوجهين رقم ٥٦٨٣٠	٩٠ سم	٣٥٠	—

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

صدر فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ ــ ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ .

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠
بشأن تنظيم التسعير والتصرف فى جميع أصناف احبار الكتابة المستوردة (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة فى تثبيت وموازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى فى حساب واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٢٦٤ .

قـــرر

مادة ١ ــ على جميع الشركات التجارية التى تتولى استيراد اخبار الكتابة من الخارج تسليم جميع ما يرد اليها منها الى الشركة المصرية للورق والأدوات الكتابية (احدى شركات المؤسسة المصرية للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات) .

مادة ٢ ــ تتقاضى شركات التجارة الخارجية ربحا بنسبة ٨٪ على قيمة الرسالة (سيف) مع اخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية (الادارة العامة للخبراء والتسعير) ببيان يوضح الكميات التى تستورد والكميات التى يتم تسليمها الى الشركة المذكورة مع بيان تكاليف الاستيراد .

مادة ٣ ــ على الشركة المصرية للورق والأدوات الكتابية توزيع جميع ما يرد اليها من رسائل الاحبار على شركة استاندرد استشنرى وشركات المؤسسة الاستهلاكية وتجار التجزئة من القطاع الخاص طبقا للنظام الذى تضعه المؤسسة وتعتمده الوزارة ويتم البيع بالسعر الذى يتحدد للبيع بالتجزئة للمستهلك مخصوما منه ١٠٪ كربح لتجار التجزئة .

مادة ٤ ــ يحدد سعر بيع زجاجة الحبر من المكاتب وتجار التجزئة من القطاع الخاص وفقا للجدول المرافق .

مادة ٥ ــ تتقاضى الشركة المصرية للورق والادوات الكتابية لنفسها ربحا بنسبة ٨٪ من اجمالى تكلفة الشراء من الشركات المستوردة وعليها توريد الفروق بين سعر البيع لتاجر التجزئة وسعر التكلفة للشراء من شركات التجارة الخارجية مضافا اليها ٨ ٪ نسبة الربح المحدد لها الى صندوق موازنة الأسعار بالوزارة ــ وعليها تقديم بيان شهرى بالرسائل الواردة اليها من كل شركة وتكاليف شرائها وسعر بيعها والفرق المستحق لصندوق الموازنة .

مادة ٦ ــ على تجار التجزئة من القطاع الخاص وشركة استاندرد استشنرى وفروع شركات المؤسسة الاستهلاكية أن تلتزم بيع الأصناف المذكورة للمستهلك بالأسعار الموضحة بفواتير الشراء من الشركة المصرية للورق والأدوات المكتبية حد أقصى .

مادة ٧ ــ على الادارة العامة للخبراء والتسعير مراجعة مستندات الرسائل المستوردة وتحديد التكلفة النهائية وما يترتب عليها من فروق مالية لدى الشركات المستوردة أو الشركة المصرية للورق والأدوات المكتبية .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ او بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩٠ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠
الخاص بتحديد أسعار بيع الحبر المستورد

الصنف	الوزن	سعر البيع للمستهلك
حبر مستورد باركر سوبر كوينك	الزجاجة ٢ أونز	مليم ٣٠٠

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧١
باضافة صنف (حبر الكتابة المستورد ((بليكان)) ٧٦ وزن ٢ أونز) الى الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم التسعير والتصرف فى جميع أصناف أحبار الكتابة المستوردة (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ — العدد ١٣٧ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فروق الاسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة فى تثبيت وموازنة الاسعار لبعض الاسعار الاخرى فى حساب واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

وعلى القرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم التسعير والتصرف فى جميع أصناف أحبار الكتابة المستوردة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــرر

مادة ١ ـ يضاف بند جديد الى الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه نصه الآتى :

الصنف	الوزن	سعر البيع للمستهلك
حبر مستورد بليكان ٧٦	الزجاجة ٢ أونز	مليم ١٢٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٩١ ـ ٨ يونيو سنة ١٩٧١ ٠

قــــــرارات
تسمى الاحذية

قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧
بشأن التسعير الموحد للاحذية (١)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن اعتبار صناعة الاحذية من الصناعات الاساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٣٠ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٥٠ و ٩٥٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت الاسعار والمواصفات الخاصة بمنتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة ١ ـ تطبق الاسعار المدرجة بالجداول المرفقة لهذا القـــرار على جميع الأحذية الجاهزة الخاصة بالأطفال (البنات والأولاد) والرجال فيما عدا منتجات الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا) التى تنتج بمواصفات أو طرق تشغيل تختلف عن الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ ـ لا يجوز لمنتجى الأحذية والمحلات التجارية انتاج او بيع احذية للسوق المحلى الا الأصناف الواردة فى الجدول المرافق .

مادة ٣ ـ لا تخضع للتسعيرة الجبرية ولا لقرار تحديد الأرباح الأصناف الآتيــة :

(أ) أحذية الالعاب الرياضية والباليه .

(ب) الأحذية ذات الوجه بأكمله من الفيليــه أو الجلــد المذهب او المفضض أو من الجلد الطبيعى للتمساح أو اللازار أو الثعبـــان أو الزواحف بصـــفة عامة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ ـ ٣ ـ ١٩٦٧ ـ العدد ٢٤ .

(ج) الأحذية الخاصة بالمرضى .
(د) الأحذية الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة والمطافىء والأحذية التى تنتج بمواصفات خاصة للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية .

مادة ٤ ــ لا يجوز لمنتجى الأحذية أو المحلات التجارية ان تنتج او تعرض احذية جاهزة للبيع خاصة بالرجال وكذلك الأولاد من مقاس ٢٧ فأكثر مصنوعة بطريقة اللصق وذلك فيما عدا الأحذية الكاليفورنيا .

مادة ٥ ــ لا يجوز للمحلات التى تبيع احذية جاهزة ان تبيع احذية بالتفصيل .

مادة ٦ ــ لا يجوز لمنتجى الأحذية أن يقللوا من انتاجها السنوى عما أنتجوه خلال عام ١٩٦٦ الا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٧ ــ يلتزم منتجو الأحذية بوضع اسم المنتج ورقم الصنف الوارد بالجداول المرفقة وأرقام الاضافات (ان وجدت) وسعر البيع النهائى للمستهلك على نعل الحذاء وذلك بطريقة الضغط أو على فرش الحذاء بالطبع فى حالة الاحذية ذات النعل الكاوتشوك وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ ــ يكون منتجو وتجار الاحذية متضامنين فى المسئولية عن أية مخالفات لهذا القرار .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧
بشأن التسعير الموحد للاحذية الحريمى

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن اعتبار صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٣٠ و٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت الأسعار والمواصفات الخاصة بمنتجات الصناعة المحلية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ ــ تطبق الأسعار المدرجة بالجداول المرفقة بهذا القــرار على جميع الأحذية الحريمى الجاهزة .

مادة ٢ ــ لا يجوز لمنتجى الأحذية والمحلات التجارية انتــاج أو بيــع احذية للســوق المحلى الا الأصناف الواردة فى الجدول المرافق .

مادة ٣ ــ لا تخضع للتسعيرة الجبرية ولالقرار تحديد الارباح الاصناف الآتيــة :

(أ) الأحذية الخاصة بالألعاب الرياضية .

(ب) الأحذية المصنوعة من الجلود الطبيعية للتمساح والثعبان واللازار والمذهبة والمفضضة وكذا المصنوعة من الحراير المطرزة أو المشغولة بالابرة أو الكنفاه .

(جـ) الأحذية الخاصة بالمريضات .

مادة ٤ ــ لا يجوز للمحلات التجارية التى تبيع احذية جاهزة أن تبيــع احذية بالتفصيل .

مادة ٥ ــ لا يجوز لمنتجى الأحذية أن يقللوا من انتاجها السنوى عمــا أنتجوه خلال عام ١٩٦٦ الا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٦ ــ يلتزم منتجوا الأحذية بوضع اسم المنتج ورقم الصنف الوارد بالجداول المرفقة والمستوى وأرقام الاضافات (ان وجدت) وسعر البيــع النهائى للمستهلك على نعل الحذاء وذلك بطريقة الضغط أو على وش الحذاء بالطبع فى حالة الأحذية ذات النعل الكريب وذلك بالنسبة لما ينتج بعد تنفيــذ هــذا القــرار .

مادة ٧ ــ يكون منتجو وتجار الأحذية متضامنين فى المسئولية عن أيــة مخالفات لهذا القرار .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعديل أسعار الأحذية الرجالى والحريمى وأحذية الأطفال والأولاد والبنات وباستمرار العمل بالقرارين رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ — بشأن التسعيرة الموحدة للأحذية — ورقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ — بشأن التسعيرة الموحدة للأحذية الحريمى — فيما عدا ما تم تعديله فى هذا القرار (*) .

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن اعتبار صناعة الأحذية من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتثبيت الأسعار والمواصفات الخاصة بمنتجات الصناعة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن التسعيرة الموحدة للأحذية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن التسعيرة الموحدة للأحذية الحريمى .

قـــرر

مادة ١ — تخفض أسعار البيع للمستهلك لجميع انواع الأحذية الجاهزة الرجالى والحريمى واحذية الأطفال والأولاد والبنات من كافة المستويات الواردة فى القرارين الوزاريين رقمى ٥٧ر٦٨ لسنة ١٩٦٧ بنسبة ١٠٪ من سعر البيع للمستهلك ، ويسرى هذا التخفيض على أسعار الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا) المعمول بها وقت تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢ — الأحذية المنتجة بعد صدور هذا القرار يلتزم منتجوها بوضع اسم المنتج ورقم الصنف الوارد بالجداول المرفقة بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٧ و ٦٨ لسنة ١٩٦٧ وأرقام الاضافات ان وجدت وعليهم

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر .

ان يلتزموا أيضا بكتابة السعر النهائى للمستهلك طبقا لهذين القرارين يليه مباشرة السعر النهائى للمستهلك بعد تخفيضه بنسبة ١٠٪ وذلك بطريقة الضغط على النعل الجلد أو بالطبع على بطانة الجوانب او فرش الحذاء ذات النعال الكريب أو الكاوتشوك . وفيما يتعلق بالاحذية المنتجة قبل صدور هذا القرار يلتزم التجار بالاعلان عن هذا التخفيض داخل المحلات وواجهاتها .

مادة ٣ — يتحمل التجار هذا التخفيض مع جبر كسور القرش لصالح التجار .

مادة ٤ — يستمر العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٧ و ٦٨ لسنة ١٩٦٧ فيما عدا ما تم تعديله فى هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٧٠ ؟

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٩٠ — أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

قرارات تحديد اسعار

القصدير المستورد
المناخل والبطاريات المستوردة
القصـــدير المســـتورد
الاوانى المنـزلية المســتوردة
حديد التســليح المستورد
الزجـــاج المســـتورد
كلـــوريد الامنيـــوم
ســـلفات البوتاســـيوم
ســـماد مســـتورد
اخشـــاب مســـتوردة

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٩
بشأن تنظيم تعريف وتسعير القصـــدير المستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئـــون التســـمير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لســـنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوســـائل لمنـــع التلاعب باسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الاسعار .

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميـــع فـــروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واســـتخدام الحصيلة فى تثبيت موازنة الاسعار لبعض السلع الاخرى فى حساب واحـــد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية .

قـــــرر

مادة ١ ــ على جميع الشركات المستوردة تسليم كافة كميات القصدير القوالب المستوردة من الخارج وما يرد منه مســـتقبلا الى شركة ســـيجال للمعادن وفقا لنسب الربح والأسعار المحددة فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ على الشركات المستوردة وشركة سيجال والشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة اخطار الأدارة العـــامة للخبراء والتســـعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية بكميات القصدير المخزونة لديهـــا وقت صدور هذا القرار ، كما يتم الاخطار مستقبلا عن كل كمية ترد أولا بأول .

مادة ٣ ــ يكون الحد الأقصى للربح والأسعار عند بيع القصدير وفقـــا لما يلى :

٥٪ ربح الشركة المستوردة من تكاليف الاستيراد .

٣٪ ربح لشركة سيجال للمعادن . ثمن الشراء من الشركة المستوردة .

تسليم مخازنها بما فى ذلك عجز الصهر الناتج عن تحـــويل القصـــدير الى عيدان ويضاف ٨ جنيه (ثمانية جنيهات) لكل طن من القصـــدير نظيـــر تكاليف الصهر والنقل الى جميع المحافظات والجهات بالقطر .

٥٪ ربح لتاجر التجزئة من ثمن الشراء من شركة سيجال للمعادن .
مليم جنيه

٢٥٠ ر٢ سعر بيع الكيلو من القصدير عيدان للمستهلك بجميع المحافظات والجهات .

مادة ٤ — على شركة سيجال للمعادن سداد فروق الأسعار المستحقة لصندوق تثبيت وموازنة الأسعار وفقا للنسب الأرباح والأسعار المحددة فى هذا القرار عن كل طن من القصدير المسلم لها .

مادة ٥ — تقوم الادارة العامة للخبراء والتسعير بمراجعة مستندات رسائل القصدير المستوردة وتحديد التكلفة النهائية لها ومطالبة كل من الشركات المستوردة وشركة سيجال للمعادن بسداد الفروق المستحقة لصندوق تثبيت وموازنة الأسعار الناجمة عن هذه المراجعة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

مادة ٧ — تلغى الفقرة (أ) من البند الخامس من المادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٩٦٩/٧/٣

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

١٩٨٠/٧/٩

القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩

بتحديد الحد الاقصى للربح فى بيع حرير المناخل والبطاريات الجافة المستوردة من الخارج للمستهلك

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اضافة شئون الأسعار التموين .

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ بتحديد أقصى سعر لبيع حرير المناخل والبطاريات الجافة للمستهلك والقرارات المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ ـ يكون الحد الأقصى للربح عند البيع للمستهلك بالنسبة الى السلع المبينة فيما يلى وفقا لما هو مبين أمام كل منها :

أولا : حرير المناخل : ٣٠ ٪ من تكاليف الاستيراد .

ثانيا : حذف بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ :

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره (١) .

٣٠ سبتمبر ١٩٥٩

قرار وزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٧
صادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢
بشأن تحديد نسب الأرباح فى تجارة البطاريات الجافة المستوردة

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٧٥/١٠١ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧٦/٤٤٠ الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٢٧ الخاص بتحديد أسعار تداول البطاريات الجافة المستوردة .

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/١/٣ بشأن الموافقة على معاملة البطاريات الجافة بالسعر التشجيعى وتسعيرها على اساس التكلفة الفعلية .

---

(١) نشر هذا القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٩ الوقائع العدد ٧٨ فى ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٩ .

قــــرر

المادة الأولى : يحدد الحد الأقصى للربح فى تداول سلعة البطــاريات الجافة المستوردة وفقا لما يلى :

١ ٪ من القيمة المتعاقد عليها عمولة للشركة المستوردة .

١٠٪ من اجمالى تكاليف الاسيراد لتاجر الجملــة مقــابل التخــزين والتوزيع .

١٥٪ لتاجر التجزئة من ثمن الشراء من تاجر الجملة .

المادة الثانية : على تاجر الجملة من القطاعين العام والخــاص تسليم المشترين للمواد المشار اليها فى المادة الأولى فواتير معتمدة منه مبينا بهــا الآتى :

(أ) تاريخ البيــع .

(ب) نوع السلعة المبيعة وعلامتها التجارية المعتمدة .

(جـ) وحدة البيع وثمن بيع الوحدة وعــدد الوحــدات المبيعة والثمن المدفوع من المشــترى .

(د) تكاليف اسيراد الوحدة ونسبة الربح المقــررة لكــل حلقــة من الحلقات التجارية وسعر بيع الوحدة للمستهلك الأخير .

المادة الثالثة : على كل تاجر يعرض للبيع بطاريات جافة مستوردة أن يحتفظ فى مكان البيع بالفاتورة الدالة على حيازته البطارية المبيعة ومصــدر شرائها وتكاليف اسيرادها والسعر المرخص له بالبيع به للمستهلك .

المادة الرابعة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩٦٣/١٩٥٠ المشار اليــه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٧/٢/٢

وزير التجارة والتموين

القــرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠
بتحديد نسبة ربح فى تجارة
الادوات والاواني المنزلية المستوردة

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشــئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشــأن اضافة شئون الاسعار للتموين .

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ والقـرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الارباح بنسـبة لجميع الادوات المنزلية المستوردة المصنوعة من الصـينى بكافة أنواعه المعـدل بالقرار ٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

قــرر

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للربح عند البيع للمستهلك لجميع الأدوات والأوانى المنزلية المستوردة وفقا لما هو مبين أمام كل منها .

أولا : الأدوات المنزلية المستوردة المصنوعة من الصينى :

٤٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

١٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٨ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة .

٢٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

ويقصد بالأدوات المنزلية المصنوعة من الصينى الأدوات المسـتخدمة لأغراض المائدة كالصحون والسلاطين وفناجين القهوة وفناجين الشاى سواء بيعت بالأطقم أو الدستة أو القطعة وسواء كانت مصنوعة من الفخـار أو القيالس أو البورسلان بجميع أنواعها وأشكالها ودرجاتها .

ثانيا : (أ) الأدوات والاوانى المنزلية المستوردة غير المصنوعة من الصينى :

(عدلت بالقرار ١٧٩ لسنة ١٩٦٠) .

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالاتى :

١٠٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

٣ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة .

١٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

ويقصد بالأدوات والأوانى المنزلية المسـتوردة غـير المصـنوعة من الصينى الادوات والاوانى المستخدمة لاغراض المائدة والمطبخ كالملاعـق والشوك والسكاكين وفرامة اللحوم والمصفاة وأوانى الطهى وغير ذلك مـن المواد الواردة فى بنود القسم الخامس عشر من التعريفة الجمركية .

(ب) تضاف تكاليف تفضيض وطلاء الشوك والسكاكين والملاعق الى تكاليف الاستيراد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القـرار رقم ١٨٠ لسـنة

١٩٥٠ المشار اليه بما لا يجاوز ٨٠ مليما (ثمانين مليما) لطلاء القطعة الواحدة وبشرط أن يؤيد ذلك بالمستندات الصحيحة وأن تدمغ كل قطعة مفضضة ببيان مقدار ما بها من فضة وأن تشفع بعلم وزن صادر من قبانى معتمد .

كما تضاف تكاليف الاضافة الكلية وتركيب الادوات المنزلية التى ترد مفككة الى تكاليف الاستيراد المشار اليها بما لا يجاوز ١٥٪ من تكاليف الاستيراد وبشرط أن تؤيد بالمستندات التى تثبت أن عملية الاضافة او التركيب تمت بمعرفة البائع .

(ج) يحظر تفضيض ما يزيد على ١٠٪ من اجمالى مشمول ترخيص الاستيراد أو ما يشتريه التجار من المستوردين من الشوك والسكاكين والملاعق بمتوسط وزن يزيد على ٠٫٩٠ جرام فضة فى القطعة الواحدة .

ويستثنى من أحكام هذا البند أطقم الشوك والسكاكين والملاعق المستوردة التى تفضض وذلك اذا زاد متوسط وزن الفضة التى استخدمت فى التفضيض على ٠٫٩٠ جرام للقطعة الواحدة .

ثالثا : (أضيفت بالقرار ١٧٩ لسنة ١٩٦٠)

الادوات والاوانى المنزلية المستوردة المصنوعة من الزجاج او البللور بجميع انواعه ومسمياته :

٤٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

١٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستوردة .

٨ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة .

٢٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره بالنسبة للبند (أولا) واعتبارا من ١٦ أغسطس بالنسبة بالنسبة للبند (أولا) واعتبارا من ١٦ أغسطس بالنسبة للبند ثانيا (١) .

تحريرا فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٠) .

---

(١) صدر القرار ٥٨ لسنة ١٩٦٠ بايقاف العمل بالبند (ثانيا) من هذا القرار لمدة شهر اعتبارا من ١٦ - ٨ - ١٩٦٠ الى ١٥ - ٩ - ١٩٦٠ .

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم التصرف فى حديد التسليح المستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح :

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الارباح ٠

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٦٧/٣/٢٨ على تجميع فروق الاسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين والتجارة الداخلية بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة فى تثبيت وموازنة الاسعار لبعض السلع الاخرى فى حساب واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة للتجارة المؤرخ ١٩٧٠/٤/١٢ ٠

وعلى توصية اللجنة الوزارية للانتاج والتجارة المنعقدة بجلسة ١٩٧١/٢/٢٢

قـــرر

مـادة ١ ــ على شركات التجارة المستوردة لحديد التسليح اخطار مكتب توزيع الحديد النـاتج للمؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية ووزارة الاسكان والمرافق والادارة العامة للخبراء والتسعير بوزارة التموين والتجارة الداخلية فى خلال اسبوع من تاريخ وصول الرسائل المستوردة منه الى مخازنهم بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول مبينا به ما يلى : ــ

١ ــ بيان الكميات الواردة واصنافها ومقاس كل منها ٠

٢ ــ تاريخ الورود وتكلفة الاستيراد ٠

٣ ــ رقم الاعتماد المستندى ٠

مـــادة ٢ ـ تحدد نسبة ربح الشركات المستوردة بمقدار ٢٪ من التكلفة الفعلية ويتقاضى مكتب توزيع الحـديد عمولة توزيع قدرها ١٠٪ من سـعر البيع ٠

مـــادة ٣ ـ يحدد سعر بيع الطن من حديد التسليح المبروم بمبلغ ٨٠ (ثمانون جنيها) للمقاسـات من ١٧ ملليمترا الى ٢٥ م تسـليم المخازن لشركات الاستيراد بالموانى ويضاف اليه علاوة مقاسـات للاقطار الرفيعة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ٠

مـادة ٤ ـ على الشركات المستوردة سداد فروق الاسعار بين السـعر المحدد فى هذا القرار وتكلفة الاستيراد الفعلية حتى مخازنها بالموانى مضافا اليها نسبة الربح المستحقة لها الى صندوق تثبيت وموازنة الاسعار بوزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

مـادة ٥ ـ تقوم الادارة العامة للخبراء والتسعير بمراجعة مستندات استيراد جميع رسائل الحديد المسـتورد وتحديد التكلفة النهائية ومطالبة الشركات المستوردة بسداد فروق الاسعار المستحقة لصندوق تثبيت وموازنة الاسعار وكذا مراقبة تسـوية المبالغ التى دفعت لمكتب توزيع الحـديد من الهيئات والمصالح الحكومية والقوات المسلحة تحت حساب مشترياتها من الحديد المسـتورد وفقـا لقواعد اللجنـة الوزارية للانتـاج بجلسـة ١٩٧١/٢/٢٢ ٠

مـادة ٦ ـ كل مخالفة لاحكـام هذا القرار يعاقب عليهـا بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها حسب الاحوال ٠

مـادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧١
بشأن تسعير حديد التسلح المستورد

علاوة ومقاسات الاقطار الرفيعة :

مليم ـ جنيه	
١ر٠٠٠	للمقاس ١٦ ملليمتر
٣ر٠٠	للمقاسات من ٢٢ ـ ١٤ ملليمتر
٦ر٠٠٠	للمقاس ١٠ «
١١ر٠٠٠	للمقاس ٨ «
١٥ر٠٠٠	للمقاس ٨ «

قرار وزارى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٢
بشان تولى الشركة المصرية لتجارة الكيماويات احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية توزيع كافة المواد والسلع والخدمات على الحرفيين المقيدين بالجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة (تحت التصفية)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ولائحته التنفيذية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ٠

وعلى قرارات وتوصيات اللجنة الوزارية للانتاج بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٢/٨/٢

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر فى ١٩٧٢/١١/١ بانشاء الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس ادارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية ٠

وعلى قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ المتضمن حل الجمعية التعاونية المذكورة وتصفيتها ونقل صافى أصول الجمعية بعد التصفية الى وزارة التموين والتجارة الداخلية ٠

قــرر

مادة ١ - تتولى الشركة المصرية لتجارة الكيماويات أحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية توزيع كافة المواد والسلع والخامات على الحرفيين المقيدين لدى الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة (تحت التصفية) ٠

مـادة ٢ ـ على الشركة المصرية لتجارة الكيماويات استلام كافة المواد والسلع والخامات المشار اليها فى المادة السابقة الموجودة حاليا لدى الجمعية التعاونية المذكورة أو المتعاقد عليها لحسابها أو لدى شركات التجارة .

مـادة ٣ ـ تؤول للشركة المصرية لتجارة الكيمـاويات كافة العقارات والمنقولات التى قد تكون مملوكة للجمعية المذكورة أو تشغلها بأى صفة وبنفس الآثار القانونية المترتبة على سندها القانونى من ادارات ومخـازن وفروع ومراكز بكافة مشتملاتها من اثاث وأدوات وآلات وأى منقولات أخرى وكذلك كافة ما قد يخص الجمعية المذكورة من وسـائل نقل أو تحميل أو تعبئة وعلى العموم كافة موجوداتها وقت صدور هذا القرار .

مـادة ٤ ـ استثناء مما ورد بالمادة السابقة يؤول مركز التسويق العام التابع للجمعية المذكورة بشـارع محمد فريد بالقاهرة الى المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية .

مـادة ٥ ـ تشكل لجنة على الوجه التالى :

١ ـ مندوب من وزارة التموين .
٢ ـ المدير المالى للمؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية .
٣ ـ المدير المالى للشركة المصرية لتجارة الكيماويات .
٤ ـ المدير الفنى للشركة المصرية لتجارة الكيماويات .
٥ ـ مندوب عن لجنة التصفية المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ .

وينضم لهذه اللجنة عند جرد مركز التسويق الموجود بشارع محمد فريد مندوب عن المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية ، وتتولى هذه اللجنة جرد واستلام ونقل المواد والسلع والخامات المخصصة للحرفيين وكافة ما نص عليه فى المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار وتسليمها لممثل الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية مع حصر كافة مستنداتها وسجلاتها .

كما تقدم اللجنة الينا اقتراحها بشأن عدد وأسـماء العاملين بالجمعية المذكورة اللذين تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لالحاقهم بالشركة المصرية لتجارة الكيماويات وكذلك أسماء العاملين الذين يلحقون بالمؤسسات العـامة التابعة للوزارة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والتى تحدد بقرار منا .

مـادة ٦ ـ على اللجنة المختصة ان تنتهى من المهمة الموكولة اليها خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ولها فى سبيل أداء مهمتها الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم لانهاء مهمتها .

وعلى اللجنة المذكورة أن تقدم البنيا تقريرا بنتيجة أعمالها فى الموعد المذكور .

مـادة ٧ ـ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية وعلى كافة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـادة ٨ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦
صـادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨
بشأن تحديد أسعار الزجاج المستورد سمك ٣ مم

وزير التجارة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وبعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣٢٦ / ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ الخاص بتحديد أسعار الزجاج المحلى .

وبعد الاطلاع على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ بتوحيد أسعار الزجاج المستورد والمحلى .

قـــرر

مـادة ١ ـ يحدد سعر بيع المتر المسطح من الزجاج المستورد سمك ٣ مم تسليم جهاز التعمير بالاسماعيلية ومصانع شركة النصر للزجاج والبللور للتاجر بواقع ٧٢٠ مليما .

مـادة ٢ ـ يحدد سعر بيع المتر المسطح من الزجاج المستورد سمك ٣ مم للمستهلك بجميع الجهات محدد الابعاد بواقع ٨٥٠ مليما .

مع مراعاة الملاحظات الواردة فى الجدول المرافق لاحكام القرار الوزارى ١٣٢٦ / ١٩٧٥ .

مـادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ / ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ / ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال .

مـادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٧٦

قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٧
صادر بتاريخ ٢٧/٩/١٩٧٧
بشأن تحديد نسب الارباح فى تجارة كلوريد الامنيوم
(ملح النشادر) المستورد

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ / ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ / ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ / ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧٢/٣٦١ الخاص بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٣٠١ / ١٩٧١ الخاص بتنظيم التصرف فى رسائل كلوريد الامنيوم (ملح النشادر) المستورد من الخارج .

قــــرر

المادة الاولى : يحدد الحد الاقصى للربح من تداول مادة كلوريد الامنيوم (ملح النشادر) المستورد وفقا لما يلى :

- ١٪ من القيمة المتعاقد عليها عمولة للشركة المستوردة .
- ٨٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة مقابل التخزين والتوزيع .
- ٥٪ ربح تاجر التجزئة من تكلفة الاستيراد .

المادة الثانية : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ - ١٩٥٠ المشار اليها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . فى ٢٨ - ٢ - ١٩٧٧ .

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣
صادر بتاريخ ١/٥/١٩٧٣
بشأن تحديد سعر بيع سماد سلفات البوتاسيوم المستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى كتاب السيد / الدكتور وزير الزراعة واستصـــلاح الاراضى رقم ١٧١ المؤرخ ١٩/٣/١٩٧٣ فى شـأن تحديد ســعر بيع ســماد ســلفات البوتاسيوم ٠

قـــرر

مـادة ١ ـ يحدد سعر بيع الطن المترى تعاونيا من سلفات البوتاسيوم المستورد تسليم مخازن مسسة الائتمان الزراعى والتعاونى بالاقاليم بمبلغ واحد وأربعين جنيها شاملة جنيه رسوم وزارة الخزانة (فروق أسعار) ٠

مـادة ٢ ـ تنشر أحكام القرار بجداول التسعيرة المحلية بالمحافظات ٠

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القـــرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١/٥/١٩٧٣

قرار وزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤
صادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٤
بشأن تحديد سعر بيع سماد (دان امونيوم فوسفات) المستورد من الخارج

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى كتاب الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصـلات الزراعية رقم ٦٠ بتاريخ ٩/٢/١٩٧٤ ٠

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار ٠

قـــرر

مـادة ١ ـ يحدد سعر بيع الطن من السماد (دان أمونيوم فوســفات) ١٨٪ أزوت ـ ٤٦٪ فو ٢ أ ٥ تسليم مخازن المؤســسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى على الوجه الآتى : ـ

مليم جنيه

٠٠ و١٣٠ سعر بيع الطن للمستهلك التعاونى

٥٠٠و١٣٦ سعر بيع الطن للمستهلك العادي

مادة ٢ - يضاف الى الاسعار الواردة بالمادة السابقة جنيها واحدا لكل طن وذلك لحساب وزارة الخزانة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٧٤/٢/٢٠

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤
صادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٠
بشأن تحديد سعر بيع سماد (مركب ٥/٥/٢٥) المستورد من الخارج

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى كتاب الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار .

قــرر

مادة ١ - يحدد سعر الطن من سماد (مركب ٥/٥/٢٥) المستورد والمعبأ داخل اجولة بولى ايثلين زنة الواحد منها ٥٠ كجم قائم / صافى تسليم مخازن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى على الوجه التالى :

مليم جنيه

٨٦ر سعر بيع الطن للمستهلك التعاونى

٩١ر سعر بيع الطن للمستهلك العادى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

تحريرا فى ١٩٧٤/٤/١٠ .

قرار وزارى رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٧٥
صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣
بشأن تحديد أسعار بيع بعض أصناف الاسمدة المستوردة

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٧٥/١٠١ الخاص بتنظيم وزارة التجارة .

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٧٥/٩/٢٢ .

وعلى كتاب الهيئة العامة لصندوق لموازنة الزراعية رقم ١٨١٢ المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٤ .

قـــرر

مادة ١ ـ تحديد أسعار بيع الطن للمزارعين من الاسمدة المركبة الموضحة بالجدول التالى على أساس مكوناتها من الوحدات السمادية من الاسمدة المقررة وفقا للبيان التالى : ـ

نوع السماد	السعر المحدد
٥/ ٥/٢٥	٤١ جنيه
٠/١٠/٣٠	٥٠ جنيه
٠/٤٨/١٦	٧٢ جنيه

مادة ٢ ـ تحدد أسعار بيع الطن من الاسمدة الآزوتية الموضحة بالجدول التالى بالنسبة للمزارعين المتخلفين عن توريد الحيازة المقررة للمحاصيل الزراعية وكذا المزارعين المتأخرين فى السداد على الوجه التالى :

نوع السماد	السعر المحدد جنيه
يوريا ٤٦٪	١٩٠
نترات النشادر ٥ر٣٣٪	١٥٠
سلفات نشادر ٦و٢٠٪	٩٠
سلفات بوتاس	٩١

مادة ٣ ـ تحدد أسعار بيع الطن من الاسمدة الآزوتية الموضحة بالجدول التالى والتى تصرف بالزيادة عن المقننات العادية التى تحددها وزارة الزراعة نسبة ٥٠٪ من الاسعار العادية على الوجه التالى .

نوع السماد	السعر المحدد للافراد مليم جنيه	السعر المحدد للتعاون مليم جنيه
يوريا ٤٦٪	٠٠٠و٩٦	٢٠٠و٩١
نترات نشادر ٥و٣٣٪	٢٦٠و٦٨	٩٠٠و٦٤
سلفات نشادر ٦و٢٠٪	٠٠٠و٤٣	٩٠٠و٤٠

مع ملاحظة أن الاسعار الموضحة بعاليه تسليم مخازن المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ومتضمنة مبلغ جنيها واحدا يورد لحساب وزارة المالية عن كل طن يباع من هذه الانواع فيما عدا سماد اليوريا ٤٦٪ ٠

مادة ٤ _ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ / ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ / ٥٠ المشار اليها حسب الاحوال ٠

مادة ٥ _ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٧٥/١١/١٢

قرار وزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٦
صادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦
بشأن تحديد أسعار بيع بعض أصناف الاسمدة المستوردة

وزير التجارة :

بعد الاطلاع المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ٠

وعلى كتاب الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية رقم ٥١٩ المؤرخ فى ١٩٧٦/٤/١٢ م

قـــرر

مادة ١ _ تحديد أسعار بيع أنواع الاسمدة المستوردة بمعرفة الشركة العامة للتجارة والكيماويات وفقا لما يلى : _

نوع السماد	الوحدة	السعر المحدد للمستهلك
		مليمـجنيه
البايفولان	اللتر	٦١٠و _
الفولى فرتيل	الكيلو	٣٩٠ و _

وذلك تسليم مخازن الشركة المذكورة بالقاهرة

مادة ٢ _ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ / ٤٥ او بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦٣ / ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال ٠

٣ _ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٩٧٦/٥/١٦

قرار وزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٧
صادر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٧
بشأن تسعير سماد تربل سوبر فوسفات ٤٣٪

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها ٠

وعلى كتاب الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية رقم ٥٠٧٠ المؤرخ ٩/٤/١٩٧٧ ٠

قـــرر

مـادة ١ ـ تحدد أسعار بيع الطن من سماد تربل سوبر فوسفات ٤٣٪ ذائب فى الماء المستورد بواقع ٤٦ جنيها بتسليم مخازن التوزيع للمستهلك ٠

ويتضمن هذا السعر جنيها واحدا كرسم يورد لحساب وزارة المالية ٠

مـادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعـاقب بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ / ١٩٥٠ ٠

مـادة ٣ ـ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٥/٤/١٩٧٧

قرار وزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٦
صادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٦ بشأن
تنظيم تداول عبوات صلصة الطماطم المحفوظة المنتجة بمعرفة شركتى النصر للأغذية المحفوظة (قها) وادفينا للأغذية المحفوظة وتحديد أسعارها

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسـعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار ٠

قــــرر

المادة الاولى : على شركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) وشركة ادفينا للأغذية المحفوظة تسليم ٨٥٪ (خمسة وثمانون فى المائة) من انتاج كل منهما من عبوات صـلصة الطماطم المحفوظة الى شركتى تجارة السـلع الغذائية بالجملة مناصفة فيما بينهما على ألا يتجاوز ميعاد التسـليم الشـهر التالى للانتاج ٠

المادة الثانية : يقتصر انتاج شركة النصر للاغذية المحفوظة (قها) وشركة ادفينا للاغذية المحفوظة اعتبارا من أول ينـاير ١٩٧٧ فى عبوات صـلصة الطماطم على أوزان ٧٠ جرام ١٧٥ ، ١٨٠ جرام ، ٢٨٠ جرام ، ٣٧٥ و ٤٠٠ جرام ، ٥٥٠ جرام ٢٥٠و٢ كيلو جرام ٠ وعلى أن يتم انتاج الكميات المسلمة لشركتى تجارة ـ السلع الغذائية بالجملة وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القرار على العبوات الاربع الاولى ويقتصر توزيع العبوتين الآخـريتين على القوات المسلحة والفنادق والمحال العامة ٠

وعلى شركتى الانتاج سالفتى الذكر انتاج صـلصة الطماطم المحفوظة بنسبة تركيز ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) مع اثبات مواصـفات الانتاج على كافة العبوات المنتجة متضمنة تاريخ الانتاج والوزن الصـافى ونسـبة التركيز ٠

المادة الثالثة تحديد أسعار تداول عبوات صـلصة الطماطم المحفوظة المنتجة بمعرفة شركة النصر للاغذية (قها) وشركة ادفينا للاغذية المحفوظة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار ٠

المادة الرابعة : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعـاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال ٠

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ١٩٧٦/٨/١٥

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠
صادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٥
بشأن تحديد الحد الاقصى لنسب الربح فى تجارة الاخشاب المستوردة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الارباح والقرارات المعدلة له ·

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الاسعار ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ·

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع المستوردة ·

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار ·

قـــرر

مـادة ١ - يكون الحد الاقصى لنسب الربح فى تجارة الاخشاب المستوردة الموضحة بعد للمستهلك وفقا لما يلى :

(أ) أخشاب الاسكان :

- خشب منشور طوليا فقط الواحا أو مسطحا يزيد سمكه عن ٥ سم ·
- ترابيع من خشب التبليط ·
- خشب ممسوح - معشق وما يمـاثله - ألواح وقطع غير مجمعة للأرضيات ·

١٢٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٧٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ·

٥٪ لتاجر التجزئة ·

(ب) أخشاب الاثاث :

الزان والكونتر بلاكيه وكافة أنواع الاخشاب الاخرى الغير واردة بالبند سالف الذكر فيما عدا أخشاب القشرة التى يقل سمكها عن ٥ سم ·

١٠٪ من اجمالى تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٤٪ للمستورد وتاجر الجملة معا ·

٦ ٪ لتاجر التجزئة ·

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ·

تحريرا فى ٥/١/١٩٨٠

قـرارارت تحـــديد

أســـعار الثـــلج

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦
صـــادر بتـــاريخ ١٩٧٦/٤/٢١
بشأن تعيين أسس تحـــديد تداول الثلج

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبـــرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحـــديد اختصاصات وزارة التموين .

وعلى قرار وزارة الصناعة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ الصـــادر فى شأن تحديد أسعار بيع وتداول الثلج .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأســـعار .

قـــرر

المادة الأولى : تعين أسس تحديد أســعار تداول الثلج على النحـــو التالى :

أولا : محافظتى القـــاهرة والاسكندرية وأقسام الهرم والجيزة وبولاق الدكرور والدقى والعجوزة وامبابه من محافظة الجيزة .

مليم

١١٠ سـعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عنـــد الانتـــاج من المصنع للمتعهـــدين تســـليم المصنع .

١٢٥ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصـــنع للمتعهدين تسليم محالهم .

١٤٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصـــنع أو المتعهدين لتاجر التجزئة محل تاجر التجزئة .

١٦٠ سعر بيع بلاطة الثلج للمستهلك .

ثانيا : باقى مناطق محافظة الجيزة :

١١٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتـــاج من المصـــنع للمتعهدين تسليم المصنع .

وعلى لجنة التســـعيرة المحلية بالمحافظة تحديد أسعار التداول لحلقات التالية وسعر البيع للمستهلك وذلك وفقا للظروف المحيـــة لكـــل منطقـــة ومصاريف النقـــل .

مليم

باقى محافظات الجمهورية .

١٣٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع للمتعهدين تسليم المصنع .

وعلى لجان التسعيرة المحلية بكل محافظة تجديد اسعار التداول لحلقات البيع التالية وسعر البيع للمستهلك وذلك وفقا لظروف المحافظة المحلية ومصاريف النقل .

المادة الثانية ينشر هذا القرار للوقائع المصرية ٢١/٤/١٩٧٦ .

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٨ (١)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين .

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول الثلج .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قرر

المادة الأولى ـ تحديد أسس أسعار تداول الثلج على النحو التالى : ـ

أولا ـ محافظتى القاهرة والاسكندرية وأقسام الهرم والجيزة وبولاق الدكرور والدقى والعجوزة وامبابة من محافظة الجيزة :

مليم جنيه

١٦٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع للمتعهدين تسليم المصنع .

١٨٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع للمتعهدين تسليم محالهم .

٢٠٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع أو المتعهدين لتاجر التجزئة تسليم محل تاجر التجزئة .

٢٢٠ سعر بيع بلاطة الثلج للمستهلك .

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٢٤ .

ثانيا ــ باقى مناطق محافظة الجيزة :

مليم
١٦٠ سعر بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع للمتعهدين تسليم المصنع .

وعلى لجنة التسعيرة المحلية بالمحافظة تحديد أسعار التداول لحلقات البيع التالية وسعر البيع للمستهلك .

ثالثا ــ محافظة مرسى مطروح ومحافظة البحر الأحمر :

مليم
٢٥٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع للمتعهدين تسليم المصنع .

وعلى لجنة التسعيرة بكل من المحافظتين تحديد أسعار التداول لحلقات البيع التالية وسعر البيع للمستهلك .

رابعا ــ باقى المحافظات :

مليم
١٨٠ سعر بيع بلاطة الثلج التى تزن ٢٥ كجم عند الانتاج من المصنع للمتعهدين تسليم المصنع .

وعلى لجان التسعيرة المحلية بكل محافظة تحديد أسعار التداول لحلقات البيع التالية وسعر البيع للمستهلك وذلك وفقا للظروف المحلية للمحافظة ومصاريف النقل .

المادة الثانية ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٨ ؟

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢
بتعيين أسس تحديد أسعار تداول الثلج بالقاهرة الكبرى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتحديد أسس أسعار تداول الثلج .

وعلى موافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــــرر

مادة ١ ـ تعيين أسس تحديد أسعار تداول الثلج بمنـاطق القـاهرة الكبرى على النحو الآتى :

مليم	جنيه	
١٨٠	ـــ	سعر بيع بلاطة الثلج زنة ٢٥ كيلو جراما عند الانتاج من المصنع لمتعهدى التوزيع تسليم المصنع .
٢٠٠	ـــ	سعر بيع بلاطة الثلج زنة ٢٥ كيلو جراما عند الانتاج من المصنع لمتعهدى التوزيع تسليم محالهم .
٢٢٠	ـــ	سعر بيع بلاطة الثلج زنة ٢٥ كيلو جراما عند الانتـاج من المصنع أو متعهدى التوزيع لتاجر التجزئة تسليم محله .
٢٥٠	ـــ	سعر بيع بلاطة الثلج زنة ٢٥ كيلو جراما عنـد الانتـاج للمستهلك .

مادة ٢ ـ على لجان التسعيرة بمحافظتى الجيزة والقليوبية الاسترشاد بهذه الأسعار وتحديد أسعار تداول الثلج بباقى مراكزهـا .

وعلى لجان التسعيرة بباقى المحافظات تحديد أسعار تداول الثلج وفقا للظروف المحلية لكل محافظة ومصاريف النقل مع الاسترشاد بتلك الأسعار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تـاريخ نشره ؟

نشر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض احكام القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٩٧٥ فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأربـاح .

وعلى قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧٥ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين .

وعلى قرار وزير التموين رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحـكام خاصة بالسكر .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد اسعار السكر ، وتنظيم التصرف فيه .

وعلى قرار وزارة الصناعة رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تحديد أسعار تداول السكر الكاستور والماكينة والكاسوناد الصناعى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــــرر

مادة ١ ــ يحدد سعر بيع السكر لمصانع المياه الغازية بواقع ٢٥٠ جنيها للطن من السكر الناعم الحر .

مــادة ٢ ــ يستبدل بالجدول المرافق للقـرار رقم ٣٦٧ لسـنة ٧٥ المشار اليه الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبـارا من ١٩٧٦/٦/١ .

تحريرا فى ١٩٧٦/٥/٢٢ .

وزير التجارة والتموين

قرارات تحديد اســـعار

الجــوت المستورد

قرار وزارى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تسعير عبوات وأقمشة الجوت المستوردة

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ ١٩٧٢/٧/٤ الخاص بتسعير عبوات الجوت والأقمشة الهيشيان المستوردة .

وعلى كتاب السيد المهندس / وزير الزراعة رقم ٢٨٦ المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢١ .

قــــرر

مادة ١ ــ تحديد أسعار بيع عبوات وأقمشة الجوت المستوردة وفقا لما يلى :

(أ) العبــوات :

الصنف	سعر البيع للمستهلك مليم جنيه
١ ـ زكيبة ٣½ لبـرا	٧٧٠ر
٢ ـ جوال ٢½ لبـرا	٥٨٠ر
٣ ـ جوال ٢¼ لبـرا	٤٨٥ر
٤ ـ كيس ٣ لبـرا	٩٤٥ر
٥ ـ جوال بصل ١٢ اونز	٢٧٠ر
٦ ـ جوال بصل ٧ر٥ أونز	١٧٠ر

(ب) أقمشة الهيشيان :

	سعر بيع البالة للمستهلك (٢٠٠٠ ياردة) مليم جنيه	سعر بيع المتر للمستهلك مليم جنيه
١ ـ قماش هيشيان ١٠ أونز	٤٠٥ر٠٠٠	٢٣٠
٢ ـ قماش هيشيان ٧ر٥ أونز	٣٠٨ر٠٠٠	١٧٥

مادة ٢ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمــل بــه من تاريخ نشره .

١٩٧٧/٤/٢١ .

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تسعير عبوات واقمشة الجوت المستوردة

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التســعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الدالخية وتحديد اختصاصها .

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٨٠ لســنة ١٩٧٧ الخــاص بتسعير عبوات واقمشة الهيشيان المستوردة .

وعلى كتــاب الســيد الدكتــور وزير الزراعــة رقم ٤٩٢ المؤرخ ١٩٧٩/٨/٧ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأســعار .

وبنــاء على موافقة اللجنة الوزارية للخطــة والانتــاج والشــئون الاقتصادية بجلستها بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ .

قــرر

المادة الأولى ــ تحديد اسس تعيين اسعار بيع عبوات واقمشة الجوت المستوردة وفقا لما يلى :

(أ) العبــوات :

الصــنف	سعر البيع للمستهلك	
	مليم	جنيه
زكيبة ٣٫٢٥ لبرا	١٠٠	١
جوال ٢٫٥ لبرا	٨٦٠	—
جوال ٢٫٢٥ لبرا	٧٥٠	—
كيس قطن ٣ لبرا	٥٠٠	١
جوال بصل ١٢ أونز	٤٦٠	—
جوال بصل ٧٫٥ أونز	٢٢٠	—

(ب) أقمشة الهيشيان :

الصنف	سعر بيع البالة للمستهلك		للمستهلك سعر بيع المتر	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
قماش هبشيان ١٠ أونز	—	٦٧٠	٣٨٥	—
قماش هبشيان ٧ر٥ أونز	—	٥١٠	٢٩٥	—

المادة الثانية – يلغى القرار الوزارى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

المادة الثالثة – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

المادة الرابعة – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨١

فى شأن تسعير عبوات واقمشة الجوت المستورد

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتسعير عبوات واقمشة الهيشيان المستوردة .

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٤٣١ المؤرخ ١٩٨١/٥/١٠ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قـــرر

المادة الأولى : تحدد أسس تعيين أسعار بيع عبوات وأقمشة الجوت المستوردة وفقا لما يلى :

(أ) العبـــوات :

الصـــنف	سعر البيع للمستهلك	
	مليم	جنيه
زكيبة ٢٥ر٣ لبرا	٣٨٠	١
جوال ٥ر٢ لبرا	٠٥٠	١
جوال ٢٥ر٢ لبرا	٩٢٠	—
كيس قطن ٣ لبرا	٩٦٠	١
جوال بصل ١٢ أونز	٥٠٠	—
جوال بصل ٥ر٧ أونز	٣٠٠	—

(ب) أقمشـــة الهيشـــيان :

الصـــنف	سعر بيع البالة للمستهلك		سعر بيع المتر للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
قماش هيشيان ١٠ أونز	—	٧٥٧	٤٤٠	—
قماش هيشيان ٥ر٧ أونز	—	٥٨٢	٣٣٠	—

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

المادة الثالثة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة «٩» من المرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لســنة ١٩٥٠ المشــار اليــه .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

نشر فى ٩ أبريل سنة ١٩٨٠

قرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٧
صـــادر فى ١٩٧٧/٣/١٦
فى شأن تسعير أقطـــان التنجيد

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

قـــرر

المادة الأولى : يحدد سعر بيع القنطار المشترى من القطن الاسكارتو المستخدم فى أغراض التنجيد زنة ٥٠ كيلو صافى على الوجه التالى :

مليم	جنيه	
٥٠٠ر	٢٢	تسليم المحالج الى الشركة الاستهلاكية وفروعها من القطاع العام والتجار .
٠٠٠ر	٢٥	للمستهلك فى جميع الجهات .

ويراعى أن يكون القطن الاسكارتو خاليا من الهبوات والعوادم الأخرى التى من شأنها خفض قيمته الاقتصادية .

المادة الثانية : كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا وفى جميع الأحوال تضبط الأشـــياء ويحكم بمصادرتها طبقا لحكم المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٠/١٦٣ .

المادة الثالثة : يكون لمفتشى التموين والتجـارة الداخلية وفرازى الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القرار طبقا لحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون السالف ذكره .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمـــل به من تاريخ نشره .

قرارات تحديد اسعار المنبهات

الواردة من الصين الشـــعبية

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣
بشأن تسعير صنف من المنبهات وارد من الصين الشعبية (*)

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالزام الشركات المستورده للساعات باخطار الوزارة ببعض البيانات .

ولعى موافقة مجلس الوزراء فى ٢٨/٣/١٩٦٧ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع واستخدام الحصيلة فى تثبيت وموازنة الأسعار لبعض السلع الأخرى فى حساب واحد واحد تحت اشراف وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم التسعير والتصرف فى جميع أصناف الساعات والمنبهات وساعات الحائط بجميع أشكالها وأصنافها وماركاتها المستوردة من الخارج .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــــرر

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بما تنص عليه أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه يحدد سعر بيع المنبه المستورد من الصين الشعبية والموضح فيما بعد للمستهلك كالآتى :

منبه صينى موديل ١٠٠٧ ، سعر البيع للمستهلك بجميع المحافظات ٢ جنيه و ٧٥٠ مليما .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

(*) نشر فى ٩ يناير سنة ١٩٧٣ .

قرار وزارى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن تسعير بعض أصناف المنبهات المستوردة من الصين الشعبية

وزير التجارة والتموين :

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣/ ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزارة التموين رقم ١٨٠/ ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢/ ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥١ الصادر بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٧٥ الخاص بتسعير بعض أصناف المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية .

قرر

مادة ١ ـ تضاف بنود جيدة الى الجدول الوارد بالمادة (١) من القرار رقم ١١٥١/ ١٩٧٥ المشار اليها نصها الآتى :

رقم الموديل		الصنف والمواصفات	سعر البيع للمستهلك
			مليم جنيه
١٠٠٨	TS	منبه صينى	٤
١٠١٥	TS	»	٤
١٠١٥ ب	TS	»	٤
١٠٣٠	TS	»	٤
١٠١٢	TS	»	٤

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٧٧

فى شأن سعر بيع ساعات يد رجالى وحريمى ياباني ماركة « أورينت » للمستهلك الأخير

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع بقانون رقم ١٦٣/١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٦/١٩٧٠ الخاص بتنظيم تسعير والتصرف فى أصناف ـ الساعات والمنبهات وساعات الحائط بجميع أشكالها وأصنافها المستوردة من الخارج .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١/١٩٧٥ والخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

قرر

مادة ١ ـ تحدد أسعار بيع ساعات اليد الرجالى والحريمى اليابانى ماركة أورينت المستوردة بمعرفة الشركة العامة للتجارة والكيماويات والمسلمة الى شركة بيوت الأزياء الراقية للمستهلك الأخير وفقا للأسعار بالجدول المرافق .

مادة ٢ ـ على شركات التجزئة من القطاع العام الالتزام ببيع الأصناف المشار اليها الى المستهلك الأخير على مستوى الجمهورية بالأسعار الموضحة قرين كل منها كحد أقصى .

مادة ٣ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالمادة ٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٦٣/١٩٥٠ .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

الصنف	رقم الصنف	سعر البيع للمستهلك
		مليم ـــ جنيه
ولا : ساعة يد أورينت رجالى	٤٦٩٦٠٥	٥٠٠ر ٢٧
	٤٦٩٦١٦	٥٠٠ر ٢٩
	٤٦٩٦١٦	٥٠٠ر ٢٩
	٤٦٩٦٠٨	٧٥٠ر ٢٧
	٤٦٩٦٣٧	٥٠٠ر ٢٩
	٤٦٩٦٦٠	٧٥٠ر ٢٩
	٤٦٩٦٧٢	٥٠ر ٢٨
	٤٦٩٦٦٤	٢٥٠ر ٣١
	٤٦٩٦٧٣	٥٠٠ر ٣١
	٤٦٩٦٨٤	٢٥٠ر ٣١
	٤٦٩٦٣٦	٥٠٠ر ٢٨
	٤٦٩٦٨٢	٥٠٠ر ٣١
	٤٦٩٦٧١	٠٠٠ر ٣٤
	٤٦٩٦٨٥	٧٥٠ر ٣٠
ثانيا ساعة يد أورينت حريمى	١٧٤٠١	٥٠٠ر ٢٧
	١٨٠٠٠	٢٥٠ر ٢٩
	١٤٩٠٠	٢٥٠ر ٢٨
	٧٤٢٠٠	٢٥٠ر ٢٨
	٤٩٧٧٥٣	٢٥٠ر ٣٠
	٤٩٧٧٥٥	٢٥٠ر ٢٩

قرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٧
بشأن تسعير بعض أصناف المنبهات وساعات الحائط
المستورد من الصين الشـــعبية

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار وزارة التموين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وزارة التجارة وتحديد اختصاصاتها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٥ الخاص بتسعير بعض أصناف المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية .

قــرر

مادة ١ ـ تضاف الى الجدول الوارد بالمادة (١) من القرارالوزارى رقم ١١٥١ لسنة ١٩٧٥ البنود التالية :

رقم الموديل	الصنف والمواصفات	سعرالبيعللمستهلك مليم جنيه
٧٨٨٦	منبهصينى	٤ر٠٠٠
٧٨٢٢	« «	٤ر٠٠٠
٧٨٨٧	« «	٤ر٠٠٠
٥٨٠	ساعة حائط	٤ر٠٠٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢
بشأن تحديد أسعار بيع منبهات وارد الصين الشعبية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم التصرف فى منبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية والموزعة عن طريق القطاع العام .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

مادة ١ ـ يقتصر توزيع المنبهات المستوردة من الصين الشعبية الخاضعة لاحكام هذا القرار على شركات القطاع العام الموزعة ، وتحدد اسعار بيعها للمستهلك وفقا لما هو مبين بعد :

الصنف ورقمه	سعر البيع للمستهلك للوحدة	
	مليم	جنيه
منبه رقم ١٠٠٨	٠٠٠	٧
منبه رقمى ١٠١٢ر١٠١٥	٥٠٠	٧
منبه رقم ١٠٢٣	٧٥٠	٦
منبه رقم ١٠٢٥	٧٥٠	٧
منبه رقمى ١٠٤٢ر١٠٤١	٥٠٠	٨
منبه رقم ٦٤٠٢	٧٥٠	٩

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠
نشر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٢ ٠

لبن زبادى

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦
صادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١

بشأن تحديد اسعار اللبن الزبادى من انتاج شركة مصر للالبان والاغذية .

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين .

وعلى قرار وزارة الصناعة رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر بشأن تحديد اسعار اللبن الزبادى المنتج بمعرفة شركة مصر للالبان والاغذية .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار .

قــــرر

مادة ١ ـ تحدد أسعار بيع عبوة الزبادى البقرى كامل الدسم انتــاج شركة مصر للالبان والاغذية من اللبن المبستر كامل الدســم زنــة ١٨٠ جم والمعبأ فى عبوات من البلاستيك على الوجه الاتى :

مليم جنيه

٠٣٦ر .. سعر العبوة للمتعهد تسليم المصنع .

٠٣٩ر .. سعر بيع العبوة للمجمعات الاستهلاكية وتجار التجزئة تسليم محالهم .

٠٤٥ر .. سعر بيع العبوة مثلجة للمستهلك فى جميع الجهات .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٧٦/٤/٢ .

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩
بشــان تعيين اسس تحديد أسعار تداول اللبن الزبادى من انتاج شركة مصر للالبان والاغذية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ الخــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد أسعار اللبن الزبادى من انتاج شركة مصر للالبان والأغذية .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــــرر

مادة ١ ـ تعيين أسس تحديد اسعار تداول عبوة اللبن الزبادى زنة ١٨٠ جراما والمعبأة فى عبوات من البلاستيك والمنتجة من بن مبستر معدل من انتــاج شركة مصر للالبان والأغذية على النحو التالى :

(أولا) محافظة القاهرة ومدينة شبرا الخيمة بمحــافظة القليوبيــة وأقسام امبابه والعجوزة والدقى وبولاق الدكرور والجيزة والهرم بمحــافظة الجيزة ومدينة الاسكندرية بمحافظة الاسكندرية ومدينة دميــاط بمحافظــة

دمياط ومدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية ومدينة طنطا بمحافظة الغربية ومدينة كوم امبو بمحافظة اسوان وبدائرة المدن بالمحافظات الأخرى التى تنشأ بها مصانع جديدة تابعة للشركة المذكورة تنتج هذه النوعية من الزبادى :

مليم جنيه

٠٤١ر — سعر بيع العبوة للمتعهد تسليم المصنع .

٠٤٤ر — سعر بيع العبوة لشركات المجمعات الاستهلاكية .
والجمعيات التعاونية وتجار التجزئة تسليم محالهم .

٠٥٠ر — سعر بيع العبوة للمستهلك .

(ثانيا) باقى محافظات الجمهورية وباقى مناطق المحافظات المشار اليها بالبند أولا :—

مليم

٤١ سعر بيع العبوة للمستهلك تسليم المصنع .

وعلى لجان التسعيرة المحلية بكل محافظة من محافظات الجمهورية التى تتبعها جهات خلاف الجهات الواردة بالبند أولا تحديد اسعار التداول لحلقات البيع التالية وسعر البيع للمستهلك فى تلك المحافظات والجهات وذلك وفقا للظروف المحلية بكل محافظة ومصاريف النقل .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥
فى شان تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ باضافة جدول جديد للقرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخطة والانتاج بجلستها بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ .

قــرر

مادة ١ — يستبدل بالجدولين المرافقين للقرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يلغى القرارين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٧٩ و ١٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

نشر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٨٠ .

الجـــدول المرافق

للقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ بشأن أسعار تداول المياه الغازية

شــاملا رســوم الانتاج

أولا : محافظتى القاهرة والاسكندرية واقسام الهــرم والجيزة وبولاق الدكرور والدقى والعجوزة وامبابه من محافظة الجيزة وشبرا الخيمـــة من محافظة اقليوبية والمناطق الداخلة فى كردون المدن الموجود بها مصانع المياه الغازية بكافة محافظات الجمهورية :

الصنف والبيان	سعر بيع الصندوق ٢٤ زجاجة من المصنع الى تاجر التجزئة تسليم محل الاخير		سعر بيع الزجاجة التاجر الى المثلجة من المستهلك
	مليم	جنيه	مليم
١ ـ زجاجة كوكاكولا سعة الزجاجة ٢٥٠سم من انتاج شركة النصر لتعبئة الزجاجات	١٨٠	٢	١٠٠
٢ ـ زجاجة مياه غازية كبيرة ســعة الزجاجة ٢٥٠سم فاكثر مثــل اسبيروســــباتس والاصـــناف المثيلة بخـــلاف انتاج شركة القـــاهرة للمرطبات والصـــناعة وشركة مصروب للمياه الغازية .	٩٨٠	١	٩٠
٣ ـ زجاجة بيبسى كولا سعة الزجاجة اقل من ٢٥٠ سم مـــن انتـــاج الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات .	٣٨٠	١	٦٥
٤ ـ زجاجة مياه غازية صغيرة سعة الزجاجة اقل من ٢٥٠ سم٣ مثل السيكولا والاصناف المثيلة من انتاج القطاعين العام والخاص	٢٦٠	١	٦٠

ثانيا ـ باقى مناطق محافظات الجمهورية :

الصنف والبيان	سعر بيع الصندوق ٢٤ زجاجة من المصنع الى المتعهد تسلم المصنع	
	مليم	جنيه
١ ـ زجاجة كوكاكولا سعة الزجاجة ٢٥٠سم٣ من انتاج شركة النصر لتعبئة الزجاجات	١٨٠	٢
٢ ـ زجاجة مياه غازية كبيرة سعة الزجاجة ٢٥٠سم٣ فاكثر مثل اسبيروسباتس والاصناف المثيلة بخلاف انتاج شركة القاهرة للمرطبات والصناعة وشركة مصروب للمياه الغازية	٩٨٠	١
٣ ـ زجاجة بيبسى كولا سعة الزجاجة أقل من ٢٥٠سم٣ من انتاج الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات	٣٨٠	١
٤ ـ زجاجة مياه غازية صغيرة سعة الزجاجة أقل من ٢٥٠سم٣ مثل السى كولا والاصناف المثيلة من انتاج القطاعين العام والخاص	٢٦٠	١

على ان تقوم لجان التسعير المحلية بكل محافظة من محافظات الجمهورية بخلاف القاهرة والاسكندرية بتحديد أسعار التداول لحلقات البيع التالية وسعر البيع للمستهلك فى المناطق الواردة بالبند ثانيا وفقا لظروف المحافظة المحلية ومصاريف النقل لكل صنف على حدة .

تحـــديد اســـعار المسلى

والزيوت النباتية

قرار وزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦
صـــادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٩
فى شان تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد اسعاره

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشـــئون التمـــوين .

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشـــئون التســـعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن انشـــاء وتنظيم الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحـــديد اختصاصات وزارة التموين .

وعلى قرار وزير الصناعة والكهرباء والسد العالى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التسعيرة الموحدة للمسلى الصناعى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قـــرر

مادة أولى : على جميع المصانع والشركات المنتجة للمسلى الصـــناعى انتاج وتعبئة انتاجها طبقا لما يلى :

١ ـ مسلى صناعى مخلوط عادى :

يتم انتاجه بمعرفة مصانع وشركات القطاع العام فى العبوات التالية :

(أ) عبوة وزنها الصافى ٥ر٨ كيلو جرام .

(ب) عبوة وزنها الصافى ٥ر١٦ كيلو جرام .

٢ — مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عادى :

يتم انتاجه بمعرفة مصانع وشركات القطاع العام والخاص فى العبوات التـــالية :

(أ) عبوة وزنها الصافى ٨ر٥ كيلو جرام .

(ب)عبوة وزنها الصافى ١٧ كيلو جرام .

٣ — مسلى صناعى مخلوط وممتاز ونباتى ١٠٠٪ ممتاز :

ويتم انتاجهما بمعرفة مصانع وشركات القطاع العام فى عبوة وزنهـــا الصافى ٦٥ر٢ كيلو جرام وتلتزم المصانع والشركات المنتجة للمسلى الصناعى — المخلوط الممتاز بألا تزيد نسبة الشحوم أو الزيوت غير النباتية المستخدمة فى صناعته عن ١٠٪ .

٥ — مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ خـــاص مصـــنوع من زيت الأذرة المهـــدرج .

ويتم انتاجه من مصانع وشركات القطاع العام فى عبوة وزنها الصافى ٢٥ر٢ كيلو جرام .

مادة ثانية : على جميع مصانع وشركات القطاع العام والقطاع الخاص المنتجة للمسلى الصناعى أن تضع اسم المصنع أو الشركة المنتجة والعـلامة التجارية والصنف والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك على كل عبـــوة سواء بالطبع على العبوة أو بلصق بطاقة عليها .

مادة ثالثة : على جميع مصانع وشركات القطاع العام المنتجة للمسلى الصناعى تسلم كامل انتاجها الى شركتى التوزيع بالجملة طبقا للأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القـرار وذلك تسليم مخـــازن الشركتين بالقـــاهرة والاسكندرية ومحطات الوصول بالسكك الحديدية فى باقى الجهات .

مادة رابعة : تحدد اسعار تداول الزيوت المخصصة لانتاج المســـلى الصناعى المسلمة من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركات ومصـــانع القطاع الخاص . المنتجة للمسلى الصناعى النباتى ١٠٠٪ العـــادى وفقـــا لما يلى :

	الوحدة	مليم جنيه
زيت بذرة القطن نمرة ٣ وزيت الصويا	طن	١٢٥ر ١٢٤
زيت عباد الشمس الخام	طن	٢٠٠ر ١٢٣

مادة خامسة : تحديد اسعار تداول المسلى الصـــناعى على اختـــلاف انواعه واصنافه طبقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة سادسة : تتقاضى شركتى التوزيع بالجملة هـامش ربح بواقـع ٢٪ من سعر الشراء من مصانع وشركات القطاع العام المنتجـة للمسـلى الصـناعى .

مادة سابعة : مع عدم الاخلال بأحـكام المادة (٦) من قـرار وزير الصناعة والكهرباء والسد العالى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ المشـار اليـه على الهيئة العامة للسلع التموينية تحصيل فروق الأسعار المستحقة لها لـدى شركتى التوزيع بالجملة الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار .

مادة ثامنة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقـوبات المنصوص عليها بالمادة رقم ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وبالمادة رقم ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

مادة تاسعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٥/٨/١٩٧٦

الجــدول المرافق بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦

أولا : أسعار تداول المسلى الصناعى المنتج بمعرفة مصانع وشركات القطاع العام .

نوع المسلى	الوزن الصافى للعبوة بالكيلو جرام	سعر البيع من المصنع لشركتى التوزيع بالجملة (مليم جنيه)	سعر البيع من شركتى التوزيع بالجملة الى المجمعات الاستهلاكية وتجار التجزئة (مليم جنيه)	سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات (مليم جنيه)
١ ـ مسلى صناعى مخلوط عادى	٥ر٨	١ر٨٨٧	٢ر١٣٥	٢ر٢٠٠
٢ ـ مسلى صناعى	٥ر١٦	٣ر٥٨٧	٤ر٠٧٠	٤ر٢٠٠
٣ ـ مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عادى	٥ر٨	١ر٨٢٧	٢ر٠٨٥	٢ر١٥٠
٤ ـ مسلى صناعى ٪ عادى	٠ر١٧	٣ر٥٣٥	٤ر٠٣٠	٤ر١٥٠
٥ ـ مسلى صناعى خلوط ونباتى ١٠٠٪ ممتاز	٢ر٢٥	٠ر٥٥٩	٠ر٧٢٥	٠ر٧٥٠
٦ ـ مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ خاص مصنوع من زيت الذرة مهدرج	٢ر٢٥	٠ر٩٧٠	٠ر٩٧٠	١ر ـــ

ثانيا ــ أسعار تداول المسلى الصناعى المنتج بمعرفة مصانع وشركات القطاع الخاص .

نوع المسلى	الوزن الصافى للعبوة بالكيلو جرام	سعر البيع من المصنع للتاجر تسليم المصنع	سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات
		مليم جنيه	مليم جنيه
مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عــادى	٥ر٨	٠٥٠ر٢	١٥٠ر٢
مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عــادى	١٧	٩٦٠ر٣	١٥٠ر٤

ثالثا ــ يحدد سعر بيع الكيلو جرام سائب للمستهلك بجميع الجهات من المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ العادى من انتاج كافة مصانع وشركات القطاعين العام والخاص بواقع ٢٥٠ مليما (مائتــان وخمســون مليما) .

تحريرا فى ١٩٧٦/٨/٢٣ وزير التجارة والتموين

ثالثا ــ (مضافة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦) يحــدد ســعر بيع الكيلو جرام سائب للمستهلك بجميع الجهات من المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ العادى من انتاج كافة مصانع وشركات القطــاعين العــام والخاص بواقع ٢٥٠ (مائتان وخمسون مليما) .

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨
صــادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧م
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦
بشأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪
وتحديد أسعاره

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد اسعاره والقرارات المعدلة له .

قــــرر

مادة ١ ـ تحذف الفقرة رقم (٦) الواردة بالبند أولا من الجدول المرافق للقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٧٨/٥/٧ .

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تداول بذرة القطن والزيوت النباتية والاستيارين .

وعلى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم البطاقات التموينية .

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد اسعار بيع الزيوت النباتية نمرة (١) المخصصة للصرف بالبطاقات التموينية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم تداول وتحديد اسعار الزيوت النباتية الاضافية والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد أسعار تداول زيت بذرة القطن نمرة (١) المخصص للفنادق والمحال السياحية والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر

مادة ١ — يتم توزيع الزيوت النباتية للمستهلكين سواء كميات البطاقات التموينية أو الكميات الاضافية وفقا للحصص والتعليمات الصادرة من الوزارة .

وعلى المحلات العامة والفنادق والهيئات والمستشفيات وغيرها من الجهات المستهلكة استلام الحصص المقررة لها من الزيوت النباتية بموجب أذون ترخيص تصدر من السيد المحافظ المختص أو من ينوب عنه طبقا للتعليمات الصادرة من الوزارة .

مادة ٢ — تحديد أسعار تداول الزيوت النباتية وفقا لما يلى :

(أ) الزيوت النباتية رقم (١) المقرر صرفها بالبطاقات التموينية لمقررات الأفراد على الوجه التالى :

مليم	جنيه	
٣٠٠	٨٩	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى التوزيع بالجملة تسليم المعاصر .
٥٠٠	٩٢	سعر بيع الطن من شركتى التوزيع بالجملة الى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وشركات المجمعات الاستهلاكية المخصصين لتوزيع مقررات البطاقات التموينية على المستهلكين تسليم مخازن الشركتين المذكورتين .
١٠٠	—	سعر بيع الكيلو جرام السائب للمستهلك بجميع الجهات .

وعلى أن يحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ½٪ (نصف فى المائة) عن الكميات التى يتم صرفها فعلا مجزأة (أقل من برميل) بمعرفة شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة كما تحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ١٪ (واحد فى المائة) عن الكميات الموزعة فعلا بمعرفة تجار التجزئة والجمعيات التعاونية بالمحافظات وشركات المجمعات الاستهلاكية .

(ب) الزيوت النباتية رقم (١) الاضافية على الوجه التالى :

النوع	سعر بيع الطن من شركتى التوزيع بالجملة الى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية وشركات المجمعات الاستهلاكية		سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك بجميع الجهات
	مليم	جنيه	مليم
الزيت الاضافى السائب	٣٧٥	٢٨٠	٣٠٠
الزيت الاضافى المعبأ فى عبوات بلاستيك	٨٨٥	٣٠١	٣٢٠
الزيت الاضافى المعبأ فى زجاجات	٦٢٠	٣٣٩	٣٦٠

(جـ) الزيوت النباتية رقم (١) العادية المسلمة للجهات التالية :

١ ـ الفنادق والمحال العامة العادية (الغير سياحية) .

٢ ـ الهيئات التى تقدم وجبات غذائية للعاملين بها كالمصانع والأندية والمستشفيات والنقابات والمدارس وشركات التوريد للجهات الغير سياحية .

٣ ـ مصانع ومحال انتاج الحلوى من عجين ومنها المخابز الأفرنكية والفطاطرية .

٤ ـ مصانع ومعامل انتاج الحلوى الجافة .

٥ ـ مصانع البسكويت من القطاعين العام والخاص .

٦ ـ محال الكشرى ومحال الفول والباعة الجائلين .

٧ ـ شركات الأدوية .

٨ ـ السفارات .

٩ ـ ادارة التعيينات للقوات المسلحة ووحداتها .

١٠ ـ غير ذلك من الأنشطة التى تنتج المواد الغذائية والتى تدخل الزيوت النباتية رقم (١) فى صناعتها .

وذلك وفقا لما يلى :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢٨٦	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى التوزيع بالجملة تسليم المعاصر .

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢٨٨	سعر بيع الطن من شركتى التوزيع بالجملة الى تجار العهد تسليم مخازن وفروع الشركتين المذكورتين .
—	٣٠٠	سعر بيع الطن السائب وكسوره الى الجهات المشار اليها

تسليم فروع ومخازن شركتى التوزيع بالجملة أو تجار العهد بجميع الجهات .

على أن يحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ½٪ (نصف فى المائة) عن الكميات التى يتم صرفها فعلا مجزأة (أقل من برميل) لجميع الجهات الموزعة وذلك اعتبارا من حصة شهر مايو سنة ١٩٧٩ .

(د) الزيوت النباتية رقم (١) المسلمة للمحال السياحية من فنادق وكازينوهات وكافيتريات وغيرها بفئاتها المختلفة وفقا لما يلى :

مليم	جنيه	
—	٤٨٣	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى التوزيع بالجملة تسليم المعاصر .
—	٥٠٠	سعر بيع الطن السائب وكسوره للجهات المشار اليها تسليم مخازن وفروع شركتى التوزيع بالجملة بجميع الجهات .

على أن يحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ½٪ (نصف فى المائة) عن الكميات التى يتم صرفها فعلا مجزأة (أقل من برميل) لشركتى التوزيع بالجملة وفروعها وذلك اعتبارا من حصة شهر مايو سنة ١٩٧٩ .

مادة ٣ — يحدد سعر بيع الكيلو جرام السائب من الزيت النباتى الأحمر رقم (٣) المسلم لمحال قلى السمك والطعمية تسليم فروع ومخازن شركتى التوزيع بالجملة أو تجار عهد الزيت بجميع الجهات بواقع ١٤٠ مليما .

وعلى أن يحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ½٪ (نصف فى المائة) عن الكميات التى يتم صرفها فعلا مجزأة (أقل من برميل) لجميع الجهات الموزعة وذلك اعتبارا من حصة شهر مايو سنة ١٩٧٩ .

مادة ٤ — يتم محاسبة الجهات الموزعة التى تتجاوز نسبة العجز المسموح المشار اليه على أساس الفرق بين سعر الاستلام وسعر التكلفة الذى تحدده الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٥ — على مديريات التموين بمحافظات الجمهورية متابعة قيام شركتى التوزيع بالجملة وفروعها وتجار عهد الزيت رقم (١) بتسوية فروق الاسعار الناجمة عن أرصدة الزيت المتبقية لديهم بعد صرف مقررات شهر أبريل سنة ١٩٧٩ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٦ — تلغى القرارات أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ ، ١٨٢ لسنة ١٩٧٤ ، ١٦٥ لسنة ١٩٧٧ والقرارات المعدلة لها .

مادة ٧ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

١٤ مايو سنة ١٩٧٩ .

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار وزارى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد اسعاره

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار وزير الصناعة والكهرباء والسد العالى رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التسعيرة الموحدة للمسلى الصناعى .

وعلى القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد اسعاره .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر

مادة ١ ـ يستبدل الجدول المرافق للقرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٦ بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

نشر فى العدد ٢٨٣ الوقائع المصرية .

فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

الجـــدول المرافــق

للقرار الوزارى رقم ٣٠٤ لســنة ١٩٨٢

١ ـ أسعار تداول المسلى الصناعى المنتج بمعرفة مصانع وشركات **القطاع العام** :

النــوع	الوزن الصافى للعبوة بالكيلو جرام	سعر البيع من المصنع لشركتى التوزيع بالجملة		سعر البيع من شركتى التوزيع بالجملة الى الجمعيات وتجار التجزئة		سعر البيع للمستهلك بجميع المحافظات	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ ـ مسلى صناعى مخلوط عادى	٨ر٥	٨٨٧	١	٠٥٥	٢	٢٠٠	٢
٢ ـ مسلى صناعى مخلوط عادى	١٦ر٥	٥٨٧	٣	٩٢٥	٣	٢٠٠	٤
٣ ـ مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عادى	٨ر٥	٨٣٧	١	٠٥٥	٢	٢٠٠	٢
٤ ـ مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عادى	١٧ر٠	٥٣٥	٣	٠٤٠	٤	٣٢٥	٤
٥ ـ مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ متطور متطور	٢ر٢٥٠	٣٦٠	٢	٤٣٠	٢	٦٠٠	٢
٦ ـ مسلى صناعى مخلوط أو نباتى ١٠٠٪ممتاز	٢ر٢٥٠	٥٥٩	—	٧١٥	—	٧٥٠	—
٧ ـ مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ خاص مصنوع من زيت اذرة مهدرج	٢ر٢٥٠	٧٩٩	—	٩٥٠	—	—	١

٢ ـ تحديد أسعار تداول المسلى الصناعى المنتج بمعرفة مصانع وشركات القطاع الخاص :

النوع	الوزن الصافى للعبوة بالكيلو جرام	سعر البيع من المصنع للتاجر تسليم المصنع		سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عادى	٨ر٥	٠٥٥	٢	٢٠	٢
مسلى صناعى نباتى ١٠٠٪ عادى	١٧ر٠	٠٤٠	٤	٣٢٥	٤

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم التصرف فى رسائل المسلى الطبيعى المستورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وتحديد أسعار تداولها

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى لقرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التصرف فى رسال المسلى الطبيعى المستورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وتحديد أسعار تداولها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــــرر

المادة الأولى ـ على الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم كافة الكميات الواردة لحسابها من المسلى الطبيعى المستورد الى شركات التوزيع التابعة لقطاع التموين .

المادة الثانية ـ تحدد أسعار تداول المسلى الطبيعى المستورد على الوجه الآتى :

عبوة زنة ٥ لبرة عبوة زنة ٥ كجم
تعادل ١٦٨ر٢ كجم ٠

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١٥٠	٥	٣٠٠	١١	سعر بيع العبوة من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركات التوزيع التابعة لقطاع التموين تسليم ميناء الوصول بعد اتمام الافراج الجمركى ٠
٣٠٠	٥	٦٠٠	١١	سعر بيع العبوة من شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة الى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والفئوية تسليم فروع الجملة .
٥٠٠	٥	...	١٢	سعر بيع العبوة للمستهلك بجميع الجهات .

المادة الثالثة ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

المادة الرابعة ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

المادة الخامسة ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ٠

تحريرا فى ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ ـ أول يوليو سنة ١٩٨٢ ٠

قرارات تحديد أســـعار

فلفل ــ فول ــ عدس

قرار وزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم التصرف فى رسائل الفلفل الأسود المستورد
لحســـاب الهيئة العامة للسلع التموينية وتحديد أسعار تداوله(٥)

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشـــأن انشــاء وتنظيم الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم التصرف فى رسائل وأصناف التوابل والبهارات المستوردة من الخـــارج والقـــرارات المعدلة له .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

مادة ١ ـــ على الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم كافة الكميـــات المستوردة لحسابها من الفلفل الأسود الى شركتى التوزيع بالجملة التابعين للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٢ ـــ يتم تعبئة كافة كميات الفلفل الأسود المستورد لحســـاب الهيئة العامة للسلع التموينية بمعرفة الشركة المصرية لتعبئة السلع الغـــذائية فى عبوات زنة ٣٠ جم يتم توزيعها بموجب البطاقات التموينية عـــلى ان يحظر التصرف فيها خارج نظام التوزيع المقرر .

مادة ٣ ـــ تحـــدد أسعار تداول الفلفل الأسود المعبأ فى عبوات زنة ٣٠ جم على النحو التالى :

مليم	جنيه	
٤٨٠	١١٣٤	سعر تسليم الطن السائب من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى التوزيع بالجملة تسليم موانى الوصول .

---

(٥) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٢٢٥ .

مليم جنيه
٨٦٠ ١٢٥٤ سعر بيع الطن من شركتى التوزيع بالجملة الى المجمعات الاستهلاكية التى تقوم بتوزيع المقررات التموينية للمستهلكين والبقالين والتموينيين بجميع الجهات .
٠٤٠ — سعر العبوة ٣٠ جم للمستهلك بجميع الجهات .

مادة ٤ — تتقاضى الشركة المصرية لتعبئة السلع الغذائية من شركتى التوزيع بالجملة مبلغا قدره ٧٥ جنيها (خمسة وسبعون جنيها) عن كل طن يتم تعبئته من الفلفل الأسود .

مادة ٥ - تلغى بنود تحديد أسعار عبوات الفلفل الاسود الواردة بالجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو بالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى أول رجب سنة ١٣٩٥ - ١٠ يوليو سنة ١٩٧٧ .

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الفول المحلى والمستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم تداول الفول المحلى والمستورد وتحديد أسعاره .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

مادة ١ — على الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة وشركات التعبئة والشركة المصرية للحلوم الدواجن والتوريدات الغذائية والشركة المصرية لتسويق الاسماك الكميات المخصصة لها من الفول المحلى والمستورد وفقا للارصدة المتوافرة لديها .

وعلى الجهات المذكورة توزيع الكميات المسلمة اليها وفقا للحصص والأذون الصادرة طبقا لأنظمة التوزيع المقررة .

مادة ٢ — تحدد أسعار تداول الفول المحلى والمستورد المشار اليها بالمادة السابقة على النحو الآتى :

أولا : الفول الصحيح السائب : (المحلى بدرجة نظافة ٢٢٫٥ قيراط والمستورد بدرجة النظافة الواردة بها من الخارج) .

(أ) الكميات المربوطة على البطاقات التموينية .

مليم	جنيه	
...	٨٤	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية — العامة) تسليم شون بنك التنمية والائتمان الزراعى بكافة المحافظات بغرض تسليمه للتجار التموينيين .
...	٩٢	سعر بيع الطن من مخازن شركتى الجملة أو شون بنك التنمية والائتمان الزراعى بكافة المحافظات الى التجار التموينيين .
١٠٠	—	سعر بيع الكيلوا جرام من التاجر التموينى للمستهلك .

(ب) الكميات المخصصة لأصحاب المطاعم بالقاهرة والجيزة :

مليم	جنيه	
...	٩٢	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى الجملة تسليم شون بنك التنمية والائتمان الزراعى بكافة المحافظات بغرض تسليمه لأصحاب المطاعم .
...	١٠٠	سعر بيع الطن من مخازن شركتى الجملة أو شون بنك التنمية والائتمان الزراعى الى أصحاب المطاعم .

(ج) الكميات المباعة لشركة تسويق الأسماك :

مليم	جنيه	
...	١٠٠	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى الشركة المصرية لتسويق الأسماك تسليم شون بنك التنمية والائتمان الزراعى بكافة المحافظات .

(د) الكميات المباعة للقوات المسلحة والمستشفيات والجامعات ومصلحة السجون وجهات أخرى :

مليم	جنيه	
...	٣٣٠	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى الجملة وشركة اللحوم والتوريدات الغذائية تسليم شون بنك التنمية والائتمان الزراعى .
...	٣٥٠	سعر بيع الطن من شركتى الجملة للقوات المسلحة توصيل مخازنها وذلك بعد الفحص والمعاينة والقبول .

مليم	جنيه	
٠٠٠	٣٥٠	سعر بيع الطن من شركة اللحوم والتوريدات الغذائية للمستشفيات والجامعات وغيرها من الهيئات توصيل مخازن الجهات المشترية على أن تكون مخازن الجهة المشترية فى نفس المدينة التى بها مخازن ـ الشركة البائعة .
٠٠٠	٣٥٠	سعر بيع الطن من شون البنك الى مصلحة السجون وقوات الأمن والشركات الصناعية بغرض التصنيع .

ثانيا : الفول الصحيح المعبأ : (درجة نظافة ٢٣ قيراطا)

(أ) بغرض البيع لشركات المجمعات والجمعيات الفئوية :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١١٥	سعر بيع الطن السائب (درجة نظافة ٢٣ قيراطا) من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركات التعبئة تسليم شون البنوك على أن يخفض سعر الطن بمقدار ٥٠٠ر٢ جنيه عن كل نصف قيراط نقص فى درجة النظافة .
٠٠٠	١٤٠	سعر بيع الطن المعبأ من مخازن شركات التعبئة الى شركات المجمعات والجمعيات الفئوية وما اليها .
١٥٠	٠٠٠	سعر بيع الكيلو جرام المعبأ للمستهلك .

(ب) بغرض البيع لشركات الأمن الغذائى :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠٥	سعر بيع الطن السائب (درجة نظافة ٢٣ قيراطا) من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركات التعبئة تسليم شون البنوك على أن يخفض سعر الطن بمقدار ٤٥٠ر٤ جنيه عن كل نصف قيراط نقص فى درجة النظافة .
٠٠٠	٢٣٠	سعر بيع الطن المعبأ من مخازن شركات التعبئة الى شركات الأمن الغذائى .
٢٥٠	٠٠٠	سعر بيع الكيلو جرام المعبأ للمستهلك .

ثالثا : الفول المجروش المعبأ :

(٩) للمجمعات الاستهلاكية والجمعيات الفئوية :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٣٠	سعر بيع الطن من الفول الصحيح (درجة نظافة ٥ر٢٢ قيراط) لغرض الجرش من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركات الجملة والتعبئة تسليم شون البنوك على أن يزاد أو يخفض سعر الطن بمقدار ٨٩٠ر٢ جنيه عن كل نصف قيراط يزيد أو ينقص فى درجة النظافة .

مليم	جنيه	
...	١٧٠	سعر بيع الطن المجروش بغرض التعبئة من مخازن شركتى الجملة الى شركات التعبئة .
...	١٩٠	سعر بيع الطن المجروش المعبأ من شركات التعبئة الى شركات لمجمعات ولجمعيات الفئوية تسليم مخازن شركات التعبئة .
٢٠٠	ــ	سعر بيع الكيلو المجروش المعبأ (درجة نظافة ٢٣ قيراطا) للمستهلك .

(ب) لشركات الأمن الغذائى :

مليم	جنيه	
...	٢٨٠	سعر بيع الطن المجروش المعبأ من شركات التعبئة الى شركات الأمن الغذائى تسليم مخازن شركات التعبئة .
٣٠٠	ــ	سعر بيع الكيلو المجروش المعبأ (درجة نظافة ٢٣ قيراطا) للمستهلك وتقوم شركات التعبئة بسداد مبلغ ٩٠ جنيها للهيئة العامة للسلع التموينية عن كل طن فول مجروش معبأ يسلم لشركات الأمن الغذائى .

رابعا : الفول المجروش السائب :

مليم	جنيه	
...	١٤٥	سعر بيع الطن من الفول الصحيح (درجة نظافة ٥ر٢٢ قيراط) لغرض الجرش من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركات التموين تسليم شون البنوك على أن يزاد أو يخفض سعر الطن بمقدار ٣ جنيهات و٢٢٠ مليما عن كل نصف قيراط يزيد أو ينقص فى درجة النظافة .
...	١٨٥	سعر بيع الطن المجروش من مخازن الشركات التموينية الى شركات المجمعات .
		سعر بيع الكيلو السائب (درجة نظافة ٢٣ قيراطا) للمستهلك .

مادة ٣ ــ يلغى القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

مادة ٤ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا فى أول ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ ــ ٢٦ يناير ١٩٨٢ .

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٨٢
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى والمستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد اسعار العدس المحلى والمستورد .

وعلى القرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ على الهيئة العامة للسلع التموينية تسليم شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة وشركات التعبئة الكميات المخصصة لها من العدس المحلى والمستورد بنوعيه الصحيح والمجروش وفقا للارصدة المتوفرة لديها ، وعلى الجهات المذكورة توزيع الكميات المسلمة اليها وفقا للحصص والاذون الصادرة طبقا لانظمة التوزيع المقررة .

مادة ٢ ــ تحدد اسعار تداول العدس المحلى والمستورد بنوعيه الصحيح والمجروش المشار اليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

أولا ــ العدس الصحيح والمجروش المعبأ المحلى والمستورد :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٩٥	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى الشركات التابعة لها التعبئة تسليم الموانى .
٠٠٠	٣٢٠	سعر بيع الطن المعبأ من مصانع شركات التعبئة لشركتى الجملة تسليم مخازن شركات التعبئة .
٠٠٠	٣٣٥	سعر بيع الطن من شركتى الجملة الى الجمعيات الفئوية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالمحافظات تسليم مخازن شركتى الجملة .
٣٥٠	٠٠٠	سعر بيع الكيلو جرام المعبأ للمستهلك بجميع المحافظات .

ثانيا - العدس الصحيح والمجروش المستورد والمحلى للقوات المسلحة والهيئات الحكومية :

مليم	جنيه	
٤٨٠	...	سعر بيع الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى الجملة تسليم الموانى او الشون بغرض بيعه للهيئات الحكومية والقوات المسلحة .
٤٩٠	...	سعر بيع الطن من شركتى الجملة الى شركة اللحوم تسليم مخازن شركتى الجملة .
٥٠٠	...	سعر بيع الطن من شركتى الجملة الى القوات المسلحة ومصلحة السجون والجهات المتعاقدة توصيل مخازن الجهات المشترية فى نفس المدينة .
٥٠٠	...	سعر بيع الطن من شركة اللحوم الى الجهات المتعاقدة معها تسليم مخازن تلك الجهات بنفس المدينة .

مادة ٣ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة"لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز الفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط **الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .**

مادة ٤ - يلغى القرارين رقمى ١٦ لسنة ٨٢ ، ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليهما .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٢/١٠/٣٠

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد اسعار العدس المحلي والمستورد

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى والمستورد .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــــرر

مادة ١ – يستبدل بنص البند الأول من الفقرة (أولا – العدس الصحيح والمجروش المعبأة المحلى والمســتورد) من المادة (٢) من القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه النص الآتى :

٢٩٥ جنيها ســعر بيع الطن من الهيئة العامة للســلع التموينية الى الشركات المصرح لها بالتعبئة تسليم الموانى على أن تتحمل الهيئة مصاريف النقل الى مخازن تلك الشركات .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

نشر هذا القرار فى العدد ٦ الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٨٣

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٨
بشأن أسس تعيين أسعار الموالح لموسم ١٨٧٩/٧٨

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى توصيات اللجنة المشكلة لدراسة تسعير الموالح لموسم ١٨٧٩/٧٨ وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار .

قـــــرر

مادة ١ ـــ تحدد أسس تعيين أسعار تداول الموالح لموسم ٧٨/١٩٧٩ بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية

الصنف	الرتبة	عدد الثمار بالكيلو	سعر بيع الكيلو	
			مليم	مليم
برتقال بلدى وبذرة وأبو دمه وليمون حلو	نمرة (١)	لا تزيد على ٨ ثمرات	٧٥	٩٠
	نمرة (٢)	لا تزيد على ١١ ثمرة	٦٥	٨٠
برتقال سكرى وخليلى ابيض واحمر	نمرة (١)	لا تزيد على ٧ ثمرات	٧٥	٩٠
	نمرة (٢)	لاتزيدعلى ١٠ ثمرات	٦٥	٨٠
برتقال شاموتى (يافاوى)	نمرة (١)	لا تزيدعلى ٥ ثمرات	٧٥	٩٠
	نمرة (٢)	لا تزيد على ٧ ثمرات	٦٥	٨٠
ترتقال ابو سره	نمرة (١)	لا تزيدعلى ٥ ثمرات	٩٥	١٢٠
	نمرة (٢)	لا تزيد على ٧ ثمرات	٨٥	١١٠
اليوسفى	نمرة (١)	لاتزيدعلى ١٠ ثمرات	٩٠	١١٠
	نمرة (٢)	لاتزيدعلى ١٣ ثمرة	٨٠	١٠٠
برتقال فالنشيا (الصيفى)			٨٥	١١٠

تسرى الأسعار سالفة الذكر خلال الفترة من ٢٨/١٠/١٩٧٨ حتى ٣١/٧/١٩٧٩ ويتم تعديل عدد ثمار الكيلو فى اليوسفى أعتبارا من ١/٣/١٩٧٩ وحتى نهاية الموسم الى ١٢ ثمرة للرتبة الأولى ، ١٥ ثمرة للرتبة الثانية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٨ العدد ٢٢٠ .

مادة ٢ ــ على تجار الجملة عدم اضافة اى عمولات او مصاريف عنـد البيع لتجار التجزئة على الأسعار الصادرة من لجان التسعيرة المحلية .

مادة ٣ ــ يلتزم تجار الجملة والتجزئة بفرز الثمار وتدريجها وفى حالة عدم التدرج تباع بسعر الرتبة نمرة (٢) وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الثمار ناضجة سليمة من العفن والعطب والتشقق وخالية من الحشرة القشرية والنقضة (وهى الساقطة والمشققة والمعطوبة والمتعفن واليابسة) .

مادة ٤ ــ تقوم لجان التسعيرة المحلية بمحافظات الانتاج الرئيسية بتخفيض أسعار أصناف الموالح التى تنتجها عن الأسعار الواردة بالمادة (١) من هـذا القرار بواقع ٨ مليمات للكيلو فى الجملة و١٠ مليمات للكيلو فى القطاعى أما باقى أصناف الموالح فى تلك المحافظات فتكون أسعارها فى حدود أسعار محفظت القهرة والجيزة والاسكندرية .

مادة ٥ ــ على لجان التسعيرة المحلية بالمحافظات النائية مراعاة عدم تجاوز الاسعار التى تقررها أسعار المحافظات المنتجة مضافا اليها مصاريف النقل الفعلية من تلك المحافظت أما باقى المحافظات فتكون أسعار الموالح بها فى حدود الأسعار الواردة بالمادة (١) من هذا القرار .

مادة ٦ ــ يجوز لتاجر التجزئة تحصيل مبلغ خمسة مليمات ثمنا للكيس عبوة واحد او اثنين كيلو جرام وعشرة مليمات للعبوة اكثر من ذلك اذا رغب المستهلك فى تعبئة مشترياته .

مادة ٧ ــ على لجان التسعيرة المحلية لمحافظات الجمهورية مراعاة تحديد أسعار الموالح وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٨٢
بشأن أسس تعيين اسعار الموالح موسم ٨٢ ــ ١٩٨٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى توصيات اللجنة المشكلة لدراسة تسعير الموالح لموسم ٨٢ ــ ١٩٨٣ وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسعار .

قـــرر

مادة ١ ــ تحدد أسس تعيين أسعار الموالح لموسم ٨٢ ــ ١٩٨٣ بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية ومدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية على النحو التالى :

الصنف	الرتبة	عدد الثمار فى الكيلو جرام	سعر بيع الكيلو جرام	
			جملة	قطاعى
برتقال بلدى وبدرة	نمرة ١	لا تزيد على ٨ ثمرات	١١٢	١٤٠
وأبو دمه وليمون حلو	« ٢	« « ١١ ثمرة	١٠٤	١٣٠
برتقال سكرى وخليلى	« ١	« « ٧ ثمرات	١١٢	١٤٠
أبيض وأحمر	« ٢	« « ١٠ «	١٠٤	١٣٠
برتقال شاموتى	« ١	« « ٥ «	١١٢	١٤٠
برتقال يافاوى شاموتى	« ٢	« « ٧ «	١٠٤	١٣٠
برتقال أبو سرة	« ١	« « ٥ «	١٥٢	١٩٠
	« ٢	« « ٧ «	١٤٤	١٨٠
اليوسفى	« ١	« « ١٠ «	١٥٢	١٩٠
	« ٢	« « ١٢ ثمرة	١٤٤	١٨٠
برتقال فالنشيا (صيفى)			١٥٢	١٩٠

مادة ٢ - **على تجار الجملة عدم اضافة أى عمولات أو مصاريف عند** البيع لتجار التجزئة على الأسعار الصادرة من لجان التسعير المحلية .

مادة ٣ - يلتزم تجار الجملة والتجزئة بفرز الثمار وتدريجها وفى حالة عدم التدرج تباع بسعر الرتبة نمرة (٢) **وفى جميع الاحوال يجب أن تكون الثمار** ناضجة سليمة خالية من العفن والعطب والتشقق وخالية من الحشرة القشرية والنقضة (وهى الساقطة والمشققة والعطبة والمتعفنة واليابسة) .

مادة ٤ - تقوم لجان التسعير المحلية بمحافظات الانتاج الرئيسية وهى :

البحيرة - القليوبية - الشرقية الدقهلية - الغربية - المنوفية	بالنسبة للبرتقال أبو سره
أسيوط - القليوبية - البحيرة الشرقية - المنوفية - الفيوم الغربية - سوهاج	بالنسبة للبرتقال البلدى
البحيرة - الشرقية - الغربية المنوفية - الدقهلية - القليوبية	بالنسبة للبرتقال السكرى
بنى سويف - القليوبية - الغربية	بالنسبة للبرتقال الاحمر بدمه
الشرقية - القليوبية - المنيا بنى سويف - البحيرة	بالنسبة للبرتقال الخليلى بنوعيه
بنى السويف - القليوبية - المنوفية	بالنسبة للبرتقال الشاموتى (البلفاوى)
القليوبية - البحيرة - الشرقية المنوفية - الدقهلية - الغربية	بالنسبة للبرتقال الفالنشيا (الصيفى)
- القليوبية - البحيرة - الشرقية - أسوان	بالنسبة لليمون الحلو
القليوبية - البحيـرة - الشرقية - المنوفية	بالنسبة لليوسفى

بتخفيض أسـعار الموالح التى تنتجها والموضـحة قرين كل منها عن الأسعار الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بواقع ٨ مليمات للكيلو جرام فى الجملة ، ١٠ مليمات للكيلو جرام فى القطاعى أما الباقى (أصناف الموالح) فى تلك المحافظات فتكون أسعارها فى حدود أسعار محافظات القاهرة والجيزة والاسكندية ومدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية .

مادة ٥ - على لجان التسعير المحلية بالمحافظات النائية مراعاة عـدم تجاوز الاسعار التى تقررها لجان التسعير المحلية بالمحافظات المنتجة مضافا اليها مصاريف النقل الفعلية من تلك المحافظات أما باقى المحافظات فتكـون أسعار الموالح بها فى حدود الاسعار الواردة بالمادة (١) من هذا القرار .

مادة ٦ - يجوز لتاجر التجزئة تحصيل عشر مليمات ثمنـا للكيس اذا رغب المستهلك فى تعبئة مشترواته .

مادة ٧ - على لجان التسعير المحليـة لمحافظات الجمهـورية مراعاة تحديد أسعار الموالح وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة ٨ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢) .

نشر فى الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢ .

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ لموسم ١٩٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ .

وعلى توصيات اللجنة المشكلة لدراسة تسعير البطيخ لموسم ١٩٨٢ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــرر

مادة ١ - تحدد أسس تعيين أسعار البطيخ بكافة أنواعه لموسم ١٩٨٢ فى محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والاسكندرية وفقا لما يلى :

الصنف	وزن الثمرة	سعر الكيلو جرام: من تاجر الجملة لتاجر التجزئة	سعر الكيلو جرام: من تاجر التجزئة للمستهلك
		مليم	مليم
البطيخ الأمريكى كروى الشكل بكافة أصنافه كالشايان بلاك والجيزة ١	أقل من ٤ كجم	٥٥	٧٠
	من ٤ كجم الى ٥ كجم	٩٨	١٢٠
	أكثر من ٥ كجم	١٤٥	١٨٠
البطيخ الامريكى بيضاوى الشكل لكافة أصنافه كالكونجو والشارلستون والايرش جراى والكريمسون سويت	٦ كجم فأقل	٥٨	٧٠
	أكثر من ٦ كجم	٦٥	٨٠
البطيخ البلدى بكافة أصنافه كالجيزى والصالحاوى والادكاوى والبرلسى	٦ كجم فأقل	٣٠	٤٠
	أكثر من ٦ كجم	٤٠	٥٠

تسرى الاسعار سالفة الذكر ابتداء من السبت ١٩٨٢/٦/١٢ وحتى نهاية الموسم وفى جميع الاحوال تجبر المليمات الى القرش أو النصف قرش لصالح تاجر التجزئة ويجب أن تكون الثمار تامة النضج خالية من العطب والتلف والتشوهات .

مادة ٢ - على محافظات الانتاج التالية تخفيض الاسعار بها بواقع

٨ مليمات للكيلو فى الجملة ، ١٠ مليمات للكيلو فى القطاعى بالنسبة للاصناف الامريكية الكروية والبيضاوية الشكل ، ٤ مليمات للكيلو فى الجملة ، ٥ مليمات للكيلو فى القطاعى بالنسبة لأصناف البطيخ البلدية الكروية وذلك عن الأسعار الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك على الوجه التالى :

الصنف	الفترة	المحافظة المنتجة
البطيخ الأمريكى الكروى	من بداية التسعيرة وحتى ٦/٣٠	المنيا — بنى سويف — الفيوم
	من ٦/١٥ وحتى نهاية الموسم	الاسماعيلية — الشرقية — البحيرة
	من ٧/١٥ وحتى نهاية الموسم	الدقهلية — كفر الشيخ
البطيخ الأمريكى البيضاوى الشكل	طوال الموسم	الفيوم — بنى سويف — المنيا الإسماعيلية — الشرقية — الدقهلية — كفر الشيخ — البحيرة
البطيخ البلدى الكروى الشكل	طوال الموسم	الفيوم — بنى سويف — المنيا وجميع محافظات الوجه البحرى فيما عدا القليوبية

مادة ٣ — يراعى أن تكون الاسعار التى تحددها لجان التسعيرة المحلية بباقى المحافظات فى حدود الأسعار المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار ويستثنى من ذلك المحافظات النائية فتكون زيادة الاسعار بها عن الاسعار التى تحددها المحافظات المنتجة بما يعادل مصاريف النقل بين تلك المحافظات.

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بما تنص عليه التشريعات الاخرى من أحكام يجب على تجار الجملة والتجزئة فرز ثمار البطيخ من كل صنف على حدة واعلان سعر البيع على كل صنف على أن يشمل الاعلان اسم الصنف والسعر المحدد مع اعلان قائمة الاسعار بمكان ظاهر من واجهة المحل أو مكان البيع.

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من السبت ١٩٨٢/٦/١٢ .

صدر فى ١٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٦ يونية سنة ١٩٨٢) .

قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ لموسم ١٩٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ لموسم ١٩٨٢ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

مادة ١ — تستبدل المادتين الأولى والخامسة من القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ بالنص الآتى :

تحدد أسس تعيين أسعار البطيخ بكافة أنواعه لموسم ١٩٨٢ فى محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والاسكندرية وفقا لما يلى :

الصنف	وزن الثمرة	سعر الكيلو جرام: من تاجر الجملة لتاجر التجزئة	سعر الكيلو جرام: من تاجر التجزئة للمستهلك
		مليم	مليم
البطيخ الأمريكى كروى الشكل بكافة أصنافه كالشليان بلاك والجيزة ١	أقل من ٤ كجم	٥٥	٧٠
	من ٤ كجم إلى أقل من ٦ كجم	٩٨	١٢٠
	٦ كجم فأكثر	١٤٥	١٨٠
البطيخ الأمريكى بيضاوى الشكل بكافة أصنافه كالكونجو والشارلستون والايرش جراى والكرمسون سويت	٦ كجم فأقل	٥٨	٧٠
	أكثر من ٦ كجم	٦٥	٨٠
البطيخ البلدى بكافة أصنافه كالجيسى والصلحاوى والادكاوى والبرلس	٦ كجم فأقل	٣	٤٠
	أكثر من ٦ كجم	٤٠	٥٠

تسرى الأسعار سالفة الذكر ابتداء من الخميس ١٩٨٢/٧/١ وحتى نهاية الموسم ، وفى جميع الأحوال تجبر المليمات الى القرش أو النصف قرش لصالح تاجر التجزئة ، ويجب أن تكون الثمار تامة النضج خالية من العطب والتلف والتشوهات .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من الخميس اول يوليو ١٩٨٢ ؟

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن أسس تعيين أسعار تداول العنب لموسم ١٩٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تشكيل لجنة دائمة للتنسيق بين لجان التسعير المحلية بالمحافظات .

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالوزارة لدراسة تسعير العنب لموسم ١٩٨٢ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قـــــرر

مادة ١ ـــ تحدد أسس تعيين أسعار تداول العنب لموسم ١٩٨٢ بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية على النحو التالى :

الصنف	سعر بيع الطن المعبأ من المنتج الى تاجر الجملة بالمزرعة		سعر بيع الكيلو جرام من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة بأسواق الجملة		سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
العنب البناتى	—	٢٧٨	٣٠٠	—	٣٨٠	—
العنب الرومى والإيطالى والروزاكى والفريحى وبز العنزة والدانوبى والث.ومى الكيلوباترا والقرازى والمسكات بأنواعه	٤٥٠	٢٠١	٢٢٥	—	٢٨٠	—
العنب البلدى وباقى الأصناف	—	١٠٠	١٢٠	—	١٥٠	—

مادة ٢ — تقوم محافظات الانتاج الرئيسية الموضحة فيما يلى بتخفيض أسعار أصناف العنب التى تنتجها والمشار اليها قرين كل منهما عن الأسعار الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بواقع ٨ مليمات للكيلو جرام فى التجزئة لأصناف العنب البناتى ومجموعة العنب الرومى ، ٤ مليمات للكيلو جرام فى الجملة ، ٥ مليمات للكيلو جرام فى التجزئة بالنسبة لأصناف مجموعة العنب البلدى وهذه المحافظات هى :

الصنف	المحافظة
العنب البناتى	الاسكندرية — البحيرة — الغربية — الدقهلية — المنوفية .
العنب الرومى	البحيرة — بنى سويف — اسيوط — المنيا .
العنب الايطالى	البحيرة .
العنب الفيومى	الفيوم .
عنب بز العنزة	المنوفية .
العنب الغريبى	أسيوط .
العنب الروزاكى	البحيرة — الغربية .
العنب الكيلوباترا والقزازى	البحيرة .
العنب البلدى	المنوفية — أسيوط — سوهاج — قنا .

مادة ٣ — على لجان التسعير المحلية بباقى محافظات الجمهورية مراعاة اسس اسعار التداول المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار كحد أقصى للاسعار ويستثنى من ذلك المحافظات النائية فيمكن للجان التسعير المحلية بها زيادة الاسعار عن أسعار باقى المحافظات بما يعادل الزيادة فى مصاريف النقل اليها من محافظات الانتاج ماعدا محافظات الاسكندريةفتكون الاسعار بها للاصناف التى لاتنتجها وفقا لاسعار محافظة البحيرة مضافا اليها ٤ مليمات للكيلو فى الجملة ، ٥ مليمات للكيلو فى التجزئة .

مادة ٤ — يجوز لتاجر التجزئة تحصيل مبلغ عشرة مليمات ثمنا للكيس عبوة كيلو جرام ، عشرون مليما لاكثر من ذلك اذا رغب المستهلك فى تعبئة مشترواته .

مادة ٥ ــ تسرى أحكام هذا القرار حتى نهاية شهر نوفمبر ١٩٨٢ .
مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من الثلاثاء ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٨٢ .

قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٢
صـــادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٢

بشأن تحديد أسعار تداول الموز لموسم ٨٢/١٩٨٣

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقـــم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تحـديد اسعار تداول الموز لموسم ٨١/١٩٨٢ .

وعلى تقرير اللجنة المشكلة لدراسة تسعير الموز لموسم ٨٢/١٩٨٣ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الاسـعار .

قـــرر

مادة ١ ــ تحدد اسس تعيين أسعار تداول الموز بمحافظات (القاهرة والاسكندرية) واقسام بندر الجيزة وشبرا الخيمة مـــن القليـوبية لموسم ٨٢/١٩٨٣ على النحو التالى :

الرتب	رتبـة اولى (١٢ صباع فأقل)		رتبة ثانيـة (أكثر من ١٢ صباع)	
	سعر بيع الكجم من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة	سعر بيع الكجم من تاجر التجزئة الى المستهلك	سعر بيع الكجم من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة	سعر بيع الكجم من تاجر التجزئة الى المستهلك
[illegible] من ٦/١١/١٩٨٢ الى ٣٠/٩/١٩٨٣	مليم ٣٨٠	مليم ٥٠٠	مليم ٣٥٠	مليم ٤٥٠

مادة ٢ - يخصم ٧٪ من اجمالى الوزن نظير العظم فى حالة البيع سبائط من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة ويباع الموز للمستهلك كفوفا ممشطة خالية من العظم .

مادة ٣ - يجوز لتاجر التجزئة تحصيل مبلغ عشرة مليمات ثمنا للكيس عبوة كيلو جرام وعشرون مليما لاكثر من ذلك اذا رغب المستهلك فى تعبئة مشترواته .

مادة ٤ - على المحافظات المنتجة للموز (البحيرة - المنوفية - القليوبية - الغربية - الدقهلية) بالوجه البحرى (الجيزة - اسيوط - سوهاج -) بالوجه القبلى مراعاة تحديد اسعار التداول بها وفقا للاسس المشار اليها فى المواد السابقة مخفضة بواقع ١٢ مليما للكيلو جرام من تاجر الجملة الى تاجر التجزئة ١٥ مليما للكيلو جرام من تاجر التجزئة الى المستهلك .

ويراعى الا تزيد اسعار التداول بباقى المحافظات عن اسس التعيين المشار اليها فى هذا القرار ويستثنى من ذلك المحافظات النائية فيجوز زيادة الاسعار بها عن أسعار المحافظات المنتجة بما يعادل مصاريف النقل الفعلية اليها من تلك المحافظات .

مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القرار حتى ١٩٨٣/٩/٣٠ .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١١/٦ .

تحريرا فى ١٩٨٢/١٠/٣٠ .

قرارات تحديد أسعار الدجاج

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

التموين والتجارة الداخلية

بتحديد اسعار الدجاج

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة اللجنة العليا للاسعار .

قرر :

المادة الاولى : تعيين أسس تحديد أسعار الكيلو جرام من الدجاج الى السلالات الأجنبية والمهجنة انتاج مزارع القطاع الخاص بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية وفقا لما يلى :

أولا : سعر بيع المزرعة للتاجر بكافة الجهات :

مليم	جنيه	
ـــ	١	تسليم المزرعة .

ثانيا : أقسام محافظة القاهرة واقسام الهرم والجيزة وبولاق الدكرور والدقى وامبابة من محافظة الجيزة :

مليم	جنيه	
٢٠٠	١	تسليم محال التاجر
١٠٠	١	للمستهلك

ثانيا : اقسام شبرا الخيمة والخانكة والقناطر الخيرية من محافظة القليوبية .

مليم	جنيه	
١٠٠	١	تسليم محال التاجر .
١٥٠	١	للمستهلك .

رابعا : باقى مناطق محافظتى الجيزة والقليوبية :

مليم	جنيه	
ـــ	١	تسليم محال التاجر
١٠٠	١	للمستهلك .

ويجب أن يكون الدجاج خاليا من المياه والطعام المضاف بقصد زيادة الوزن .

المادة الثانية : على لجان التسعير المحلية لكل محافظة من المحافظات الأخرى أسعار التداول استرشادا بالاسس الواردة بالمادة السابقة وفقا لظروف المحافظة ومصاريف النقل .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

نشر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٠ ·

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :

الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ·

موافقة اللجنة العليا للأسعار .

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين أسس تحديد اسعار تداول الدجاج المحلى المذبوح انتاج مزارع القطاع الخاص والمربون بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية وفقا لما يلى:

مليم جنيه

٤٠٠ - ١ سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك معباة فى اكياس من البوليثيلين ويتعين أن يكون الدجاج تام التنظيف خالى من الريش والحويصلة والأرجل والرقبة ويحظر بيعه غير منظفا وفقا للفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

على لجان التسعير المحلية لكل محافظة من محافظات الجمهورية الاخرى تحديد اسعار التداول استرشادا بالأسس الواردة بالمادة السابقة وفقا لظروف المحافظة المحلية ومصاريف النقل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ·

نشر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٠

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقـــم ١١٦ لســـــنة ١٩٨٠

فى شأن تنظيم التصرف فى انتاج مجازر الشركة العامة للدواجن من كبد وقوانص الدواجن وتحديد أسعارها

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مـــادة ١ ــ على الشركة العامة للدواجن تسليم كامل انتاج مجازرها من كبد وقوانص الدواجن الى شركات المجمعات الاستهلاكية وفقا لمـــا يلى :

ــ شركتى النيل للمجمعات الاستهلاكية ــ والأهـــرام للمجمعـــــات الاستهلاكية بالنسبة لانتاج مجزرى مصر الجديدة والخانكة .

ــ **شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية بالنسبة لانتاج مجـــــزر** ابيس .

مـــادة ٢ ــ يحدد سعر بيع الكيلو جرام من كبد وقـــــوانص الدواجن المشار اليها بالمـــادة السابقة المعبأة فى أكياس من البوليثين كالآتى :

مليمـجنيه

١٢٠ر١ لشركات المجمعات الاستهلاكية تسليم المجازر .

١٥٠ر١ للمستهلك فى جميع الجهات .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة **بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .**

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

تحديد اسعار اللحوم

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠

بتحديد أسس تعيين أسعار الحيوانات المحلية المعـدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشـــئون التســـعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى موافقة اللجنة العليا للأسعار .

قــرر

(المــادة الأولى)

تحدد أسس تعيين أسعار الحيوانات المحلية المعدة لحومها للاكل مـن المواشى البقرية والجاموسى ولحومها المذبوحة وفقا لمـا يلى :

(أ) محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والســويس ومطروح واقسام شرطة محافظة الجيزة (جيزة اول — جيزة ثان — الهرم الدقى — امبابة بولاق الدكرور — العجوزة بمحافظة الجيزة) ومدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية .

البيان	سعر الكيلو جرام قائم حى				سعر بيع الكيلوجرام للقصاب تسليم المجزر				سعر البيع للكيلو جرام للمستهلك مشفى		
	بقرى		جاموسى		بقـرى		جاموسى				
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه
كندوز بقـرى وجاموسى صغير	٠٨٠	١	٩٨٠	—	٧٩٠	١	٧٣٠	١	القطع الممتازة	٥٠٠	٢
									القطع العادية	٢٠٠	٢

(ب) محافظات المنوفية والشرقية والغربية والدقهلية وكفر الشيخ والبحيرة ودمياط والاسماعيلية وبنى سويف والفيوم والبحر الأحمر وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية وباقى محافظتى الجيزة والقليوبية :

البيان	سعر الكيلوجرام قائم حى – بقرى – مليم	سعر الكيلوجرام قائم حى – بقرى – جنيه	سعر الكيلوجرام قائم حى – جاموسى – مليم	سعر الكيلوجرام قائم حى – جاموسى – جنيه	سعر بيع الكيلوجرام للقصاب تسليم المجزر – بقرى – مليم	سعر بيع الكيلوجرام للقصاب تسليم المجزر – بقرى – جنيه	سعر بيع الكيلوجرام للقصاب تسليم المجزر – جاموسى – مليم	سعر بيع الكيلوجرام للقصاب تسليم المجزر – جاموسى – جنيه	سعر البيع للكيلو جرام للمستهلك مشفى	مليم	جنيه
كندوز بقرى وجاموسى صغير	٥٠	١	٩٥٠	—	٧٨٠	١	٧٢٠	١	القطع الممتازة	٣٠٠	٢
									القطع العادية	١٠٠	٢

(ج) محافظات المنيا – أسيوط – قنا – أسوان :

البيان	سعر الكيلو جرام قائم حى – بقرى – مليم	سعر الكيلو جرام قائم حى – بقرى – جنيه	سعر الكيلو جرام قائم حى – جاموسى – مليم	سعر الكيلو جرام قائم حى – جاموسى – جنيه	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – بقرى – مليم	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – بقرى – جنيه	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – جاموسى – مليم	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – جاموسى – جنيه	سعر البيع للكيلو جرام للمستهلك مشفى	مليم	جنيه
كندوز بقرى وجاموسى صغير	٠٢٠	١	٩٢٠	—	٧٢٥	١	٦٥٠	١	القطع الممتازة	٢٠٠	٢
									القطع العادية	—	٢

(د) محافظة سوهاج :

البيان	سعر الكيلو جرام قائم حى – بقرى – مليم	سعر الكيلو جرام قائم حى – بقرى – جنيه	سعر الكيلو جرام قائم حى – جاموسى – مليم	سعر الكيلو جرام قائم حى – جاموسى – جنيه	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – بقرى – مليم	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – بقرى – جنيه	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – جاموسى – مليم	سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر – جاموسى – جنيه	سعر البيع للكيلو جرام للمستهلك مشفى	مليم	جنيه
كندوز بقرى وجاموسى صغير	—	١	٩٠٠	—	٦٩٠	١	٦١٠	١	كبدة وكلاوى وقلوب	١٠٠	٢
									اللحم المشفى ...	—	٢

(المـــادة الثـــانية)

تحدد أسعار تداول عجول البتلو والضان والمـــاعز والجاموسي والبقرى الكبير والابل ولحومها فى المحافظات والمناطق المشـــار اليها بالمـــادةالسابقة وفقـــا لمـــا يلى :

(١ محافظات القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس ومطـروح وأقسام شرطة محافظة الجيزة (جيزة أول - جيزة ثان - الهـــرم بولاق الدكرور الدقى - امبابة - العجوزة بمحافظة الجيزة) ومدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية :

البيـــان	سعر بيع الكيلو جرام قائم حى		سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم الجزر		سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
عجـــول البتلو (عجول جاموسى)	١٥٠	١	—	٢	٢٠٠	٢	بالعظم أجزاء أمامية
					٣٠٠	٢	« « خلفية
					٥٠٠	٢	كبدة وكلاوى وقلوب
ضأن وماعز صغير ..	—	١	٩٥٠	١	٣٠٠	٢	بالعظم
					٥٠٠	٢	كبدة وكلاوى وقلوب
ضأن وماعز كبير ..	٨٠٠	—	٦٥٠	١	٨٥٠	١	بالعظم
					—	٢	كبدة وكلاوى وقلوب
جاموسى وبقرى كبير	٦٠٠	—	٢٥٠	١	٧٠٠	١	لحم مشفى وكبدة وكلاوى وقلوب
الجملى	٦٠٠	—	٢٥٠	١	٨٠٠	١	لحم مشفى وكبدة وكلاوى وقلوب
					٢٠٠	١	دهن

(ب) المحافظات الأخرى وباقى مناطق محافظتى الجيزة والقليوبية :

البيان	سعر بيع الكيلو جرام قائم حى		سعر بيع الكيلو جرام للقصاب تسليم المجزر		سعر بيع الكيلو جرام للمستهلك		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
عجول البتلو (عجول جاموسى)	١٠٠	١	٩٠٠	١	..	٢	بالعظم أجزاء أمامية
					١٠٠	٢	بالعظم أجزاء خلفية
					٢٥٠	٢	كبدة وكلاوى وقلوب
ضأن وماعز صغير	٩٥٠	—	٨٨٠	١	٠٥٠	٢	بالعظم
					٢٠٠	٢	كبدة وكلاوى وقلوب
ضأن وماعز كبير	٧٧٠	—	٦٠٠	١	٧٠٠	١	بالعظم
					٨٥٠	١	كبدة وكلاوى وقلوب
جاموسى وبقرى كبير ...	٥٨٠	—	١٤٥	١	٦٠٠	١	لحم مشفى وكبدة وكلاوى وقلوب
الجمـــل	٥٢٠	—	١٠٠	١	٦٥٠	١	مشفى وكبدة وكلاوى وقلوب
					—	١	دهـــن

(المـــادة الثـــالثة)

على لجنة التسعير المحلية بمحافظة الوادى الجديد تحديد اسعار تداول الحيوانات المشـــار اليها ولحومها بمـــا يتفق مـــع ظروف المحافظة المحلية .

(المـــادة الرابعة)

يشترط فى بيع الحيوانات واللحوم المذبوحة المشار اليها فى هذا القرار الالتزام بالمواصفات الآتية :

(أ) أن تكون الحيوانات صائمة لا تقل عن اثنى عشر ساعة قبل البيع .

(ب) تسليم اللحوم من تاجر المجزر الى القصاب خالية من مـــاء الغسيل وجافة السطح وتباع الى المستهلك بهذه الحالة .

(ج) **يتم بيع اللحوم بكافة أصنافها الى المستهلكين بوزنها بدون ورق .**

(د) **يتم بيع اللحوم من أصناف الكندوز والبقرى الكبير والجاموسى** الكبير والجملى مشفاة بدون عظم خالية من الغضاريف أو العروق او الشغت السائب .

(هـ) يحظر بيع اللحوم مفروما الا بنـــاء على طلب المشـــــترى وبذات **مواصفات ونسبة الدهون فى اللحوم العادية وبما لايجاوز السعرالمحدد** لتداول الأجزاء العـــادية .

(و) يقصـــد بالأجزاء الممتازة والفلتو والتلبيانكو والانتركوت والكولاطة والسمانة ووشى الفخذة والأكباد والقلوب والكلاوى على أن تعتبر باقى الذبيحة قطع عادية .

(ز) يقصد بالأجزاء الخلفية من البتلو الفخذان وبيت الكـــلاوى وتعتبر باقى الذبيحة أجزاء أمـــامية .

(ح) يجب الا يتضمن اللحم المبـــاع دهن البطن أو الدهن الســـائب أو اللية بما يجاوز فى مجموعة عشرة فى المـــائة من الكمية المباعة من اللحم .

(ط) لا يجوز بيع اللحوم الى المستهلكين مختلطة الأصناف .

(ى) يجب الا تتجاوز نسبة العظام ٢٠٪ من كمية اللحم البتلو المبـــاع بالعظم .

(المـــــادة الخامســـــة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمـــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

(المـــــاد الســـادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٠ ،

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢

فى شأن تحديد أسعار اللحوم والدواجن المجمدة الواردة للقوات المسلحة والمستشفيات والمصالح الحكومية بمعرفة الشركة المصرية للحوم والدواجن

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن انشاء الهيئة العامة للسلع التموينية .

وعلى القرار رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم تداول الأغنام المستوردة واللحوم المستوردة الموزعة بمعرفة التموين .

قرر

مادة ١ - تحدد أسعار اللحوم والدواجن المجمدة المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تقوم الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بتوريدها للقوات المسلحة والمستشفيات والمصالح الحكومية على أساس تكلفة الاستيراد مضافا اليها نسبة ٥٪ للشركة المذكورة كهامش ربح وذلك كل ستة اشهر .

مادة ٢ - تحدد أسعار اللحوم والدواجن المشار اليها بالمادة السابقة عن عام ١٩٨٢ على النحو التالى :

الصنف	تسليم الثلاجات	سعر التوريد شامل الربح
لحوم مجمدة بقرى بالعظم ارباع متساوية	«	« ١٩٢٩ جنيها للطن
لحوم مجمدة بقرى مشفى ارباع متساوية	«	« ٢٣٩١ « « «
لحوم مجمدة بقرى مشفى ارباع أمامية	«	« ١٩٠٨ « « «
ضأن مجمد	«	« ١٨٨٦ « « «
دواجن مجمدة	«	« ١٨٠٠ « « «

مع اضافة ١٠ جنيه عن كل طن فى حالة قيام الشركة بالنقل الى اماكن التوريد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١٩٨٢/١١/٢

وزير
التموين والتجارة الداخلية

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢
فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات تنظيم تداول وتحديد أسعار السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحد .

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم التصرف فى رسائل البن المستورد وتحديد أسعار تداوله .

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام السلع التموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول وتحديد اسعار الزيوت النباتية .

وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن اضافة البن الأخضر بأنواعه الى الجدول المرافق للقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧ .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار تداول القمح والدقيق والسميد والردة والمكرونة .

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ .

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قــــرر

المادة الأولى : تسرى أحكام هذا القرار على الجهات الآتية :

١ ـ الفنادق والمحال العامة والمطاعم والملاهى والكازينوهات السياحية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

٢ ـ شركات استثمار رأس المال العربى والأجنبى المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ـ وشركات القطاع العام المشتركة معها .

٣ ـ شركات ومتعهدى التوريدات الغذائية من القطاع الخاص .

المادة الثانية : تحدد أسعار بيع الارز بنوعيه الكاميلينو والمنقى الكترونيا الى الجهات الواردة بالمادة السابقة تسليم مستودعات شركة تسويق الأرز وفقا لما يلى :

جنيه

— ٤٠٠ سعر بيع الطن من الأرز الكاميلينو .

— ٥٠٠ سعر بيع الطن من الأرز طويل الحبة المنقى الكترونيا .

المادة الثالثة : يضاف بند جديد الى المادة (٣) من القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه المعدلة بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ نصه كالاتى :

مليم جنيه

— ٣٨٠٠ سعر الطن من البن الأخضر المعبأ فى عبوات زنة ٥ كيلو جرام للجهات المحددة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ تسليم مخازن شركتى التوزيع بالجملة .

المادة الرابعة : يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (٢) من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه النص الآتى :

(د) الزيوت النباتية رقم (١) المسلمة للجهات المحددة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ .

مليم جنيه

— ٣٨٤ سعر بيع الطن من الهيئة العامة التموينية الى شركتى التوزيع بالجملة تسليم المعاصر .

— ٧٥٠ سعر بيع الطن السائب تسليم مخازن شركتى التوزيع بالجملة بجميع المحافظات .

— ٨٥٠ سعر بيع الطن المعبأ تسليم شركتى التوزيع بالجملة بجميع المحافظات .

ويحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ½٪ (نصف فى المائة) عن الكميات التى يتم صرفها مجزأة (أقل من برميل) لجميع الجهات الموزعة .

المادة الخامسة : يستبدل بنص البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ من الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

الصنف	سعر البيع من شركتى الجملة للفنادق والمحال السياحية بالطن
١٠ ـ السكر الناعم الحر للجهات المحددة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢	جنيه ٦٠٠
١١ ـ السكر المبلور أو البودرة المعبأ للجهات المحددة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢	٦٥٠
١٢ ـ السكر الماكينة للجهات المحددة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢	٧٠٠ ويزاد ٥٠ جنيها عن كل طن مغلف

المادة السادسة : تضاف فقرة جديدة الى المادة ٥ من القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه نصها كالآتى :

مليم جنيه

— ٣٥٠ سعر بيع الطن من الدقيق الفاخر ٧٢٪ للجهات المحددة بالقرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ تسليم شون الشركة العامة للصوامع وشركات المطاحن بجميع الجهات .

المادة السابعة : كل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

نشر فى ١١ يوليو سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١ عام ١٩٨٢

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيـــع المـــواد المستولى عليها .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باســـتثمار راس المـــال العربى والأجنبى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيـــام وزارة التموين بتسعير بعض السلع فى حساب واحـــد .

وعلى القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد اســـعاره .

وعلى القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم التصرف فى رســـائل البن المستورد وتحديد اسعاره وتداوله .

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤ .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الســـلع التموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول وتحديد اســـعار الزيوت النباتية .

وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن اضافة البن الأخضر بأنواعه الى الجدول المرافق للقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم التصرف وتحـــديد أسعار تداول القمح والدقيق والسميد والردة والمكرونة .

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض احكام قرارات تنظيم تداول وتحديد أسعار السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات ،

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة (٤) من القرارى الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه النص الآتى :

تحدد أسعار تداول الزيوت النباتية رقم (١) المسلمة للجهات المحددة بالمادة (١) من القرار المشار اليه على النحو التالى :

الزيت السائب		الزيت المعبأ		
مليم	جنيه	مليم	جنيه	
٣٠٠	٩٦	٨٠٠	١٥٧	سعر تسليم الطن من المعاصر الى الهيئة العامة للسلع التموينة .
ـ	٧٣٣	ـ	٨٣٣	سعر تسليم الطن من الهيئة العامة للسلع التموينية الى شركتى التوزيع بالجملة تسليم المعاصر .
ـ	٧٥٠	ـ	٨٥٠	سعر بيع الطن من شركتى التوزيع بالجملة بجميع المحافظات .

ويحتسب نسبة عجز مسموح بواقع ½٪ (نصف فى المائة) من الكميات التى يتم صرفها مجزاة (أقل من برميل) لجميع الجهات .

وعلى المعاصر سداد مبلغ قدره ٣٧ جنيها و ٤٠٠ مليم للخزانة العامة للدولة عن كل طن يتم تسليمه للهيئة العامة من السلع التموينية من الزيت المعبأ أو السائب .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢) .

فهـــرس

صـــفحة

صـــــفحة

البــــاب الثــــانى
ذاتية قوانين التموين

الفصـــــل الاول
الخصائص المميزة لقوانين التموين

الفصـــــل الثـــــانى
تفســــير قوانين التمـــوين

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صـــــفحة

صفحة

صفحة

الفصل الاول
السياسة الجنائية في العقاب

صـــفحة

فهـــرس الجـــزء الثـــانى

صـــفحة

ثانيا ـ الدقيق وصناعة الخبز

ثالثا ـ البطاقات التموينية

رابعا ـ تنظيم التداول

صــــفحة

صفحة

خامسا ـ حظر نقل بعض السلع وتصديرها

(أ) حظر النقل

صـــفحة

صـــفحة

(ب) حظـــر التصـــدير

قرارات تنظيمية بفرض قيود وحظر الاتجار

صفحة

صفحـــــة

صفحة

الغزل والمنسوجات والقطن

قرارات تنظيم وتوزيع وتحديد اسعار بيع ملابس مستوردة وبطاطين لحساب شركات القطاع العام

قرارات تحديد أسعار ملابس جاهزة مستوردة

من الصين ـ واحبار مستوردة

صفحـــــة

قـــرارات تســـعير الاحـــذية

قـــرارات تحـــديد أســـعار
القصدير المستورد والمناخل والبطاريات والحديد والسماد والخشب

صفحـــــة

صفحـــة

فهرس بالقوانين والقرارات الرئيسية المتعلقة بالمرســوم بقانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ خاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح

قرار رئيس الجمهـورية بالقـانون رقم ٢٩٧ لســـنة ١٩٥٦ باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبرى ٠

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمواد التموينية التى ينطبق عليهـــا

قرار بقـانون رقم ٢٩٧ لســنة ١٩٥٦ الخاص باستثناء بعض المواد من أحكام التسعير الجبرى ٠

قرار وزارى رقم ٤٦١ لســـنة ١٩٧٥ بشـــأن اســتبعاد بعض المــواد من التسعير ٠

القرارات الخاصة بشئون التسعير الجبرى للسلع الغذائية وغير الغذائيــة

١٩٦١ :

القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ :
فى شأن تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبـــرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها ٠

١٩٦٩ :

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٩ :
بشأن تنظيم تصريف وتسعير القصدير المستورد ٠

١٩٧٠ :

قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٠ :
بشأن تحديد أسعار الردة الخشنة ٠

١٩٧٢ :

قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢ :
بشأن تعديل أسعار بيع الارز الابيض الممسوح المخصـــوص ، والممسوح العادة ٠

١٩٧٤ :

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ :
بشأن تحديد سعر بيع سجاد (مركب ٢٥ ـ ٥ ـ ٥) المستورد من الخـــارج ٠

١٩٧٥ :

قرار وزارى رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٧٥ :
بشأن تحديد اسعار بيع بعض أصناف الاسمدة المستوردة ٠

١٩٧٦ :

قرار وزارى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ :
بشأن تحديد أسعار بعض أصناف الاسمدة المستوردة ٠
قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ :
بشأن تحديد أسعار اللبن الزبادى من انتاج شركة مصر للالبان والاغذية ٠
قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ :
بشأن تعيين أسس تحديد تداول الثلج ٠
قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ :
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ :
فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية ٠
قرار وزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٦ :
فى شأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد أسعاره ٠
قرار وزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٦ :
بشأن تنظيم تداول عبوات صلصة الطماطم المحفوظة المنتجة بمعرفة شركة النصر للاغذية المحفوظة (قها) وأدفينا للاغذية المحفوظة وتحديد أسعارها ٠
قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ :
بشأن تحديد أسعار الزجاج المستورد (سمك ٣ ممم) ٠

١٩٧٧ :

قرار وزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٧ :
بشأن تسعير سماد تريل سوبر فوسفات ٤٣٪ ٠
قرار وزارى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٧ :
فى شأن عبوات وأقمشة الجوت المستوردة ٠
قرار وزارى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٧ :
فى شأن تسعير أقطان التنجيد ٠
قرار وزارى رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٧٧ :
فى شأن بيع ساعات يد رجالى وحريمى يابانى ماركة (أورينت) للمستهلك الاخير ٠
قرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٧٧ ٠
بشأن تسعير بعض أصناف المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية ٠
قرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٧ :
فى شأن تحديد أسعار الاسمنت المحلى والمستورد وتنظيم تداوله ٠

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ :
بشأن تحديد أسعار النخالة بنوعيها ٠
القرار ١٦٥ لسنة ١٩٧٧ :
الصادر بشأن تحديد أسعار تداول زيت بذرة القطن نمـــرة (١) المخصص للفنادق والمحال السياحية ٠

١٩٧٨ :

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٨ :
بشأن تحديد أسس أسعار تداول الثلج ٠
قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ :
بتعديل بعض أحكام القرار ١٢٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد أسعاره ٠

١٩٧٩ :

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٩ :
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٢ لســـنة ١٩٧٨ بتعيين أسس تحديد أسعار تداول البلح الجاف المحلى ٠
قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ :
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية ٠
قرار وزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر فى شأن تحديد أسعار تداول المكـرونة المنتجة محليا ٠
قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ :
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنـة ١٩٧٥ فى شأن تعيين اسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية ٠
قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٩ :
فى شأن تحديد أسعار بيع سماد التربل سوبر فوسفات التركيـز ٥ر٤٤٪ ٠
قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ :
فى شأن تحديد أسعار بيع بعض أصناف الاسمدة المستوردة ٠

١٩٨٠ :

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تحديد أسعار بيع ملابس جاهزة ومفـــارش وارد كوريا الديمقراطية ٠
قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ :
فى شأن تنظيم تداول وتحديد اسعار ملح الطعام ٠

قرار وزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار تداول مستحضر البيروسول
قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ :
فى شأن تنظيم التصرف فى انتاج مجازر الشركة العامة للدواجن من كبد وقوانص الدواجن وتحديد أسعارها ·
قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ — بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ·
قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ :
فى شأن تنظيم التصرف فى الخل المعبأ من انتاج شركة السكر والتقطير المصرية وتحديد أسعاره ·

قرار ١٣٠ لسنة ١٩٨٠ :
بتنظيم التصرف فى منظف الاوانى (كيم) من انتاج شركة اسكندرية للزيوت والصابون وتحديد أسعاره ·
قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار تداول مستحضر البيروسول ·

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم التصرف وتحديد أسعار تداول الكورندموتون والاسماك المدخنة المحفوظة المستوردة من الصين الشعبية لحساب الشركة العربية للتجارة الخارجية ·
قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الزيوت النباتية ·

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ لموسم ١٩٨٠ :
قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تداول وتحديد أسعار النشا ·

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تنظيم التصرف فى المنبهات وساعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية والموزعة عن طريق القطاع العام ·
قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن أسس تعيين أسعار تداول العنب لموسم ١٩٨٠ ·

قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ :
فى شأن تنظيم تعبئة وتداول السكر البودرة المطحون وتحديد أسعاره ٠
قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ :
بتعديل أسعار تداول السميد ٠
قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تنظيم توزيع السكر المحلى وتحديد أسعاره ٠
قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تحديد أسعار بيع بطاطين مستوردة ٠
قرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٠ :
باضافة فقرة جديدة الى نص المادة الاولى من القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد مقررات السكر الموزع بالبطاقات على المواطنين وتسعير السكر ٠
قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٠ :
باضافة فقرة جديدة الى نص المادة الثالثة من القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد أسس تعيين أسعار الحيوانات المعدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة ٠
قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تحديد أسعار بيع بطاطين مستوردة ٠
قرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ :
بتحديد سعر البيع النهائى لبذرة القطن التجارية المحلية موسم ١٩٧٩/١٩٨٠ ٠

١٩٨١ :

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تحديد أسعار بطاطين مستوردة ٠
قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تحديد أسعار بطاطين مستوردة ٠
قرا ر رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ ، بتحديد أسس تعيين أسعار الحيوانات المحلية المعدة لحومها للاكل ولحومها المذبوحة ٠
قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بالغاء القرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم تسعير والتصرف فى الآلات الكاتبة المستوردة من ألمانيا الشرقية ماركة أوبتيما « الممتازة » ٠
قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تحديد أسعار بطاطين مستوردة ٠

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتنظيم تداول بعض المحاصيل الزراعية ٠

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨١ :
فى شأن تسعير عبوات وأقمشة الجوت المستورد

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١ :
بشأن أسس تعيين أسعار تداول العنب لموسم ١٩٨١ ٠

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨١ :
باضافة بندين جديدين الى الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية ٠

قرار وزارى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ باضافة بندين جديدين الى الجدول المرافق للقرار الوزارى ٣٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعيين أسس تحديد أسعار تداول المياه الغازية ٠

قرار وزارى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تنظيم التصرف فى رسائل صلصة الطماطم المستوردة من ايطاليا لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وتحديد أسعار تداولها ٠

قرار وزارى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم التصرف فى رسائل المسلى النباتى ١٠٠٪ كريسكو المستورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وتحديد أسعار تداولها ٠

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١ :
بتحديد أسعار توريد السمسم المحلى موسم ٨١/٨٢ اختياريا من المنتجين ٠

قرار وزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تحديد أسعار تداول الموز لموسم ٨١/٨٢ ٠

قرار وزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تحديد أسعار بطاطين مستوردة ٠

قرار وزارى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨١ :
بشأن أسس تعيين أسعار الموالح لموسم ٨١/٨٢ ٠

قرار وزارى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨١ :
بشأن تحديد أسعار بيع بطاطين مستوردة من الصين الشعبية ٠

: ١٩٨٢

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار الفول المحلى والمستورد ٠
قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى المستورد ٠
قرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تحديد أسعار بطاطين مستوردة ٠

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تحديد أسعار بيع منبهات وارد الصين الشعبية ٠
قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢ :
بتعيين اسس تحديد أسعار تداول الثلج بالقاهرة الكبرى ٠
قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن أسعار شراء القمح محصول ٨١٪/٨٢ من المنتجين لجميع الاصناف ٠
قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ :
فى شأن تحديد أسعار تداول المكرونة ٠
قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تعيين أسس تسعير البطيخ لموسم ١٩٨٢ ٠
قرار رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ :
بتعديل أسعار تداول الرده ٠

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى والمستورد ٠
قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تنظيم تداول السلع التموينية بقطاع السياحة وبعض شركات القطاع الخاص وتحديد أسعارها ٠
قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تنظيم التصرف فى رسائل المسلى الطبيعى المستورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية وتحديد أسعار تداولها ٠
قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تحديد أسعار تداول المكرونة الفاخرة المنتجة بمعرفة شركتى مطاحن جنوب الاسكندرية ومطاحن شرق الدلتا ٠
قرار وزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن أسس تعيين أسعار تداول العنب لموسم ١٩٨٢ ٠

قرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة فولا سودانيا بتوريد كميات من محصول موسم ٨٢/٨٣ ٠

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن أسعار شراء الذرة الشامية محصول ١٩٨٢ من المنتجين من الاصناف الجديدة (البيونير ، جيزة ٢) ٠
قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تكليف الحائزين لمساحات مزروعة أرز شعير بتوريدكميات محصول ٨٢/٨٣ ٠

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن أسس تعيين أسعار الموالح موسم ٨٢/٨٣ ٠
قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تحديد أسعار بطاطين مستوردة ٠
قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ :
فى شأن تحديد أسعار تداول الدقيق والسميد والرده ٠

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى والمستورد ٠
قرار وزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تحديد أسعار تداول الموز لموسم ٨٢/٨٣ ٠

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢ :
فى شأن تحديد أسعار اللحوم والدواجن المجمدة الموردة للقوات المسلحة والمستشفيات والمصالح الحكومية بمعرفة الشركةالمصرية لللحوم والدواجن ٠

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١ عام ١٩٨٢ ٠
قرار وزارى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢ :
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول المسلى الصناعى المخلوط والنباتى ١٠٠٪ وتحديد أسعاره

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٢ :
بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار العدس المحلى والمستورد ٠

القرارات الخاصة بتحديد الارباح

١٩٥٠ :

القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الارباح ٠

١٩٥١ :

القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥١ :

فى شأن تطبيق البند الثانى من المادة ٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

١٩٥٢ :

القرار ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ :

بتحديد الارباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الاسعار ٠

القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ :

بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو ٠

١٩٥٣ :

القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ :

بتحديد الارباح فى تجارة الاقمشة القطنية المستوردة ٠

١٩٥٩ :

القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ :

بتحديد اقصى نسبة الربح فى تجارة السمسم المستورد ٠

القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ :

بتحديد الحد الاقصى للربح فى بيع حرير المناخل والبطاريات الجافة المستوردة من الخارج للمستهلك ٠

١٩٦٠ :

القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ :

بتحديد نسبة ربح فى تجارة الادوات والاوانى المنزلية المستوردة

١٩٦٩ :

القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ :

بشأن توزيع نسب الربح قطاع التجارة بالنسبة للمنسوجات القطنية والصوفية ومنتجات التريكو الداخلية (شغل السنارة) والجوارب والبطاطين ٠

١٩٧٧ :

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ :
بشأن تحديد نسب الارباح لكافة السلع الاستهلاكية المستوردة .
قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٧ :
بشأن تحديد نسب الارباح فى تجارة كلوريد الامنيوم (ملح النشادر) المستورد .
قرار وزارى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٧ :
بشأن تحديد نسب الارباح فى تجارة البطاريات الجافة المستوردة .

١٩٧٨ :

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحديد الحد الاقصى للربح فى تجارة الزجاج الابيض الشفاف المستورد .

١٩٨٠ :

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تحديد الحد الاقصى لنسب الربح فى تجارة الخشب المستورد .
قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٠ :
بشأن تحديد نسب الربح فى تجارة الورق المستورد .

١٩٨١ :

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ :
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الارباح .

المراجـــع

١ ـ باللغـــة العربيـــة

امـــال عثمـــان : قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين سـنة ١٩٦٩ ٠

أحمد فتحى ســرور : أصول قانون العقوبات القســم العــام النظرية العامة للجريمة سنة ١٩٧٢ ٠

حســـن كيـــره : المدخل الى القانون سنة ١٩٧٤ ٠

رمســيس بهنـــام : النظرية العامة للقانون الجنائى سنة ١٩٧١ ٠

ســمير الشـــناوى : الشروع فى الجريمة رســالة من القاهرة سـنة ١٩٧٠ ٠

عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية القانون سنة ١٩٥٤ الطبعة الخامسة ١٩٦٦

عبد الرؤوف مهدى : المسئولية الجنائية عن الجــرائم الاقتصادية ٠ رسالة على الآلة الكاتبة من القاهرة سنة ١٩٧٤

عـــدنان الخطيب : الوجيز فى شرح المبــادىء العــامة فى قانون العقوبات ٠

علـى فاضـل حسـن : نظرية المصادرة سنة ١٩٧٣ ٠

عمـر السعيد رمضان : الركن المعنوى فى المخالفات رسـالة من القاهرة سنة ١٩٥٩ ٠

محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون ـ الجـزء الاول ســنة ١٩٧٩ ٠

محمود نجيب حسـنى : شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة سـنة ١٩٧٦ ٠

مـأمون ســـلامة : المحرض الصورى ـ مجلة القـانون والاقتصاد سنة ١٩٦٨ ٠ النظرية الغائبة فى الســلوك فى القانون الجنـائى ـ المجـلة الجنائيـة القوميـة مارس ١٩٦٩ ٠

محمد وجدى عبد الصمد : الاعتذار بالجهل بالقانون ـ القاهرة سنة ١٩٧٣
محمود عثمان الهمشرى : المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة من القاهرة سنة ١٩٦٩ ·
نبيل مدحت سالم : الجرائم الاقتصادية سنة ١٩٧٢ ·

أنور العمروسى : أحكام القضاء الحديثة فى جرائم التموين والتسعيرة ·
معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة فى التموين والتسعير الجبرى سنة ١٩٧١ ·

مصطفى مجدى هرجة : الجديد فى قوانين التموين والتسعير الجبرى الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ ·
محمد عزت عجوة : جرائم التموين ·

٢ ـ باللغـــة الفرنســية

Alice Marangopoulos, Les mobiles du délit de Criminologie et le droit penal suisse et comparé Paris 1974.

André Colmet Daâge, La repression de la hausse illicite. Thése. Paris 1942.

Bayer Vladimir, Droit pénal spécial. Infractions Economiques Le Caire. 1963—1964.

Bogdan Zlataric, Infractions Economiques dans les législations des états socialistes. Faculté international de droit comparé. Luxembourg 1959.

Bouzat et Pinatel, Traité théorique et pratique du droit pénal. Paris 1963.

Bourgeois Jean, Pour ou contre la repression pénale en matière économique; Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1949.

Cappuyns, Les infractions économiques; Revue de droit pénal et de criminologie 1960.

Clerc François, Les infactions économiques en droit pénal suisse. Cours Luxembourg 7 Avril 1959.

Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Paris 1947.

Himard Jean, Les sanctions en droit pénal économique. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. Paris 1958.

Jean Mazard, Aspect du droit économique français; Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 1957.

Legros Robert, L'élément moral dans les infractions. Paris 1952.

Imputabilité pénale et entreprise ; Revue de droit pénal et de criminologie 1969.

Levasseur Georges, Le droit pénal économique. Cours de droit pénal spécial; Université du Caire 1961.

Le Nouveau régime repressif de la reglementation des prix; Juris-classeurs, semaine juridique année 1943, Doctrine No. 370.

Léon Leducq, La saisie et la confiscation dans la législation des prix, Thése, Paris 1945.

Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Quatrième édition 1980.

Philipe Souleau, Infractions économiques, Extrait du Jurisclasseur pénal, Annexes, 1963.

Pinoteau Charles, La législation pénale en matière économique et financière, 1959.

Revues:

Revue internationale de droit pénal 1953, No. 1, 2, 3 et 4.
Faculté international de droit comparé de Luxembourg
Session de printemps, Avril 1959.
Journées de l'association, Henri Capitant, Strasbourg 27—28, 1960.
Travaux de l'association, Henri Capitant 1959-1960, Edition Dalloz 1963

للمــــــؤلف

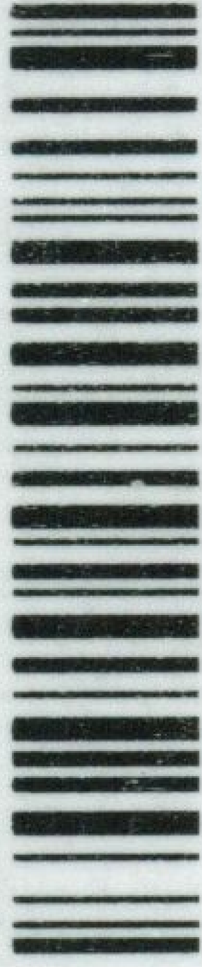
الــكتب)

١ ـ جــرائم النقـــد سنة ١٩٦٠
الناشر ـ دار النهضة العربية
٢ ـ نظرية الاعتداء المادى فى القانون الادارى سنة ١٩٦٢
الرسالة الحائزة على مرتبـــة الشرف الاولى من كلية
الحقوق جامعة القاهرة
الناشر ـ دار النهضة العربية
٣ ـ قانون المرافعات الليبى سنة ١٩٧٠
الناشر ـ دار صادر ، بيروت
(وقد نفذت هذه الكتب جميعها) ٠

المقـــــالات :

١ ـ الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٠٥ مكرر من قانون
العقوبات وموضعها من جريمة الرشوة ٠
المحاماة سنة ٣٩ ـ صفحة ١١٠٣ سنة ١٩٥٩
٢ ـ تعديل قانون المرافعات الليبى
مجلة الدراسات القانونية ـ كلية الحقوق بالجامعـــة
الليبية ـ بنغازى سنة ١٩٧١
٣ ـ تفسير النظام الجنائى الاقتصادى فى المملكة العربيـــة
الســـــعودية
منشورات معهد الادارة العامة ـ الرياض سنة ١٩٧٥
٤ ـ الاتجاهات الجديدة فى قانون الرقابة على النقد
بحث باللغة الفرنسية قدم الى مؤتمر القـــانون للدول
الناطقة بالفرنسية I.D.E.F المنعقد فى القــاهرة
فى الفترة من ٢٠ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢

رقم الايداع
٨٣ / ٢٣٥٨


Bibliotheca Alexandrina
15223412